



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

كتاب الحجارة  
طبعة متحف المخطوطات

# رشاد الحكمة

العلامة المولى محمد التراقي

(المتوفى ١٤٢٧ق)

مكتبة بيكاشت طاسه عراق و تاج شرقي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مشارق الاحکام

كاتب:

ملا محمد بن احمد نراقي

نشرت فى الطباعة:

کارخانه میر محمد باقر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	مشارق الاحكام
١٥	اشاره
١٦	اشاره
١٦-	[المدخل]
١٧	[المشروع الأول] [في بيان ما يقتضيه الأصل في المعاملات من الصحة أو الفساد]
١٧	اشاره
١٧	المطلب الأول: فيما يقتضيه الأصل الأولى الحكمى من الصحة و الفساد فى المعاملات.
١٩	المطلب الثاني: في بيان ما ثبت خروجه من الأصل الأولى و انقلب فيه بالأصل الثانوى المقتضى للصحة.
٢٨	المطلب الثالث: في بيان ما يقتضيه الأصل من لزوم الصيغه أو عدمه في المعاملات،
٢٨	اشاره
٢٨	البحث الأول: في أنه هل يلزم الصيغه أو يكفى المعاطه.
٢٨	اشاره
٣٧	تتميمات:
٤٤	البحث الثاني: في بيان ضابطه صيغ العقود اللازمه على ما يقتضيه الأصول و عموم الأدله.
٤٩	[المشروع الثاني] [في بيان حكم العقد الفضولي]
٤٩	اشاره
٥٣	تتميمات:
٥٣	الأول: قد اختلفوا في أن الإجازه على صحتها، هل هي كافيه عن الانتقال من حين العقد، أو ناقله من حينها.
٥٥	الثاني: لا يكفى في الإجازه السكوت مع الحضور،
٥٥	الثالث: إذا باع الغاصب لنفسه فأجاز المالك لنفسه.
٥٧	الرابع: إذا لم يجز المالك فله أن يرجع إلى المشتري بعين ماله و نمائه،
٦٢	[المشروع الثالث] [في حكم العقود المتبعشه الصادره بصيغه واحده]
٦٦	[المشروع الرابع] [في شروط ضمن العقد]

المطلب الأول: في بيان معنى الشرط. -----

المطلب الثاني: في بيان مشروعية الشرط الواقع في ضمن العقد و صحته، -----

المطلب الثالث: في أن انعقاد الشرط يختص بالذكور في متن العقد، -----

المطلب الرابع: في حكم الشرط إذا امتنع عنه المشروط عليه، -----

المطلب الخامس: في حكم ما إذا تعدر الشرط لفوات وقته و نحوه، -----

المطلب السادس: في بيان الشروط الفاسدة. -----

المطلب السابع في حكم العقد إذا فسد الشرط -----

المطلب الخامس [في بيان حكم المعاملات الإضراريه] -----

اشاره -----

تميمات: -----

الأول: هل له صرف جميع ماله في بعض الديون أو في الكل من غير رعايه النسبة؟ -----

الثاني: هل يلحق بالعقود الناقله الإبراء، -----

الثالث: إذا أقر المدينون المذكور بدين آخر أو بما في يده للغير فالظاهر قبوله -----

الرابع: هل يختص ما ذكرناه بالديون العاجله، أو يعم الآجله؟ -----

المطلب السادس [في بيان حكم المال المجهول مالكه] -----

المطلب السابع [في أحكام الأرضي الخارجيه] -----

اشاره -----

البحث الأول: في بيان المعنى المقصود من الأرضي الخارجيه و شرائطها، -----

البحث الثاني: لا خلاف في أن قبالة الأرضي الخارجيه لعموم المسلمين، ولا يختص بها المقاتلين، -----

البحث الثالث: توليه أرض الخراج و النظر فيها مع ظهور الإمام عليه السلام و استقلاله، -----

البحث الرابع:المعروف بين الأصحاب أن ما يأخذه السلطان الجائر باسم الخراج و المقاصمه و الزكاه يحل أخذه -----

البحث الخامس: اختلفوا في جواز بيع الأرضي الخارجيه على أقوال: -----

البحث السادس: إذا علم أن الأرض مفتوحة عنوه حال عمارتها بخبر متواتر أو مقترب بقرينه علميه فهو، -----

المطلب الثامن [فيما يتعلق بالعدالة الشرعيه] -----

اشاره -----

- المطلب الأول: في بيان حقيقتها و ما يعتبر فيها، .....  
..... اشاره ١١٢
- البحث الأول: اختلفت كلمات العلماء في بيان حقيقه العداله، .....  
..... اشاره ١١٢
- تميم: لا خلاف في أن الفسق ضد العداله الشرعيه، .....  
..... البحث الثاني: قد علمنا أن اجتناب المعصيه جزء العداله أو لازمها. .....  
..... اشاره ١١٧
- تميمات: .....  
..... الأول: اختلفوا في تفسير الكبائر تحديدا و تعديدا على مذاهب شتى، .....  
..... الثاني: قد علمنا من خبر الفضل أن من الكبائر الإصرار على الصغائر. .....  
..... البحث الثالث: اختلفوا في توقيف العداله الشرعيه على المرءه على قولين. .....  
..... اشاره ١٣٢
- تميمات: .....  
..... الأول: عدوا من منافيات المرءه الموجبه لسقوطها أمورا كثيرة، .....  
..... الثاني: قال في الروضه ، و الروض ، و الذخيره : لا يقدح في المرءه فعل السنن و إن استهجنها الناس، .....  
..... الثالث: ترك جميع المستحبات ما لم يبلغ حد التهاون ليس منافيا للمرءه من حيث ترك الاستحباب، .....  
..... البحث الرابع: يتوقف العداله الشرعيه على صحة المذهب، فيشترط فيها الإسلام والإيمان، .....  
..... البحث الخامس: قالوا: لا يقدح الذنب إذا تاب عنه، و هذا في قبول الشهاده لعله لا خلاف فيه، .....  
..... المطلب الثاني: في بيان ما يكشف عن العداله و كيفيه البحث عن ثبوتها. .....  
..... تلخيص و تميم: .....  
..... [المشرق التاسع] [في أحكام الغناء]
- ..... اشاره ١٤٩
- البحث الأول: في بيان حقيقته و موارده. .....  
..... البحث الثاني: في بيان حكمه. .....  
..... اشاره ١٥٣
- تميم: كما يحرم التغنى، يحرم استماعه اجماعا، له، .....  
..... ١٦٦

١٦٦	[المشرق العاشر] [في صحة صلح الزوج عن حق رجوعه في العدة الرجعيه]
١٧٢	[المشرق الحادي عشر] [في بيان تعارض الاستصحابيين وأقسامه]
١٧٢	اشاره
١٧٨	تميمات:-
١٧٨	الأول: إذا تعارض استصحاب مع استصحابين أو أكثر،
١٧٩	الثاني: إذا كان حكم مسبوقاً بوجوده و وجوده بعده،
١٨٠	الثالث: قالوا: أصل البراء لا يعارض الاستصحاب.
١٨٠	[المشرق الثاني عشر] [في أن الأحكام تابعة للأسماء]
١٨٢	[المشرق الثالث عشر] [في تداخل الأسباب الشرعية]
١٨٤	[المشرق الرابع عشر] [في بيان قاعده نفي الضرر]
١٨٤	اشاره
١٨٥	البحث الأول: في مدرك القاعدة،
١٩٠	البحث الثاني: في بيان موارد صحة الاستدلال بقاعده نفي الضرر،
١٩٧	البحث الثالث: فيما إذا تعارض قاعده الضرر مثلها،
٢٠٥	[المشرق الخامس عشر] [في بيان قاعده نفي الغرر]
٢٠٥	اشاره
٢٠٥	البحث الأول: في دليل القاعدة و معنى الغرر المنبهي عنه.
٢٠٥	اشاره
٢٠٩	و إنما يجب التبييه على تفصيله في أمور:
٢٠٩	الأول: في متعلق الجهل
٢٠٩	الثاني: في كيفية الخطر
٢١٠	الثالث: في مقدار الخطر من جهة العرف
٢١١	البحث الثاني: كما أن الغرر يحصل في البيع الجزئي الشخصي،
٢١١	البحث الثالث: قد عرفت أن صدق الغرر مشروط بشيوط الخطر و الجهل به،
٢١٢	البحث الرابع: و حيث علمت أن مناط الخطر و الجهل بالضرر في الغرر إنما هو من حيث المعامله و المعاوضه
٢١٣	البحث الخامس: هل يلحق بالبيع في بطلانه بالغرر غيره من عقود المعاوضات؟

٢١٣----- اشاره-----

٢١٥----- فرعان:-----

٢١٥----- الأول: هل يصح الصلح عما يملك مع جهل المصطلحين أو أحدهما بقدره أو جنسه أو صفته كما قد تداول بين الناس أم لا.

٢١٥----- الثاني: هل يلحق بالصلاح الشرط الواقع في قيمته، فدار مداره في الصحه كما في فساده أم لا؟

٢١٦----- تتميم: و حيث علمت أن دليلا عموماً منع عن الغر فيما يمنع هو الإجماع،-----

٢١٦----- [المشرق السادس عشر] [في خيار المجلس]

٢١٦----- اشاره-----

٢١٨----- تتميم: يسقط هذا الخيار بأمور:

٢١٨----- أحدها: اشتراط عدمه في ضمن العقد.

٢١٩----- و ثالثها: الإسقاط بعد العقد،-----

٢٢٠----- و ثالثها: التصرف على النحو الآتي في خيار الحيوان.

٢٢٠----- و رابعها: افتراق المتباعين،-----

٢٢٠----- [المشرق السابع عشر] [في خيار الحيوان]

٢٢٠----- اشاره-----

٢٢٢----- تتميمات:-----

٢٢٢----- الأول: مدة هذا الخيار مقدار ساعات ثلاثة أيام من النهار ولو ملقا،-----

٢٢٢----- الثاني: يسقط هذا الخيار- أيضا- بالشرط، ولو بالنسبة إلى بعضه،-----

٢٢٥----- [المشرق الثامن عشر] [في خيار الشرط]

٢٢٥----- اشاره-----

٢٢٥----- المسألة الأولى: لا خلاف في صحه هذا الشرط في العقود في الجمله،-----

٢٢٦----- المسألة الثانية: يشترط في صحه شرط الخيار ضبط المدة،-----

٢٢٧----- المسألة الثالثة: يجوز تقييد الفسخ المشروط خياره بالمدة المعينة بشيء يقترن به،-----

٢٢٨----- المسألة الرابعة: يصح أن يبيع شيئاً و يشترط الخيار لنفسه مدة معينة،-----

٢٢٩----- المسألة الخامسة: إذا لم يقبض البائع الثمن في بيع الخيار حتى انقضت المدة،-----

٢٢٩----- المسألة السادسة: إذا امتنع في بيع الخيار رد الثمن في زمانه إلى المشتري بنفسه أو وكيله أو لوليه لغيبته اختياراً أو اضطراراً أو نحوها،-----

٢٣٠----- المسألة السابعة: يجوز شرط البائع في بيع الخيار الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن كما صرحت به بعض الأجلـه،-----

٢٣١ ..... [المشرق التاسع عشر] [في خيار الغبن]

٢٣١ ..... اشاره

٢٣١ ..... المسألة الأولى: الغبن، تملיק ماله بما يزيد على قيمته عاده مع جهل الآخر.

٢٣٢ ..... المسألة الثانية: يثبت الخيار مع الشرطين على المعروف بين الأصحاب و المحكى عليه الإجماع مستفيضا.

٢٣٢ ..... المسألة الثالثه: الظاهر: أنّ الخيار منوط بالغبن واقعا

٢٣٣ ..... المسألة الرابعة: يسقط خيار الغبن بأمور:

٢٣٣ ..... الأول: التصرف، بلا خلاف فيه في الجمله.

٢٣٧ ..... الثاني: من مسقطات خيار الغبن إسقاطه بعد العقد.

٢٣٩ ..... الثالث من المسقطات: إسقاط حق الخيار بالشرط في ضمن العقد.

٢٤٠ ..... المسألة الخامسه: اختلفوا في كون هذا الخيار فوريا،

٢٤٠ ..... اشاره

٢٤٢ ..... تتميمان:

٢٤٢ ..... الأول: هل الفور محمول على الفوريه الحقيقية،

٢٤٢ ..... الثاني: لا شك أن الجاهل بالخيار معدور في ترك المبادره،

٢٤٣ ..... المسألة السادسه: يثبت خيار الغبن في غير البيع من المعاوضات أيضا،

٢٤٤ ..... [المشرق العشرون] [في الأحكام الملحقه بالخيارات]

٢٤٤ ..... اشاره

٢٤٤ ..... المسألة الأولى: الفسخ كما يحصل باللفظ يحصل بالفعل أيضا،

٢٤٥ ..... المسألة الثانية: إذا باع ذو الخيار أو أعتق أو وجد غير ذلك من الأسباب الناقله

٢٤٥ ..... اشاره

٢٤٨ ..... فرع: لو اشتري عبدا بجاريه فقال: أعتقدما فعن [بعض]: اعتاق الجاريه دون العبد،

٢٤٩ ..... المسألة الثالثه: لا ينافي تلف العين بقاء الخيار،

٢٤٩ ..... المسألة الرابعة: اختلفوا في جواز التصرف الناقل لغير ذي الخيار،

٢٥١ ..... المسألة الخامسه: منفعة العين في زمان الخيار قبل الفسخ في بيع الخيار و غيره مال المشتري،

٢٥٢ ..... المسألة السادسه: إذا أذن ذو الخيار في التصرف الناقل،

٢٥٣ ..... المسألة السابعة: الخيار موروث بأنواعه بلا خلاف،

- ٢٥٣ ..... اشاره .....  
فرع: إذا كان الخيار لأجنبي فمات، ففي انتقاله إلى وارثه أو إلى المتعاقدين، أو سقوطه وجوهه .....  
٢٥٤ ..... [المشرق الحادى وعشرون] [فى الشبهه الموضوعيه التحريميه]  
٢٥٧ ..... اشاره .....  
٢٥٧ ..... المقام الأول: فى الشبهه المحصوره .....  
٢٥٨ ..... اشاره .....  
٢٦٦ ..... تنبiehات: .....  
٢٦٦ ..... الأول: ما ذكرنا من حلّيته ما عدا مقدار الحرام تخيرا .....  
٢٦٦ ..... الثاني: قال بعض القائلين باحتساب الجميع: لو كان المشتبهان مما يوجد تدريجا .....  
٢٦٨ ..... الثالث: لا فرق في حكم الشبهه المحصوره في اتحاد حقيقه المشتبهات و اختلافها موضوعا أو فعلا متعلقا به .....  
٢٦٨ ..... الرابع: آثار الحرام الواقعى و أحکامه الشرعيه لا يتربّب عليه إلّا باستيعاب الجميع دون البعض على ما اخترناه .....  
٢٦٩ ..... الخامس: إذا لاقى أحد المشتبهين شيء ثالث، لم يحكم بتجاسته على المختار معينا .....  
٢٧٠ ..... السادس: إذا فقد بعض المحتملات، لم يحرم ارتکاب الباقي على القولين: .....  
٢٧١ ..... المقام الثاني: فى الشبهه النير المحصوره .....  
٢٧٢ ..... [المشرق الثانى وعشرون] [فى بيان كيفية الاحتياط]  
٢٧٢ ..... اشاره .....  
٢٧٥ ..... تنبiehات: .....  
٢٧٥ ..... الأول: هل يصح الاحتياط قبل الفحص عما يوجب النظر المعتبر الاجتهادى مع اليأس عن التمكّن من تحصيل العلم بالواقع .....  
٢٧٥ ..... الثاني: مقتضى ما ذكرنا صحة الاحتياط فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والاستحباب مطلقا .....  
٢٧٥ ..... الثالث: هل يصح الاحتياط قبل الفحص مع إمكانه في مثل كلمات القرآن والأدعية .....  
٢٧٦ ..... الرابع: إذا كان الشك في جزئيه شيء للعباده أو شرطيته مع احتمال مانعيته .....  
٢٧٦ ..... [المشرق الثالث وعشرون] [فى حكم الإعراض عن الملك]  
٢٧٦ ..... اشاره .....  
٢٨١ ..... فرع: إذ أنبتت الحبوب المتشتته في شقوق الأرض حتى صارت زرعا .....  
٢٨١ ..... [المشرق الرابع وعشرون] [فى بيان قاعده الضمان]  
٢٨١ ..... اشاره .....

- ٢٨١ البحث الأول: في إثبات اليد الموجب للضمان،
- ٢٨٢ اشاره
- ٢٨٣ تكميل و تفريع:
- ٢٨٤ البحث الثاني: في المباشره و التسبيب،
- ٢٨٥ اشاره
- ٢٩٢ تتميم: اختلقو في الضمان في موارد من باب الشروط ذكروا أمثلتها.
- ٢٩٤ [المشرق الخامس و عشرون] [في الوكاله]
- ٢٩٤ اشاره
- ٢٩٤ مسألة: ظاهر الأصحاب: كون الوكاله من العقود،
- ٢٩٤ اشاره
- ٢٩٥ فروع:
- ٢٩٥ الأول: إذا قال: بع فرسى، أو طلق زوجتى، فلا شك أنه ليس من المعاطاه:-
- ٢٩٥ الثاني: يتحقق قبول الوكاله بنفس الفعل الموكل فيه، و لا يلزم كونه أجنبيا،
- ٢٩٦ الثالث: يجوز تأخر القبول الفعلى و لو إلى سنه إجماعا،
- ٢٩٦ الرابع: للموكل عزل الوكيل، بشرط إعلامه بالعزل،
- ٢٩٦ مسألة: يشترط في الوكاله وقوعها منجر، كسائر العقود،
- ٢٩٦ اشاره
- ٢٩٧ فروع:
- ٢٩٧ الأول: لا خلاف ظاهر في جواز تعليق الموكل فيه،
- ٢٩٧ الثاني: اختلقو في صحة التصرف في الوكاله المعلقة عند حصول المعلم عليه
- ٢٩٨ الثالث: إذا علمت بطلان التوكيل بتعليقه على شرط أو زمان متعدد،
- ٢٩٩ الرابع: لو وَكَلَهُ فِي بَعْضِ شَيْءٍ مَعْلَمًا بِكُوْنِهِ مَلْكًا لَهُ،
- ٢٩٩ مسألة: تبطل الوكاله بأمور:
- ٢٩٩ منها عزل الوكيل نفسه:
- ٣٠٠ و منها: انقطاع تسلط الموكل على التصرف حين تصرف الوكيل،
- ٣٠١ و منها: عزل الموكل الوكيل،

۳۰۱ اشاره

**٣٠١** فرعون: يختص حكم بقاء الوکاله بما قبل العلم بالعزل به دون سائر المبطلات.

**مسألة:** يشترط في متعلق الوكالة أمر: -

منها: أن يكون الموكِل فيه مما يقبل النيابة شرعاً،

۳۰۲ شاره

فرعان:----- ۳۰۴-----

<sup>٣٠٤</sup> الأول: ربما يظهر الخلاف بينهم بعد الاتفاق على عدم صحته توكيل المحرم غيره.

و منها: كون متعلق الوالكـه مما يملكه الموكـل، -

<sup>٣٠٦</sup> و منها - كما في جامع المقاصد - ما لو قال: طلاق زوجتي ثلاثة.

۳۰۶ اشارة

<sup>٣٠٨</sup> فرع: لو وَكَلَهُ فِي جَمِيعِ أَمْوَالِهِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ مِنْ الْمَوْجُودَةِ وَالْمَتَجَدِّدَةِ،

[٣٠٨] المشرق السادس وعشرون] [أف، اقتضاء البد الملکیه]

شماره ۳۰۸

المقام الأول : فـ، المادـ، الدـ

<sup>٣١</sup> المقام الثاني : ف، بـ، الشوط المعتبر في اقتضاء البد للاستحقاء.

۳۱۱ اشاره

<sup>٣١</sup> الأداة: عدم اعتراض ذي الدلالة بما ينافي ملكته.

۱۱۱ انشا، ه

<sup>٣١٢</sup> ملحوظة على ذلك كثيرة في المراجع الفقهية والعلمية.

<sup>18</sup> See also the discussion of the role of the state in the formation of the market in the section on "The State and the Market."

© All rights reserved by the author. No part of this book may be reproduced without written permission from the author.

<sup>1</sup>See also the National Institute of Standards and Technology's (NIST) report on the 2001 attacks.

<sup>٢٤</sup> ملخصاً، في المقدمة، يذكر الكاتب أنّه «يُنصح بالرجوع إلى كتب العقيدة والفقه والروايات والكتاب والسنة».

٣١٧ ----- [المشرق السابع وعشرون] [في وجوب ترتيب الحواضر على الفوائت]

٣١٧ ----- اشاره

٣٤٢ ----- تميمان:

٣٤٢ ----- الأول: على عدم وجوب الترتيب، كما اخترناه، فهل يرجح تقديم الفائته، أو الحاضر؟

٣٤٣ ----- الثاني: لو كان عليه صلاه فائته فصلى الحاضر، فعلى المختار صحت، ولا حرج.

٣٤٤ ----- تعريف مركز

شماره بازیابی : ۳۲۶-۶

شماره بازیابی : ۱۷۹۰-۶

شماره بازیابی : ۴۳۵۴-۶

شماره بازیابی : ۳۳۲۹۰-۶

شماره کتابشناسی ملی : ۳۲۶/۱/۱/۱

سرشناسه : نراقی، محمد بن احمد، ۹۱۲۱۵ - ق ۱۲۹۷

عنوان و نام پدیدآور : مشارق الاحکام (منتخب - فهرستی) [چاپ سنگی] محمد النراقی کاتب محمد حسن ابن محمد علی الگلپایگانی. مصحح: سید حسن وحدتی شبیری

وضعیت نشر : [تهران] بااهتمام اسدالله الطاهر آبادی الملقب به امین الاجله و معتمد الشریعه ۱۲۹۴ق. ([تهران]: کارخانه میر محمد باقر)

مشخصات ظاهري : ۳۶۹ ص ۲۵۰X۱۷ س م

یادداشت استنساخ : دارای فهرست مندرجات در ابتدای کتاب

مشخصات ظاهري اثر : نسخ

موضوع: فقه استدلالي

زبان: عربی

(۳۲۶) مقوایی، روکش کاغذ ابره قهوه ای رنگ. (۱۷۹۰)، مقوایی، روکش تیماج مشکی

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

شماره بازیابی : ۱۷۲۴. ث ۳۲۶

۶-۱۷۹۰ : ث ۲۵۳۹۷۹ (مقوایی، روکش تیماج مشکی، مجدول مضاعف ضربی؛ از هم گسیختگی شیرازه از جلد)

۶-۴۳۵۴ (مقوایی، روکش تیماج عنابی، مجلول ضربی؛ آسیب دیدگی جلد و از هم گسیختگی مختصر شیرازه از جلد)

۶-۳۳۲۹۰ (مقوایی، روکش تیماج قرمز، مجلول مضاعف ضربی؛ ابتدای نسخه ممهور به مهر مستطیل «کتابخانه و مجموعه ده هزار جلدی بهمن عنایتی» و ص. ۲ و ۳۶۹ ممهور به مهر مستطیل «کتابخانه و آرشیو خصوصی بهمن عنایتی»؛ آسیب دیدگی جلد و از هم گسیختگی مختصر شیرازه از جلد)

ص: ۱

## اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

ص: ۶

ص: ۷

ص: ۸

ص: ۹

## [المدخل]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، ففيماض عوارف المعارف والمتفضل بفوائد الأيدي وحقائق اللطائف، المتوحد في ذاته فلا يدركه انسان (۱) كل عارف، والمتجلّى بصفاته فلا يغيب عن المشاهد والموافق، والصلاه على من أرسله بالكتاب المبين ونسخ به الصحائف محمد صلى الله عليه وآله الطاهرين، الذين فضلهم على العالمين وخصّهم بما لا يلحقه لاحق ولا سالف.

وبعد فيقول الفقير إلى ربّه الباقى عبد الصاحب محمد بن أحمد بن محمد مهدي النراقي، أنالهم الله سبحانه من فضله يوم التلاقي:

هذه فوائد جمّه و مطالب مهمّه في تنفيح نبذ من الضوابط الكلّية الشرعية، و تحقيق مدارك لجمله من أمّهات المسائل الفرعية

التي لا مناص عنها للفقيه الراسد و الطالب المسترشد، مما زلت فيه أقدام أقوام و اتسع فيه ميدان النظر لنرسان الكلام، و ضاق منه المخرج على من دخله و دار المقام، استطرفتها من غنائم الدهر و اقتطعفتها من ثمار عوائد الأيام.

١- انسان العين: ما يرى في سواد العين أو هو سوادها. (المنجد)

ص: ١٠

و أرجو من الله تعالى أن يكون بياناً لكنوز حقائقها و تبياناً لرموز دقائقها، وإن كنت معترفاً - و الصدق منجاه - بأنّ الباع قصير و البضائعه مزجاه، جعلتها تذكره لنفسى و تبصره لمن أراد، و سمّيتها بمشارق الأحكام و الله الموفق للسداد.

ص: ١١

### [المشرق الأول] [في بيان ما يقتضيه الأصل في المعاملات من الصحة أو الفساد]

#### اشارة

مشرق: في بيان ما يقتضيه الأصل في المعاملات من الصحة أو الفساد، و تعين مواردهما و ما يتبع ذلك، و في هذا البحث تحقيق أمور:

الأول: ما يقتضيه الأصل الأولي من الصحة و البطلان في الشبهة الحكمية، سواء كان الشك في شرعية أصل المعاملة أو في شرائطها و موانعها.

الثاني: ما ثبت خروجه منه و انقلب إلى أصل ثانوي شرعي، و فيه تحقيق معنى آيه أوفوا بالعقود (١).

الثالث: ما يتحصل من الأصلين، من لزوم الصيغه أو عدمه في العقود، و شرائط الصيغه فيما تحقق لزومها، فهنا مطالب ثلاثة:

#### المطلب الأول: فيما يقتضيه الأصل الأولي الحكمي من الصحة و الفساد في المعاملات.

فاعلم أنه قد استمررت بين الناس منذ استقررت العادات و وضعـت السياسـات، معاملاتـ بينـهمـ فيـ العـقدـ وـ الـحلـ وـ الـربطـ وـ الفـكـ فيما يحتاجون إليه في تمدنـهمـ وـ انتظامـ معاشهـمـ، منـ التجـارـاتـ وـ المـناـكـحـاتـ وـ العـطـيـاتـ وـ العـهـودـ وـ المـوـاثـيقـ

١- المائدـهـ (٥): ١.

ص: ١٢

وـ أـشـابـهـاـ، وـ أـكـثـرـهـاـ غـيرـ مـخـتـصـ بـالـشـرـائـعـ وـ الـدـيـانـاتـ، فـضـلـاـ عـنـ شـرـيعـهـ الإـسـلامـ، بلـ تـعـمـ الـأـديـانـ وـ الـعـادـاتـ، وـ اـخـتـلـفـ حـكـمـهاـ فيـهاـ فـيـ بـعـضـ الـخـصـوصـيـاتـ وـ الـشـرـائـطـ وـ أـسـبـابـ الـانـعقـادـ وـ الـآـثـارـ وـ الـأـحـكـامـ المـتـرـتبـهـ عـلـيـهـاـ، كـالـبـيـعـ الشـائـعـ فـيـ الـكـلـ الـمـخـلـفـ أحـوالـهـ

فيها بالانعقاد بالصيغه أو بالصفقه أو بمثل الملامسه أو المنابذه أو الحصاه، و الاشتراط بعدم الغرر و عدمه و نحو ذلك، فمهيات أمثال تلك العقود غير مخترعه و لا موضوعه بالأصل فى شريعتنا، بل أمضاها الشارع بشرائط قررها. نعم، يختص بعضها بالشائع أو بشريعتنا.

و جمله تلك المعاملات و العقود المعتبره هي المعهوده المتداوله المدرونه التي ضبطها الفقهاء سلفا و خلفا في كتبهم و مسفوراتهم، و وضعوا لها أبوابا و لها أسماء معروفة، كالبيع و الصلح و الرهن و الإجاره و المزارعه و المضاربه و الضمان و الحاله و الكفاله و الوکاله و النذر و الوقف و النکاح و الطلاق و الظهار و اللعان و غيرها.

ثم إن ماهيات تلك المعاملات كيفيات خاصه و روابط معهوده في الشرع و العرف و العاده متمايزه بأنفسها، سواء كانت متبaineه بالآثار المترتبه عليها أيضا، كالبيع و الإجاره و النکاح و الطلاق، أو مناسبه بالعموم و الخصوص المطلقين، كالبيع و الصلح، أو من وجه كالصلح و الضمان، أو بالتساوي كالبيع و الهبه المعوضه.

ويظهر ثمره الفرق حينئذ بالاختلاف في بعض الأحكام المترفرعه عليها، بل قد يتافق بحسب تعاهد المتعاقدين في القيود و الشروط توافق اثنين منها في فرد في جميع الآثار و الأحكام المترتبه عليها، فتميزها حينئذ بمجرد نفس مفهوم المعنى المعهود من المعامله الحاكى عنه اسم المعامله المخصوص بها، بحيث لا يصح ولا ينعقد أحدهما بقصد معنى الآخر منه.

و من هذا ينقدح عدم كفايه قصد إنشاء مجرد الآثار المترتبه عليها بالألفاظ

ص: ١٣

والقرائن الدالله على تلك الآثار، بل يجب قصد مفهوم العقد المعهود ماهيته. و حيث إن الدال على تلك الماهيه هو اللفظ المخصوص الذي يسمى به فينعقد به. و يظهر منه اختصاص انعقاده به، دون مطلق ما دل على ما يفيد أثره و أحكامه، من التجارات الغير المتداوله فيه و لو مع القرائن المنضمه، وسيجيء تفصيله إن شاء الله تعالى.

ثم العقد إن علم صحته شرعا فهو، و إن شك فيها سواء لم يعلم كونه مما تداول بين الناس، أو علم و لم يعلم كونه من الموظفه الشرعيه، أو علم و لم يعلم اشتراطه بما وقع فيه الشك، فمقتضى الأصل الأولى فساده بمعنى عدم ترتيب الأثر المقصود منه شرعا، لأن الصحة من الأمور الشرعيه المتوقفه على التوظيف الذي هو أمر حادث، ينفيه الأصل إلى أن يثبت بدليل.

و ما أفاده بعض المحققين من تصحيح المعامله بأصل البراءه، باعتبار اقتضاء إباحه ما تعاقد عليه المتعاملان و إن لم يفد اللزوم، من الغرائب، فإن الإباحه الشرعيه هنا فرع ترتيب الأثر شرعا المتوقف على الجعل الشرعي المسبوق بالعدم، و لو هو إمساء الشارع ما تداول عليه عاده الناس في ترتيب الأثر عليه، والاستصحاب يقتضي عدمه، و لا يعارضه أصل البراءه، لأن متعلقه نفي السبب و متعلقها ثبوت السبب، والأول مزيل للثانى و مقدم عليه، بل لا تعارض بينهما حقيقه كما حققناه في الأصول و يأتي الإشاره إليه هنا في بعض الفوائد، و عليه عمل الفقهاء و سيرتهم في الفقه حتى الفاضل القائل و إن خالفه قولا في أصوله.

و نظيره في الشك الموضوعي ما إذا شك في إذن المالك، فلا يجوز حينئذ تناول مال الغير بأصل الإباحه، أو شك في التطهير

أو التذكير فلا يتناوله بأصل الطهارة أو البراءة.

ولا يتوهم أن الإباحة الشرعية في كل مورد يتمسّك بها بالأصل حكم شرعى

ص: ١٤

مسبوق بالعدم، فيعارضه الاستصحاب فلم يبق للأصل مورد أصلاً، إذ ليس تعارض الاستصحاب ب لأصل البراءة بالمزيليه في جميع صور التعارض، كما إذا شك في الإباحة الاستقلالية الغير المترتبة على حدوث سبب، فإن مقتضى الاستصحاب ليس هنا نفي السبب بل يمكن القول بكون الأصل حينئذ مزيلاً للاستصحاب، نظراً إلى ثبوت التوظيف للإباحة الاستقلالية الظاهرية بمثل قوله عليه السّيّد لام: «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي»<sup>(١)</sup> و «الناس في سعه مما لا يعلّمون»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما من أدلة البراءة المقتضية للعلم الشرعي الرافع للاستصحاب كما بيناه في مقامه.

### المطلب الثاني: في بيان ما ثبت خروجه من الأصل الأولى و انقلب فيه بالأصل الثانوي المقتضى للصحّة.

فأعلم أنّ ظاهر أكثر الأصحاب بل المعروف منهم، انقلاب أصل الفساد في أغلب صور الشك في اشتراط شيء أو مانعنته لمعامله من المعاملات الموظفة، إلى أصل ثانوي اجتهادي يقتضي صحّه جميع ما صدق عليه اسم تلك المعاملة الموظفة عرفاً، بل ربما يظهر من بعضهم أصاله الصحّة عند الشك في شرعية أصل المعاملة و توظيفها بالخصوص أيضاً، وبها يستدلّ على تأسيس عقد المعاوضة المطلقة بلفظ «عوّضت». و منشأ هذا الأصل في المشهور عموم قوله سبحانه في سورة المائدah:

١- الفقيه ٣١٧: .

٢- لم نظر في رواية بهذا التعبير في الجواب الروائي، بل الوارد فيها تعبير آخر: أحدهما روايه السكوني بهذا التعبير: «هم في سعه حتى يعلّموا». (المحاسن للبرقى: ٤٥٢؛ وسائل الشيعة: ٤٩٣، ٥٠ من أبواب النجاست، الرواية ٤٢٧٠). و الآخر ما نقل مرسلاً عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بهذا التعبير: «الناس في سعه ما لم يعلّموا». (مستدرك الوسائل: ٢٠، ١٨، ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الرواية ٢١٨٨٦).

ص: ١٥

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ<sup>(١)</sup>، فيستدلّون به على صحة العقود أو لزومها، و تداولوا عليه حتى قيل أنه المجمع عليه بينهم وقد يتأنّل فيه.

و جمله القول في الاستدلال بالآية أنّهم بين من يستدلّ بها على تأسيس العقود مطلقاً، أي كلّما كان عقداً لغة و عرفاً سواء كان من الموظفة الشرعية بخصوصها، كالعقد المدونه في كتب الفقه، أو غيرها فيتمسّك بها على ترتّب الأثر المقصود من وضعه عليه، و على تصحيح العقود الموظفة إذا شكّ في اشتراط شيء أو مانعنته فيها إلّا ما ثبت فساده من أصل كالمحارسه أو لفقدان شرط معلوم كالرباء و المحاقله و الشغار و مشاركه الأبدان و نحوها، و بين من يستدلّ بها على تصحيح الموظفة خاصّه حمله للعقود عليها، فيستدلّ بها على نفي اشتراط ما شكّ فيه، و بين من ترك الاستدلال بها على الصحة مطلقاً، سواء كان من الموظفة

أم لا، زعما لإنجذاب العقود في الآية، وهو الظاهر من والدى العلامة (٢)، ويظهر منهم خلاف آخر في دلالتها على لزوم العقد وعدمه يأتي الإشاره إليه، وجهاً استدللاً الأول:

دلالة الجمع المطلق باللام على العموم حقيقه الشامل لكل ما صدق عليه العقد لغه أو عرف، فثبت توظيفه في الشرع بهذا العموم.

و استشكل باستلزماته خروج الأكثـر إذا كثـر ما يسمـى عقدا في اللغة أو العـرف مما لا يـجب الوفـاء به إـجماعـا، و البـاقـي في جـنـبـ المـخـرجـ كالـمـعـدـومـ.

١- المائده (٥): ١.

٢- مستند الشيعه ٢: ٣٦٦

ص: ١٦

و أـجيبـ عنهـ بـأنـ تـخصـيـصـ الأـكـثـرـ إنـماـ يـلـزـمـ لوـ كـانـ المـقـصـودـ منـ عـمـومـ العـقـودـ عـمـومـ النـوعـيـ وـ هوـ خـلـافـ التـحـقـيقـ، بلـ المـرـادـ عـمـومـ الـأـفـرـادـ فـإـذـاـ لـوـ حـظـ الـأـفـرـادـ فـلـاـ شـكـ أـنـ أـفـرـادـ الـعـقـودـ الـمـتـداـولـهـ أـكـثـرـ مـنـ أـفـرـادـ غـيرـهـاـ، سـيـمـاـ فـيـ مـثـلـ الـبـيـعـ وـ الـإـجـارـهـ وـ الـنـكـاحـ وـ أـمـالـهـاـ.

وـ فـيهـ أـنـ الـمـنـاطـ فـيـ الـأـكـثـرـيـهـ إـنـماـ هـوـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ أـفـرـادـ الـمـدـلـولـ الـوـضـعـيـ منـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ أـفـرـادـاـ لـهـ، فـإـنـهـاـ مـوـرـدـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ، وـ لـاـ شـكـ أـنـهـاـ غـيرـ مـخـتـصـهـ بـالـأـفـرـادـ الـوـاقـعـهـ فـيـ زـمـانـ الـخـطـابـ، بلـ يـعـمـ الـمـتـوقـعـهـ الـفـرـضـيـهـ، بلـ كـلـهـاـ أوـ أـكـثـرـهـاـ مـتـوقـعـهـ مـنـ وـقـتـ الصـدـورـ، وـ أـكـثـرـيـتـهـاـ بـأـكـثـرـيـهـ الـأـنـوـاعـ وـ الـأـصـنـافـ الـتـىـ هـيـ تـحـتـهـاـ، إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ الجـهـهـ الـمـقـنـصـيـهـ لـأـكـثـرـيـهـ وـ قـوـعـ الـأـفـرـادـ الـوـاقـعـهـ مـطـرـدـهـ وـ حـاـصـلـهـ بـحـكـمـ الـحـدـسـ وـ الـوـجـدانـ لـلـمـتـوقـعـهـ أـيـضاـ، كـمـاـ يـشـهـدـ بـهـ الـعـيـانـ فـيـ الـأـفـرـادـ الـمـتـجـدـدـهـ بـعـدـ نـزـولـ الـآـيـهـ، وـ لـكـنـهـ غـيرـ مـفـيدـ أـيـضاـ، لـأـنـ أـكـثـرـيـهـ وـ قـوـعـ تـلـكـ الـمـعـالـمـاتـ الـمـوـظـفـهـ إـنـماـ هـيـ بـاـعـتـبـارـ فـسـادـ غـيرـهـاـ شـرـعـاـ، فـلـاـ يـنـاطـ بـهـ الـاستـعـمـالـ الـمـوـجـبـ لـتـلـكـ الـكـثـرهـ الـذـيـ بـهـ تـأـسـيـسـ الصـحـهـ، مـعـ أـنـ أـكـثـرـيـهـ الـمـتـداـولـهـ الـشـرـعـيـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـهـاـ مـنـ الـوـاقـعـهـ بـيـنـ جـمـيعـ فـرـقـ الـأـنـامـ فـيـ الـعـالـمـ فـيـ أـزـمـنـهـ الـخـطـابـ وـ قـبـلـهـاـ وـ بـعـدـهـاـ إـلـىـ الـآنـ غـيرـ مـسـلـمـهـ، بلـ خـلـافـهـاـ مـعـلـومـ.

وجه استدللاً الثاني:

بطـلـانـ الـحـلـمـ عـلـىـ عـمـومـ لـمـ ذـكـرـ، فـيـتـعـينـ حـمـلـ الـلامـ عـلـىـ الـعـهـدـ وـ الـإـشـارـهـ إـلـىـ جـنـسـ الـعـقـودـ الـمـتـداـولـهـ فـيـ زـمـانـ الصـدـورـ الـتـىـ هـيـ الـمـدـوـنـهـ فـيـ الـكـتـبـ، لـأـ خـصـوصـ أـشـخـاصـ كـلـ عـقـدـ مـتـداـولـ فـيـ بـكـيـفـيـاتـهـ الـمـخـصـوصـهـ، فـيـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ الـمـشـكـوـكـهـ لـدـخـولـهـاـ فـيـ الـجـنـسـ.

وـ يـرـدـ عـلـيـهـ أـنـ لـوـ سـلـمـ صـحـهـ الـإـشـارـهـ بـلـامـ الـعـهـدـ إـلـىـ أـنـوـاعـ الـجـنـسـ دـوـنـ فـرـدـ،

ص: ١٧

فـدـعـوـيـ كـوـنـهـ الـمـعـهـودـ فـيـ الـآـيـهـ يـطـالـبـ بـالـدـلـيلـ، لـاحـتمـالـ كـوـنـهـاـ الـأـفـرـادـ الصـحـيـحـهـ بـكـيـفـيـاتـهـ الـمـخـصـوصـهـ، بلـ هـيـ أـقـرـبـ بـمـعـنـىـ

العهد المعروف في كتب الأدب. و حيث يحتمل كان متعينا في الاستدلال، اقتصارا على القدر المتيقن، مضافا إلى احتمال كون المعهود غير ذلك من المعانى الآتية.

و بهذا يظهر وجه ترك الثالث للاستدلال بالآية على الصحة رأسا، و هو مشكل أيضا بمخالفته لسيره العلماء و متفاهمهم قدימה و حدثا، بحيث يكاد أن يكون إجماعا منهم على الاستدلال بها، بل صار من المسلمات بين جمهور الأصحاب. فاللازم تحقيق الحال و تصحيف الاستدلال على وجه لا يرد عليه الإشكال، فأقول فاستمع و كن من الشاهدين:

و ليعلم أولاً أن العقد أصله لغة و عرفا الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال، كما ذكره غير واحد، و هو يشمل الحسنى كعقد الحبل و شد العناج، و غير الحسنى و هو الذى يطلق عليه العهد الموثق المتناول لمثل عقود المعاملات.

قال الجوهرى (١): عقدت الحبل و العهد و البيع و انعقد. و فى القاموس (٢): عقد الحبل و البيع و العقد يعقده اشتده. و فى المصباح (٣): عقدت الحبل فانعقد، و العقد ما يمسكه و يحبسه و يوثقه، و منه قيل عقدت البيع و نحوه و عقدت اليمين، و الفرق بين العقد و العهد كما فى المجمعين و آيات الأحكام و غيرها أن فى العقد معنى الاستيقاظ و الشدة، فلا يكون إلا بين اثنين، و العهد قد يتفرد به الواحد.

و منه يعلم أن إطلاق العقد على العهد الموثق من باب الحقيقة لا المجاز، و ما

١- صحاح اللغة: ٥١٠.

٢- القاموس المحيط ١: ٣٨٣.

٣- فى «س»: شدّه؛ مصباح اللغة: ٤٢١.

ص: ١٨

يشعر به فى الكشاف (١) فى قوله: «و العقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل و غيره» من اختصاص الحقيقة بالأول (٢) إنما هو إبداء للمناسبه بين الاستعمالات الحقيقية وربط الخفي بالجلى، كما هو دأب علماء اللغة فى ربط المعانى المستعملة فيها تصاريف اللفظ بعضها إلى بعضها. ثم الظاهر اتفاق أنهما التفسير و غيرهم على أن المراد بالعقد فى الآية العهد الموثق، صرّح به فى الكشاف (٣) و البضاوى (٤) و الطبرسى (٥) و الطريحي (٦) و المحقق الأردبىلى فى آيات الأحكام (٧) و المحدث الكاشانى فى الصافى (٨) و غيرهم، و فى تفسير علّى بن إبراهيم (٩) بعد ذكر الآية عن الصادق عليه السلام: «أى العهود» و يشعر به الأمر بالإيقاع به، فإنه لا يناسب غير العهد، نظير قوله تعالى وَالْمُؤْفُونَ بِعَهْدِهِمْ (١٠).

ثم العهد الذى هو من معانى العقد من المعاهدات، ما فيه شد وربط و توثيق بين اثنين، كما دل عليه كلام من ذكر و شهد به العرف، لا من سائر إطلاقات العهد كالتقدم بالأمور و المعرفة و الالتقاء و الإصلاح و الوصيّة. نعم، بعض ما يطلق عليه

١- الكشاف ٣: ٥.

٢- أى الحسنى.

٣- الكشاف: ٥.

٤- تفسير البيضاوى: ١: ٤٠٧.

٥- مجمع البيان: ٢: ١٥٠.

٦- مجمع البحرين: ٣: ١٠٣.

٧- زبدة البيان في أحكام القرآن: ٤٦٢.

٨- تفسير الصافى: ٢: ٥.

٩- تفسير القمى: ١: ١٦٠.

١٠- البقره (٢): ١٧٧.

ص: ١٩

كالضمان والأمان واليمين داخل فيما هو المراد من العهد الموثق. وقال أمين الإسلام في المجمع (١) بعد تفسير العقود بالعهود: اختلف في هذه العهود على أقوال:

الأول: أن المراد بها العهود التي كان أهل الجاهلية عاهم بعضهم بعضاً فيها على النصرة والموازنة والمظاهر على من حاول ظلمهم أو بغاتهم سوء، وذلك هو معنى الحلف عن ابن عباس ومجاهد والربيع وقتادة والضحاك والسدى (٢).

الثاني: أنها العهود التي أخذ الله سبحانه على عباده للإيمان به وطاعته فيما أحل لهم وحرّم عليهم، عن ابن عباس في رواية أخرى قال: هو ما أحل وحرّم وما فرض وحد في القرآن كله، فلا تتعدوا فيه ولا تنكثوا، و يؤيده قوله سبحانه:

الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ \* (٣) الآية.

الثالث: أن المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه كعقد الأيمان والنكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف، عن ابن زيد وزيد بن أسلم.

الرابع: أن ذلك أمر من الله سبحانه لأهل الكتاب بالوفاء بما أخذ به ميثاقهم بالعمل بما في التوراه والإنجيل في تصديق نبيتنا وما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم من عند ربّه، عن ابن جريج وأبي صالح.

ثم قوى من هذه الأقوال القول الثاني، وقال: يدخل في ذلك جميع الأقوال الأخرى فيجب الوفاء بجميع ذلك إلا ما كان عقداً في المعاونة على أمر قبيح، فإن ذلك محذور بلا خلاف، انتهى.

و مثله في مجمع البحرين (٤)، وهو كما ترى ظاهر بل صريح في أن المراد بالعقود

١- مجمع البيان: ٢: ١٥٠.

٢- مجمع البيان: ٢: ١٥٠.

٣- البقره (٢): ٢٧

٤- مجمع البحرين ٣: ١٠٣

ص: ٢٠

التي يتعاقدها الناس بينهم، أي عقود المعاملات في القول الثالث ليس كُلّما يعقده المرء ولو اختراعاً منه، بل العقود المجوزة الموظفة في الشرع مثل البيع والنكاح واليمين والنذر، كما استشعره والد العلامة من كلامه [\(١\)](#)، إذ ليس ما يخترعه المرء داخلاً في القول الثاني الذي قوأه وجعله جامعاً للأقوال أعني عقود الله التي أوجبها على العباد، ولا ينافيه استثناؤه المعاملات المحظورة عنه لأنّه استثناء ما فيه المنع لمعاونته على أمر قبيح من المعاملات الشرعية الموظفة كالبيع للظلمة وبيع الخمر وآلات اللهو والنذر في المعاصي ونحوها، فالعقود المخترعة الغير الموظفة بخصوصها خارجه عن تلك الأقوال.

نعم، لو أريد من العقود العموم أي مطلق العهود الموثقة أو مطلق عهود المعاملات خاصةً كانت الغير الموظفة داخله فيها. والإيراد عليه [\(٢\)](#) باتفاقهم على اشتراط الاستئناف والشدة في معنى العقد ولا يثبت ذلك إلاّ بعد ثبوت اللزوم الشرعي، إذ مجرد بناء المتعاقدين ليس إلاّ نفس العهد، والتوثيق محتاج إلى موجب، وليس في أمثل المقام إلاّ إلزام الشرع، فلا يكون المعاملات الغير الموظفة داخلاً في العموم.

ويمكن المناقشه فيه بأنّ مجرد بناء المتعاقدين وإن لم يكفي في صدق التوثيق بل هو نفس العهد، إلاّ أنّ تسجيله بما تداول بينهم وتصافقاً به عليه من لفظ أو فعل لتوثيق العهد وأحكامه عند قصدهم به تأكيداً للعهد وتقرّره كاف في صدق التوثيق العرفي. وبالجملة مفاد هذا القول الذي اختاره الطبرسي هو الذي ذكره سائر من ذكر المفسّرين.

١- مستند الشيعه ١: ٢٨٢

٢- كذلك، و الظاهر هكذا: و يمكن الإيراد عليه.

ص: ٢١

وكيف كان فما يتحمل أن يكون مراداً من العهود الموثقة التي هي معنى العقود في الآية، إما أحد الأقوال الأربع المذكورة في المجمع، أو خصوص عقود المعاملات، وعليه إمّا مطلق ما يعم الشرعية والعرفية وصدق عليه المعاملات عرفاً، أو خصوص جنس المعاملات الموظفة أو أفرادها المستعملة على جميع شرائط الصحة، أو المراد غير ذلك من معانى العهد المناسب لصدق العقد عليه كالوصيه أو الأمر أو الضمان أو اليمين.

و ما يفيد المدعى من الاستدلال به من تلك الاحتمالات، إما الحمل على العموم أو على خصوص عقود المعاملات مطلقاً أو أجناسها الموظفة من باب العهد، كما استظهره بعض الأجلّه في توجيه الاستدلال بالآية.

والأول وإن كان مقتضى الحقيقة إلاّ أنّ فيه ما تقدّم من لزوم تخصيص الأكثر، والآخر غير معلوم بحجّه، مع قيام احتمال غيره من المحتملات المذكورة، بل بمقتضى لزوم الاقتصر على المتيقن حيث إنّه يتعين احتمال الأفراد الصحيحة، إلاّ أنّ هنا دقيقه غفلوا

عنها، مقتضاها الحمل على المعنى الثاني الذي قوّاه الطبرسي أو ما يقرب منه.

وبها يتم الاستدلال بالآية. و هو مطلق العهود الموثقة الشرعية، سواء كانت بيننا وبين الله كالندور و نحوها، أو من الله إلينا ك بالإيمان به المعقود في عالم الذر و بعده في أداء أمانه التكليف التي حملها الإنسان كما قال الله تعالى أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ (١) البقرة (٢): ٢٧.

(٢) وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ (٣) الآية، أو بين أنفسنا بعضنا مع بعض كالبيع و النكاح و الصلح و غيرها من عقود المعاملات، و معنى الأمر وجوب الوفاء بكل عهد من تلك العهود الموثقة الشرعية.

١- البقرة

٢- .٤٠

٣- البقرة (٢): ٢٧

ص: ٢٢

ولبيان ذلك نذكر مقدمة هي أن تخصيص الحكم المتعلّق في الجمع المحلّي بعض الأفراد لدليل مخرج لغيره يمكن على وجوه ثلاثة:

الأولى: حمل اللام على الاستغراب و إخراج البعض من باب التخصيص.

الثانية: حملها على العهد و الإشاره بها إلى الباقي إذا كانت هناك قرينه على العهد.

الثالثة: كون اللام للاستغراب من غير تخصيص و لكن خروج البعض من باب تقيد المدخل بالثاني لا بتخصيص العموم.

و فرق الأخير مع الثاني ظاهر، لكون اللام هنا للاستغراب و فيه للعهد.

و أمّا مع الأول فهو أن التجوز عليه في الهيئة المركبة الموضوعه للعموم و على الأخير في المدخل خاصه باستعماله في بعض أفراد الماهيه، و دخول اللام عليه بمعناها الاستغرافي فهي لاستغراب جميع ما استعمل في المدخل من غير تخصيص، فلا تجوز في اللام و لا في الهيئة التركيبية، فإن حقيقه اللام المحلّي بها الجمع استغراب جميع أفراد المعنى المستعمل فيه المدخل، سواء كان حقيقيا أو مجازيا، حتى أنه لو كان من غير جنس معناه الحقيقي، فهي لاستغراب أفراد هذا المعنى المجازى، نحو: «الله ولئلليايدى» أي النعماء، فلا تجوز في العموم و لا تخصيص بل التجوز في المدخل، بل لو أريد بالمدخل ما يعم معناه الحقيقي، فاللام الداخله عليه يفيد التعدي عن أفراد الحقيقة.

وبهذا القياس ما إذا أريد به بعض أفراد الحقيقة، كقوله تعالى فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَابِينَ غَفُورًا (١)، فإنه لاستغراب التوابين الذين هم بعض أفراد المعنى الحقيقي، و من هذا قوله جمع الأمير الصاغه، أي صاغه بلده أو مملكته، فلا تجوز في الاستغراب بل التقيد في الصاغه بقرينه العاده.

فالوجه الأخير يشارك الأول في استغراق أفراد ما استعمل فيه المدخول واستدعاء إخراج المشكوك فيه عن الاستغراق الدليل، على خلاف الثاني، فإن إدخاله يطالب الدليل اقصارا على القدر المعلوم من العهد. وإذا كان المعهود نوعا يقتصر فيه على النوع المعلوم، إلا أنه يفيد العموم بالنسبة إلى النوع المعلوم، ولكنه أيضا عموما إطلاقا لا وضعيا.

ويشارك الثاني في جواز خروج أكثر أفراد معنى المدخل، نظرا إلى كونه من باب التقييد الغير الممتنع منه ذلك لا التخصيص، على خلاف الأول.

ثم إن تشخيص كون إراده البعض من لفظ الجمع المحلى من أي تلك الوجوه يمكن بمحاجظة الدليل المخرج على حسب فهم العرف.

فإنه على العهد لا بد أن يكون ذلك عهدا بين المتكلم والسامع، بحيث يصلح لانصراف اللفظ إليه مع متفاهم أهل العرف والإشارة باللام إليه، سواء كان هو حضور المعهود نحو **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** (١)، أو ذكره صريحا كقوله تعالى:

**الْمِضَاحُ فِي زُجَاجِه** (٢)، أو مكتينا عنه كقوله تعالى **لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُثْنَى** (٣)، والعهد الذكري يعم المتصل وغيره.

و منه ما إذا قال المولى لعبدة: اكنس كل يوم البيت الفلانى و الفلانى إلى خمسه مثلا و فى داره عشرون بيتا، ثم قال له يوما: اكنس البيوت فاذهب إلى السوق، فإنه ظاهر فى الخمسه المعهودة، و المناط فهم العرف، فلو لم يفهم منه العهد و إن سبق ذكره لا ينصرف إليه، كقوله تعالى **جَاءَ الْحَقُّ وَرَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ رَهُوقًا**

١- المائدah (٥): ٣.

٢- النور (٢٤): ٣٥.

٣- آل عمران (٣): ٣٦.

(١)، باعتبار ظهوره في العله المناسبه للعموم.

و على التقييد يلزم أن يكون عله خروج البعض عدم انصراف لفظ المدخل إليه عرفا عند الإطلاق، إنما مطلقا، كما إذا غلب استعماله في البعض الآخر، ولو مع وقوعه في صيغ العموم باعتبار شذوذ غيره، أو في خصوص المورد، كما في جمع الأمير الصاغه، فإن المفهوم منه عرفا صاغه بلده أو مملكته لا جميع أهل الدنيا، ولعله لهذا يسميه أهل البيان بالاستغراق العرفى.

و في غير الصورتين يكون خروج البعض من باب التخصيص.

ولو شك في مورد أن خروج البعض من باب العهد أو تقييد المدخل فمقتضى الأصل كونه من الثاني، لاشراكهما في تجوز لفظ المدخل و لزوم التجوز في اللام على العهد أيضا دون التقييد.

و إذ علمت ذلك نقول: فقد عرفت أنه لا يصح البناء على العموم والتفصيص في الآية، لاستلزماته تخصيص الأكثر، فلا بد إما حمل اللام على العهد أو على الاستغراق و ارتکابه التقييد في المدخل، و الظاهر كما ذكره والدى العلامة، أن تقدم طلب بعض أفراد الجمع المحلى على إظهار الطلب ثانيا باللفظ الدال على الجميع مما يظن معه إراده الأفراد المتقدّمه، و لا أقل من صلاحية كونه قرينه لإرادتها، كما في الأمر بكنس البيوت في المثال المتقدّم، و الآية من هذا الباب، لأنها في سورة المائدah و هي على ما ذكره المفسرون آخر سور المترتبة، أو المتزلّه في أواخر عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

و قد علم من الشارع قبل نزولها في جمله عهود الله سبحانه عقود مقررته منه تعالى بين الناس بعضهم مع بعض من معاملاتهم المتداوله، فتقدم طلب الوفاء بتلك العقود يورث الظن بإرادتها خاصة من بين مطلق العقود، و لا أقل من كونه قرينه

٨١- الإسراء (١٧):

٢٥ ص:

لتعيين المعنى المجازى بعد صرف اللفظ عن العموم المحذور فيه، سيما مع تعاضداتها بقرينه تعقبها بقوله تعالى أحلت لكم بهيمه الأنعام (١)، الآية، فإنه يشعر كون المراد بالعقود أمثل تلك الأحكام المنفصلة الموظفة قبل الخطاب، كما في الكشاف.

و يؤيده أيضا عدم ذكر عقد آخر في الروايات المرورية عن الحجج الظاهره من بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم غير ما هو المتداول عند الفقهاء الموظف بخصوصه، فبملاحظة أمثل ذلك يتعمّن حمل العقود بعد تعدد الحقيقة على ما تقدم توظيفه قبل الآية.

فأيّاً أنه هل هو من باب التقييد واللام على الاستغراق، أو من باب العهد، فيه احتمالان، و القرينه العرفية المذكورة صالحه للأمرتين، حسب ما مر، لإمكان جعل اللام إشاره إلى هذا البعض بقرينه سبق العهد، أو كونها على حقيقتها أى الاستغراق و تقييد المدخل بقرينه انصراف اللفظ إليه، إلا أنّ أصل الحقيقة في اللام يرجح التقييد، و يكون معنى الآية وجوب الوفاء بجميع أفراد العهود الموثقة المقررها قبل الخطاب، فصح الاستدلال بها على نفي ما شك في اشتراطه أو مانعيته في العقود الموظفة، دون غير معلوم التوظيف.

إإن قلت: الموظفه هي الجامعه للشرطه فلا يتم تقرير الاستدلال.

قلت: توظيف الشرط لا يمنع عن توظيف الماهيه أعني جنس الموظفه، فيرجع الشك إلى أن المراد جنس الموظفه أو هي منضمّه إلى الشرط المقرر، فليقتصر على القدر المتيقّن من القيد، و هو الأول على البناء على التقييد الذي عرفت أنه مقتضى الأصل، و القرينه العرفية لا يقتضي أزيد منه، فمقتضى الأمر الوفاء بجميع أفراده، إلا ما ثبت خروجه بدليل.

فإن قلت: لا شك في حصول العلم بكثير من الأفراد الصحيحه قبل نزول الآيه،

١- المائدہ (٥): .

ص: ٢٦

و لازمه حمل الأمر بالنسبة إليها على التأكيد، من قبيل الأمر بالمعروف، وإلى غيرها من سائر الأفراد على التأسيس، فيلزم استعمال الأمر في المعنين، وهو غير معلوم الرخصه، بل صرّح بعضهم بعدم جوازه من قبيل استعمال المشترک في معنيه.

قلت: تجدد الأمر ولو من باب التأكيد لا يوجب خروج الأمر عن حقيقته، ولا ينافيه تعلق الطلب به سابق، فلا يتعدد المعنى بتعلّق الأمر به وبغيره ثانياً، وهل تجد محدوداً في قول الأمر: أكرم زيداً و عمروا، بعد ما قال قبله: أكرم زيداً.

و اختلاف جهه التعلق بهما من التأسيس والتأكيد لا يوجب تعدد المستعمل فيه و الاختلاف، ولا يثبت منعه، و مقتضى الأصل صحّه الاستعمال على مقتضى الوضع، مع أنه يمكن الحمل على التأسيسي بالنسبة إلى المعلوم، فيكون كله من باب التأسيس.

هذا و يمكن تصحيح الاستدلال على نفي الاشتراط في محل الخلاف على حمل اللام على العهد أيضاً، بأن يقال: مجرد التوظيف قبل الخطاب غير كاف لكونه قرينه العهد، بل يشترط علم جميع المخاطبين بالآيه بالمعهود، ليصلاح للقرينه، وهو غير معلوم إلّا بالنسبة إلى أجناس تلك العقود الموظفة في الجمله، لا- بجميع كيفياتها المخصوصه و شرائطها الواقعية، بل الظاهر بحكم الحدس و الاعتبار مضافاً إلى الأصل عدم علم الجميع بها، كيف و هي بعد معرفة الآراء و مختلف العلماء، ولو كانت شائعة عند جميع الناس من العوام و الخواص لكانه معروفة في الأنوار المتلاحمه و متداولة في الأيدي المتواصله من الأصحاب فالتابعين فالعلماء إلى الآن، و اشتهرت في الأخبار الوارده عن الأطهار، مع توفر الدواعي على النقل و الانتشار، و لم يكن مورداً للخلاف بين الأسلاف و الأخلاف.

فالقدر المعهود من العقود الذي صحت الإشاره إليه باللام هو أجناسها الموظفه، دون الكيفيات و المخصوصيات، و تعلق الأمر بها لا يوجب حملها على الصحيحه،

ص: ٢٧

كجواز تعلق الأمر بالأعمم و بيان الشرط في خطاب آخر. كما هو الجواب عن اعتراض الصحيحي على القائل بالأعمم في أسامي العبادات و المعاملات المتعلقة للأوامر الشرعيه، فإنّ صدق العام لا ينافي ثبوت الخاص، فيستدلّ بالأمر بها على صحّه جميع أفراد الماهيه.

فإن قلت: يصح ذلك في الماهيه العامه لا المجمله المبهمه، فلا يمكن الاستدلال بها على الفرد المشكوك فيه.

قلت: نعم، و لكن الماهيه المبهمه دخله في مطلق الماهيه لصدقه عليها، كما يصدق على المطلقه و المشروطه، فلا ينافي صدق الماهيه على المبهمه مع عدم ملاحظه الشرط، وإن كانت مشروعه في الواقع، كما يصدق قولنا: جاء الرجل، أي ماهيته إذا جاء

زيد، و حيث إن المفروض تعلق الأمر في الآية بالمعهود، و هو مجرد الجنس دون الخصوصيات والشروط، و إن احتمل ثبوت الشرط و بيانه في خطاب آخر، فمقتضاه بضميه أصل عدم الاشتراط، تأسيس صحة جميع ما صدق عليه الجنس المعهود، و صحة الاستدلال به على مورد الشك، فليتأمل.

و كيف كان فحاصل الكلام مما تلونه صحة العقود الموظفة إذا شك في شرطيه شيء أو مانعيته، إلّا إذا رجع الشك إلى المعنى الأعمّ و صدق نفس الماهية، فلم يصح الاستدلال حينئذ.

تتميم: ما ذكرنا هو الكلام في كيفية الاستدلال بالآية على صحة العقود، وأمّا على لزومها باعتبار الأمر بالإيفاء، فيظهر منه الاختلاف فيه أيضاً من كلام جماعه، فمن بعضهم تفسير الأمر بالإيفاء على لزوم نفس العقد و وجوب الالتزام به إلّا ما ثبت خروجه بدليل، فيكون منافي لجواز العقد، و عن آخر بالعمل على مقتضى العقد ما دام باقياً، فلا ينافي جواز بعض العقود، كالشركة والمضاربة وغيرهما، و عن

ص: ٢٨

ثالث بوجوب اعتقاد لزوم اللازم و جواز الجائز، و عن رابع حمله على الرخصه و نفي الحظر.

أقول: قد علمت أن المراد بالعقود أجناس العقود الموظفة بخصوصها، فمعنى الوفاء بها الذي تعلق به الأمر ترتب الأثر على العقد على حسب توظيفه، فقد يكون الأثر مقيداً بمدّه معينه كالإجارة و النكاح المنقطع، وقد يكون مستداماً بحيث لا ينقطع بسبب متجدد، كالتحrir و الوقف على الجهة، وقد يكون مستداماً إلى أن يتجدد السبب، فقدره (١) على أن يزول به، و هذا السبب إما مما هو ليس لقصد المتعاقدين مدخل في زوال الأثر به، كالارتداد للزوجية في النكاح الدائم، أو له مدخل، إما من أحدهما كالطلاق و الفسخ من ذي الخيار، أو بشرط توافقهما كالإقالة، فمعنى الوفاء بالعقد ترتب الأثر على حسب ما قدر في الشرع من أحد هذه الوجوه، فلا ينافي وجوب الوفاء بمقتضى العقد لشرعية السبب الرافع و زوال الأثر به، و ينقدح من هذا أن الآية لا تدلّ على لزوم العقد، بل على مجرد تأسيس الصحة، و إن أفاده الاستصحاب عند الشك في السبب المزيل، و أن الصواب هو التفسير الثاني مع ما في الآخرين من تجوّز بعيد يدفعه الأصل.

### المطلب الثالث: في بيان ما يقتضيه الأصل من لزوم الصيغه أو عدمه في المعاملات،

#### اشاره

ثم ما يقتضيه على تقدير اللزوم في شرائطها من الخصوصيات والكيفيات الخاصة، فهنا بحثان:

**البحث الأول: في أنه هل يلزم الصيغه أو يكتفى المعاطاه.**

#### اشاره

فنقول: قد تبيّن في المطلب الأول أصله فساد العقود و المعاملات أولاً، و في الثاني انقلاب هذا الأصل في العقود الموظفة

- كذا.

ص: ٢٩

إلى نفس الماهيّه و صدقها على محل الشك يحكم بالفساد، لعدم ما يخرج به عن الأصل الأولى، و إن رجع إلى الخصوصيات و الكيفيات الرائدہ يحكم بالصحّه.

فالمعامله الشرعيه، إما يكون مما علم مدخليه الصيغه المخصوصه فى انعقاده كالنكاح و الطلاق و نحوهما، أو يعلم عدمها كالعاريه و نحوها، فلا كلام. و إن شك فيها أو في مطلق اللفظ، فإما يعلم أن ماهيّته الموظفه غير معناه اللغوي كاللعن و الظهار و نحوهما، سواء علم لها حقيقه شرعية أم لا، أو لا يعلم ذلك. و على الثاني، فإما ليس هنا إطلاق لفظي من الكتاب أو الأخبار دل على شرعيته، أو فيه إطلاق كذلك.

مقتضى الأصل فى جميع الصور الفساد عدا الأخيره، إذا الشك فى غيرها يرجع إلى نفس الماهيّه و صدق الموظفه على المجرد عن الصيغه، سيمى على قول من يجعل المعامله نفس الإيجاب و القبول، و فى إطلاق العقد على المعامله فى عرف المتشرعه إشعار بالمدخلية، فإن الصيغه بمتنزله عقده الجبل يشد به عهد المتعاملين، و لذا شاع استعمال العقد فى الصيغه.

و يؤيده ما ذكره بعض المحققين في حكمه بتوقف اتفاق المعاملات عليها، من قصور الأفعال عن المقاصد الباطنية، كالتمليک و التملک و الإنشاء و الرضا، و غايتها إفاده مطلق الظن، و لا يعني [\(١\)](#) بعموم المنع [\(٢\)](#) و الاتفاق على توقف الأسباب الشرعيه على العلم أو الظن المعتبر شرعا، و من أن المعاملات شرعت لنظام أمر المعاش، و هي مثار الاختلاف و منشأ التنازع و التراجع، فيجب ضبطها بالأمر الظاهر الكافش عما في الضمير، و إن كان نقضا للغرض الداعي إلى وضعها في الشريعة، و القائم بذلك هو البيان المعتبر عمما في الضمير بسهولة دون غيره، و لذا قرن سبحانه هذه النعمه بنعمه الإيجاد في محكم الكتاب وقد جرت عاده الشارع في جميع المواضع

١- مطلق الظن (خ).

٢- أى بسبب عموم المنع.

ص: ٣٠

بيانه الأحكام بأسبابها الظاهرة، و الكشف عنها في مقام الالتباس بالطرق المعهوده الميسّره لعامه الناس، و جعل المدار في المعاملات على العقود، انتهى.

و أمّا في الأخيره فمقتضى أصل الحقيقة الحمل على المعنى اللغوي على كون بيان الشرع بتقرير ما تداول بين الناس قبل الشرع، كما تقدم بيانه، فيقتضي الإطلاق عدم اشتراط الصيغه إلا أن يدل دليل على الاشتراط في الصحّه أو اللزوم، كما لعله الإجماع في

اللزوم، كما سنشير إليه، و ذلك كالبيع الذى دلّ على شرعيته إطلاق قوله سبحانه أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ و نحوه، المحتمل لكونه باقىا على معناه اللغوى و العرفى، الذى يعم مجرد التقادس لقصد البيع الحالى عن الصيغة، للتبادر و عدم صحة السلب المثبت للغة، بضميمه أصل عدم النقل.

و من هذا نشأ الخلاف المشهور فى صحة المعاطاه فى البيع و عدمها، بل مال بعض المحققين إلى لزومها، و حيث طال فيها الشاجر و التنازع، رأيت أن أبين جلته الحال فيها، فنقول: اختلفوا فى التقادس و المعاطاه على وجه المعاوضه من دون صيغه على أقوال:

الأول: أنه بيع لازم نسب إلى المفید فيما قال: «و ينعقد البيع على تراضي بين الاثنين فيما يملكان التباع له إذا عرفاه جميعا و رضيا بالبيع و تقادسا و افترقا بالأبدان»<sup>(١)</sup>.

وفى المسالك<sup>(٢)</sup> إلى بعض معاصريه إلا أنه اشترط كون الدال على الرضا لفظا.

و اختاره من متأخرى المتأخرين المحقق الأردبى<sup>(٣)</sup> و والدى العلامة<sup>(٤)</sup>، وفاقا

١- المقنه: ٥٩١.

٢- مسالك الأفهام: ٣: ١٤٧.

٣- مجمع الفائده و البرهان: ٨: ١٣٩.

٤- مستند الشیعه: ٢: ٣٦١.

ص: ٣١

من أهل الخلاف لأحمد بن حنبل و مالك مطلقا، و بعض الحنفيه و الشافعيه و ابن شريح في الحقير<sup>(٥)</sup>.

و أنكر بعضهم كونه قول المفید ناقلا- هو و غيره الإجماع بل ظاهر المذهب على خلافه، بل و ربما نسب إليه اعتبار اللفظ المخصوص فى البيع و عدم كونه يبع عنده.

وفى المختلف<sup>(٦)</sup>: «للمفید قول يوهم الجواز»، ثم حکى كلامه المتقدم، و قال:

«ليس في هذا تصريح بصحته إلا أنه يوهم». و الإنصال أنـه غير خال عن الظهور في الصـحة و إن لم يكن صريحا.

الثانى: أنه بيع غير لازم، ذهب إليه المحقق الكرکى<sup>(٧)</sup> و جماعه<sup>(٨)</sup>، بل ظاهر الأول الإجماع عليه، حيث قال: «المعروف بين الأصحاب أنها أى المعاطاه بيع، و إن لم يكن كالعقد في اللزوم، خلافا لظاهر عباره المفید، و لا يقول أحد من الأصحاب أنه بيع فاسد سوى المصنف في النهايه<sup>(٩)</sup> و قد رجع عنه في كتبه المتأخره عنها، و قول الله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ<sup>(١٠)</sup> يتناولها، لأنـها بيع، لاتفاق حتى من القائلين بفسادها، و عليه يتنزل القول بإفادتها الإباحه لوجوه ذكرها في جامع المقاصد<sup>(١١)</sup>.

- ١- الفقه على المذاهب الأربعه ٢: ١٥٦؛ الروضه للنواوى ٣: ٣٣٦؛ فتح القدير ٦: ٢٥٢؛ المغني لابن قدامه ٣: ٥٦٢؛ حلية العلماء فى معرفه مذاهب الفقهاء ٤: ١٣.
- ٢- مختلف الشيعه ٥: ٥١.
- ٣- جامع المقاصد ٤: ٥٨.
- ٤- تحرير الأحكام ١: ١٦٤.
- ٥- نهاية الأحكام ٢: ٤٤٩.
- ٦- البقره (٢): ٢٧٥.
- ٧- جامع المقاصد ٤: ٥٨.

ص: ٣٢

الثالث: أنه ليس بيعا و إنما يفيد إباحه محضه، اختاره فى المبسوط (١) و الخلاف (٢) و السرائر (٣) و التنقىح (٤) و الغنيه (٥) و المسالك (٦) و الدروس (٧) و الروضه (٨) و فى الخامس:

الإجماع عليه، و فى المستند (٩): المشهور عدم كونه بيعا، و فى الأولين: كاد أن يكون إجماعا، و إن لم يتحقق منهم منع إفادته الملك.

الرابع: أنه بيع فاسد، نسب إلى الفاضل فى النهايه (١٠).

الخامس: أنه معامله مستقله مفيده للملك المتزل، مال إليه بعضهم و هو محتمل به.

هذا ما تحقق لى من الأقوال، و قال بعض مشايخ من عاصرناه: «إن محل النزاع غير محير، و كلماتهم فيه مشتبهه أو مختلطه، بل ربما ترى منهم نقل الإجماع على طرفى الضد حتى من فقيه واحد، فإن النزاع إن كان فى المعاطاه مع قصد البيع، فهو على القول باشتراط الصيغه معامله فاسده، كما نسب القول بها إلى النهايه (١١)، لأنها

- ١- المبسوط ٢: ٧٦.
- ٢- الخلاف ٣: ٧.
- ٣- السرائر ٢: ٢٤٤.
- ٤- التنقىح الرائع ٢: ٢٢.
- ٥- غنيه التزوع ١: ٢١٤.
- ٦- مسالك الأفهام ١: ١٣٣.
- ٧- الدروس الشرعيه ٣: ١٩٢.
- ٨- الروضه البهيه ٣: ٢٢٢.
- ٩- مستند الشيعه ٣: ٣٦١.

١٠- نهاية الإحکام ٢: ٤٤٩.

١١- نفس المصدر.

ص: ٣٣

تابعه بما اتفقا، فلا يفيد الإباحة، كما أشار إليه الكركي [\(١\)](#) في نفي الاسترداد، قائلاً: «بأن المقصود من المتعاطفين إنما هو الملك، فإذا لم يحصل كانت فاسدة، ولم يجز التصرف في العين، وكافه الأصحاب على خلافه». انتهى.

و على القول بعدم اشتراط الصيغة كانت بيعا صحيحا، فلم يبق للقول بالإباحة المشهور بينهم محل في المسألة.

و إن كان الخلاف فيها مجردا عن قصد البيع فهي ليست بيعا قطعا، ويفيد الإباحة قوله واحدا، إذ الظاهر عدم الخلاف في مشروعيته حينئذ ولو على جهة المبادلة، وأيضا لم يتحقق منهم أن الخلاف في المعاطاه هو فيما يتحقق فيه سائر شرائط البيع عدا الصيغة، كما هو صريح المسالك [\(٢\)](#). ولازم كونه بيعا، أو يعم غيره، كما هو لازم تعليقهم الإباحة بحصول التراضي، مضافا إلى ما نقل عنهم من عدم اشتراط قبض المجلس في معاملة النقادين في المعاطاه.

و عن الشهيد في القواعد [\(٣\)](#) تجويز جهاله العوضين فيها، وأيضا قولهم بأن المعاطاه بيع صحيح أو فاسد أو إباحه مطلق في المقام، مع أن جماعه ذكروا فيه وغيرهم في غيره: أنها تأتي في غير البيع أيضا من العقود المعقوده العينيه كالصلاح والهبة المعقوده، ونحوهما. انتهى كلامه. أقول: هذه الإشكالات لا محل لها، فإن التزاع في إمكان إيقاع البيع على وجه المعاطاه وعدمه، فمن قال بالأول، وهو من لم يشترط الصيغة، يقول باشتراط قصد البيع و سائر الشروط عدا الصيغة عند إراده البيع بها، ومن قال بالثانى لا يجوز قصده منها، ويقول: لا يصلح لغير الإباحة، وإن لم يستجتمع شرائط البيع فلا يقصد منها البيع، وهكذا في سائر العقود.

١- جامع المقاصد ٤: ٥٨.

٢- مسالك الأفهام ٣: ١٤٧.

٣- لم نقف عليه، ولكن بحث عن الغرر في القواعد و الفوائد ٢: ٦١.

ص: ٣٤

نعم، هنا كلام آخر، هو أنه على كفايه التقادم في البيع، فهل يلزم قصد البيع منه، أو ينصرف إليه مجردا عن القصد؟ و سنشير إليه في آخر البحث. وكيف كان، فالأقوى عدم اشتراط الصيغة في الصحة، و إفاده مطلق الملك، و اشتراطها في اللزوم.

أما الأول، فلوجوه:

أحدها: إطلاق البيع في العرف والعادة على التقادم بقصد التمليل بغير الألفاظ المخصوصة المقصودة بها إنشاء البيع إطلاقا شائعا لا يصح سلبه عنه، فيثبت به الحقيقة عرفا، وبضميمه الأصل، لغه، فيحمل عليه ما في الكتاب والسنة، لعدم ثبوت الحقيقة

الشرعية، بل الظاهر كما عليه الإجماع في المصايب عدمها، فيتناوله عموم قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ [\(١\)](#) لم نقف عليه بهذه العبارة.

و نحوه، مثل ما في صحيح جمیل و غيره: [\(٢\)](#)

«من ابتع شیئ فهو له» [\(٣\)](#).

و ثانیها: جريان السیره القطعیه المستمره على معامله المأخوذ حسب المعاطاه معامله الأملأک عينا و ثمنا في جميع التصرفات التي منها ما لا يصح وقوعه إلما من المالك، كالنقل و العتق و وطء الجاریه و نحوها، و غير التصرفات، كالإرث و الفقر و الغنى و استطاعه الحج و الزکاه و الخمس و غيرها، معتصدا بنقل الإجماع المتقدم عن الكرکي [\(٤\)](#) و الظاهر من غيره على كونه بيعا.

و ثالثها: الإجماع القطعی على إباحه التصرف بها، ولم ينقل الخلاف فيها إلا عن الفاضل في النهايہ [\(٥\)](#)، وقد رجع عنه في كتبه المتأخره [\(٦\)](#).

١- البقره

.٢٧٥ :٢

٣- لم نقف عليه بهذه العبارة.

٤- جامع المقاصد ٤: ٥٨.

٥- نهاية الإحکام ٣: ٤٤٩.

٦- مختلف الشیعه ٥: ٣٤٨.

ص: ٣٥

و الإباحه هنا دليل الملك، إذ المالک إنما أباحه بقصد الملك، فلو لم يحصل الملك لم يبق الجواز.

و احتمال كونها معامله مستقله يدفعه الأصل، كما ستعلم، مضافا إلى عدم قصده المتعاطى، بل المعلوم من أحوال الناس في المعاملات المتداوله بينهم على سبيل المعاطاه في الأسواق و غيرها قصدهم التملیک على جهة المبایعه.

و من هذا يظهر وجه آخر، وهو أن الصیغه لو كانت شرط الصحة شرعاً كانت تلك المعاملات المعاطاتیه بیوعا فاسده غير مجوّزه للتصرف، لعدم كون الصیغه دخيلاً في تحقق المسمى اللغوي، كما تبين، و لا له حقيقة شرعیه، و كونها كذلك غير منقول من أحد من العلماء كما مز.

و رابعها: أنه لو لم تفدي المعاطاه الملك مع ما فيها من الشیوع و اشتھار العمل على الملك بما لا مزيد له في جميع الأعصار و الأعصار قديما و حدیثا لوجب صدور المنع عنه من الأئمه، بل تکثره و توافره، و لو صدر لوصول إلينا، لتتوفر الدواعی، فعدمه دلیل العدم، بل الثابت منهم بتقریرهم المعلوم لنا قطعاً خلافه.

و خامسها: أنه لو كانت المعاطاه للإباحه المحضه دون الملك لما اشترط فيها تعین المبتاع، كما في الإباحه المجانية، مثل نثار

العرس، و الظاهر أنّهم لا يقولون به، و يؤيّد المطلوب بل لا يبعد جعله دليلاً لاتفاقهم على اللزوم بعد التصرف المخالف، لاستبعاد كون تلف المال ممكناً للعوض المسمى، خصوصاً مع حصرهم النوافل المملوكة فيما ليس هو منه.

و أمّا الثاني، أي اشتراط الصيغة في اللزوم، فلوجهين:

أحدهما: ظهور الإجماع المعتمد بسيره الأصحاب في المحافظة على ذكر الصيغة الخاصة و ضبط ألفاظها و المداقه فيها و اهتمامهم في ذكر الخلاف في

ص: ٣٦

خصوصيات الصيغة، من غير إشاره إلى الخلاف في أصلها، و لا ذكر دليل عليه، المشعر بكونه متولاً عندهم منزله المسلمات القطعية، بل قيل أنه من الضروريات التي استغفت بذلك عن ذكرها في النصوص و غيرها، كما يؤمّى إليه خلوه عن ذكره فيما لا إشكال في اعتبارها فيه، كالنكاح و الطلاق و نحوهما.

ولم ينقل الخلاف فيمن تأخر إلا عمن ذكر (١)، و الإجماع منعقد من قبله، و عن بعض معاصرى الشهيد الثاني، و هو مع شرطه مطلق اللفظ محافظه على حصر التمييز و التحرير بالكلام، للخبر الآتي القاصر عن إفادته، لا- شريك له ظاهراً، و متروك بالشذوذ فيمن تقدّم عن غير المفيد، و كلامه كما ترى غير صريح فيه لظهوره في بيان شرائط صحة البيع و لزومه ما لا ينعقد به (٢)، و ترك تعريضه للتعميل على معلوميه اعتبارها، كما لم يتعرض لها في مثل النكاح و الطلاق أيضاً، و يقوى ذلك نقل بعضهم (٣) عنه اعتبار اللفظ في البيع.

و ثانيهما: استصحاب عدم اللزوم، فإنّ اللزوم قيد وجودي زائد على مطلق الملك ينفيه الأصل، و لا هكذا ترزل الملك، فإنه لازم الماهيّه أعني مطلق الملك، من قبيل الماهيّه في مسألة المره و التكرار في الأمر الموافقه للمره.

لا- يقال: إنّ الملك بنفسه مقتض لبئاته، لا يرتفع إلا برفع، فارتفاعه به- و هو معنى الترزل- أمر جديد يحتاج إلى جعل شرعاً ينفيه الأصل.

لأنّا نقول: زوال الملك و انفاسه برجوع الملك، قد يكون من جهة ترزل الملك و عدم تماميته و عدم ارتفاع سلطنه المالك بالمره في مقابل المستقر، فكان

١- المقنue: ٥٩١

٢- لا ما ينعقد به (صح ظ).

٣- مسالك الأفهام ٣: ١٤٧.

ص: ٣٧

بحيث له الرجوع متى شاء، كما في محل البحث، و يؤمّى إليه إطلاق الترزل عليه دون الخيار، و إلى ما ذكرنا ينظر ما قيل من أنَّ

الملك مقول بالتشكيك قابل للشكه و الضعف، وقد يكون لدليل خارج عن مقتضى المعامله من شرط أو جبر ضرر أو تبعه، كما في الخيارات.

و المقتضى لجواز الرجوع في الأول هو نقصان الملك، فليس بأمر زائد عن مطلق الملك، وإن كان زواله من أثر الرجوع، بخلاف الثاني.

فإن قلت: لا شبهه في أن زوال مطلق الملك أمر متجدد مسبب عن الرجوع و مقتضى الاستصحاب بقاوه و عدم زواله به عند الشك.

قلت: حيث ثبت بالاستصحاب المتقدم اقتضاء الملك المستفاد من المعاطاه جواز الرجوع و زواله به، ينتقض به استصحاب البقاء، ويكون تعارض الاستصحابين من باب تعارض المزيل والمزال، إذ الأول سبب لزوال مقتضى الثاني دون العكس، بل هو على تقدير ثبوته كاشف عن خلاف السبب مقدم على الكاشف كما حقيقته في مقامه، فهو من قبيل ما إذا وجدت رطوبه في الثوب محتمله للقله التي يتجفف في ساعه، والكثره التي لا يتجفف فيها، فشك بعد الساعه في حصول الجفاف، فإنه يبني فيها على استصحاب عدم الكثره المقتضى للجفاف، لا استصحاب الرطوبه الكاشفه عن الكثره.

واحتاج من اشترط الصيغه لمطلق الملك بوجوه:

منها: ما في عده أخبار باختلاف يسير، إنما يحل الكلام و يحرّم الكلام [\(١\)](#).

والجواب: أن المقصود بالاستدلال، إن كان مطلق الحال، فهو يحصل بالإباحه

---

١- وسائل الشيعه ١٨: ٤٨، الباب ٨ من أبواب أحكام العقود، الروايه ٢٣١١٤؛ الكافي ٥: ٢٠١؛ التهذيب ٧: ٥٠.

التي يكتفى فيها بالأفعال و إذن شاهد الحال إجماعا، وإن كان الحال على وجه الملك فلا يساعد له اللفظ، و موارد التعليل به في الأخبار غير داله عليه، بل هي في إراده دوران اللزوم بالكلام دون الصحه، كما فهمه صاحب الوافي [\(١\)](#) أوفق و أظهر، مضافا إلى أن مطلق الكلام أعم من الصيغه الشرعيه، و تخصيصه بها ليس أولى من التقيد بما إذا انحصر طريق فهم المراد و القصد باللفظ، و يمكن أن يكون ذكر الكلام من باب التغليب، و المقصود ما يفهم منه القصد و الرضا.

و منها: ظهور الاتفاق على جريان حكم البيع الفاسد على البيع بالصيغه الباطله، و لو أن المعاطاه كانت بيعا لزم كونه صحيحا بالصيغه الباطله، لخروج الصيغه عن حقائقه.

والجواب: أولاً أن إفاده المعاطاه الملك على القول بها إنما هي إذا قصد بالتقابض البيع، فإذا افترن بالصيغه لم يقصد به إنشاء البيع فلا يحصل الملك بالتقابض حينئذ قولًا واحدًا، سيمًا إذا تأخر التقابض عن الصيغه، فإنه يكون حينئذ من باب تسليم مال الغير إليه، بل يقصد البيع حينئذ بنفس الصيغه، فإذا فسدت لم يؤثر هى في الملك أيضا، فلا يحصل الانتقال أصلًا.

و الحاصل: أنَّ الْبَيْعَ عِنْدَ الْقَائِلِ بِالْمَعَاطِيَةِ قَسْمَانِ:

قسم فيه إنشاء النقل بالصيغه و آخر بالتقابض، فإذا قصد الإنشاء بالأول لزم كون الصيغه صحيحة.

و ثانياً أَنَّه لو سُلِّمَ ذَلِكَ فَهُوَ يَرِدُ عَلَى القُولَ بِالْمُلْكِ الْلَّازِمِ، إِذَا القُولَ بِالْمُتَرَلِّ كَانَ النَّزُومُ أَثْرَ الصِّيَغَةِ، فَإِذَا فَسَدَتْ لَمْ يَلْزِمْ، وَ حِيثُ إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمَعَاملَةِ إِذَا اقْتَرَنَتْ بِهَا، الْمُلْكُ الْلَّازِمُ وَ عَلَيْهِ التَّرَاضِيُّ، فَإِذَا بَطَلَتْ بَطْلَ أَصْلِ الْمَعَاملَةِ.

١- الواقفي ١٨٠٠، الرواية ١٨١٤٤.

ص: ٣٩

و منها: إطلاق كلامهم في تحقق البيع بإشاره الآخرين و نحوه على وجه يكون كالبيع بالصيغه من غير إشاره إلى تبعيتها للعقد كالمعاطاه.

و الجواب أنَّ إشاره الآخرين تابعه لقصده، فإن قصد بها العقد يتبعه حكمه، ويكون البيع لازماً، وإلا يتبع المعاطاه، وغرضهم من الإطلاق بعد ذكر العقد هو الأول.

و منها: فحوى ما دلَّ على عدم جواز المعاطاه في النكاح و الطلاق.

و الجواب أنَّ قياس باطل، كما أَنَّه يجوز شرط الخيار فيه دونهما، مع أَنَّه يعارضه القياس بالعقود الجائزه.

و منها: ما في الدعائم (١): «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ فِي الْبَيْعِ وَ الشَّرَاءِ وَ النِّكَاحِ وَ الْخُلُجِ وَ الصَّدَقَةِ».

و الجواب قصوره عن المدعى سنداً و دلالة من وجوه لا تخفي.

و منها: معلوميه اشتراط الصيغه من سيره الأصحاب على ما أشرنا إليه.

و الجواب أنَّ المعلوم منها اشتراطها في البيع اللازم دون الصحيح المترلزل.

حججه من ذهب إلى إفاده المعاطاه النزوم، ولم يشترط الصيغه صدق البيع و التجاره عن تراض على المعاطاه في قوله عز و جلَّ أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ (٢) و إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرْضِ (٣) وسائل الشيعه ١٨:٦، الباب ١ من أبواب الخيار، الروايه ٢٣٠١٣.

(٤)

و إطلاق الأخبار النافيه لل الخيار، منطوقاً و مفهوماً عمما يصدق عليه البيع، كقوله عليه السلام: «البيعان بال الخيار ما لم يفترقا» و قوله: (و إذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما)، أو «فقد وجب البيع» (٥) و نحوها من أخبار خيار الشرط و العيب.

١- دعائم الإسلام ٣: ٥٣، الفصل ٥ من كتاب البيوع والأحكام فيها.

٢- البقرة (٢): ٢٧٥.

٣- النساء

٤: ٢٩.

٥- وسائل الشيعه ١٨: ٦، الباب ١ من أبواب الخيار، الروايه ٢٣٠ ١٣.

ص: ٤٠

و الجواب عن الآيتين عدم الدلاله على اللزوم، بل على مجرد الصحّه، و عن إطلاق الأخبار بظهوره في إراده الخيار من حيث المجلس أو الشرط أو العيب، وبالجمله هو في بيان سببه تلك الأسباب للخيار، و هو لا ينافي ثبوته في بعض أفراد البيع لجهه أخرى، فهو من قبيل إن قبضت في المجلس صحّ الصرف، مع أنه يمكن فساده من جهة أخرى، فإنّ غرض المتكلّم من مثل هذا الكلام على ما هو المبادر و المنساق إلى الأذهان من السياق بيان مجرد شرطيه الأول للثاني، مع الفراغ عن وجود سائر أجزاء العلل.

### تميمات:

الأول: المعاطاه يمكن تصويرها على وجوه:

أحدها: أن يقصد بها الإباحه بعوض و التسلیط على التصرف كيف شاء، و لو بالإتلاف من غير تضمين، دون الملك و لا شبهه في مشروعيتها حيئنذا على وجه المبادله، لعموم «الناس مسلطون» (١) و حلّيه مال المرء بطيب نفسه، و لا- خلاف فيه ظاهرا، و لا في عدم إفادتها الملك، و لا في عدم ضمان العوض مع التلف، كما في الإباحه المجانيه في نثار العرس، و مقتضاها عدم صحة التصرفات المتوقفه على الملك، كالاعتق و الوطء و البيع لنفسه و نحوها، فإنّ مجرد تسلیط المالك و لو على أمثال تلك التصرفات لا- يوجب صحتها شرعا، بل يتوقف على التوفيق الشرعي، و اتفاقهم على صحته في المعاطاه لا يوجها في محلّ الفرض، فإنّ من المجمعين من يقول بإفادتها الملك لكونه بيعا أو معامله مستقله، و هو مناط صحة هذه التصرفات الملكيه عنده، فلا يقول بصحتها في مثل تلك المعاطاه التي لا تفيده اتفاقا.

١- بحار الأنوار ٢: ٢٧٢؛ عوالى الالکي ١: ٤٥٧، الحديث ١٩٨.

ص: ٤١

و توجيه الجمع بين صحة هذه التصرفات في المعاطاه على القول بعدم إفادتها الملك، و بين ما دلّ على أن لا بيع و لا عتق إلّا في ملك، بتقدير الملك ضمنا، كما يقدّر في: اعتق عبدك عنّي، و انعتاق العمودين على المشتري لا شاهد له أصلا، بل مقتضى الأصول و انحصر النواقل الشرعيه في كتب الجماعه فيما ليس منه إراده التصرف الناقل في مثل محل البحث يدلّان على خلافه، مع عدم انصراف الملك في قوله: «لا بيع إلّا في ملك» إلى مثل هذا الملك الضمني الذي تقدّيره بمجرد التقدم الذاتي، بل

و ثانيها: أن يقصد البيع بالمعاطاه أى إراده النقل اليعنى تفصيلا، كما إذا وقعت المساومه عليه، أو إجمالا على ما هو المعهود المرکوز في المقصود غالبا في معاملات الناس المتداوله في الأسواق على سبيل المعاطاه، و المتوجه حينئذ كونها بيعا صحيحا غير لازم، على ما اخترناه بالأدله المتقدمه، فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في البيع، لعموم ما دل عليه الشامل لمحل الفرض، و بيعا فاسدا على المحكى عن الفاضل في النهايه (١)، بل هو لازم قول جميع القائلين بمدخليه الصيغه في صحة البيع، فإطلاق كلام هؤلاء في إفادتها الإباحه الشامل للفرض، خصوصا على تسليم بعضهم صدق البيع عليها لغه و عرفها، غفله واضحه، بل عليهم حجه صريحة، كما مررت إليه الإشارة. فإن حرمه التصرف في المأخذ بالمعامله الفاسده و ضمان ما يقبض بها من المسائل الإجماعيه، و التعاطي مع تقييده بقصد البيع لا-يفيد الإذن المطلق المجوزه للتصرف، مع فرض عدم حصول المقصود، سيما مع الجهل بالفساد.

و من هذا يظهر فساد ما قيل، بل نسب إلى المتأخرین من أن محل النزاع و مجری الأقوال من الإباحه و البيع المتنزل و البيع الفاسد ما قصد به البيع، مع وجود جميع شرائطه عدا الصيغه.

---

#### ١- نهاية الأحكام :٣٤٩

ص: ٤٢

و ثالثها: ما قصد به المعاوضه على وجه مطلق، من غير قصد البيع أو الإباحه المحضه، بمعنى عدم الالتفات إليهما لا تفصيلا ولا إجمالا، و الظاهر أن حكمه حكم الأول، فيحصل به الإباحه دون الملك، أما على عدم اشتراط الصيغه في الصحه، فلحصول الإباحه على الوجهين، و توقيف الملك على قصد البيع، و أما على اشتراطها، فلحصول الإذن المجوز للتصرف و المنافي له عند المشترط قصد البيع و لم يقع، و إن لم يقصد عدمه أيضا، و من هذا يظهر عدم اشتراط وجود سائر شرائط البيع حينئذ في حصول الإباحه مطلقا.

و رابعها: أن يقصد بها الملك المطلق، وهو كما قيل لا ريب في فسادها عند من يتشرط الصيغه الخاصه في تلك المعاوضه لافاده الملك، لانتفاء الشرط، فيتبنى به المشروط، فلا-يحصل به الإباحه أيضا حسب ما مر، و أما عند من لم يتشرطها، ففي صحته و تنزيله على البيع بناء على أنه الأصل في نقل الأعيان، و لا-يخرج عنه إلما بقصد غيره، كما أن الإجارة أصل في نقل المنافع مقدمه على الصلح و الجعاله، كما عن بعضهم، أو تنزيله على الهبه المعاوضه، كما عن آخر، أو هو معاوضه ناقله مستقله ليست تحت شيء من المعاوضات المعروفة، كما يظهر عن ثالث. أو إفادته الإباحه دون الملك، أو فساده مطلقا، احتمالات، أظهرها الأخير، لإمكان المناقشه؛ في الأول: بمنع الأصل و خلوه عن الدليل، فلا ينزل العام على الخاص إلا بقصدده، و لذا لا يكتفى في صيغه البيع بمثل ملكتك.

نعم، لما كانت المعاملات العينيه المعاطاهيه بين الناس يقصد بها البيع غالبا في عادتهم، كما أشير إليه إذا قصد بالنقل ما تداولت عليه تلك المعاملات جريا على عادتهم، و إن لم يلتفت إلى خصوص البيع تفصيلا، أمكن التنزيل عليه، و ما ذكرناه من الفساد

في تلك الصوره إنما هو إذا لم يمكن تطبيق القصد، ولو جريأ على العاده المتداوله في المعاطاه على البيع، فكان القاصد كالمردود بين خصوصيات المعاوضات.

ص: ٤٣

و من هذا يظهر فساد الثاني أيضا.

و في الثالث: باستدعائه التوظيف الشرعي و الدليل عليه، بل قيل: حصر الأصحاب الناواقل في ما ذكروه من الأمور المخصوصه يقتضى خلافه، والاستناد إلى أوفوا بالعُقود ينبع بما عرفت من كونه محمولا على العهد، و مع ذلك صدق العقد على المعاطاه محل إشكال، و دعوى السيره المستمرة على استقلال المعاطاه في التملك واهيه، لما عرفت من صدق البيع عليها مع القصد لغه و عرفا، فالسيره لو كانت، فمن تلك الجهة، وإلا فلا سيره على الملك.

و في الرابع: بكونها مقيده بقصد الملك فينتفي باتفاقه.

الثاني: هل يختص المعاطاه بالبيع، أو يعمم سائر العقود الالزمه، عدا مثل النكاح و الطلاق و أشباههما المتفق على بطلانها فيها؟

صرح بالعموم المحقق القمي (١) لدخولها في عموم إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ (٢) حاشيه الإرشاد للمحقق الثاني (مخطوط): ٢١٦

(٣)، و «الناس مسلطون على أموالهم» (٤).

و قد يلحق به بعض ما هو إيقاع كالشفعه و الإبراء و فسخ الخيار و نحوها مما يصدق على المعاطاه فيها اسم تلك المعامله، للاحاق المعاطاه بها حينئذ بصدق الاسم، فيتحققها حكمها عدا ما كان من لوازم الصيغه كاللزوم.

و حكى عن تعليق الإرشاد (٥): أن من المعاطاه الإجارة و نحوها، بخلاف النكاح و الطلاق و نحوهما، فلا يقع أصلا، و به صرّح في الإجارة بعض أجله من عاصرناه.

١- جامع الشتات ١: ١٧٣.

٢- النساء

٣- ٢٩ :

٤- عوالى الالى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

٥- حاشيه الإرشاد للمحقق الثاني (مخطوط): ٢١٦.

ص: ٤٤

و عن جامع المقاصد (٦): أن في كلام بعضهم ما يقتضى اعتبار المعاطاه في الإجارة، و كذا في الهبه، و ذلك إذا أمره بعمل

على عوض معين عمله واستحق الأجرة، ولو كانت هذه إجاره فاسده لم يجز له العمل ولم يستحق أجره، مع علمه بالفساد.  
و ظاهرهم الجواز بذلك و كذا لو وهب بغير عقد فإن ظاهرهم جواز الإتلاف ولو كانت هبه فاسده لم يجز، بل يمنع عن مطلق التصرف.

<sup>(٢)</sup> وفي المسالك، بعد نقل ذلك: لا يأس به، إلا أن في مثال الهه نظرا من حيث إن الهه لا يخترق بلفظ.

أقول: دعوى جواز المعاطاه فى جميع العقود عدا ما استثنى مشكله، فإنّ صدق التجاره و السيره المعتبره- و هما العمده من أدله المعاطاه فى أكثرها- ممنوع، و عدم القول بالفصل غير معلوم، بل في المحكى عن الجامع (٣)- كما رأيت- تخصيصها بالإجاره و الهبه، و عموم: «الناس مسلطون»، لا يفيد أزيد من الإباحه دون الملك و اللزوم بالتلف، فعدم العموم أقرب، اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد الدليل، و هو ما صدق عليه اسم التجاره، أو علمت فيه السيره، أو استحقت المعاطاه اسم المعامله فى العرف و اللغة، مع وجود ما يقتضى صحّه مطلق تلك المعامله، كما فى معاطاه الهبه، فإنّ صحّتها مقتضى الدليلين الآخرين (٤)، فيجوز فيها العمل بمقتضى الملك، كوطء الجاريه، كما فى هدايا السلاطين لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و منها الماريه القبطيه، و نحوها القرض، و الإجاره علي احتمال قوي، فستتحقق بها الأجره المسماه،

- جامع المقاصد ٤: ٥٩.
  - مسالك الأفهام ٣: ١٥٢.
  - جامع المقاصد ٤: ٥٩.

٤- و هما ما علمت فيه السيره أو استحققت المعاطاه اسم المعامله في العرف و اللغة.

كما عليه السيره في الأجراء والأكره (١١)، ولو كانت إجاره فاسده لم يستحق الأجره مع علمه بالفساد، ولا المسمّاه مطلقاً، و كذلك معاطاه الصلح والهبة المغوضه والرهن ونحوها، مما يصدق عليه اسم التجاره أو المعامله عرفاً، على إشكال في الأخير، بل لا ينبغي ترك الاحتياط في الجميع، وفي مثل الوقف ونحوه يتوجه العدم، وتفصيل الحال في كيفية الاستدلال في كل معامله موكول إلى بابها في الفقه.

وَكَيْفَ كَانَ، فَالظَّاهِرُ عَدَمُ الْلَّزَوْمِ فِي جَمِيعِ مَا صَحَّتِ الْمَعَاطِهِ فِيهِ، لِلأَصْلِ الْمُتَقَدِّمِ.

الثالث: لا- خلاف ظاهرا، تحقيقا و نقلـاـ في لزوم المعاطـاه بـتـلف العـيـن من الجـانـين، و أـمـا من جـانـب فـهـو صـرـيـح جـمـاعـهـ، مـنـهـمـ المـحـقـكـ الـكـرـكـيـ (٢)، بلـ قـيلـ: لاـ أـجـدـ فـيـهـ مـخـالـفـاـ.

و جعله في المسالك (٣) أقوى، مشعراً بوقوع الخلاف فيه، و منعه والدى العلّامه (٤) و فضيل الفاضل القمي (٥) بلزمها على القول يفادتها الملك المترزل دون الإباحة.

و في المسالك (٦) و الروضه (٧) كغيرهما فيما حکى عنه: أنّ في معنى التلف نقلهما عن الملك بوجه لازم، بل مطلقاً كما للوالد الماجد و الفاضل المتقدم (٨) و غيرهما ممن عاصرناه.

١- جمع الأَكَارِ، بمعنى الحراث.

٢- جامع المقاصد ٤: ٥٨.

٣- مسالك الأفهام ٣: ١٥١.

٤- مستند الشيعه ٢: ٣٦١.

٥- جامع الشتات ١: ١٧٥.

٦- مسالك الأفهام ٣: ١٥١.

٧- الروضه البهيه ٣: ٢٢٢.

٨- جامع الشتات ١: ١٧٥.

ص: ٤٦

و في إلحاق تلف بعض العين بالكلّ كما عن جامع المقاصد (١) و تعليق الإرشاد احتمالات في المسالك (٢)، ثالثها لزوم من العين الآخر في مقابل التالف، وبقاء الباقى على أصل الإباحة، و في الروضه (٣) مال إلى الأول.

أقول: الذي يقتضيه النظر لزوم المعاملات المعاطياتيـة المتداولـه بتلف العوضـين، أو الكلـ من البعضـ، أو البعضـ من الكلـ، و لكن فيما يقتضـهـ من الملكـ أو الإباحـهـ على اختلافـ القولـينـ.

بيان ذلك: أنـ شرعيـهـ تـلكـ المعـاـطـاهـ عـلـيـ ماـ وـقـعـتـ عـلـيـهـ المـراـضـاهـ مـعـقـدـ إـجـمـاعـ الفـرـيقـينـ، وـ مـعـنـىـ شـرـعـيـتـهـ تـرـتـبـ الأـثـرـ مـنـ الإـبـاحـهـ أوـ الـمـلـكـ شـرـعـاـ عـلـيـهـ، عـلـيـ حـسـبـ ماـ تـعـاهـدـ المـعـاـطـيـانـ عـلـيـهـ وـ حـيـثـ إـنـ مـقـصـودـهـماـ الـوـاقـعـ عـلـيـهـ المـراـضـاهـ، تـسـلـيـطـ كـلـ مـنـهـماـ الـآخـرـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـماـ صـارـ إـلـيـهـ كـيـفـ شـاءـ، وـ إـتـلـافـهـ عـلـىـ ضـمـانـ الـعـوـضـ الـمـسـكـيـ، وـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـينـ مـاـخـوذـ بـهـذاـ العنـوانـ، فـيـقـضـيـ شـرـعـيـتـهـ كـوـنـهـ الـمـتـعـيـنـ فـيـ مـقـابـلـ الـآـخـرـ دـوـنـ عـوـضـهـ، مـثـلاـ. كـانـ أوـ قـيمـهـ، مـعـ أـنـ التـسـلـطـ عـلـىـ الـمـطـالـبـهـ بـالـعـوـضـ، مـعـ كـونـ التـلـفـ بـتـسـلـيـطـهـ، يـنـفيـهـ الـأـصـلـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ يـصـيرـ الـمـلـكـ أوـ الإـبـاحـهـ عـلـىـ الـخـلـافـ لـازـمـاـ بـالـتـلـفـ.

نعم، إنـ ثـبـتـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ حـصـولـ الـمـلـكـ بـالـتـلـفـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـإـبـاحـهـ أـيـضاـ، كـمـ عـسـاهـ يـظـهـرـ مـنـ الـقـائـلـيـنـ بـهـاـ، فـيـصـيرـ مـلـكـاـ لـازـمـاـ أـيـضاـ، وـ إـلـاـ فـلـزـمـ الـإـبـاحـهـ.

وـ منـ هـنـاـ يـنـقـدـحـ أـنـ التـصـرـفـ الـمـغـيـرـ لـلـعـيـنـ، كـالـمـزـجـ وـ الطـحـنـ وـ قـصـرـ الثـوـبـ وـ أـمـثـالـهـ يـوـجـبـ لـزـومـ أـيـضاـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ، إـنـ تـغـيـرـتـ عـلـىـهـاـ، وـ مـنـ جـانـبـ مـنـ تـغـيـرـتـ عـنـهـ إـنـ

١- جامع المقاصد ٤: ٥٨.

٢- مسالك الأفهام ٣: ١٥١.

ص: ٤٧

كانت من جانب، سواء كان التغيير موجبا للنقص أولاً، لقضيه الشرط بينهما المقتضى للزوم، وأصاله بقاء الملك للملك الأول على الإباحة، وبقاء ترلزله على الملك لا تستلزم بقاء سلطنه الرجوع المنافي لغرضهما.

و ما عسى ما يتوهم من الإشكال في المجال، أما على الإباحة فهو أنها مجرد الإذن في التصرف والإتلاف على المبادله، وهو لا يقتضي رفع التسلط على مطالبه ملكه، غايه الأمر رجوع صاحب التالف إلى عوضه دفعا للضرر، وشرعيته لا يقتضي أزيد من جواز التصرف والإتلاف.

و يندفع بأن الإباحه الحاصله من المعامله المعاطاته المتداوله عند القائل بها ليست على حد مطلق الإذن في التصرفات الثابت جوازه بمثل: «الناس مسلطون»، بل هي بمعنى صحة ما وقع بينهما التراضي عليه في المعامله من آثار الملك وملك النماء وغيرهما، غير ملك العين ولذا يتشرط في صحتها تعين العوضين ونحوه، وهو غير لازم في مطلق الإذن، والدليل على شرعايتها بهذا الوجه هو الإجماع القطعى والسيره المعلومه في جميع الأعصار والأمسكار في تلك المعاملات المعاطاته المتداوله بين الناس، فإنهم يعاملون فيها معامله الأملاء من غير نكير، غايه الأمر الخلاف في حصول ملك العين أو الإباحه المخصوصه على هذا الوجه، ومنه اتفاقهم على حصول الملك بالتلف، والتتجأ بعضهم في توجيهه على القول بالإباحه بحصول الملك الضمنى، من قبيل ملك من يعتقد عليه، فلا مجال لإنكفار شرعايتها وترتبط الآثار عليها، حسب ما اشترطاه إلا على القول بكونها بيوعا فاسده، وعرفت شذوذه ولا هكذا مطلق الإذن، فإنه لا يفيد غير الحل في التصرف، دون ملك الآثار، وصحة ما وقع عليه المراضاه.

و من هذا يظهر أن الإباحه التي ذكرناها في الصوره الأولى من صور المعاطاه

ص: ٤٨

أى ما إذا قصد بالتعاطي مجرد الإباحه على المبادله بغير ملك هي من مطلق الإذن، والمتوجه فيها عدم الزوم مع بقاء أحد العينين أو بعضهما، وإن علم من قصد المتعاطيين فيها التسلط على التصرف في ماله على ضمان العوض المسمى، لعدم ثبوت شرعايتها بهذا الوجه، ولا صحتها على حسب جميع ما وقع الإذن عليه، إذ ليست محدوده من وجه المعاملات الشرعيه، ولا إجماع ولا سيره فيها، فإنها من الفروض النادره.

و أما على الملك فالإشكال من وجهين:

الأول: أنه كيف يلزم الملك بالتصرف الناقل ويسقط تسلط الملك على الرجوع مع فرض بقاء العينين، فيرجع إلى المشترى الثاني بعين ملكه.

و هو مندفع بأن المراضاه في المعاطاه وقعت على جميع التصرفات كل منها الآخر على جميع التصرفات حتى التصرف الناقل اللازم، كما

هو المعلوم من الرجوع إلى أنفسنا، والمفروض صحتها وشرعيتها كما مرّ، كيف وإن لم يحصل أصل النقل بوقوع الرضا به على هذا الوجه، مع أنه خلاف الإجماع والسببه، ولازم ذلك على القول بالملك لزوم النقل الثاني.

الثاني: أنه كيف يلزم الملك المترزل بالتلف أو نحوه مع أن غاية الأمر أن المعاطاه حينئذ كالبيع بالخيار من الجانبيين، ومن المعلوم عدم اللزوم فيه بذلك ولذا ربما يجعل هذه الأحكام المسلمه في المعاطاه من أقوى الشواهد على أنها للإباحه دون البيع.

و هو مدفوع [\(١\)](#) بأن شريعة المعاطاه كما أشرنا إليه إنما هي على ما وقع عليه التراضي والتعاطي، وهو المراضاه بعين على عين، فعلى إفادته الملك المترزل إذا

١- عباره النسختين هنا مختلفه و ما أثبتناه في المتن موافق لنسخه «س».

ص: ٤٩

تلف أحدهما، فتجويز الرجوع، إنما مع ضمان عوض التالف، أو بدونه، وأيهما كان فهو خلاف المراضاه والمواضعه من كون العين في مقابل العين لا العوض أو بدونه فالخيار في المعاطاه تابع للعوضين، ويبقى ما بقيا، نظير الرجوع في الهبه المتنفي بتلف المoho وبخلاف سائر الخيارات، فإنها تابعه للعقد، ولازمه رجوع كل من المتعاقدين إلى ماله، أو ضمان العوض عند وقوع الفسخ المزيل لأثر العقد من حين وقوعه، وعبارة أو وجه آخر أثر المعاطاه هو الملك المترزل، بمعنى عدم زوال تمام حق المالك من العين، ولذا قلنا مقتضى الأصل فيها عدم اللزوم وعدم حصول الملكية التامة المنافية لبقاء حق المالك، غير أن العين في مقابل العين، و مقتضى ذلك عدم جواز رجوع صاحب التالف، لفوات محله، ولا صاحب باقى لفوارات ما يقابلها الموضوع عليه، بخلاف خيارات العقود، فإن أثر العقد الملك التام و إنما الخيار في فك العقد بدليل خارج عن مقتضى العقد، من شرط أو تعبد أو جبر ضرر و نحوها، ولازمه سقوط الأثر من حين الفسخ و رجوع كل إلى ماله عند بقائه و ضمان من عنده عند تلفه، فإن دليل هذا الخيار لا يختص بصوره وجود العين بل يتبع العقد.

الرابع: المحكى عن الشهيد [\(١\)](#) و الكركي [\(٢\)](#) و صريح غيرهما كفايه قبض أحد العوضين بالفعل في حصول المعاطاه، و هي كذلك، لصدق البيع و التجارة، فيجري حكم البيع على قبض أحدهما، بل قيل بجوازها بالألفاظ المقصود بها إنشاء البيع، غير الصيغه المخصوصه و إن لم يقع قبض من أحدهما، فيجري فيها حينئذ حكم البيع الغير المقبوض.

١- الروضه البهيه :٣: ٢٢٢

٢- جامع المقاصد :٤: ٥٨

ص: ٥٠

وفي إشكال، لعدم ظهوره من الدليل المذكور، و في المسالك [\(١\)](#) و الروضه [\(٢\)](#) التأمل فيها عند عدم التقاضي، لعدم صدق المعاطاه، لأنها معامله يتوقف على الإعطاء من الجانبيين، و ردّ بعدم وجود هذا اللفظ في النصوص، فلا يتبعه الحكم، مع أنه يكفي في صدق المفاعله المشاركه في الجمله، وإن لم يتحقق المبدأ في كل منهما مستقلا، كما في المتابعه و المرابحة، فإن الفعل

يحصل باجتماعهما، بل لا يبعد القول بحصول التعاطى بمقابلة ما فى ذمّه أحدهما الملتم به للمدفوع.

### البحث الثاني: في بيان ضابطه صيغ العقود الالزمه على ما يقتضيه الأصول و عموم الأدلة.

وليعلم أولاً أن العقد صيغه شرعية لا بد لها من متخاطبين ولو حكما يتربّى عليها نقل ملك أو سقوط حقّ أو حلّ فرج أو تسلّط على تصرف، وهو على ثلاثة أصناف:

لازم من الطرفين باعتبار أصله، وهو الذى لا يتسّلّط على فسخه إلّا لسبب أجنبى من شرط أو جبر ضرر أو تعبد على وجه مخصوص، وذلك البيع والإجارة والصلح والضمان والكافاله والحواله والسبق والرمى والمزارعه والمساقاه والصدقة والعمرى والحبس والوقف والنكاح والهبه على بعض الوجوه والمكاتبه على الأشهر.

و لازم من أحدهما خاصّه بالأصله، وهو الذى لا يتسّلّط على فسخه من طرف اللزوم إلّا بسبب أجنبى، وذلك الرهن، فإنه لازم من طرف الراهن جائز من طرف المتهاهن، ويوافقه الخلع والمباراه، حيث إنّ للزوجه الرجوع في البذل، و معه كان للزوج الرجوع في النكاح، فهو في قوّه الفسخ لازم من طرفه جائز من طرفها.

١- مسائل الأفهام ٣: ١٥١.

٢- الروضه البهيه ٣: ٢٢٢.

ص: ٥١

و غير لازم من أحد منهما، وهو الجائز في أصله، و حكمه تسلّط كل منهما على الفسخ، و لا يعرضه اللزوم إلّا بنذر أو شرط و هو القرض والوديعه والعاريه والوكاله والجعله والشركه والمضاربه والوصيه والهبه على وجه.

و الإيقاع صيغه شرعية يكفى فيها الواحد، يتربّى عليها قطع أو صله أو نقل ملك أو استحقاق حقّ أو عقوبه أو سقوط حقّ و هي الطلاق والرجعه والظهور و الإيلاء و اللعان و العتق و التدبیر و الأيمان و النذور و العهود و الحجر و الشفعه و الحكم.

و في مقابل العقد المعاطاه فيما صحّت فيه من المعاملات، فينعقد بمجرد التقباض و القبض من طرف على ضمان العوض من الآخر، فمن لم يقل بإفادتها أثر المعامله، كالقول بالإباحه المحضه في البيع، فعنده ليست من تلك المعامله؛ و من يقول بإفادتها مفاد العقد لزوماً أو جوازاً فحكمها عنده حكمه، و من يقول بإفادتها الملك المترزل، كما هو المختار، فهو من أقسام المعامله في مقابل العقد، و فرقها حينئذ مع العقد اللازم ظاهر و أمّا مع الجائز، فهو أنّ أثر الجائز هو الملك المستقر، و للملك الفسخ، لدليل خارج، و أثر المعاطاه الملك المترزل و لا يستقرّ إلّا بتلف العين كما تبيّن.

ثم الظاهر الإجماع على أنّ العقد الجائز لا يتعين له لفظ دال على معناه كاف فيه، و إن لم يكن عربياً و ماضياً و لا من الألفاظ الصريحة في بابه، و يكفى فيه القبول الفعلى و لا- يشترط فيه الاتصال و الغوريه و نحوها، و لعله يتأتى فيه الخلاف المتقدم من كفايه المعاطاه و عدمها، و إن اكتفى بها في الحلّ على اشتراط الصيغه أيضاً فيما يفيد التسلیط على التصرف أو

الانتفاع مطلقاً أو مع بقاء العين، كالوكاله و العاريه و الهبه الجائزه و القرض و نحوها، لحصول مطلق الإذن، وإن لم يترتب عليه سائر ثمرات العقد ولم يشترط بشرطه، كما في الوكالة، فإنّها حيث كانت عقداً يشترط فيها التنجيز و القدرة على الموكّل فيه عند التوكيل وغيرهما، ولا

ص: ٥٢

يشترط في الإذن المطلق، وفي الفرض فلا يفيد المعاطاه فيه الملك، كما لعله المشهور، وإن أفادت الإباحه.

و إذا علمت ذلك نقول: النظر في صيغ العقود اللازمه، تاره في مواد الألفاظ، وأخرى في الهيئات والتراكيب المعتبره فيها.  
أما الأول: فكلماتهم فيه في جليل النظر لا يخلو عن إجمال، بل تدافع حتى من فقيه واحد، كما سطلع عليه.

قال العلّامه رحمة الله في التذكرة [\(١\)](#): «من شروط الصيغه الصراحه، فلا يقع بالكتابه بيع البته، مثل قوله: أدخلته في ملكك، أو جعلته لك، أو خذه مني، أو سلطتك عليه بكتابه، عملاً بأصله بقاء الملك، وأن المخاطب لا تدرى بم خطوبه»، انتهى.

و نحوه عن غيره.

قيل مستظهراً من آخرين: إن المراد بالصريح ما كان موضوعاً لعنوان ذلك العقد لغه أو شرعاً، ومن الكتابه ما أفاد لازم ذلك العقد بحسب الوضع، فيفيد إراده نفسه بالقرائن، وقد يدلّ الصريح والكتابه بالحقيقة والمجاز، بل ينسب ذلك إلى العلماء أو أكثرهم، فيقال: لا يعقد بالمجازات، وعن بعضهم عدم الفرق في الجميع بين المجاز القريب والبعيد، ومقتضى ذلك اشتراط الدلاله الوضعيه في انعقاد الصيغه، ربما يعلل ذلك بأن تشرع العقود لكشف القصود، بحيث لا يبقى معها مجال التخالف والتجاذب في المعنى المراد، ولا يتّى هذا الفرض إلا بإيراد الألفاظ الصريحة دون المجاز والكتابه، كالدفع والإعطاء والتسليم والتسلیط وأمثالها في البيع، وإن قصد بها البيع، ووقعت عليه المساومه ودلت عليه القرینه، وأنت خير بأنّ المجاز مع القرینه الصريحة سيما اللفظيه قد يبلغ في الصراحه حدّ الحقيقة.

١- تذكرة الفقهاء : ٤٦١

ص: ٥٣

نعم، إن توقف في مورد تمایز المعاملات المتشابهه بـالفاوظ مهياتها الموضوعه لها و أسماءها المتداوله فيها، كما إذا فرض اشتراكها لغيرها في جميع الآثار المترتبه عليها، كما أشرنا إليه فيما تقدم، كان المتعين حينئذ المعامله بمقصوده، إلا أنه ليس كلّاً، فيمكن الإشاره في غيره إلى المقصود باـثاره المختصّه.

و ربما يظهر من بعضهم بل كثيرون الاكتفاء في كثير من العقود - بل عن قائل في جميعها - بـالالفاظ الغير الموضوعه لذلك العقد، و انعقادها بالمجازات والكتابيات مع القرائن الدالله.

و قال في التحرير (١): «الإيجاب اللفظ الدال على النقل، مثل بعتك أو ملكتك أو ما يقوم مقامهما»، و نحوه الممحكي عن التبصرة (٢) والإرشاد (٣) و شرحه لفخر الإسلام (٤)، و ظاهره كما قيل حصول النقل بكل لفظ دال عليه، مثل نقلته إلى ملكك و جعلته ملكا لك، بعدها، فيشمل الكنایات، وقد سبق منعها في التذكرة.

و في المحكى عن المحقق أنّ عقد البيع لا يلزم فيه لفظ مخصوص (٥)، وعن الشهيد في بعض تعليقاته أنّه جوز البيع بكل لفظ دلّ عليه، مثل أسلمت إليك و عاوضتك (٦)، بل قد يدّعى أنّه ظاهر كلّ من أطلق اعتبار الإيجاب و القبول اللفظيّ من دون لفظ خاص، كالشيخ و أتباعه.

- ١- تحرير الأحكام: ١٦٤.
  - ٢- تبصره المتعلمين: ٣١٦.
  - ٣- إرشاد الأذهان: ٣٥٩.
  - ٤- الظاهر أن المراد من شرح الإرشاد ما هو لبعض تلاميذ فخر المحققين ينقل فيه عن شيخه فخر المحققين. راجع الذريعة ١٣: ٧٥، وهذا الشرح مخطوط حتى الآن.
  - ٥- حكاہ عنه فی کشف الرموز ١: ٤٤٦.
  - ٦- حكاہ عنه فی مفتاح الكرامہ ٤: ١٥٠.

٥٤:

و عن ظاهر جماعه فى الفرض الذى هو عقد لازم عدم اختصاصه بلفظ خاص، فجوىّزوه بقوله: «تصرّف فيه و انتفع به و عليك ردّ عوضه»، أو «خذده بمثله».

و عن جماعه فى الرهن أن إيجابه يؤدى بكل لفظ يدل عليه، مثل قوله هذه وثيقه عندك أو أمسكه بمالك، وفى الضمان بلفظ تعهدت المال و تقلدته و شيه ذلك، والمزارعه بكل لفظ تدل على تسليم الأرض للمزارعه.

و عن مجمع البرهان (١): «لا خلاف في جوازها بكل لفظ يدل عليه مع كونه ماضيا»، وعن المشهور جوازها بلفظ الأمر، نحو: ازرع، والوقف بلفظ حرمت و تصدقـت، مع القرينة الدالة على إرادـه الوقف، مثل أن لا يباع ولا يورث، مع أنها من الكنـيات، وغير ذلك مما هو ظاهر في الاكتفاء بغير الحقائق في العقود.

المقصود، ولذا لم يجوزوا العقد بالمعاطاه ولو مع سبق مقال أو اقتران حال يدل على إراده البيع جزماً، انتهى.

١- مجمع الفائد و البرهان ١٠: ٩٦.

٢- كذا.

ص: ٥٥

و استشكل به الاقتصر على المشترك اللغظى، أتکالاً على القرینه الحالیه المعینه و کذا المشترک المعنی، لأن الانکشاف بغیر الأقوال لا يؤثر في النقل و الانتقال فلم يحصل هنا عقد لفظی يقع التفاهم به.

أقول: لا يخفى ما فيه.

أما أولاً: فلأن أكثر ما ذكره من أمثلة الکنایات الممنوعه يأبى عن هذا الجمع و الإناطه بما ذكر، كيف وقد سمعت من التذكرة التفريع على عدم الانعقاد بالکنایه عدم وقوع البيع بقوله أدخلته في ملكك أو جعلته لك.

و من التحرير و غيره وقوعه بملكتك أو ما يقوم مقامه، و في غير البيع انعقاده بما هو أدون من ذلك دلاله عليه، مع أن عبارات المشترطين ظاهره في كون العبره بالصراحت و الحقيقية باللفظ المستعمل في نفس المعامله المقصوده الذي يلزم و يقع الإنماء به، و كونه دالا عليه بنفسه لا بمعونه قرینه و لو كانت لفظيه.

و أما ثانياً: فلأن الفرق بالانعقاد و عدمه في المجازات تكون القرینه لفظيه أو حالیه مما لا يساعده دليل، فإن المناط في الانعقاد إن كان إنشاء المعامله باللفظ الموضوع لها، فهو غير ما قيل في شيء منهما، لتجوز اللفظ المستعمل فيهما، و إن كان فهمه في الأول بمعونه القرینه اللغظي و في الثاني بالحالیه، و إن كان حصول إنشاء المعنى المقصود باللفظ دون مجرد الـtie، فهو ما قيل فيهما، لحصوله بما استعمل فيه اللفظ واقعاً، لا بما هو طريق فهم المخاطب إياه، فلا يتقضى بالمعاطاه، إذ الإنشاء فيها بالفعل دون القول.

ثم أقول: تحقيق الحال على ما يختلج بالبال أنه لا شک و لا خلاف في أن صيغ العقود من الأسباب الشرعيه لانعقاد المعاملات و ترتّب الآثار و الأحكام عقيها، و کذا لا خلاف في اعتبار ظهور اللفظ فيها في المعنى المقصود، و إن اختلفوا في

ص: ٥٦

الاكتفاء بكل لفظ دل عليه، كالمحکي عن جماعه، أو لزوم لفظ أو ألفاظ مخصوصه، كما في المشهور، بل لعله الظاهر من مطاوى كلمات الأصحاب في أبواب العقود، و إن اختلفوا في بعض الشروط، بل بعض العقود معقد الإجماع في ذلك، و كيف كان فمقتضى الأصول فيها كما تقدم في أوائل البحث الاقتصر على موارد الدليل، استصحاباً لعدم السبب و عدم ترتّب الأثر، و ليس في النصوص ما يعم السببيه لمطلق الألفاظ المفهومه و لو بالقرینه، عدا ظاهر عموم قوله تعالى أَؤْفُوا بِالْعُقُودِ، وقد علمت أنه محمول على استغراق أجناس العقود الموظفه المعهوده، من باب اختصاص مدخول اللام بالمعهود، أو إشاره اللام إلى العهد بها،

مثل: جمع الأمير الصاغه، المستغرق في صاغه ملكه أو بلده، و ما يصلح قرينه للعهد لعموم المخاطبين في زمان الخطاب هو شيع الاستعمال، و هو مختص بالألفاظ الخاصة الموضوعة لتلك المعاملات لغه أو شرعا، أو المتداوله فيها بحسب الاستعمال في ألسنه العرف ولو مجازا، فيقتصر في الاستدلال بالأيه على تلك الألفاظ.

و لعله يشير إلى ذلك ما حكى عن المحقق الثاني (١) في باب السلم و النكاح في الجمع بين كلمات المانعين عن المجازات و المجوزين لها، بحمل المجازات الممنوعه على المجازات البعيدة.

و أظهر منه ما عن المسالك من أنه يجب الاقتصار في العقود اللازمه على الألفاظ المنقوله شرعا، المعهوده لغه، و الظاهر أن مراده بالمنقوله شرعا هي المأثوره في كلام الشارع.

و عن المحقق الأردبيلي في باب النكاح أنه حكم شرعى حادث، فلا- بد له من دليل يدل على حصوله، و هو العقد اللفظى المتلقى من النص، ثم ذكر لإيجاب

١- جامع المقاصد :٤٢٠٧.

ص: ٥٧

النكاح ألفاظا ثلاثة، و عللها بورودها في القرآن.

و على هذا فالضابط وجوب إيقاع العقد بإنشاء الألفاظ الدائره في عرف المترسّعه في زمان الشارع، تبعا للسان الشرع، و هي بعينها عنوانات تلك المعاملات، فلا- ينعقد عقد بلفظ آخر ليس مما يختص به، و الظاهر أنه المقصود من الصريح الذي اشترطوه، و تتضح منه أنه لا ينعقد مثلا بيع المنفعه أو الإعاره، و لا البيع بالهبه المعقوده، و لا الوقف بالصدقه و أشباه ذلك، و لا ينعقد معامله بما دل على لوازمهما المختصه، و لا- بالألفاظ المشتركه، و لو مع القرine اللفظيه المعينه، إلا- مع تداوله و شيع استعماله فيه.

و لا يبعد جواز الضمان بالتعهد و ما يشبهه، و بهذا الضابط يتميز الصريح المعهود، و الذى يتوقف عليه الانعقاد في كل عقد من غيره.

و يمكن الاستدلال على ما قلناه، أيضا بما ذكرناه فيما تقدم، من أن تميز مهيات المعاملات التي جعل الشارع كلّا منها بالأصله موردا لأحكام كثيره،- وإن اتفق اشتراكه في مورد لمعامله أخرى منها، على حسب شرط المتعاملين و تعاذهما- يعرف بتميز ألفاظها المختصه و عنواناتها المعروفة، فانعقادها بحقائقها يطلب بإنشاء تلك الأسماء و العنوانات المختصه بها.

و أمّا الثاني: أعني الكلام في هيئات الصيغ و تراكيبيها، كالعربيه و الماضويه و تقدم الإيجاب و أمثالها، فمجمل القول فيها، أنّ ما شكّ منها في مدخلتيه في الماهيه الأعم لجنس ما تداول عليه في زمان الخطاب، لزم الحكم باشتراطه، اقتصارا بالمتيقن و عملا بالأصل، و ما علم عدم مدخلتيه في نفس الماهيه، بل كان من الخصوصيات و المقارنات الزائد المحتمله لكونه شرطا للصيغه، و

كان اسم الماهيّه صادقاً على فاقده منفي اشتراطه؛ لعموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَ هَذَا يختلف باختلاف العقود

ص: ٥٨

و الشروط، ولا عنده لنا هنا لخصوص أفراد العقود، بل هو موكول إلى أبوابها.

و الظاهر أنّ ماضويّه اللّفظ من القسم الأوّل، فيكون شرطاً، إلّا فيما ثبت خلافه بإجماع و نحوه؛ لجريان العادة باستعمال الماضي في الإنشاء في العقود، و صراحته فيه؛ فإنّ قصد الإنشاء بالمستقبل خلاف المتعارف.

و عن بعضهم الإجماع على عدم الواقع بالمضارع والاستفهام، و في التذكرة (١) الإجماع على عدم وقوع البيع بلفظ أبىعك أو اشتر مني. و كذا يشترط النطق، فلا ينعقد بالكتابه والإشاره، و قيل يصح مع العجز، و لا دليل عليه.

و لا يبعد اشتراط العربيّة في أكثر العقود أيضاً، لما ذكر، و عدم اللحن في الإعراب، بل عربيّه جميع أجزاء العقد الداخله في أجزائه في الإيجاب و القبول، لأنّ غير العربيّ كالمعدوم، فكان العقد غير تامّ، و من يكتفى بظهور اللّفظ في المعنى المقصود يلزم القول بعدم اشتراطه.

و هل يعتبر علم المتكلّم تفصيلاً بمعنى الكلام و لو بتلقين غيره و عدم كونه من أهل اللسان، فيكون فارقاً بين معنى أبيع و بعت و أوجدت البيع و غيرها؛ أو يكفي مجرد علمه بأنّ هذا اللّفظ لإنشاء المعاملة المقصودة، فيقصد إنشاءها به؟ الظاهر الأوّل، لأنّ التلفظ بالعقد ليس من باب التعبّيد من قبيل تلاوه القرآن، كالتلفظ بمعجمات أوائل السور مثلًا، لأنّ المقصود من تشرع العقد استعمال المتكلّم هذا اللّفظ المخصوص في معناه المقصود، و إرادته منه، و لا يتم ذلك إلّا بفهم المعنى و انتظامه للفظ، فلا يقال للجاهل بالمعنى المستعمل فيه أنه استعمل اللّفظ فيه و أراده منه.

١- تذكرة الفقهاء : ٤٦٢.

ص: ٥٩

## المشرق الثاني] [في بيان حكم العقد الفضولي]

### اشارة

مشرق: في بيان حكم العقد إذا صدر عن غير المالك و من في حكمه أعني الفضولي و بعض ما يتعلق بالمقام، و اختلفوا في صحته و لزومه بالإجازة على قولين:

المشهور جوازه في النكاح، بل عن المرتضى (١) و غيره الإجماع عليه و الأخبار فيه مستفيضه، و هو الأشهر في البيع بين من تأخر، بل عن جماعه مطلقاً، بل قيل كاد أن يكون إجماعاً.

و في التذكرة (٢): عندنا، مشعراً بالإجماع، و قيل به في سائر العقود أيضاً، بل يظهر من الشهيد في الروضه (٣) عدم القائل بالفرق

حيث قال: و لا- قائل باختصاص الحكم بهما أى بالبيع والشراء والنكاح فإذا ثبت فيها ثبت في سائر العقود. نعم، قيل باختصاصه بالنكاح و له وجه لو نوّقش في حديث عروه. انتهى. و قيل باختصاصه بالنكاح و حيث إنّ غرضنا بيان ما تقتضيه القاعدة في عموم العقود، فلا

١- الانتصار: ١٢٢.

٢- تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٦.

٣- الروضه البهيه ٥: ١٤١.

ص: ٦٠

بحث لنا هنا عن خصوص عقد إلّا فيما صحّ التعدي عنه بعدم القول بالفصل، فنقول: الأُظْهَر صحته في العقود مطلقاً، لوجوه:

أحدها: أنه لا- شَكٌ في عدم توقف صدق اسم المعاملة على مباشره المالك بنفسه للعقد، بل يكفي النيابه كما في الولي و الوكيل. غایه الأمر اشتراط إذنه في الصحه أو في الصدق وهو حاصل بالإجازه ولا فرق في صدق الماهيه على فعل النائب في تقديم الإذن و تأخره، و حيث ثبت صدق الماهيه عليه و لو بعد الإجازه كان مقتضى الأصل المتصل فيما سبق صحته إلى أن يخرج عنه بدليل دلّ على الاشتراط.

و ثانيها: أنه يصدق عليه تجاره عن تراضي فيندرج تحت عموم الآيه (١)، و يتّم المطلوب في غير عقود التجاره بالإجماع المركب، لظهور عدم قائل بالفصل و إن قلنا به في خصوص البيع، بل عرفت من كلام الشهيد عدمه مطلقاً. و الإيراد عليه بأنّ مدلول الآيه كون التجاره ناشئه عن التراضي فيلزم سبقة عليها، بل ربما يجعل الآيه باعتبار الحصر المستفاد من الاستثناء دليلاً على البطلان مردود، بمنع ذلك و صدق التجاره عن تراض على العقد بعد لحقوق الإجازه عرفاً؛ إذ نقول التجاره هي مجموع العقد والإجازه، لكونهما من أجزاء عله الاتصال و إن كانت مؤثره له بعد حصولها من حينها، كما تقف عليه عند بيان معنى الكشف، و لا- شَكٌ أنّ المجموع المركب مسوق بالتراضي و منه يظهر فساد الاستدلال بالحصر على الفساد مع أنّ الاستثناء منقطع فلا يفيد الحصر.

و ثالثها: خبر عروه البارقي (٢) المنجبر ضعف سنته بالشهره روایه و فتوی تحصيلا و نقلاً، و هو أنّ النبی صلی الله عليه و آله و سلم أعطاه دیناراً ليشتري به شاه، فاشترى شاتین، ثم باع

١- النساء (٤): ٢٩.

٢- سنن الترمذى ٣: ٥٥٩، الحديث ١٢٥٨؛ سنن أبي داود ٣: ٢٥٦، الحديث ٣٣٨٤؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٤٥، الباب ١ من أبواب عقد البيع، الروایه ١٥٢٦٠.

ص: ٦١

أحدهما بدینار في الطريق. قال: فأتيت النبی صلی الله عليه و آله و سلم بالدینار و الشاه فقال صلی الله عليه و آله و سلم:

«بارك الله لك في صفقه يمينك» و تجويز كون الشراء لنفسه و الدينار مأخوذا على وجه القرض اتكلالا على الفحوى كما في الإقباض، أو كون عباره التوكيل ما يفيد الوکاله العامه و لم ينقل إلينا مع أن الفحوى مجزيه في الوکاله مردود، بظهور كون الشراء بالوکاله سيمما بمحاطه تفريع شرائه على توکيل النبی صلی الله عليه و آله و سلم.

ولو لا الاستناد بأمثال هذا الظهور لانسد باب الاستدلال بظواهر الكتاب و السنن، إذ لا يمكن استقصاء الاحتمال، و به يظهر ما في الثاني أيضا، فإن الظاهر كون المحکى تمام ما وقع بين النبی صلی الله عليه و آله و سلم و عروه، مع أننا لو أغمضنا عنه في البيع الأول أو الاكتفاء بالفحوى في التوكيل فالبيع الثاني لا يحتمله، و العلم بالرضا لا يخرجه عن الفضولي على ما هو المعروف بين الأصحاب، وإن استشكله بعضهم. نعم، يكتفى به في جواز الإقباض، و أما قبض عروه الدينار فهو من جمه استئمائه المشترى.

و ربما يناقش بظهور وقوع تلك المعامله على جهة المعاطاه، و المناط فيها مجرد المراضاه و وصول كل من العوضين إلى صاحب الآخر بإقباض المالك أو غيره و لو كان صبيا أو حيوانا. و إذا جعل التقابل بين فضولي و غيره مقرورنا برضى المالكين، ثم دخل كل من العوضين إلى صاحب الآخر، كفى في صحه التصرف، و ليس هذا من معامله الفضولي، لأن الفضولي صار آله في الإيصال، و العبره برضى المالك المقرور به.

و فيه أن وصول العوض إلى صاحب الآخر جزء السبب الناقل في المعاطاه، كما اعترف به المناقش قبل حصول العوض إلى النبی صلی الله عليه و آله و سلم مع المعاطاه، لم يتحقق بيع (١)، و هو ينافي قوله صلی الله عليه و آله و سلم: «بارك الله لك في صفقه يمينك» الظاهر في حصوله قبل

١- في العباره إبهام كما لا يخفى.

ص: ٦٢

الوصول، و عدم كون عروه مجرد آله الإيصال، بخلافه على البناء على الفضولي، سيمما على القول بكون الإجازه كاشفه فيه، كما هو الحق المشهور.

ثم هذا الدليل يختص بالبيع، إلا أن يعم بالفحوى، سيمما مع ما تقدم من الروضه من عدم القائل بالفرق بينه و بين سائر العقود مؤيدا بما دل عليه النصوص و الفتاوى في النكاح.

ويدل على البيع أيضا ظاهر الموثق أو الصحيح في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في ولدته باعها ابن سیدها، خلافا للمحکى عن الشیخ في المبسوط (١) و الخلاف (٢) و الحلبی (٣) و الحلبی (٤) و ابن زهره (٥) و فخر الإسلام (٦) و مولانا الأردبیلی (٧) و الحرج العاملی (٨) و صاحب الحدائق (٩) و والدى العلامه (١٠) و غيرهم للأصل والإجماع المنقول عن الخلاف (١١) و الغنیه، و قبح التصرف في ملك الغیر، و اشتراط القدرة على التسلیم في البيع المنتفيه هنا، و الظواهر الناھيہ عن بيع ما ليس عنده و عن ما لا يملک.

- ٢- الخلاف ١٦٨: .
- ٣- السرائر ٢: ٢٧٤ .
- ٤- الكافي في الفقه: ٣٥٤ .
- ٥- غنيه التزوع ١: ٢٠٧ و ٢٠٨ .
- ٦- إيضاح الفوائد ١: ٤١٦ .
- ٧- مجمع الفائد و البرهان ٨: ١٥٨ .
- ٨- حيث ذكر في عنوان الباب الأول من أبواب عقد البيع و شروطه: «اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً في بيعه و عدم جواز بيع ما لا يملكه».
- ٩- الحدائق الناضرة ١٨: ٣٧٧ .
- ١٠- مستند الشيعه ٢: ٣٦٦ .
- ١١- الخلاف ٢: ١٦٨ .

ص: ٦٣

و خصوص صحيح صفار، كتب إلى أبي الحسن عليه السلام رجل باع قريه فيها قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقّع عليه السلام: «لا يجوز بيع ما ليس عندك و قد وجب الشراء على ما يملك».

و صحيح محمد بن القاسم: «سألت أبي الحسن الأول عليه السلام: رجل اشتري من امرأه من آل فلان بعض قطاعهم، و كتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضت المال و لم يقبض فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال: قل لها ليمنعها [\(١\)](#) أشدّ المنع، فإنّها باعت ما لم تملكه [\(٢\)](#). و المستفيضه الناهيه عن شراء السرقة و الخيانه.

و حيث ثبت بذلك الأدلة فساد الفضولى في البيع، ثبت في غيره بالإجماع المركب.

و يضعف الأول بما مرّ.

و الثاني بندره القائل، بل انحصره في الناقل، و قليل ممّن تأخر عنه، بل الشيخ نفسه على خلافه في النهاية [\(٤\)](#)، كجماعه ممن تقدم عليه من عظام الطائفه كالمفید [\(٥\)](#) والإسكافى [\(٦\)](#) وغيرهما.

و الثالث بمنع كون مجرد الصيغه المعلقه على إذن المالك تصرفًا في ملك الغير، مع أن التحرير، حيث لم يتعلّق بنفس المعامله من حيث هي، كما في الفرض غير مقتضى للفساد على الحقّ.

١- يمنعها (خ).

٢- ما لا يملك (خ).

٣- وسائل الشيعه ١٧: ١٣٤، الباب ١ من أبواب عقد البيع و شرائطه، الروايه ٢٢٦٩٣ .

٤- النهاية في مجرد الفقه و الفتاوى: ٣٨٥.

٥- المقنعه: ٥٩١.

٦- مجموعه فتاوى ابن الجنيد: ١٧٠.

ص: ٦٤

و الرابع بوجود القدرة على التسليم بالقوه القريبه بتحصيل الإجازه فيما إذا علم إمكانه، و هي كافيه، كبيع الطائر المعتاد عوده، و يتم بعدم القول بالفصل، مع أن القدرة إنما يشترط في البائع الذي بيده السلطنه والإقباض، لا في من يجري العقد، و إلأ لزم بطلان عقد الوكيل المجمع على صحته، و عليه ينزل النهي عن بيع ما ليس عنده.

و يجاب به عن الخامس، فيحمل على بيع ما قطعت عنه يد مالكه، أو على عدم كونه ملكا لمن له البيع، سواء كان عينا شخصيا أو كليا غير مقدور التحصيل عاده، كما هو ظاهر أكثر ما اشتمل على تلك العباره، كال الصحيح المتقدم، وبالجمله المشروط له بحكم التبادر و ملاحظه مظان الأخبار و سياقها هو من له السلطنه والإقباض، لا من يصدر عنه لفظ العقد، فلا يشمل الفضولي المتوقف على إجازه المالك.

و به يضعف السادس أيضا لقوه ظهوره في اشتراط الملك لمن له البيع، لا للعقد عنه، بل لا يبعد اختصاص بعضه كقوله عليه السلام: «و لا بيع إلأ فيما يملك» (١) في بيع مثل الخمر و الخنزير، مع احتمال بعضه نفي اللزوم، لا مجرد استعداد الصحه.

و منه يظهر ضعف دلاله الصحيحين و النهي عن شراء السرقة و نحوها عن إفاده المنع في محل الفرض، فإنها ظاهره في منع بيع مال الغير لنفسه، مع أن الممنوع في صحيح محمد دفع المال قبل الإجازه، و لا كلام فيه.

#### تتميمات:

**الأول: قد اختلفوا في أن الإجازه على صحتها، هل هي كاشفه عن الانتقال من حين العقد، أو ناقله من حينها.**

---

١- كثر العمال ٩: ٦٤١، الحديث ٢٧٧٧٩؛ مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٠، الباب ١ من أبواب عقد البيع و شرائطه، الروايه ١٥٢٠٩ و ١٥٢١٠.

ص: ٦٥

المحکى عن الأکثر الأول، لأنها رضي بمقتضى العقد الذى قصده الفضولي، و هو النقل من حينه لا حينها، فلو كان النقل يحصل بالإجازه لما كانت إمضاء لمقتضى العقد.

و حاصله: أن حكم الإجازه اللاحقه حكم التوكيل السابق، و السبب الناقل هو ما تعلقت به الإجازه، أعني العقد، كما في التوكيل، فالانتقال يحصل من حينه لا من حينها، و يكشف بالإجازه كون العقد تام الشرائط مؤثرا حين ما وقع، فيكون كاشفه عن وقوع النقل لا ناقله.

و اعترض عليه بتوقف التأثير عليها، فهى جزء السبب الناقل، و أنه لو لا الرضا جزئه لزم العلم بالصحة بدون الرضا.

أقول: الاستدلال والاعتراض كلاهما محل نظر؛ لإمكان المناقشه فى الأول بأن كون الإجازه رضى بمقتضى العقد لا ينافي كونها جزء علله للانتقال و حصول الأثر من حينها، فلا يمنع عن كونها ناقله، كما أن القبول رضى بمقتضى الإيجاب، مع أنه جزء السبب.

والحاصل أن مقتضى العقد إنشاء النقل، و هو لا يستلزم حصول الانتقال شرعا، لجواز اشتراطه فى التأثير بشرط متوقع، فإذا وقع يترتب عليه الأثر، كما فى قبض الوقف، فإنه شرط الانتقال، مع أن العقد قبله صحيح فى نفسه.

وفى الشانى بأن توقف تأثير العقد على الإجازه لا يستلزم حصول الأثر من حينها، لإمكان توقف تأثيره من حينه على حصولها بعده، فإذا حصلت حصل الأثر من حينه، و لا استحاله فى تأخر شرط التأثير فى الأسباب الشرعية، كما فى اشتراط صحة غسل المستحاضه بأغسالها الليليه الآتية، و تقديم غسل الجممه قبلها عليها، فالكشف هنا ليس كشفا علميا كما توهمه كلام بعضهم، ضروره مدخلية الإجازه فى حصول الانتقال فى نفس الأمر، و لا خلاف فيه، بل هو كشف وجودي.

ص: ٦٦

و حيث علمت إمكان اعتبار كل من المعنيين فى الإجازه، مع توقف تأثير العقد عليها، فلا يصح الاستناد لإثبات أحدهما بما ذكر في إبطال الآخر، بل اللازم طلب الدليل على المطلوب.

والذى يظهر من مطاوى الأخبار كونها كاشفة، كما عليه معظم، لا اطلاقات حليه البيع و جواز النكاح - كما قيل - لأنها مع عدم انصرافها إلى الفضولى قاصره عن إفادته، إذ لا كلام فى مدخلية الإجازه فى الانتقال من العقد على القولين، و لا إشعار فى الإطلاقات بشىء منها.

و منه يظهر عدم صحة التمسك بعموم أقوفوا بالعقود مع ما فيه من الإجمال فى المقام، بل لظهور خبر عروه فيه؛ فإنه على كونه ناقله من حينها لما حصل له ملك الشاه قبلها، فكان يبعها الثانى الذى هو قبل إجازه الأول باطلًا فإنه من بيع ما لا يملكه من له البيع، بل يشعر به خبر الوليد أيضًا، حيث لم يرجع السيد عليه بعد الإمضاء بأجره خدمتها.

ويدل عليه أيضا صحيحة أبي عبيده فى نكاح الصغيرين المشتمله على أنه لو بلغ أحدهما وأجاز و مات، ثم بلغ الآخر و أجاز ورث منه، و عمل بها الأصحاب، و لا يتم التقريب إلا على القول بالكشف.

ثم إن فائدة الخلاف يظهر فى النماء المتخلل، و فيما لو ترتب العقود على أحد العوضين أو كليهما فضولا، فإنه يختلف حكم الصحة و البطلان على الكشف و النقل بتجزئ الكل أو البعض أو بإجازه البيع أو الثمن.

و قيل: يظهر الشمره فى عدم جواز فسخ الآخر قبل إجازه المالك على الكشف دون النقل. و رد بوروده على النقل أيضًا؛ استصحابا لقابليه العقد على وجه لا يرتفع بفسخه.

و الظاهر جواز الفسخ على تقديري الكشف و النقل معا، لاختصاص دليل صحة الإجازة، أعني الخبرين المسطورين بصورة عدم الفسخ، فغيرها يطالب دليلا آخر، و يرجع الشك إلى وجود المقتضى الثانوى، و لا يجرى (١) فيه الاستصحاب.

و منه يظهر المناقشه أيضا فيما قيل من ثمرة الخلاف، فيما إذا انسلخت قابليه الملك من أحدهما بموته قبل إجازة الآخر، أو بعروض ارتداد إذا كان المبيع مسلما أو مصحفا، و صحته على الكشف دون النقل، و فيما إذا انسلخت قابليه المبيع بنقله أو انتقاله (٢) إلى النجاسه و تنجسها مائعا و نحو ذلك، و فيما إذا تجددت القابليه قبل الإجازة بعد فقدانها حال العقد، كتجدد الشمره بعده و قبلها، لمنع شمول دليل الصحة لذلك كله.

نعم، صحيح أبي عبيده يفيد الأول، إلّا أنه يختص بالنكاح، و عدم القول بالفصل غير معلوم.

و قال بعضهم: يظهر الشمره أيضا في تعلق الخيارات و الشفعة و مبدأ زمان الخيار و مفترقه في مجلس الصرف و السلم، و أنت خبير بأنّ أمثل تلك التمرات مبتهي على جعل مبدأ تلك الأحكام مبدأ الملك، و أما على كونه مبدأ حدوث الانتقال فلا يختلف الحال ظاهرا، لأنّه بعد الإجازة على القولين.

### الثاني: لا يكفي في الإجازة السكت مع الحضور،

وفي التذكرة الإجماع عليه، إلّا في سكت البكر في إجازة النكاح، كإذنها فيه، لدليل يختص بها، و كذا مع الغياب لو علم بها، و لا يكفي فيهما العلم بالرضا، بل يجب اللفظ، وقوفا فيما خالف الأصل على مورد النص، فلا يخرج بالعلم بالرضا قبله من الفضولي.

١- الذي لا يجرى (خ).

٢- في الأصل: إلقائه.

و هل يشترط اللفظ في الفسخ، صرّح به بعض الأجلّه، و فيه إشكال. نعم، لا يبعد عدم الاكتفاء بمجرد العلم بالكرابه الباطنيه، ما لم يفدها قول أو فعل.

و لو فسخ المعقود له بعد الاطلاع بطل العقد، و لا ينفع إجازته ثانيا للأصل و عدم الخلاف ظاهرا و لا يفسخها الترديد و لا تأثير الإجازه، كما هو ظاهر خبر الوليد، و خلاف بعضهم في الأخير ليس بشئ.

### الثالث: إذا باع الغاصب لنفسه فأجاز المالك لنفسه.

فالمحكم في الإيضاح (١) عن الأكثر صحته إما مطلقا كما عن الدروس (٢) و شرح القواعد (٣)، أو مع جهل المشتري كما عن

المختلف (٤) والإيضاح (٥) والشهيد في حواشى القواعد (٦) و العلّامه الرازى (٧). وعن القواعد (٨) والتذكرة (٩) التردد في العالم، وعن ظاهر جماعه منهم صاحب المدارك في كتاب الزكاه (١٠) البطلان، و هو لا- يخلو عن قوه للأصل و اختصاص أخبار الصحه بغير محل الفرض، و ظهور آيه التجاره في تجاره المالك، إذ المتبارد منها وقوع العقد للمالك من حينه، و لعموم النهي عن بيع ما لا يملك، الظاهر بما مرّ في وقوعه لغير المالك، كما في الفرض، و نحوه النهي عن بيع

١- إيضاح الفوائد ٤١٧ : ١.

٢- الدروس الشرعية ١٩٢ : ٣.

٣- جامع المقاصد ٤٩ : ٤.

٤- مختلف الشيعه ٥٥ : ٥.

٥- إيضاح الفوائد ٤١٧ : ١.

٦- حاشيه القواعد المعروفة بالحاشيه النجاريه للشهيد الأول (مخطوطه) : ٥٧.

٧- لم نقف عليه، و في نسخه: العلّامه الراضي.

٨- قواعد الأحكام ٢٤٢ : ٢.

٩- تذكرة الفقهاء ٤٨٦ : ١.

١٠- مدارك الأحكام ٥: ٥، كتاب الزكاه.

ص: ٦٩

السرقة و الخيانه، فيكون فاسدا لتعلق النهي بنفس المعامله، ولو لوصف خارج، كتعلقه ببيع الغرر، فمنعه بملحوظه كون الوصف خارجا غفله واصحه، مضافا في صوره علم المشتري إلى قصده تملك الشمن للغاصب دون المالك، فكيف يقع في ملك رب العين بإجازته.

نعم لو جهل أمكن تصويره بأنّ غرض المشتري تملك البائع من حيث هو مالك باعتقاده، فالمالك هو المقصود بالملك حقيقة، كما في بيع الوكيل إذا زعمه المشتري مالكا، فإنّ الظاهر عدم الخلاف في صحته، بل الظاهر أنّ مع العلم لا قصد للمشتري بالتملك مطلقا، وإنما قصده مجرد التسلیط على التصرف دون الملك، لأنّه غير معقول مع العلم بعدم وقوعه، فما تصدى به بعض العلماء للتوفيق بين تسلیط المشتري الغاصب على الشمن، وبين حصول المعاوضه على الشمن في مقابل العين المتوقف عليه تأثير الإجازه، من أنّ تسلیط المشتري عليه لا ينافي كونه عوضا عن المبيع بمقتضى البيع، فإنّ المراد بالعوضيه هو العوضيه بمقتضى ظاهر العقد لا يصححه الإجازه (١).

و من هنا يظهر اشتراط كون البيع بقصد النقل عن المالك في بيع ملك الغير مطلقا و لو في غير الغصب، كما أنه إذا باع باعتقاد كون المبيع لنفسه، ظهر أنّه لغيره، فلا- يفيد صحته إجازه المالك، إذا انتقل إلى البائع الفضولى قبل الإجازه، ثم أجازه البائع أو مات المعقود له قبلها و أجازه الوارث.

و هل يشترط قصد المشتري للمعقود له أيضا.

الظاهر لا- كما لا- يشترط في بيع الوكيل علم المشتري بكونه للموكل وقصده إياه، و لعله لا خلاف فيه، و يدل عليه السيره القطعية. نعم، لو علم أن المبيع للغير

١- في «م»: فلا يصححه الإجازه.

ص: ٧٠

يعتبر قصده نقل الثمن إليه و لو إجمالا لا إلى الفضولي أو الوكيل، و على هذا لو سكت البائع عن تسميه الغير مع جهل المشتري بما قصده، يقع البيع له باطننا مع الإجازه، و لنفسه ظاهرا مع عدمها، إنما إذا صدقه المشتري فيقع باطلأ، بل نقل عنهم في باب الوكاله أن الوكيل لو اشتري بنية الموكل بدون تسميمه، ثم أنكر الموكل الوكاله، يقع على الوكيل ظاهرا و باطن، وإن كان فيه إشكال، كما تبته عليه عليه بعض الأجله.

#### الرابع: إذا لم يجز المالك فله أن يرجع إلى المشتري بعين ماله و نمائه،

متضلا أو منفصلأ، مع بقائهما أو بمقابلهما أو قيمتهما مع التلف بنقل أو غيره، و بعوض منافعها المستوفاه و غيرها، و بأرش النقص و العيب، عالما كان المشتري أو جاهلا، إجماعا ظاهرا في جميع ذلك، تحقيقا و نقلأ له و لمستفيضه الأخبار في خصوص أكثر تلك الأحكام، مضافا في غير عوض المنافع إلى عموم «الناس مسلطون» [\(١\)](#) مع بقاء العين، و إلى قوله عليه السيلام: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» [\(٢\)](#) مطلقا.

ولا- كلام في ذلك كله، إنما هو في رجوع المشتري بما أغرم على البائع، و تتحققه أن المشتري، إن كان عالما بكونه مغصوبا في يده، لم يرجع بما اغترم بغير الشمن إلى البائع، قولـاـ واحدـاـ للأصل و وقوع التلف في يده العاديـهـ، مع أنـ منـ الفرضـ ماـ لمـ يـسبقـ بـتصـرـفـ الـبـاعـيـهـ وـ إـثـبـاتـ يـدـهـ عـلـيـهـ، وـ أـمـاـ بـالـشـمـنـ؛ـ إـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ بـعـيـنـهـ رـجـعـ بـهـ، وـ فـاقـاـ لـجـمـاعـهـ مـنـهـمـ الفـاضـلـ فـىـ الـمـخـتـلـفـ

[\(٣\)](#) وـ التـذـكـرـهـ [\(٤\)](#)

١- عوالى اللآلى ١: ٢٢٢، الحديث ٩٩.

٢- مستدرك الوسائل ١٣: ٣٠٣، الباب ٩ من أبواب الخيار، الرواية.

٣- مختلف الشيعه ٥: ٥٦.

٤- تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٦.

ص: ٧١

و الشهيدان [\(١\)](#) و المحقق الثاني [\(٢\)](#): لعدم وجوب للانتقال بعد فرض بطلان البيع واستصحاب الملك، فيسلط عليه؛ للعموم المشار إليه، مع أنه لم يدفع إليه مجانا، بل عوضا عن شيء لم يسلم له؛ و إن لم يكن موجودا؛ فإن دفعه المشتري ليس بمسلم [إلى] المالك توعنا للإجازته، فله الرجوع أيضا بعوضه، و وجهه ظاهر؛ و إنما في بيع الغاصب لنفسه، فالمشهور عدم الرجوع، بل في المختلف [\(٣\)](#) و التذكرة [\(٤\)](#) الإجماع عليه ظاهرا، و ربما يتأمـلـ فـيـ كـونـهـ إـجـمـاعـيـاـ، وـ يـنـسـبـ الرـجـوعـ إـلـىـ المـحـقـقـ فـىـ بـعـضـ

تحقيقاته، و قوّاه في الروضه (٥)، و في المسالك (٦)، لو لا الإجماع على خلافه، و علل بتحريم تصرّف البائع فيه لأنّه أكل مال بالباطل، فيكون مضموناً عليه.

و في المسالك (٧) جمع بين تحريم التصرف في الثمن و عدم جواز الرجوع على تقدير وقوع الإجماع، بأنّه «من الجائز أن يكون عدم جواز رجوع المشتري العالم عقوبة له، حيث دفع إليه ماله معاوضاً له على محْرَم، فلم يجز له مطالبه العوض و إنْ كان له في ذمه البائع، و وجّب عليه دفعه إليه، نظير ما لو حلّ المنكر على عدم المال في ذمّته»، انتهى.

و فيه من بعد غايته، بل التحقيق منع استلزم حرمته التصرف في محل الفرض الضمان؛ فإنّ حرمته التصرف في مال الغير قد يكون منشأها عدم إذن المالك، وقد

١- الشهيد الأول في الدروس ٣: ١٩٢؛ و الشهيد الثاني في الروضه ٥: ١٤١.

٢- جامع المقاصد ٣: ٦٩.

٣- مختلف الشيعه ٥: ٥٦.

٤- تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٦.

٥- الروضه البهيه ٣: ٢٢٦.

٦- مسالك الأفهام ٣: ١٦١.

٧- نفس المصدر.

ص: ٧٢

يكون عدم إذن الشارع، و إنْ كان مأذوناً من قبل المالك، كمن أذن في صرف ماله في المعصيه و أكل طعامه في نهار رمضان، و الضمان إنّما يحصل في الأول، و أمّا على الثاني، فغير مسلم، بل مقتضى الأصل مع إذن المالك البراءه عن العوض، و صرفه على الوجه المحرّم لا يوجب الضمان، و المفروض من الثاني، لحصول الأذن من المشتري في التصرف في ماله و إتلافه على هذا الوجه، غايه الأمر كونه مشروطاً بالمعاوضه المحرّمه، و قد أتى بها و إنْ كانت معصيه، فحصل به شرط الإذن، فلا ضمان، و إن لم يحصل به الملك الشرعي و الآيه لا تدلّ على الضمان، بل على مجرد حرمته الأكل بالباطل.

و ما قيل من أنّ المشتري أذن في التصرف بشرط عدم استرداد العوض منه و لو من قبل غير البائع، و حيث انتفى الشرط ينتفي المشروط و يتحقق الضمان، مدفوعاً بمنع هذا الشرط، فإنّ غرض المشتري العالم بالغصب و بعدم حصول الملك الشرعي له من دفع الثمن إلى البائع هو مجرد تسليط البائع إيه على المبيع و رفع يده عنه من غير رجوع منه إليه، لا من المالك، إذ التقدير علمه بعدم رضي المالك و انتظاره الفرصة، و بالتمكن عن أحده، فكيف يكون شرطه الضمني عدم رجوعه عند التمكّن.

و كون إذنه مشروطاً بالضمان على تقدير رجوع المالك إليه- لو سلّم صحة مثل هذا الضمان- غير معهود بينهما، مع فرض العلم، مع أنّ الأصل ينفيه.

فالأقوى عدم الضمان مع التلف في الصوره المزبورة.

و إن كان المشتري جاهلاـ فله الرجوع إلى البائع بالثمن، عينا مع بقائه، و عوضا مع تلفه، قوله واحدا، و له الرجوع عليه بكل ما اغترم، و لم يحصل في مقابله نفع من نقص القيمه، و عوض النماء التالف، و الأجره، و قيمه الولد المستولد من الأمهـ حيث يجب على والده فكاكه ببذل قيمته إلى المالكـ و ما صرفه في المبيع.

ص: ٧٣

و جاز له كل ذلك بظهور الإجماع و موئنه جميل [\(١\)](#) في الرجل يشتري الجاريه من السوق، فيولدها، ثم يجيء مستحق الجاريه، فقال: يأخذ الجاريه المستحق، و يدفع إليه المبتاع قيمه الولد، و يرجع على من بايده بشمن الجاريه و قيمه الولد التي أخذت منه، و قريب منهما خبر زراره [\(٢\)](#).

و يتم المدعى بالإجماع المركب، بل يدل عليه عموم التعلييل للرجوع بالتدليس في روايه رفاعه [\(٣\)](#)، المطابق لقاعدته رجوع المغورو إلى من غرره، المعروفة بينهم في أبواب كثيرة.

و أمّا ما اغترمه بما حصل له في مقابله نفع، كعوض الثمن و أجره السكني، فالرجوع به عليه لا يخلو عن قوه أيضا، للتغريب في الانتفاع والإتلاف مجانا، كما في إطعام الغاصب الضيف المالك بما له مع جهله، وفاقا للمحقق في تجاره الشرائع [\(٤\)](#) و التنقيح [\(٥\)](#) خلافا للشيخ في جمله من كتبه [\(٦\)](#)، و الحللى [\(٧\)](#) للأصل المقدوح بما ذكر.

نعم، لا يبعد تخصيص الرجوع بما إذا كان البائع عالما، كما استظهراه بعض المحققين، لظهور اختصاص صدق التغريب و التدليس به، و عدم ثبوت الإجماع المركب.

وفي حكم جهل المشتري علمه إذا ادعى البائع إذن المالك و كان متصرّفا فيه،

١ـ وسائل الشيعه ٢١: ٢٠٥، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد و الإمامـ الروايه: ٢٦٩٠٤.

٢ـ نفس المصدر ٢١: ٢٠٤، الباب ٨٨ـ الروايه: ٢٦٩٠٣.

٣ـ نفس المصدر ١٨: ٧٢، الباب ١ من أبواب عقد البيع و شروطهـ الروايه ٢٣١٧٨.

٤ـ شرائع الإسلام ٢: ١٤، كتاب التجارةـ.

٥ـ التنقيح الرائع ٤: ٧٥ـ.

٦ـ المبسوط ٣: ٨٨ـ.

٧ـ السرائر ٢: ٤٨٦ـ.

ص: ٧٤

لكونه مسموعا منه شرعا، فيحصل به التغريب، بل يشمله عموم الأخبار المتقدمه، فيرجع عليه بجميع ما اغترمه.

و في رجوعه بغير عوض الثمن في هذه الصوره إذا لم يكن في تصرف البائع إشكال. نعم، إذا حصل العلم للمشتري من قوله كان له وجه.

ثم إنَّ المالك له أن يرجع إلى البائع في جميع ما ذكر من الغرامات إذا كان غاصباً ولو في مجرد دفعه إلى المشتري، ووجهه ظاهر، ولو لم يكن الدفع منه بل كان بتغريمه، فيه وجهان، ورجوعه إليه مع حصول العلم للمشتري من تغريمه يكونه المالك أو مأذوناً فيه غير بعيد، وحيث رجع المالك إلى البائع فيما له أخذه منه، فالمشتري إنْ كان عالماً بالحال رجع البائع إليه بالمباع عيناً أو عوضاً، وبعوض النماء و النقص و غيرهما مما كان للمالك الرجوع إليه لكون التلف في يده العادي، فيغرم البائع المفترم مقام المالك فيما اغترمه؛ وإنْ كان جاهلاً بالحال لم يرجع البائع إليه، لما تقدم، إلَّا في عوض المنافع المستوفاه، ففيه قولان.

بقي الكلام في كيفية الغرامه و تقدير القيمه. و تفصيله: أنَّ التالف، إنْ كان مثلياً، فلا خلاف في ضمان المثل إلَّا باتفاقهما على القيمه.

و هل يعتبر زمان الغصب و مكانه في دفع المثل إذا اختلف بهما القيمه، له وجه قوى إذا كان الاختلاف معتدلاً به، كما إذا غصب الماء في فلاد قفر، و الثلج في الصيف، فلا يدفع مثل الماء في شاطئ البحر، و مثل الثلج في الشتاء، إذ المقصود من المثل عوض التالف، ولا يعُد ذلك عوضاً عرفاً، و عموم حكم الإجماع الشامل لمثل المقام غير معلوم ولا مظنون، و إنْ أعز المثل فلم يوجد في البلد و ما حوله يبدُّل بالقيمه. و في كونها قيمه يوم البذل، أو يوم الإعواز، أو أعلى القيم من حين الغصب إلى دفع العوض، أو من حينه إلى وقت الإعواز، أو من حين الإعواز إلى

ص: ٧٥

الدفع، أقوال: أشهرها وأقواها الأول، إذ بالإعواض إلى القيمه تبرأ الذمَّه عن المثل، و يعدل إليها فقيمه حال الإعواض و التبديل تكون معتبره.

والقول بأنَّ التبديل يحصل وقت الإعواز، فهو المعتبر، مردود، بأنَّ الإعواز لا يوجب البراءه عن المثل، و إلَّا يبيح مطالبه عوض المثل، فمتى طلبه يعاوض بالقيمه، و هو وقت الدفع.

و إنْ كان قيمياً ففي القيمه المعتبره أقوال أيضاً، المحكى في الشرائع [\(١\)](#) عن الأكثرين اعتبار قيمه يوم الغصب، و هو لموضع من المبسוט [\(٢\)](#) و النافع [\(٣\)](#)، و اختياره والدى العلامه في المستند [\(٤\)](#)، و عن القاضي [\(٥\)](#) و المختلف [\(٦\)](#) اعتبار قيمه يوم التلف، و في الدروس [\(٧\)](#) عزَّاه إلى الأكثرين، و قوَّاه المحقق القمي [\(٨\)](#) و اختيار الشهيدان في الدروس [\(٩\)](#) و اللمعه و الروضه [\(١٠\)](#)، و السبزوارى أعلى القيم من التصرف إلى التلف و نسبة في

١- شرائع الإسلام ٢: ١٨٩.

٢- المبسوط ٣: كتاب الغصب، حكم في القيمه يوم التلف و في الصفحة ٦٠ بضمان القيمه يوم التلف و في الصفحة ٨٨ و ٨٥ و ٧٠ حكم بأكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف.

- ٣- المختصر النافع: ٢٥٦.
- ٤- مستند الشيعه: ٢: ٣٦٨.
- ٥- المهدب البارع: ٤: ٢٥١.
- ٦- مختلف الشيعه: ٦: ٨١.
- ٧- الدروس الشرعيه: ٣: ١١٣.
- ٨- جامع الشتات: ٣: ٤٦٩.
- ٩- الدروس الشرعيه: ٣: ١١٣.
- ١٠- الروضه البهيه: ٧: ٤٤.

ص: ٧٦

المختلف (١) إلى الأكثـر، و عن بعض المتأخرـين أعلاها من التصرف إلى الدفع، والأـظهر الأول، لـصـحـيـحـ أبي ولـاد (٢) في حـكاـيـهـ كـراـيـهـ الـبـغـلـ، وـ فـيـهـ أـنـ أـبـيـ وـلـادـ بـعـدـ تـعـيـنـ كـرـىـ الـبـغـلـ وـ الـمـسـافـهـ خـالـفـ وـ جـاـوـزـ الـحدـ، سـأـلـ مـوـلـانـاـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ حـكـمـهـ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ ضـامـنـ لـكـرـىـ، فـقـالـ: أـرـأـيـتـ لـوـ عـطـبـ الـبـغـلـ أـوـ لـغـىـ أـلـيـسـ كـانـ يـلـزـمـنـ؟ قـالـ: نـعـمـ، قـيمـهـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ. فـقـلـتـ: إـنـ أـصـابـ الـبـغـلـ كـسـرـاـ أـوـ دـبـرـاـ أـوـ عـقـرـاـ. قـالـ: عـلـيـكـ قـيمـهـ مـاـ بـيـنـ الصـحـهـ وـ الـعـيـبـ يـوـمـ تـرـدـهـ عـلـيـهـ. قـلـتـ: فـمـنـ يـعـرـفـ ذـلـكـ. قـالـ: أـنـتـ وـ هـوـ إـمـاـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـيـهـ قـيمـهـ فـيـلـزـمـكـ، وـ إـنـ رـدـ الـيـمـينـ عـلـيـكـ فـحـلـفـتـ عـلـيـهـ قـيمـهـ لـزـمـكـ ذـلـكـ، أـوـ يـأـتـىـ صـاحـبـ الـبـغـلـ بـشـهـودـ يـشـهـدـونـ أـنـ قـيمـهـ بـغـلـ حـيـنـ أـكـرـىـ كـذـاـ وـ كـذـاـ، الـحـدـيـثـ.

موضع الدلالـهـ قـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: نـعـمـ، قـيمـهـ بـغـلـ يـوـمـ خـالـفـتـهـ.

وـ اـسـتـشـكـلـ بـأـنـ ذـلـكـ إـنـماـ يـتـمـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـيـمـهـ قـيمـهـ يـوـمـ الـمـخـالـفـهـ، وـ أـمـاـ إـنـ جـعـلـنـاـ الـظـرفـ لـغـواـ مـتـعـلـقاـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـلـزـمـكـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ قـولـهـ: نـعـمـ، يـعـنـىـ أـنـ الـلـزـومـ فـيـ يـوـمـ الـمـخـالـفـهـ، فـلاـ. يـتـمـ التـقـرـيبـ، لـأـنـ حـدـ الـقـيـمـهـ عـلـيـهـ هـذـاـ غـيرـ مـعـيـنـ يـجـبـ الرـجـوعـ فـيـهـ إـلـىـ مـاـ يـقـضـيـهـ الدـلـيلـ.

وـ يـنـدـفـعـ بـأـنـ الضـمـانـ بـالـقـيـمـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ يـوـمـ الـمـخـالـفـهـ، بـلـ هـوـ بـعـدـ التـلـفـ، وـ اـعـتـبـارـ التـلـفـ بـهـ فـيـهـ يـنـافـيـ إـطـلاقـ الـلـفـظـ، فـلـاـ يـلـاتـمـ الـإـجمـالـ، مـعـ أـنـهـ عـلـيـ اـحـتمـالـ الـمـسـتـشـكـلـ يـلـزـمـ حـمـلـ الضـمـانـ فـيـ الـجـوـابـ عـلـيـ الضـمـانـ الـتـعـلـيقـيـ الـمـسـبـبـ عـنـ الـمـخـالـفـهـ، أـىـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـمـخـالـفـهـ قـيمـهـ مـتـىـ حـصـلـ بـعـدـ التـلـفـ، وـ هـوـ مـعـ بـعـدـهـ فـيـ نـفـسـهـ لـاـ يـطـابـقـ

١- مختلف الشيعه: ٦: ٨١.

٢- وسائل الشيعه: ١٩: ١٧، الباب ١٧ من أبواب الإجارة، الرواية ٢٤٢٧٢؛ و ٢٥: ٣٩١، الباب ٧ من أبواب الغصب، الرواية ٣٢١٩٩.

ص: ٧٧

الـسـؤـالـ عـنـ الضـمـانـ التـنـجـيزـيـ بـعـدـ التـلـفـ، بـلـ قـولـهـ: قـيمـهـ بـغـلـ، مـيـنـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: نـعـمـ، المـصـدـقـ لـلـمـسـئـولـ عـنـ الـآنـ مـنـ الضـمـانـ

بعد التلف، فلا يلائم ما ذكره على أن تكير بغل على جعل يوم ظرفا لغوا ركيك في الغاية، بل بعيد عن المقصود، إذ المعتبر قيمة البغل المكتري بخصوصه، بل الظاهر أنه مضاف إلى يوم، من باب التخصيص، إشاره إلى اختلافه بحسب القيمه في الأزمان، وإن المعتبر قيمه بغل يوم المخالفه دون سائر الأحوال، والأوقات.

ويدل على المطلوب أيضا قوله عليه السلام أخيرا، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين اكتري كذا و كذا، فيزيد مك؛ فإنه يفيد لزوم حين الكري دون وقت التلف أو الدفع أو أعلى القيم، والاعتماد عليه مع كونه قبل المخالفه الغير المعتبر إجمالا، إنما هو باعتبار عدم فاصله معتمد بها بين وقت الإكراه والمخالفه، كما يومئ إليه صدر الحديث، ويقضى العاده و المشاهده بعدم تفاوت قيمه سوقيه لمثل البغل في هذه المده القليله غالبا، خصوصا مع التأيد بالاستصحاب.

و حجج سائر الأقوال وجوه ضعيفه، عدا ما يقتضيه الاعتبار للثاني، إلا أنه كغيره محجوج بالخبر الصحيح المذكور هذا.

ثم إن ما ذكرناه من اعتبار القيمه السوقية على الخلاف المزبور، إنما هو في تلف العين، وأما مع بقاءها، فالواجب رد العين من غير ضمان للتتفاوت إجمالا. وكذا قيمة يوم الغصب على ما اخترناه مع التلف، إنما هو إذا لم يتتفاوت القيمه باعتبار زيادة عينيه كسمن، أو وصفيه كتعلم صنعه، ولو هي بفعل الغاصب، وأما معها، فيتضمن قيمة الأصل يوم الغصب، وإن كانت أقل من قيمة يوم التلف (١) أو الدفع،

---

١- الغصب (صح).

ص: ٧٨

و قيمة الزيادة معا، فلو كان فرسا مهزولا، قيمته يوم التلف ثلاثون، فسمن و تلف، و كان قيمته السوقية عند التلف عشرين، عشرة منها للسمن، لزمه أربعون.

ص: ٧٩

### [المشرق الثالث] [في حكم العقود المتبغضه الصادره بصيغه واحدة]

مشرق: في تحقيق العقود المتبغضه.

إذا انتقل ماله و لغيره صفقه، بيع أو نحوه.

قالوا: يقف البيع أو نحوه في غير مملوکه على الإجازه، على القول بصحة الفضولي، و هو بإطلاقه على اشتراط قصد الفضولي كما مرّ غير سديده، بل يقتصر على صورته.

والظاهر عدم الإشكال و الخلاف في صحته في المملوک، على تقدير الإجازه، و صحه الفضولي.

و هل يصح في المملوک على تقدير بطلانه في غير المملوک، لعدم الإجازه، أو ظهور فساده لجهه أخرى؟ الظاهر عدم الخلاف

فيه في خصوص البيع، وإن تأمينل فيه أيضا بعض من تأخر، وعن الغنيه (١) والإجماع عليه، وعن بعضهم نفي التذكرة (٢) والخلاف فيه.

- غنيه النزوع ١: ٢٠٩ .
  - تذكرة الفقهاء ٢: ٤٦٣ .

۸۰ : ﺔ

و يدلّ عليه صحيح صفار (١)، في رجل له قطاع من أرضين، و عرف حدود القرية، فقال للشهداء: اشهدوا أنّي قد بعت من فلان جميع القرية، و إنّما له بعض هذه القرية، و قد أقرّ له بكلّها، فوقع عليه السّلام: لا يجوز بيع ما لا يملك، و قد وجّب الشراء على البائع على ما يملك، الدال على صحة البيع فيما يملك، و لو بعموم ترك الاستفصال.

وأمّا في سائر العقود، فلم أر من تعرّض بقول صريح يشمل الجميع، وإن تعرّضوا لبعض، كوقف ما يملك و ما لا يملك، و يظهر من الأكثـر الحكم بالصـحـه فيه، ولعل مأخذـه يعمـ الجميعـ، وكيف كان فلـنـيـنـ ما يقتضـيهـ الأـصـلـ و عمـومـ الدـلـيلـ عـلـىـ وجـهـ كلـيـ يـنـضـبـطـ بـهـ حـكـمـ التـبـعـضـ فـيـ جـمـيعـ العـقـودـ.

فنقول: العقد إِمَّا يكون مما لا يقبل أثره التجزئي، كالنكاح و الطلاق، فلا تبعيض، أو يقبل التجزئي، بأن يتصل أثره بكلٍّ جزء من المتعلق، كالبيع و الصلح و الهبة و الإجارة و أمثالها، حيث إنَّ الانتقال بها يتصل بكلٍّ جزء من متعلقاتها، فمقتضى النظر الدقيق فيه عدم استلزم فساد الآخر، لوجود مقتضى الصحة و عدم المانع. أمَّا الأوَّل، فدلالة عموم دليل شرعية المعاملة عليه، كقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (٢) وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣، الباب ٣ من أبواب الصلح، الرواية ٢٤٠١١ و ٢٤٠١٠؛ «الصلح جائز بين المسلمين إِلَّا صلحاً أَحَلَّ حراماً أو حرم حلالاً».

(٣) و تجارةً عنْ تراضٍ (٤) البقرة (٢): ٢٧٥

□ **(٥)** وَأَحَلَّ اللَّهُ الْيَمِينَ [\(٦\)](#) وَ«كُلَّ صَلْحٍ جَائزٌ» [\(٧\)](#) وَ«الْوَقْوفُ بِحَسْبِ مَا يَوْقِفُهَا أَهْلُهَا» [\(٨\)](#)، وَغَيْرُ ذَلِكَ، لِصَدْقٍ مَعْنَى الْمَعْاْمَلَةِ عَلَى كُلِّ

- ١- وسائل الشيعه ١٧: ٣٣٩، الباب ٢ من أبواب عقد البيع، الروايه ٤٠٧٢.
  - ٢- المائدہ .٣ : ١.
  - ٤- النساء .٥ : ٢٩.
  - ٥- البقرہ (٢): ٢٧٥.

<sup>٧</sup>-وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٣، الباب ٣ من أبواب الصلح، الرواية ٢٤٠١١ و ٢٤٠١٠؛ «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أهل

حراماً أو حرام حلالاً».

٨- نفس المصدر ١٩: ١٧٥، الباب ٢ من أبواب الوقوف والصدقات، الرواية ٢٤٣٨٧.

ص: ٨١

جزء، فيقال: إنّه باع أو وهب أو وقف، فإنّ البيع مثلاً ليس إلّا نقل الملك، وهو يحصل بالنسبة إلى كلّ جزء، وإلّا لم يحصل له به الانتقال. وأما الثاني، فلأنّ ما يتصور كونه مانعاً، انضمام غير المملوك إليه، وهو لا يصلح للمنع، فإنّ ما يستظہر به للمنع لا يكاد أن يتمّ وهو وجوه:

منها: أنّ دلاله العقد على الجزء دلاله تبعيه، وهي فرع بقاء المتبوع، أعني الكلّ وحيث انتفى ينتفي التابع.

و منها: أنّ العقود تابعه للقصد، وقصد تعلق بالعقد على المجموع دون الجزء.

و منها: أنّ التراضي الذي هو شرط الصحة حصل على المجموع، وهو لا يستلزم حصوله في الجزء.

و منها: أنّ الجزء لم يقع عليه المعاملة، فلا يوصف بها.

و منها: أنّ اللفظ الواحد، أعني العقد لا يمكن تبعيّضها، فإنّما يغلب الصحيح على الفاسد، أو بالعكس، و الثاني أولى، لأنّ تصحيح العقد في الفاسد ممتنع، و إبطاله في الصحيح غير ممتنع.

و منها: أنّ أسماء العقود موضوعه للمعاني الشرعية، وهي توظيفه لا نعلم دخول المركب من الصحيح وال fasid فيها، فيجب الاقتصر في تحقّيقها على ما علم كونه منها شرعاً.

ويرد على الأول: إنّ التبعيّه في الدلاله اللفظيّه لا يستلزم التبعيّه في تعلق الحكم، كما إذا قال: أكرم عشره، أو صم شهراً، فالدلالة على كلّ واحد تبعيّه، و الحكم ثابت منها له أصلّى، لا ينتفي عنه بانتفاء الكلّ، إلّا لدلالة خارجه دلت على قصد الارتباط، و مثله ما إذا قال: اكتس الدار، و تعذر كنس بيت منها، فلا يتأمّل في الباقي، و يصحّ أن يقال: بعت داري، و إن باع كلّ جزء منها بيع مستقلّ، مع أنّ من

ص: ٨٢

الفرض ما كان الدلاله اللفظيّه على الأبعاض مطابقه، كما إذا قال: بعت أو وهبت أو وفدت هذا و هذا.

و على الثاني: أنّ المراد إنّ كان عدم تعلق القصد بالجزء مطلقاً، ففساده ظاهر، و إنّ كان عدم تعلقّه به أصلّه، بل على الوجه الجزيئيّ و الارتباط، فهو غير معلوم، لا من اللفظ، كما عرفت، بل هو أوفق لعدمه نظراً إلى صدق نسبة اسم المعاملة كالبيع و الصلح و غيرهما حينئذ إلى الأجزاء، و لا من غيره، لفرض عدم القرینه.

و لا يتوهم أنّ إيقاع العقد كالبيع مثلاً على المجموع صفقه، مقتضاه إنشاء نقل واحد متعلق بالمجموع بما هو مجموع بحيث يعد

في العرف يبيا واحدا فاللفظ يدل على قصد إنشاء بيع المجموع بالأصل، ويجب حل قصد المتكلّم على ما يتضمنه اللفظ، فيبني على قصد البائع إنشاء النقل كذلك، ولا زمه قصد الجزئي في أجزاء البيع.

لأن دفاعه بتسليم كون اللفظ دالاً على إنشاء واحد متعلق بالمجموع، وأنه يعده في العرف يبيا واحداً، ولكن إنشاء نقل الكلّ وبه يتحلل إلى إنشاءات وبيع متعددة، بالنسبة إلى أجزاء البيع، ووحدته وحده نوعية بالنسبة إليها، لا تأبى عن صدقه على كلّ فرد، وتعلق حكم هذا الواحد النوعي بآحاد الأفراد، تعلقاً أصلياً استقلالياً ارتباطياً تبعياً، لا وحدة شخصيه، من قبيل المركب الشخصي بالنسبة إلى أجزائه، فهو كسائر الصفات أو الأفعال التي يصحّ نسبتها إلى كلّ جزء من أجزاء متعلقاتها، كالغضب مثلاً، فإنّ من غصب داراً ولو بغضب واحد، يصحّ نسبة الغصب إلى كلّ بيت منها، ويقال: إنّه مغصوب، ويتربّ عليه آثار الغصب وأحكامه، أصله واستقلاله، لا ارتباطاً بسائر البيوت، بحيث إذا خرج بعضها عن الغصبيه خرج الكلّ، ونحوه الطهاره و النجاسه و التطهير و التجفيف وغيرها.

ص: ٨٣

نعم، وحدة اللفظ الدال على الإنشاء شخصيّه لا تصدق على أبعاضه، وأين هو من المدلول بالنسبة إلى مصاديقه.

و من هذا يظهر إمكان التجزئه في أحكام إنشاء واحد، فيما علم فيه فساد البعض، وإن كان اللفظ الدال على إنشاء الكلّ واحداً غير قابل للتجزئه.

فإن قلت: قصد إنشاء الكلّ كيف يتصور مع فرض العلم بفساد البعض.

قلت: قصد الإنشاء لا يستلزم العلم بالصحة الشرعيه و ترتب الأثر، ولا ينافي العلم بعده، كما في إنشاء الفضولي الذي يجب أن يقع على البّت و الجزم دون التعليق، و إلا كان باطلاً اتفاقاً، مع احتمال عدم إجازه المالك، و بالجمله الإنشاء فعل العاقد، و ليس هو إلا إيقاع اللفظ بالقصد و الالتفات إلى معناه على وجه السبيبيه، و الانتقال أمر شرعاً، و لا يلزمـه العلم بحصوله غایـه الأمر علمـه حينـذ بكونـه عـباـ.

و على الثالث: أنّ ما يناظـرـ به العـقدـ هو الرـضاـ بما تـعلـقـ بهـ الإـنشـاءـ الذـىـ دـلـ عـلـيـ لـفـظـ العـقدـ، وـ قـدـ سـمعـتـ أـنـهـ تـعلـقـ بـكـلـ بـعـضـ عـلـىـ وـجـهـ الـاستـقلـالـ، تـعلـقـ حـكـمـ الكلـىـ وـ أـمـيـاـ الرـضاـ الـخـارـجـ عـنـ ذـلـكـ، فـهـوـ مـنـ الدـوـاعـىـ، لـاـ.ـ يـؤـثـرـ فـيـ بـطـلـانـ العـقدـ، مـعـ أـنـ وـقـوعـ التـراـضـىـ عـلـىـ الـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ هـوـ مـطـلـقـ.ـ مـمـنـعـ، فـقـدـ يـعـلـمـ مـنـ مـساـوـمـهـ الـمـعـاـمـلـهـ أـوـ شـاهـدـ الـحـالـ أـوـ اـعـتـرـافـ الـعـاـقـدـ خـلـافـهـ.

و على الرابع: ما عرفت مفضلاً، و كفاك شاهداً ما تكرر ذكره من صحيحة توصيف كلّ جزء باسم المعامله و نسبتها إليه، كمن باع قطيعه غنم يصدق على كلّ غنم أنه باعه و اشتراه المبتاع.

و على الخامس: أنّ وحدة اللفظ لا يستلزم وحدة المدلول، و وحدانيه السبب لا يستلزم وحدانيه الأثر، كما مضى، فوجود المانع عن تأثيره في بعض المستويات لا يمنع عن تأثيره في غيره.

ص: ٨٤

و على السادس: بأنه مبني على ثبوت الحقيقة في أسماء العقود ثم كونها موضوعه للمعاني الصحيحة، والأول غير معلوم، والثاني خلاف التحقيق.

ثم مما ذكرنا يتضح حكم ما إذا كان فساد بعض المعقود عليه لا لعدم الملك، بل لجهة أخرى في نفسه، كما لو باع مع ماله ما لا يملكه المسلم كالخمر، أو مطلقا كالحرز، وما لا يصح بيعه كالمنفعه، أو في متعلقه كما لو وقف على حرز و مملوك أو حتى و ميت، فإنه يحكم في جميع ذلك بالصحه في البعض الصحيح، دون الفاسد، مما صدق اسم المعامله بمعناه الأعم على الجمله، وإنما فيتجه فساد الكل لعدم تناوله حيث أنه مقتضى الصحوه من الأدله.

ص: ٨٥

## [المشرق الرابع] [في شروط ضمن العقد]

### اشارة

مشرق: في البحث عن شروط ضمن العقد وفيها مطالبه:

### المطلب الأول: في بيان معنى الشرط.

اعلم أن للشرط في العرف إطلاقين:

أحدهما: ما ينتفي المشروط بانتفائه، و توقف عليه وجود المشروط، سواء استلزم وجوده الوجود أيضا كما هو مفاد القبيه الشرطيه، أم لا، كما هو مصطلح أصحاب الأصول.

و ثانيهما: ما يلزم و يلتزم به، كما هو معناه المعروف من اللغة، قال في القاموس:

الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، المراد به في المقام - على ما نصّ به جمع من المحققين - هو المعنى الثاني، فإنه المناسب لاستدلالهم عليه بمثل:

«المؤمنون عند شروطهم» [\(١\)](#) ولأنّ الأول يوجب التعليق في العقد، بخلاف الثاني، وإن قلنا فيه بتوقف لزوم العقد على الوفاء بالشرط، و ثبوت الخيار للمشروط له مع عدمه، كما في المشهور، إنّه غير التعليق في نفس العقد، فلا محظوظ فيه، وأما

---

١- وسائل الشيعه ٢١: ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهرور، الروايه ٢٧٠٨١.

ص: ٨٦

التعليق في نفسه، كما يرد على الفرض، فهو مبطل له بلا خلاف في أكثر فروضه، و تفصيله أنّ التعليق إن كان بصفه متوقعه، وإن كانت متيقن الحصول، كمجيء رأس شهر، فالظاهر من كلامهم الاتفاق على بطلانه، وإن انكر الدليل عليه في المسالك

(١) و الكفاية (٢)، وإن كان على أمر واقع، كقوله: بعث إن كان اليوم الجمعة، ففيه الخلاف، وفي الكفاية (٣) وبعض آخر صحته إذا كان عالماً بوقوعه، والحق أنه مبطل أيضاً مطلقاً، كما صرّح به بعضهم.

بيانه: أن هنا أموراً ثلاثة، مقتضي النظر اشتراط الجميع في صحة العقود.

أحدها: استقلال العقد في سببيه الأثر المترتب عليه من حين وقوعه، ووجهه - بعد الأصل المقتضي للاقتصار على معلوم الصحة، والإجماع عليه، محققاً (٤) و منقولاً (٥) - كونه مفاد الأدلة الدالة على سببيته للآثار، ولازم ذلك بطلان تعليقه على أمر متوقع بعد حين، وإن كان معلوم الواقع، لأنّه خروج عن مقتضي السببيه المستفاده من تلك الأدلة، ولا ينافي قولهم بأنّ الشرط بمعنى الالتزام بما سيوجده المتفق على صحته في حكم جزء العقد، لأنّ الجزء هو الالتزام والإلزام، وهو أمر واقع حين العقد، وإن كان متعلقه أمراً خارجاً عنه، بل ينقدح من ذلك - مضافاً إلى الأمرين الآتین - عدم صحة التعليق على أمر واقع أيضاً، لاستلزم إدخال ما ليس من العقد في السببيه، في غير ما دلّ على صحته دليلاً، كالتدبير والنذر ونحوهما.

١- مسالك الأفهام ٥: ٢٣٩.

٢- كفاية الأحكام: ٨٨.

٣- نفس المصدر.

٤- المبسوط ٢: ٣٩٩؛ الخلاف ٢: كتاب الوکاله، المسأله ٢٣: تحریر الأحكام: ٢٣٢؛ تذکرة الفقهاء ٢: ١١٤.

٥- مسالك الأفهام ٥: ٢٣٩؛ المکاسب للشيخ الانصاری: ٩٩.

ص: ٨٧

و ثانیها: قصد إنشاء أثر العقد، كإنشاء النقل في البيع، والتزویج في عقد النکاح، وغيرهما، لكونه جزء السبب المؤثر إجمالاً، ولازم ذلك اشتراط البٰث و القطع في العقد، والتردید يضاد الإنشاء القطعی، فلا يصحّ التعليق على أمر واقع غير معلوم الواقع، لمنافاته الإنشاء البٰث، وبه صرّح جماعه كثیره من أساطین الفقه، مضافاً إلى كونه معقد الإجماع.

و ثالثها: دلاله لفظ العقد على هذا الإنشاء القطعی، لغه و عرفاً، ولا يكفي مجرد القصد الحالی عن اللفظ الدال عليه، ضرورة وجوب مطابقه صوره للفظ للمعنى المقصود و لازم ذلك عدم صحة التعليق على أمر واقع وإن كان معلوم الواقع للعقد لأنّ مدلول اللفظ على ما يتبارى منه عرفاً و لغه (١)، التردید و عدم القطع في الإنشاء.

### المطلب الثاني: في بيان مشروعية الشرط الواقع في ضمن العقد و صحته،

بمعنى استحقاقه المشروط له، ولزوم الوفاء به على المشروط عليه إلّا ما استثنى.

و الأصل فيه - بعد الإجماع عليه، المتظاهر نقله (٢) في الجمله [الأخبار] المعترف المستفيضه.

منها الصحيح (٣): «من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله عزّ و جلّ، فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه و المسلمين

عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز و جل.

و نحوه الصحيح الآخر (٤): «المسلمون عند شروطهم إلّا كل شرط خالف كتاب

- ١- في بعض النسخ: و لغه فلا يكفي إلّا بعد القطع بل مفاده الترديد.
- ٢- جامع المقادص ٤: ٤٣١؛ كفاية الأحكام: كتاب البيع، الفصل الخامس في الشروط:
- ٣- وسائل الشيعة ١٨: ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، الرواية ٢٣٠٤٠.
- ٤- نفس المصدر: الرواية ٢٣٠٤١.

ص: ٨٨

الله تعالى فلا يجوز».

و الحسن (١) عن الشرط في الإمام أن لا يباع ولا يوهب، قال: «يجوز ذلك في غير الميراث، فإنها يورث، و كل شرط خالف كتاب الله عز و جل فهو رد».

و مرسل جميل (٢): في رجل اشتري جاريه و شرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب ولا يورث، قال: «نعم، ذلك لهم إلّا الميراث».

و نحوه مرسل آخر منه (٣).

و موثق ابن عمّار (٤): أنّ عليا عليه السلام كان يقول: «من شرط لأمرأته شرطاً، فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلّا شرطاً حراماً أو أحلّ حراماً».

و موثق منصور (٥): المتضمن لوجوب الوفاء بشرط الرجل للمرأة على عدم طلاقها و عدم التزويع عليها، معللاً بأنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: «المسلمون عند شروطهم».

و خبر عمّار (٦): قلت: جاء رجل إلى امرأه، فسألها أن يزوجها نفسه، فقالت:

أتزوجك على أن تلتزم ممّى ما سألت من نظر أو التماس، و تناول: ممّى ما ينال الرجل من أهله، إلّا أنك لا تدخل فرجك في فرجي، و تلذذ بما شئت، فإني أخاف الفضيحة، قال: «لا بأس، ليس له إلّا ما شرط».

و المصرح به أنه لا يخرج الرجل امرأته من بلدتها إذا شرط لها.

والداله على وجوب الوفاء بالوعد.

١- وسائل الشيعة ١٨: ٢٦٧، الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان، الرواية ٢٣٦٤٦.

٢- نفس المصدر ٢١: ٣٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المهر، الرواية ٢٧١٢٨.

- ٣- نفس المصدر ١٨: ١٧، الباب ٦ من أبواب الخيار، الرواية ٢٣٠٤٤.
- ٤- نفس المصدر ٢١: ٣٠٠، الباب ٤٠ من أبواب المهور، الرواية ٢٧١٢٩.
- ٥- نفس المصدر ٢١: ٧٣، الباب ٣٦ من أبواب المتعة، الرواية ٢٦٥٦٥.
- ٦- نفس المصدر ٢١: ٢٩٥، الباب ٣٦، الرواية ٢٧١١٧.

ص: ٨٩

و المستفيضه [\(١\)](#) المصرّحه بأنّ رسول صلّى الله عليه و آله و سلم نصّ بأنّ من باع نخلا قد أبره، فشمرته للذى باع، إلّا أن يشرط المبتاع.

إلى غير ذلك.

وجه دلالة تلك الأخبار من وجهين:

أحدهما: إنها تدلّ على مشروعية كل شرط على حسب ما اشترط، و منه المأخذ في ضمن العقد، لصدقه عليه، و حيث إنّه مأخذ في على وجه الاستحقاق، و انعقد العقد عليه، فحكمه حكم أحد العوضين، لعدم رضى المشروط له بما يعطى عوضاً عن متابعته إلّا مع هذا الشرط، و قع إنشاء العقد على كونه منه و جزءاً لما هو بإزاره متابعاً، و لا فرق في ذلك بين ما إذا باع بدينارين، أو بدينار و شرط عليه ديناراً، أو أن يفعل كذا. نعم، يفترق عن الشمن و المثمن في أحكام آخر، كجواز كونه منفعة في البيع دونهما، و اغفار بعض الجهات، و نحو ذلك.

وبالجملة، فلازم مشروعية في ضمن العقد- على حسب ما اشترط- كونه لازماً كنفس العوضين لعين ما دلّ على لزوم العقد بأجزائه، كالأمر بالوفاء به، و خصوص العموم الوارد في كلّ عقد.

و من هذا يظهر ما في كلام بعض الأفضل، من كون الشرط بمتنزه الداعي، و قسم من الملزمات مستقلّ برأسه، و إن اعتبر في إلزامه وقوعه في ضمن عقد لازم، و العجب منه استدلاله- مع ذلك- على وجوب ضبط المدّه، بحيث لا يتحمل الزيادة و النقصان، كقدوم الحاج في الخيار المشترط، بأنّ للشرط قسطاً من الشمن، فيدخل فيما نهى عنه من الغرر.

١- وسائل الشيعه ١٨: ٩٢، الباب ٣٢ من أبواب أحكام العقود، الرواية ٢٣٢٢٣ و ٢٣٢٢٤.

ص: ٩٠

وثانيهما: إنها تدلّ على وجوب الوفاء بما التزم به المسلم، إلّا ما استثنى، للتبرير المعتقد بفهم العلماء في جميع الأعصار، في أبواب الفقه، من غير نكير، و لكونها جمله خبريه مستعمله في الإنشاء بقرينه الاستثناء، و لزوم الكذب لولاه، و ظاهرها الوجوب، و لاستدلال الإمام عليه السلام على وجوب الوفاء، بكون المسلمين عند شروطهم، في جمله منها، و تصريح بعضها بالوجوب، كما في قوله عليه السلام في موثق عمار: «فليف به»، فالاستشكال في دلالتها على الوجوب لا وجه له.

### **المطلب الثالث: في أن انعقاد الشرط يختص بالذكرى في متن العقد**

لا بما لا يقع في العقد أصلاً، أو المذكور في أحد طرفيه قبله أو بعده.

أمّا الأوّل: فلا خلاص من دلاله الأخبار بالوجهين المذكورين به دون غيره.

أمّا بالوجه الأوّل: فلأن الاستحقاق له عليه من جهه جزئيه العقد، فلا يتناول الفاقد للعقد.

و أمّا بالثانٰي: فلأن مقتضاه مجرد وجوب الوفاء، وهو حيث لا يتعلّق بما في ضمن المعاملة لا يفيد غير مطلق التكليف والعصيان في الترك، لا- اشتغال الذمة بحق الغير، على سبيل سائر الحقوق المالية التي يمكن استيفاؤها من ماله مع المخالفه، وهذا غير المبحوث عنه في المقام، بل الظاهر الاتفاق على أن وجوب الوفاء في باب الشرط من القسم الثاني، مضافا إلى إمكان منع صدق الشرط على مجرد القول الحالى عما يوجب اللزوم من سبب شرعى أو عرى، ولا- أقل من الشك في صدقه القادر في الاستدلال بها على مطلق الوجوب أيضا، بل القدر المتيقن في الصدق كونه مقتربنا بعقد و نحوه، ومعه يحصل الاستحقاق للمشروع له- أيضا- بما مرّ من وقوع الالتزام على هذا الوجه. و الظاهر أن هذا سر تخصيصهم الشرط بما في ضمن العقد، دون الواقع في خارجه، و منه ينقدح وجه عدم لزوم الوفاء بالشرط الواقع في ضمن العقد الفاسد أو المنفسخ بالتقايل؛ لانتفاء حكم الجزئي الموجب للزوم بانتفاء الكل.

ص: ٩١

و أمّا الثانٰي: أي المذكور في أحد طرفي العقد، فعدم لزومه ظاهر عبائر الأكثـر، من التعبير عنه بالمذكور في ضمن العقد، وقد يصرح بما يذكر بين الإيجاب والقبول، فلا يعتد بما ذكر قبله، وإن بنى العقد عليه أو بعده، بل نفي عنه الخلاف- ظاهرا- بعض الأجلـه.

نعم، يظهر من بعض من عاصـرـناـهـ الاعـتـدـادـ بـمـاـ بـنـىـ عـلـيـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـنـهـاـيـهـ (١)ـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـاـ ذـكـرـ بـعـدـ الـعـقـدـ.

و كيف كان، فوجه عدم الاعـتـدـادـ بـمـاـ ذـكـرـناـ آـنـفـاـ وـ سـابـقـاـ، مـنـ أـنـ انـعـقـادـ الشـرـطـ وـ لـزـومـهـ باـعـتـارـ جـزـئـيـهـ للـعـقـدـ وـ تـقـرـيبـ دـلـالـهـ الأـخـبـارـ، فـلـاـ يـتـنـاـولـ الـخـارـجـ عـنـ الـعـقـدـ، وـ وـجـهـ القـوـلـ بـشـمـولـهـ لـلـبـعـدـ غـيرـ مـعـلـومـ، خـصـوصـاـ مـعـ الـاـخـتـصـاصـ دـوـنـ الـقـبـلـ، وـ لـذـاـ رـبـماـ يـتـكـلـفـ فـيـ تـوـجـيهـ بـتـنـزـيلـهـ بـمـاـ بـعـدـ الـإـيجـابـ خـاصـهـ، وـ لـقـوـلـ بـمـاـ قـبـلـ الـعـقـدـ بـأـنـهـ فـيـ حـكـمـ المـذـكـورـ فـيـ الـعـقـدـ، فـلـاـ يـصـحـ بـدـوـنـهـ.

و يضعف بأن ما يحصل به الرضا بالعقد على وجهين:

أحدـهـماـ: ما هو مجرد الداعـيـ، بـحـيثـ لـوـ لـمـ يـقـنـ بـهـ لـمـ يـادـرـ بـالـعـقـدـ.

و ثـانيـهـماـ: ما تـعـلـقـ بـهـ إـنـشـاءـ الـعـقـدـ، مـضـافـاـ إـلـىـ كـونـهـ دـاعـيـاـ.

و ما يختلف به صـحـهـ الـعـقـدـ وـ فـسـادـهـ هوـ الثـانـيـ لـتـعلـقـ إـنـشـاءـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ، مـنـ قـبـيلـ الـعـوـضـيـنـ بـخـلـافـ الـأـوـلـ، فـإـنـهـ لـيـسـ مـتـعـلـقـ إـنـشـاءـ

إيجاباً و قبولاً، فلا تأثير له في العقد، و تقدم البناء عليه لا يوجب جزئيته له [\(٢\)](#)، مع عدم دلاله لفظ العقد عليه بوجه،

١- النهاية و نكتها ٢: ١٣٥.

٢- ولا يتوجه أن المراضاه و المساومه فيهما وقع على الشرط و إقدام المشروط له إنما حصل لوعد الشرط و تقرير المشروط عليه فمع التخلف يحصل الضرر، و هو منفي في الشريعة، فيجب عليه الوفاء به أو ثبوت الخيار للآخر. لأن دفاعه بأن التقرير الموجب للضرر، إنما يحصل عند اعتقاد المشروط له لزوم الوفاء على المشروط عليه و هو غير معلوم له، فإذا دفعه على ما لا يؤمن ضرره حصل بتقسيمه و هو غير منفي كما سنتبه عليه في بعض المشارق الآتية. منه - دام ظله.

ص: ٩٢

غايه الأمر كونه قرينه لوقع التراضي لغة بوفائه عليه، و مجرد ذلك بدون المراضاه الإنسائيه بينهما، الحاصله بنفس العقد، غير كاف في التأثير على وجه الجزئيه.

نعم، لو أشعر به في العقد على وجه صريح تعلق إنشائه بما يتركب منه، كان دخيلاً في العقد، و مجرد التيه الحالىه عما دلّ على إنشاء المنوى في عقد المعامله غير مفيد.

#### المطلب الرابع: في حكم الشرط إذا امتنع عنه المشروط عليه،

و فيه أقوال:

الأول: وجوب الوفاء به على المشروط عليه، و إن امتنع أجبر عليه، كسائر أجزاء العقد، و ليس لأحدهما الفسخ قبل تعدد الشرط و فواته، إلّا برضى الآخر، و الظاهر أنه المشهور، و اختاره في السرائر [\(١\)](#) و الغنيه [\(٢\)](#) و المسالك [\(٣\)](#) و الكفايه [\(٤\)](#)، بل في الأولين الإجماع عليه.

الثاني: وجوب الوفاء، و إن امتنع فللمشروط له التخيير بين الإجبار و لو بالرفع إلى الحكم، و الفسخ.

الثالث: وجوبه، و إن امتنع فللمشروط له الفسخ، دون الإجبار، نقل عن ظاهر الدروس [\(٥\)](#) بقوله: يجوز اشتراط سانع في عقد البيع، فيلزم الشرط من طرف المشروط عليه، فإن أخل به، فللمشروط الفسخ؛ و هل يمكن إجباره عليه؟ فيه نظر. انتهى.

١- السرائر ٢: ٢٤٣.

٢- غنيه التروع ١: ٩٧.

٣- مسالك الأفهام ٣: ٢٧٤.

٤- كفايه الأحكام: ٩٧.

٥- الدروس الشرعية ٣: ٢١٤.

الرابع: عدم وجوب الوفاء على أحد منهما، وإنما فائده الشرط جعل العقد عرضه للزوال عند فقد الشرط و لزومه عند الإتيان به.

الخامس: التفصيل المنقول عن الشهيد و هو أن الشرط الواقع في العقد اللازم، إن كان العقد كافياً في تتحققه، ولا يحتاج بعده إلى صيغة، فهو لازم لا يجوز الإخلال به، كشرط الوكالة في عقد الرهن و نحوه، و إن احتاج بعده إلى أمر آخر، كشرط العتق فليس بلازم، بل يقلب العقد اللازم جائزًا.

والأظهر الأول، لتعلق الحق عليه، بل لوقوعه جزء العقد، فحكمه حكم أحد العوضين، فعلى المشروط عليه أداوه لذى الحق، وعلى المشروط له مطالبه حقه، ولو بالإجبار عليه ورفع الأمر إلى الحاكم، وثبتت الخيار مع كون العقد لازما يحتاج إلى دليل ينفيه الأصل، ويحتاج إلى دليل، مع كون الفرض لزوم العقد من أصله، ويتضح من ذلك ضعف سائر الأقوال.

والاستدلال الأخير بأنّ اشتراط ما العقد كاف في تتحققه، كجزء من الإيجابين، فهو تابع لهما في اللزوم والجواز، واحتياط ما سيوجد أمر منفصل عن العقد، وقد علق عليه العقد، والمعلق على الممكن ممكناً، مخدوش بمنع التعليق، بل هو التزام في نفس العقد بأمر مقدور، وإن كان الملزم به منفصلاً، فله الإجبار عليه.

**المطلب الخامس:** في حكم ما إذا تعذر الشرط لغوات وقته ونحوه،

و إن لم يكن بتقصير من المشروط عليه، كما اذا شرط تسليم العوض في يوم معين، ولم يف به، أو سكتى دار في مدة معينة، فانهدمت قبلها، أو منفعة ملك آخر، فانطممس بالسيل و نحو ذلك.

والمشهور تخير المشروط له بين فسخ العقد وإمضائه، بل عن جماعة الإجماع عليه، بل بلا خلاف فيه يعرف، وهذا الذي سُمِّيَّ في الخيارات بـ“خيار الاشتراط”，وصرحوا به في كثير من صور التدليس في النكاح، كترويج المرأة على أنها بنت

٩٤:

مهره (۱) فیانت بنت سریه، و علی، آنها یک فیانت شده، و غیره ذلک.

و استدلوا عليه بـأـنـ الـخـيـارـ مـقـضـىـ الشـرـطـ، و لـعـلـ وجـهـهـ أـنـ التـراـضـىـ عـلـىـ سـبـيلـ الـلـزـومـ وـقـعـ عـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ، فـإـذـاـ اـنـتـفـىـ كـانـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـالـهـ.

و منعه بأنّ الظاهر من العقد الرضا بالانتقال مع التزام الشرط، وقد وقع الالتزام، وأمّا تتحققه فهو أمر خارجي لا دخل له بالعقد، بل قد لا يلتفت في العقد على عدم تتحققه، وإن كان باعثاً على العقد، فهو من قبيل سائر دواعي العقد المتخلّف عنه، مخدوش بانّ تقييد العقد بالشرط - أي الإلزام - يدلّ ظاهراً على تعليق رضي المشروط له عليه.

و حيث إنَّ مقصود المشروط له من الإلزام ليس مجرد، بل إيجاد الملزم به و حصوله، فلفظ الشرط المقيد به العقد يدلُّ بالدلالة العرفية الالتفاتية على تعليق رضاه على تحقق الملزم به، و لما كان تعليق رضاه بنفس العقد على تتحققه غير معلوم، لحصول

الغرض بالتعليق في مجرد اللزوم واستمرار العقد، على أنه لو لم يحصل كان له الفسخ، فهو القدر المحقق من التعليق، بينما بمحاظة أن التعليق في نفس العقد يوجب البطلان، فلا موجب لحمل اللفظ على المعنى الفاسد، مع عدم ما يقتضيه، بل يتبع الحمل على تعليق اللزوم الذي لا يوجب البطلان، و يعمل بمقتضاه، لأدله جواز الشرط المقتضى لصحة لوازمه التي منها انتفاء اللزوم بانتفاء الملزوم به، فإذاً، فالمعتمد ما عليه المعمم من ثبوت الخيار بتحذير الشرط، مضافاً إلى أدله نفي الضرر المقتضى للخيار في غالب موارد الفرض، كما استدلوا بها على كثير من الخيارات.

١- بنت مهيره على فعيله بمعنى مفعوله: بنت حرقه تنكح بمهر وإن كانت متue على الأقوى، بخلاف الأمه فإنها قد توطأ بالملك.

ص: ٩٥

### المطلب السادس: في بيان الشروط الفاسدة.

قد استثنى من الشروط الجائزه شرائط، اختلفت كلماتهم في تحريرها، و جمله ما ذكروه خمسه: الشرط المنافي لمقتضى العقد، و الشرط المخالف للكتاب والسنه، و الشرط الذي أحل حراما أو حرم حلالا، و الشرط المؤدى إلى جهاله أحد العوضين، و الشرط الغير المقدور.

و ربما يرجع بعضها إلى بعض، فيقتصر به عن ذكره، كما يقال: إن المخالف للكتاب والسنه، يعني عن المؤدى إلى الجهاله، لكونه معامله غريه منهئ عنها في السنه، و كما عن جماعه من تفسير المخالف لهم بما يخالف مقتضى العقد، نظراً إلى مخالفته لما جعله الشارع مقتضاها.

و نحن نبيّن جلته الحال في كل منها بعنوانه، و نكشف حجاب الارتياح عما هو المعنى المقصود منه، الذي وقع فيه الإشكال و الخلاف بين الأصحاب. فنقول:

أما الأول: فالمراد به الشرط المنافي لمدلول العقد لذاته، أي لما هو ماهيته عرفاً أو شرعاً، أو لماله مدخلية في صحته شرعاً، أو لما يلزم منه كذلك، بحيث لا ينفك منه، فإن جميع ذلك مناف لما هو مقتضى العقد بذاته الغير مختلف عنه.

و وجه بطلانه ما سمعت من أن استحقاق الشرط و لزومه إنما هو باعتبار وقوعه جزء العقد، و هذا فرع بقاء العقد على مقتضاها الذي هو معنى صحته و ترتيب الأثر الموضوع له عليه، فإذا كان الشرط مخالف لها، كانت صحة الشرط مقتضيه لفساد العقد المقتضي لفساد الشرط، فيلزم من صحته عدمها، فيكون باطلاً، فعلى هذا لو شرط عدم تملك العوضين، أو عدم تسليمها، كان باطلاً، لأن العوض من أركان ماهية البيع، فإذا انفهى ينتفي.

و من أمثلته ما ذكروه من شرط عدم الانتفاع به أو كون المنفعة للبائع، و ربما

ص: ٩٦

يناقض ذلك بما اتفق على صحته من شرط المنفعة، كسكنى الدار للبائع في مده معينه، و شرط المرأة على زوجها أن لا يخرجها

من بلدتها، كما هو المنصوص عليه، مع أنّ مقتضى البيع ملك المنفعه مطلقاً، و مقتضى الزوجيه تسلط الزوج على السكنى.

و منه اشتراط سقوط خيار المجلس و خيار الحيوان، مع أنّ عقد البيع يقتضيهمـا.

و اختلفوا في بعض الشروط، كشرط أن لاـ بيع المبيع، أو لاـ يعتقد، أو لاـ يطأها، فقد يذكرونها في أمثله كون الشرط منافياً لمقتضى العقد، لأن مقتضاه الملك و هو يقتضي جواز أنياء المتصرفات، فالملك الذي هو مقتضى العقد ينافي هذا الشرط.

و استشكله في التذكرة (١) في شرط عدم البيع و عدم العتق، بل في جمله من الصحاح (٢)- بعد السؤال عن الشرط في الأمه لاـ بيع و لاـ يوهب، فقال: يجوز ذلك غير الميراث، فإنّها تورث، لأنّ كلّ شرط خالف الكتاب باطلـ كما في بعضهاـ و مردودـ كما في آخرـ.

و ربما يذبّ عن هذه الإشكالات بوجوه قاصره غير حاسمه لماده الإشكالـ و الذي يختلج بيالي في تحقيق المقام أن مقتضى العقد على قسمين:

أحدهما: ما كان داخلاً في حقيقته و ماهيته، بحيث لا يتحقق العقد بدونه، شرعاً أو عرفاً، من غير توسط جعل آخر في ترتبه عليهـ كالعوضين للبيع و النقل بالمعاوضـهـ.

و ثانيهما: ما ليس داخلاًـ في حقيقتهـ، و لكن رتبه الشارع على مقتضاه بتوسط دليل غير دليل شرعـيهـ العقدـ، بواسـطـهـ أو وسـائـطـ، كالـتـسلـطـ علىـ المـبيـعـ الـذـيـ جـعـلهـ

---

٤٨٩ : تذكرة الفقهاء ١-

٢ـ وسائل الشيعة ١٨: ١٦، الباب ٦ من أبواب الخيار، الرواية ٢٣٠٤٢؛ و ٢٦٧، الباب ١٥ من أبواب بيع الحيوان، الرواية ٢٣٦٤٦.

ص: ٩٧

الشارع أثر الملك الذي هو مقتضى البيع، بقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم»، و نحوهـ، و خيار المجلس الذي رتبه على النقل الحاصل بالبيعـ، و جواز الوطء المترتب على الزوجـيهـ الحاصلـهـ من النكاحـ، و التسلط على سكنـيـ الزوجـيهـ المترتبـ عليهـاـ، و نحوـ ذلكـ.

فما كان من الأولـ فلاـ شـبـهـ و لاـ خـلـافـ فـيـ بطـلـانـ المـنـافـيـ لـهـ، و وجـهـ ظـاهـرـ مـاـ مـرـ. و أمـاـ الثـانـيـ، فالـلـازـمـ فـيـ مـلـاحـظـهـ الدـلـيلـ المـقـتضـىـ لـتـرـتـبـهـ عـلـىـ مـقـتضـىـ الـعـقـدـ، فإـنـ عـلـمـ بـإـجـمـاعـ أوـ نـحـوـهـ عـدـمـ انـفـكـاكـهـ وـ عـدـمـ تـخـلـفـهـ عـنـهـ مـطـلـقاـ، كـحـرـمـهـ أـمـ الزـوـجـهـ الـلـازـمـ للـزـوـجـهـ وـ نـحـوـهـاـ، فالـشـرـطـ المـنـافـيـ لـهـ باـطـلـ أـيـضاـ، لـعـيـنـ مـاـ مـرـ، وـ إـنـ عـلـمـ تـخـلـفـهـ بـسـبـبـ الشـرـطـ، وـ إـنـ لـزـمـهـ عـنـدـ الإـطـلاقـ، كـخـيـارـ المجلسـ وـ خـيـارـ الحـيـوانـ الذـيـ دـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ تـخـلـفـهـ عـنـهـ بـالـشـرـطـ، كـماـ يـتـخـلـفـ عـنـهـ بـغـيـرـهـ أـيـضاـ، كـإـسـقـاطـهـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـ التـصـرـفـ، فـلاـ كـلامـ فـيـ أـيـضاـ، وـ يـصـحـ الشـرـطـ، وـ إـنـ لـمـ يـعـلـمـ شـيـءـ مـنـهـاـ، سـوـاـ عـلـمـ إـمـكـانـ التـخـلـفـ بـسـبـبـ غـيـرـ الشـرـطـ لـدـلـيلـ دـلـ عـلـيـهـ بـخـصـوـصـهـ، أوـ لـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ أـيـضاـ، فـهـوـ عـلـىـ حـسـبـ نـظـرـ الـفـقـيـهـ، فإـنـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـ دـلـيلـ عـامـ عـلـىـ سـبـبـهـ الـعـقـدـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ، وـ اـحـتـمـلـ

اختصاص اقتضاء العقد خلافه بالمجرد عن الشرط، فيحکم بصحّه الشرط عملاً بعموم أدله الوفاء به، وإن ثبت له دليل كذلك، فمقتضى النظر بطلان الشرط، خصوصاً مع اعتراضه بأصل الفساد، مضافاً إلى كون الشرط - حينئذ - مخالفًا للسنة المقتصي للترتب والسببيّة، ولا يلاحظ فيها التعارض مع أدله الشرط، لاختصاص الأخيর بما لا ينافي مقتضى العقد، حسب ما مرّ، وعلى الفقيه تدقّق النظر في كلّ مجال، لكي لا يشتبه عليه حقيقة الحال.

وبهذا يرتفع الإشكال عن الأمثلة التي ذكروها، من عدم جواز شرط عدم انتفاع المشتري بالبيع، و جوازه في زمان معين، و عدم جواز شرط عدم الوطء في

ص: ٩٨

النکاح الدائم، و جوازه في المتعه، و جواز أن لا يخرج الزوجه عن بلدتها، و أمثال ذلك، لكون الإجماع هو الفارق بينهما.

ويشبه أن يكون مبني الإجماع ما يقتضيه الاعتبار، من أنّ غرض الشارع من البيع حصول الملك، و الغرض منه الانتفاع به و لو في الجملة، فشرط عدمه مطلقاً ينافي الغرض من وضعه، و منه النهي عن بيع الغرر، مما يعدّ سفها، بخلاف شرط في زمان معين، و به يوجه المنع فيما ذكروا من اشتراط أن لا يباعه و لا يعتق و لا يطأها و استشكله في التذكرة، و ورد جوازه في الإمام، و كذا الغرض من وضع النکاح الدائم التوالي و التناسل، فشرط عدم الوطء ينافي، بخلاف المتعه، فإنّ المقصود من وضعها مطلق التمنع، و هو يحصل بغير الوطء أيضاً، ولذا لا يجوز شرط عدم التمنع مطلقاً فيها.

فإن قلت: قوله عليه السّيّلام: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(١)</sup>، يدلّ على جواز جميع التصرفات في جميع الأحوال في الملك الذي هو مقتضى البيع، فلا يصح شرط عدم التسلط و لو على بعضها، كعدم العتق أو سكني الدار في زمان معين، و هو خلاف ما ذكروه.

قلت: صحة الإلزام والالتزام بالشرط في ترك بعض التصرفات من مقتضى عموم: «الناس مسلطون على أموالهم» - أيضاً - و لسبقه يقدم، كمن أوجب على نفسه بنذر أو شبهه أن يبيع أو لا يبيع ملكه، مع أنّ دلائل الإطلاق المذكور على جواز جميع أنحاء التصرفات في جميع الأحوال غير ظاهرة، و لذا لا يستدلّ به على جواز الوطء في دبر الأمة، في مقابل أدله المنع<sup>(٢)</sup> و كيف كان فلس المقصود في

١- عوالى اللآلى ١: ٤٥٧، الحديث ١١٨؛ بحار الأنوار ٣: ٢٧٢، الحديث ٧.

٢- وأيضاً مدلول خيار الشرط وارد و مزيل لمدلول قاعده التسلیط على الملك، فإنّ الثاني في مقام بيان الحكم الأصليّ، والأول في بيان تشريع السبب المزيل لبعض السلطنه، من قبيل ما ورد من حرمه الأكل من ماله في التخمة في مقابل القاعدة المذكورة و سنته على تفصيل ذلك في بعض المشارق الآتية منه - دام ظله.

ص: ٩٩

المقام خصوص الموارد، بل تعين المناط فيما ليس له دليل خاصّ، و هو ما بينا.

و أَمَّا الثانِي: أَى الشُرُط المُخالِف لِلكِتَاب و السَنَة، فَلَا خِلَافٌ فِي عَدْم الاعْتِدَاد بِهِ، -أَيْضًا- و استفاضت عليه النصوص:

منها، مضافاً إِلَى كَثِيرٍ مَا تَقْدِم روَايَة ابْن فَضَّال (١)، فِي امْرَأَة نَكِحَهَا رَجُل، فَأَصْدَقَهُهُ الْمَرْأَة، و اشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْدِهَا الْجَمَاع و الطلاق، قَالَ: «خَالِفُ السَنَة، و وَلَى الْحَقِّ مِنْ لَيْسَ أَهْلَهُ، و قُضِيَ أَنَّ عَلَى الرَّجُل الصَدَاقَ، و أَنَّ يَبْدِهِ الْجَمَاع و الطلاق، و تَلَكَ السَنَة».

و قرِيبٌ مِنْهَا روَايَة مُحَمَّد بْن قَيْس (٢)، و مَرْسَلَهُ مَرْوَانُ بْنُ مُسْلِم (٣)، عَنِ الصَادِقِ عَلَيْهِ السَّلَام قَالَ: قَلْتُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي رَجُل جَعَلَ أَمْرَأَتَهُ يَبْدِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: «وَلَى الْأَمْرِ مِنْ لَيْسَ أَهْلَهُ، و خَالِفُ السَنَة، و لَمْ يَجُزِ النِكَاح».

و فِي الصَحِيحِ (٤): قُضِيَ عَلَى عَلِيِّ عَلِيِّ السَّلَام فِي رَجُل تَزَوَّجُ امْرَأَهُ، إِنْ جَاءَ بِصَدَاقَهَا إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَهُنَّ امْرَأَتَهُ، و إِنْ لَمْ يَجْئِءْ بِالصَدَاقِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، شَرَطُوا بَيْنَهُمْ حِيثُ أَنْكَحُوهُ، فَقُضِيَ أَنَّ بَيْدَ الرَّجُلِ بَضْعَ امْرَأَتَهُ، و أَحْبَطَ شَرْطَهُمْ.

و غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ مُسْتَفِيضِهِ الْأَخْبَارِ، فَلَا شَبَهَهُ فِي عَدْمِ جُوازِ هَذَا الشُرُطِ، و إِنَّمَا الْكَلَامُ فِيمَا يَرَادُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَسْلُمُ ظَاهِرَهُ عَنْ مَنَاقِشَهُ و مَنَاقِضَهِ بِأَمْثَالِهِ اتِّفَاقِيَّهُ،

---

١- وسائل الشيعة: ٩٨، ٢٢: ٤٢ من أبواب مقدمات الطلاق، الرواية ٢٨١٢٢.

٢- نفس المصدر: ٩٣، ٢٢: ٤١ من مقدمات الطلاق و شرائطه، الرواية ٢٨١٠٧.

٣- نفس المصدر: ٢٦٥، ٢١: ٤٠ من أبواب المهر، الرواية ٢٧٠٥٢.

٤- المصدر السابق مع اختلاف في العبارة، فراجع.

ص: ١٠٠

فَإِنَّهُ إِنْ أَرِيدَ بِمُخَالَفَتِهِ مُخَالَفَهُ لِزُوْمِهِ، فَالشُرُوطُ السَائِغَةُ كَلَّهَا غَيْرُ لَازِمَهُ، قَبْلَ الشُرُوطِ بِمَقْتضَى الْكِتَابِ و السَنَةِ، و لَرْمَتْ مِنْ جَهَهِ الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بَعْدَ الشُرُوطِ، فَلَا مَعْنَى لِاسْتِثنَائِهَا، و إِنْ أَرِيدَ مُخَالَفَهُ مُتَعَلِّمَ الشُرُوطِ، لَمَّا ثَبَّتَ مِنَ الْكِتَابِ و السَنَةِ، سَوَاءَ كَانَ ثَبَوْتَهُ مِنْهُمَا بِأَصْلِ الشَّرْعِ، كَمَا قِيلَ، كَشْرُطُ اسْتِرْقَاءِ الْحَرَّ، و اسْتِبَاحَةِ بَضْعِ مَحْرَمٍ و شُرْبِ الْخَمْرِ و تَرْكِ التَّزوِيجِ و التَّسْرِيِّ و نَحْوُهَا، أَوْ بِتَوْسِيْطِ الْعَقْدِ، كَشْرُطُ عَدْمِ اِنْتِفَاعِ الْمُشَتَّرِيِّ مِنَ الْمَبْيَعِ، و عَدْمِ اِنْتِقالِهِ بِالِإِرْثِ، و كُونِ الطِلاقِ بِيَدِ الزَّوْجِ، و أَمْثَالِهَا، فَيَنْتَقِضُ بِشُرُوطِ أُخْرَى جَائزَهُ، إِجْمَاعًا و نَصًا، كَشْرُطُ سُقوطِ خِيَارِ الْحَيَّانِ وَالْمَجَلسِ، و ثَبَوتِ الْخِيَارِ وَالْمَنْفَعِ لِلْبَاعِثِ إِلَى زَمَانِ مَعْلُومٍ، و عَتْقِ الْمَبْيَعِ، وَعَدْمِ إِخْرَاجِ الزَّوْجِ عَنْ بَلْدَهُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا لَا يَحْصِي، فَلَا يَتَحَصَّلُ مَنَاطُ التَّفْرِقَةِ بِذَلِكَ بَيْنَ الشُرُوطِ الْجَائزِ وَغَيْرِ الْجَائزِ، وَلَمْ يَتَضَّعِّفْ الْفَرْقُ بَيْنَ تَعْيِينِ الْمَدِّ وَعَدْمِهِ فِي شُرُوطِ الْمَنْفَعِ.

وَقَدْ تَصَدَّى جَمِيعُ الْمُحَقَّقِينَ دُفْعًا لِهَذِهِ الإِشْكَالَاتِ، وَضَبَطُوا لِمَنَاطِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا لِتَوجِيهِ الْحَدِيثِ وَتَنْزِيلِهِ إِلَى مَحَامِلِ بَعِيْدَهُ، وَهِيَ -مَعَ بَعْدِهَا- غَيْرُ حَاسِمَهُ لِمَادِهِ الإِشْكَالِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الضَّابطَ فِي الشُرُوطِ الْجَائزِ مَا لَا يَخْالِفُ مَقْتضَى السَنَةِ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، لَا بِتَوْسِيْطِ الْعَقْدِ، اسْتَشَهَادًا لَهُ بِإِتْفَاقِهِمْ عَلَى صَحَّهُ شَرَائِطِ يَخْالِفُ مَقْتضَى السَنَةِ بِتَوْسِيْطِ الْعَقْدِ، كَشْرُطُ عَدْمِ اِنْتِفَاعِ مَدِّهِ مَعِيْنِهِ، وَشُرُوطُ سُقوطِ خِيَارِ الْمَجَلسِ، وَنَحْوُهُمَا.

و هو منتفض بصححه شرط عدم الانتفاع من مال آخر له غير المبيع مده معلومه، و عدم تزويع امرأه معينه، و نحوهما المتفق على صحته مما لا يحصى.

و قال آخر: الفارق بين الجائز و غير الجائز ورود النص بخصوصه على جواز

ص: ١٠١

خلاف الشرط، فلا يجوز شرط عدمه، كتروبيج الزياذه على الواحده، بقوله تعالى:

فَإِنْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنَىٰ وَ ثَلَاثَ وَ رُبْعَ (١) عوائد الأيام: ١٤٤.

(٢)؛ أو بالعموم، فيجوز، كتروبيج المرأة الفلانية، و هو كما ترى مجازفه صرفه.

و قال المحقق القمي (٣): المناط في مخالفه السننه اشتراط ترك مباح على وجه القاعده الكليه دون خصوصيه فرد، نظرا إلى أن متعلق الحكم الشرعي هو الكلي، و تعلقه بالجزئيات باعتبار تحقق الكلي في ضمنها، فشرط ما يخالف الكلي يخالف السننه، مثل ترك التزويع و التسرى و جعل الخيره فى الطلاق و الجماع بيد الزوجه، المخالف لقوله تعالى الرّجُلُ قَوَّامُنَ عَلَى النِّسَاءِ (٤) عوائد الأيام: ١٤٤.

(٥)؛ وأما ما يخالف الجزئي، كعدم تزويع امرأه معينه، فليس مخالف لما تعلق به الكتاب و السننه.

و فيه المناقشه - أيضاً: أمّا أولاً، فلأنه لا شاهد للفرق بهذه الاعتبارات مع التساوى في صدق تعلق الحكم الشرعي بهما لغه و عرفا، و لو هو بواسطه الكلي أيضاً، و أمّا ثانياً فلأنّ انتفاء الحكم عن الجزئي بالشرط ينافي كلّي الحكم الشامله له الثابته بالشرع، فيخالف الشرط الكلي - أيضاً، و أمّا ثالثاً، فلأنّ كلّ شرط لا ينفك عن خصوصيه لم يعتبر في الحكم الكلي، و لو هي خصوص المشروط له، فلم يبق مورد للاستثناء، و التفرقة بين الخصوصيات تحكم.

و قال والدى العلّame (٦): إن المراد بالشرط المخالف للكتاب و السننه أن يشترط حكمها، سواء كان من الأحكام الطليه أو الوضعيه، و ذلك كما أنه

١- النساء

٢- ٣ :

٣- رساله الشروط المطبوعه مع غنائم الأيام: ٧٣٢.

٤- النساء

٥- ٣٤ :

٦- عوائد الأيام: ١٤٤.

ص: ١٠٢

ثبت منها أنّ أمر المرأة ليس بيدها، فشرط كونه بيدها، وثبت أن الطلاق بيد الزوج، فيشترط أن لا يكون بيده، وثبت أن الناس مسلطون على أموالهم، فيشترط أن لا يكون مسلطا على أمواله أو على مال معين، وثبت أن الخمر حرام، فيشترط أن يكون حلالا إلى غير ذلك، وأمّا اشتراط أن لا يتصرّف المشتري في المبيع مذه معلومه، فهو ليس مخالف للكتاب أو السنّة، إذ لم يثبت منها تصرّفه، بل إنّما ثبت جواز تصرّفه، والمخالف له عدم جواز تصرّفه، فلو شرطه كان باطل.

فإن قلت: شرط عدم تصرّفه يستلزم عدم جواز تصرّفه، فيخالف السنّة - أيضاً.

قلت: لا نسلّم أن الشرط يستلزم عدم جوازه. نعم، إيجاب الشارع للعمل بالشرط يستلزم عدم جواز التصرف، وليس المستثنى شرطا خالفا لإيجابه أو وجوبه الكتاب أو السنّة، انتهى خلاصه ما أوردناه.

وحاصله: أن المراد من الاستثناء بطلان شرط كان متعلّقه حكما طليبا أو وضعيا خالفا ما ثبت قبله من الكتاب والسنّة، لا نفس الفعل، وإن صار بعد إنفاذ الشرط مخالف لحكمه السابق، وبه فسّر الشرط الآتي - أيضاً - أي، ما حلّ حراما أو حرم حلالا، كما سنشير إليه، وهذا التفسير وإن كان أقرب بالاعتبار، وأوفق بأكثر الأخبار من غيره، إلا أنّه غير مسلم عن بعض المناقشه أيضاً، لانتقاده طردا بمثل شرط سقوط خيار المجلس أو الحيوان، وثبوت الخيار مذه معلومه، المجمع على صحته، ونحو ذلك، مما ليس بفعل العبد، وعكسا بشرط فعل ثبت حرمته بالكتاب أو السنّة، أو ترك ما ثبت وجوبه، كشرط شرب الخمر، واسترافق الحرّ، وترك فريضه، وأمثالها، وبشرط فعل مباح أو ترك مباح كان لزومه ولو بالشرط مخالف للسنّة، كشرط عدم التزوّيج والتسرّي، فإنه غير جائز على ما تكرّر عليه نقل الإجماع.

ص: ١٠٣

ودفعه بأن شرط فعل الحرّام وترك الواجب ليس من جهة مخالفه السنّة أو تحليل الحرّام وعكسه، بل بوقوع التعارض - حينئذ - بين ما دلّ على حرمه الفعل أو الترك، وبين أدله وجوب الوفاء بالشرط.

يمكن المناقشه فيه بأنّ هذا التعارض واقع غالبا في المباحثات - أيضاً - كشرط عدم تزوّيج امرأه مذه معينه، دلّ على إباحتته قوله تعالى فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ، ونسبة التعارض بين أدله وجوب الوفاء بالشرط وبينه مثل النسبة بينها وبين أدله الوجوب والحرمة في الأول، وكون الإجماع مرّجحا في الأول لا ينضبط به القاعدة الكلية، بل يقتصر به على مورد اليقين، فلا يرتفع به الإشكال، بل وجب الرجوع في الثاني في غير ما علم صحته بالخصوص بالإجماع إلى ما يقتضيه الأصل، لكون التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه، فلا يحصل بذلك الضابط الكلّي في الشروط الجائزه وغير الجائزه، والتفرقه بين الأمور المحّرمه، إلا أن يجعل الإجماع مناطا فيهما، وهو - مع كونه منافيا لمقتضى الخبر - غير مطرد في موارد الخلاف والشبهه، ومع ذلك كله فحمل المخالفه للكتاب أو السنّة على معنى اشتراط حكم يخالف حكمها مما يستدعي الدليل.

هذا ما وقفت عليه من كلماتهم في توجيه الحديث، وهو - مع بعده غالباً - لا يهتدى إلى أمر محضّيل مضبوط حاسم لمادة الإشكال، والذى يختلّج ببالي وأظنه أسلم، بل سالما عن النقض والإيراد، أنّ فائده الشرط المقصود من قولهم:

المؤمنون عند شروطهم، ما تعاهد عليه المشترطان، وحيث إنّ هذا يعمّ جميع ما تعلّق به الشرط وقع عليه الإلزام، استثنى عليه

السلام منه ما يخالف مقتضى الشرع من الأفعال والأحكام.

و تفصيل ذلك: أن ما يلتزم به بالشرط: إما من باب الأفعال والتروك، أو من قبيل

ص: ١٠٤

الأحكام الطلبية أو الوضعية. والأول: إما عمل سائع شرعاً أو محظى، من فعل معصيه كشرب الخمر، أو ترك فريضه كترك الصوم، أو تشريع حكم يلتزم بفعله بعد الشرط، ونحو ذلك، والثاني: أى اشتراط الحكم إما يكون مما يتحقق شرعاً باشتراط الفعل الجائز، ويلزمه كاشتغال الذمة بالمبلغ للمشروع له اللازم للالتزام بإعطائه، وعدم تسلط الزوج على إخراج الزوجة من بدلها اللازم للالتزام بعدم إخراجها، وسقوط الخيار اللازم بشرط عدم الفسخ، وال الخيار اللازم بشرط الفسخ متى شاء، ووجوب الكون اللازم بشرط ترك الحركة، وحرمه الإقامة الواجبة للالتزام بالسفر، وأمثال ذلك، من الأحكام التي يكفي في تتحققها شرعاً مجرد الالتزام بالفعل الجائز، أو لا يتطلب شرعاً على مجرد الإلزام بالفعل السائع، بل هو إما لا يتغير عما هو في أصل الشرع باختيار من المكلف، كالتورث والطهارة والنجاسة ونحوها، أو يتغير بسبب اختياري من المكلف في الكتاب والسنة، غير مجرد الشرط، كحرّيـه الرقـ المسبـيـه شـرـعاً عـن تـحرـيرـه بـالـعـقـ، وـالـرـقـيـه المـسـبـيـه عـن الـاـخـتـلاـسـ مـن دـارـ الـحـربـ، وـالـوـقـفـيـه المـسـبـيـه عـن صـيـغـه الـوقـفـ، وـأـمـالـ ذـلـكـ.

فهذه أقسام أربعه لا شك في دخول الأول - أى الفعل السائع - في المستثنى منه، وكونه شرطاً جائزاً. نعم، إذا كان الفعل واجباً كصلاح الفريضه، كان الشرط يؤكّد وجوبه، ولا ضير في الواجبات الشرعية، كما في نذر الواجب، ولا ينافي لزوم الشرط مقتضي الكتاب والسنة الدال على عدمه قبل الشرط، كقوله تعالى:

فَمَا نَكِحُوا مَا طَابَ لِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ (١)؛ المنافي لزوم عدم تزويج امرأه بالشرط، و الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ (٢)؛ المنافي لشرط عدم إخراجها من البلد ونحو

١- النساء (٤): ٣.

٢- النساء (٤): ٣٤.

ص: ١٠٥

ذلك. لأن لزومه ليس متعلق الشرط، بل هو مقتضى دليل وجوب الوفاء به، والمفروض هو ترجيحه على ما ينافي، و الفراغ عنه بما مر في المطلب السابق، بل لا تعارض بينهما حقيقة؛ فإن الأحكام الشرعية يتغير بتعدد الأسباب، كحكم إباحة الفعل قبل الشرط، فإنه كان حكمه الأصلي، وصار لازماً بسبب الشرط، و هل النسبة بينهما إلى كتبه «الناس مسلطون على أموالهم»، و «أحل الله البيع»، الرافع للتسلط، فلا يلاحظ الترجيح في خصوص الموارد، بل هما من باب الوارد والمحروم.

و كذلك لا شك في دخول الأخير في المستثنى، أى المخالف لكتاب أو السنة، كشرط عدم الإرث، و حرّيـه العـبدـ.

و الظاهر أنه لا ينبغي الشك في دخول الثاني - أي شرط فعل الحرام - في المستثنى - أيضاً - و لكونه المبادر بالأذهان و متفاهم الأصحاب، فإنه يصدق على شرب الخمر المتعاهد فعله و الإلزام به كونه مخالفًا لمقتضى الكتاب و السنة.

و أمّا الثالث: أي شرط نفس الحكم المترتب على إلزام فعل جائز، كشرط اشتغال الذمّة و سقوط الخيار و نحو ذلك، فالظاهر جوازه - أيضاً؛ لعموم أدله الشرط، و عدم مخالفته للكتاب أو السنّة، بل هو موافق للسنّة الواضحة لحكم الشرع بالسببيه الرافعه للحكم السابق، كما علمت، و منع اشتراط القدر على نفس متعلق الشرط، بل يكفي القدر على سببه الذي هو الإلزام الذي هو المقدور له، فهو من قبيل التعبير عن الملزوم باللازم، فلا يخرج الحكم المشروط عن قدرته حقيقه.

ولا - يتوجه أن اشتغال الذمّة إنّما يحصل بعد الشرط و الإلزام و اعتبار المتعلق قبله، فجعله متعلقا لا يخلو عن دور، لأن ذلك يستحيل فيما كان من باب الأخبار و القضايا، دون ما هو من الإنشاء الذي يعتبر في العقود الشرعية، فإنّ تحقق المتعلق إنّما هو بنفس الإنشاء كما في الرهن بنحو جعلته مرهونا، و في الطلاق بقوله هي

ص: ١٠٦

طالق، و في الضمان بأننا ضامن، و غير ذلك، و الشروط الشرعية من باب الإنشاء أيضاً.

و أمّا الشرط الثالث، أي الذي أحل حراما أو حرم حلالا، فقد وقع التصریح بعدم الاعتداد به في موثق إسحاق بن عمّار (١)، بل لا كلام في عدم جوازه، و الإشكالات الواردة في الشرط السابق يتأتى هنا أيضاً، نظرا إلى أنّ بناء الشرط على تحريم ما استبيح و إباحه ما حرم، لكونه مقتضى الإلزام، فإنه يحل للمشروع له المطالبة بالشرط و لو جبرا، و يحرم على المشروع عليه الامتناع عنه على عكس حكمهما قبل الشرط، و كذا يرد عليه ظاهرا النقض بكثير من الأمثله المتقدمة، و تكفلوا في تفسيره بما تكفلوا به في الشرط السابق، و لا يخلو شيء منه عن النقض و الإشكال. و الصواب ما حقّقنا فيه من أنّ المراد به الإلزام بفعل محرم كاسترقاء الحر و شرب الخمر و تزويع الخامس، أو بترك حلال لا يجوز في الشرع الإلزام بتركه، كترك وطء الزوجة، أو الالتزام بحكم يستلزم العمل بأحد هذين المحذورين، و يظهر لك بالتأمل الصادق تطبيق ذلك على التفصيل السابق في فقه الحديث.

و أمّا الرابع: أي الشرط المؤدي إلى جهاله أحد العوضين، و في حكمها الجهل الغير المغتفر في العقد و إن لم يؤدّ إليها، فالتحقيق فيها أنّ الجهل المتعلق بالشرط على وجوه:

أحدها: كونه مؤديا إلى جهاله أحد العوضين، بمعنى ترددّه بحسب الواقع في أحد الأمرين أو أكثر سواء كانت في عينه، كان يبيع بدینار عراقي و شرط: «إن حدث كذا كان الثمن فرس كذا»، أو في قدره، كأن شرط: «إن حدث كذا كان الثمن دینارين»، أو في صفة، كأن شرط: «إن حدث كذا، كان الدينار روميا»،

١- وسائل الشيعه ١٨: ١٧، الباب ٦ من أبواب الخيار، الروايه ٢٣٠٣٤

و هذا الشرط باطل اجتماعاً، و وجهه - مضافاً إلى استلزماته في الأكثر الغرر المنهي عنه غالباً - أمران:

أحدهما: كونه منافي لمقتضى العقد، وقد عرفت فساده.

والثاني: أنه يوجب عدم تعين العوض حال العقد، و توقف تعينه على أمر سيوجد، و هو ينافي استقلال العقد في السبيبه، الذي هو مقتضى الأدله، حسب ما تقدم.

و منه ما إذا باع إلى سنه و شرط: «إن حدث كذا كان الثمن معجلاً عنده» لمدخلية المدّه في العوض، و لا يذهب عليك أنه أن شرط هبه بعض الثمن أو إعطاء دينار مضافاً إليه إذا حدث كذا، أو إعطاؤه معجلاً عنده، ليس هو مما يؤدى إلى جهالة العوض.

و لا يتوجه اتحاد مآل الشرطين بما تقدم بيانه في تفصيل الشرط المخالف للكتاب، فلازمه بطلان الثاني - أيضاً.

لأنّ وجوب الإعطاء أو الإبراء بالشرط في الثاني، لازمه اشتغال الذمة بالمشروع به أو التزامه عنه، لا صدوره الثمن زائداً أو ناقصاً، و المبطل هو التردّد و التعليق في الثمن، لا في حصول المشروع به.

و كون الشرط قسطاً من العوض لا يوجب الجهل به، إذ القسط منه هو الاشتراط، و هو الإلزام بالمبلغ أو نحوه عند حدوث كذا، لا نفس المبلغ، و شتان ما بينهما.

و ثانها: كون الجهل مستلزم للغرر المنهي عنه، و إن لم يرجع إلى الجهل بأحد العوضين بعينه، بل إلى ما يتعلّق بالعقد، مما يتفاوت به النفع و الضرر، و يختلف فيه الأعراض عرفاً المجهول [\(١\)](#) عند المتعاقدين، و إن تعين بحسب الواقع، و سيجيء تحقيق القول في الغرر و الشرط الغرري، و دليل فساده في بعض المشارق الآتية -

---

١- في نسخة: عرفاً أو المجهول.

ص: ١٠٨

إن شاء الله تعالى - [\(٢\)](#).

و من هذا الباب ما اتفقوا على بطلانه من شرط الخيار في مدة مجده أو محدوده بحدٍ غير مضبوط يتحمل الزيادة و النقصه، قدوم الحاج و إدراك الشمرات، و نحوه التحديد بما لم ينضبط به مبدأ الخيار، كإتيانه إلى سنه من حين التفرق. نعم، إذا كانت المدّه مضبوطة، و لكن علق الخيار على اقتران الفسخ بأمر لا- نعلم وقت حصوله في أثناء المدّه المعينة، سواء كان من فعل المشروع له أو غيره، صحيح الشرط، كقسط [\(٣\)](#) المدّه إلى سنه و نحوها، بشرط أداء الثمن فيها، كما ورد في النصوص المستفيضة [\(٤\)](#).

و منه يظهر الفرق بين تعليق الفسخ على قدوم الحاج إلى سنه، أو على حياد المشروع له فيها فصح الشرط، و بين تحديد المدّه بقدومه أو حياته و نحوها ببطل، و إن اشتركا في الجهل بزمانه، و سند ذكر وجه الفرق بينهما في البحث الآتي - إن شاء الله تعالى -

وأنّ الجهاله في أصل المدّه يرجع الغر فيه إلى نفس العقد، بخلاف الثاني، فانتظر.

و ثالثها: كون الجهل واقعياً، بمعنى عدم تعين المشروط المجهول في نفس الأمر، وإن لم يرجع إلى أحد العوضين، كأن يبيع بمائه وشرط له سكني هذا الدار، من غير تعين المدّه.

١- عبارات هذا المشرق مختلفه في النسختين في بعض المواضع و ما أثبتناه في المتن موافق لنسخه «س».

٢- كبسط (خ).

٣- كروايه سعيد بن يسار؛ أنظر وسائل الشيعه ١٨: ١٨، الباب ٧ من أبواب الخيار، الروايه ٤٥٣٠.

ص: ١٠٩

و التحقيق فيه: أنّ الجهل - حينئذ - إن كان مؤدياً إلى العوض أو الغرر، فحكمه ما مضى من البطلان، و إلّا فالشروط: إما نفس الفعل الملزم به، كإعطاء دينار أو إسكان دار و نحوهما، فالمتوجه فيه الصحيح، لعموم الأدلة، و عدم احتمال مانع لزوم تعين متعلق الشرط على ما سيجيء، و هو مدفوع بتعيينه على الوجه الكلّي، و هو ما صدق عليه فعل الشارط على حسب ما تعلق به لفظ الشرط، و لزوم تعينه بالفرد عند الوفاء به من باب المقدمه، و هو موکول بحسب دلاله اللفظ إلى خيره الفاعل.

و بالجمله متعلق الشرط - حينئذ - غير متعلق الفعل، و الأول متعين، و الثاني غير لازم التعين في الشرط، و الفرق بينهما ظاهر، و لذا لا يصحّ الرهن بما يعادل من ماله الدين من غير تعين، و يصحّ ذلك في الشرط، لأن يقول: بعتك هذا بعشره دنانير، و شرطت عليك أن تجعل لي مرهوناً يعادلها من مالك.

أو يكون متعلق الشرط غير فعل الشارط، و هو: إما كلّي تساوت أفراده، لأن يشترط له ديناراً عراقياً أو رطلاً من الحنطة، فالوجوه فيه الصحيحة - أيضاً - لتعيين الحق الذي تعلق به الشرط، و هو الكلّي بما هو كلي، و عرفت أنّ لزوم التعين بالفرد عند الوفاء به إنما هو من باب المقدمه، و حيث لا اختلاف في خصوصيات الأفراد المختلف به للأغراض، لا يضرّ عدم تعينه في الشرط، بل على الشارط الواجب عليه الوفاء تعينه بواحد منها، كما لا يضرّ عدم تعينه في العقد إذا كان أحد العوضين، كبيع رطل من الحنطة بهذا، أو بيع هذا بدينار.

أو هو كلّي مختلف الأفراد، لأن يشترط له فرساً، فلا يبعد فيه البطلان، فمتعلق غرض المتعاقدين في مثل ذلك إلى الخصوصيه - أيضاً - عاده، و هي غير متعينة، و ليس في لفظ الشرط ما دلّ على كونه بتعيين الشارط، فيستحيل تعلق الحق بها.

نعم، لو فرض كون المقصود مجرد الماهيه بأى فرد تحققت و لو على تفاوت مراتبها،

ص: ١١٠

لم يبطل بذلك، و إن بطل من جهة الغرر.

أو جزئيّ مردّد بين شيئاً أو أكثر، لأن يشترط له أحد هذين العبدتين، فإنه ظاهر في عدم تعلق الشرط بالمفهوم الكلّي، بل

بالخصوصية الغير المتعينه، فيتجه فيه البطلان لما ذكر، كما يبطل العقد إذا جعل ذلك أحد العوضين.

و رابعها (١) أن يكون الجهاله بغير ما ذكر من الوجوه الثلاثه مقتضى عموم الأدلة صحة الشرط حينئذ و عدم بطلانه بها إلّا إذا ثبت بطلانه بها بدليل فيقتصر على مورده كما في وجوب ضبط آخر المدّه في خيار الشرط بما لا يتحمل الزياذه و النقصان الثابت بالإجماع و بطلانه بالتحديد بقدوم الحاجّ و ادراك التمرات و نحوهما و لا هكذا ضبط أول المدّه كما في شرط حصول اختيار للبائع برد الثمن و دلّ عليه النصوص كالموثق عن رجل مسلم احتاج إلى بيع و لو لا مشى إلى أخيه فقال: أيعك داري هذه و تكون لك أحّب إلّي من أن يكون لغيرك على أن تشرط لي أن جئتكم بشمنها إلى سنه أن تردّها علىّ. قال: لا بأس بهذا إن جاء بشمنها إلى سنه ردّها عليه.

و نحوه الصحيح.

و ينقدح من هذا أنه لو شرط الخيار إلى مدّه حياءً أحدهما أو ثالث بطل و لو شرط إلى عشرين سنه بشرط حدوث كذا أو بشرط موت فلان يصحّ و لو شرط إلى عشرين بشرط حياته فيه إشكال لوقعه (٢) الجهل إلى آخر المدّه حقيقه حيث يفيد تحديد الغايه بأمرین:

أحدهما مجھول هو ثبوت المشروع له، والأخرى معین هو انقضاء العشرين.

١- ليس في النسخة المطبوعه و نسخه «س» قوله: «و أَمَا الْخَامِسُ»، و أوردناه من نسخه «م» في المتن.

٢- لرجوع (خ).

ص: ١١١

نعم، إن قصد من شرط الحياة عدم الانتقال إلى الوارث يبطل من جهة أخرى هي مخالفته للسنة. و لو شرط الفسخ بلفظه إلى عشرين ففيه وجهان: من انقطاع اللفظ بالموت الذي هو مجھول فرجع الجهل إلى الغايه و من عدم تقييد المدّه به، بل هو قيد للشرط. و لعلّ الأوّل فيه الصحة و مراعاه الاحتياط أولى، بل ينبغي الاحتياط بالاحتراز عما كان الجهل فيه مثار النزاع مطلقاً و إن لم يكن منع الغرر فيه ثابت، بل قيل بالمنع، لأنّه لم يعهد نظيره في الشرع بل المعلوم منه خلافه.

و أَمَا الْخَامِسُ: أي الشرط الغير المقدور، فلا خلاف في بطلانه و اشتراط القدر عليه و لو في بعض المدّه بقدر ما أمكن الوفاء به. و وجهه- مضافا إلى الإجماع و ظهور الأخبار فيه- أن المراد بالشرط- كما عرفت- هو الإلزام و الالتزام، و معنى شريعته تحقق اللزوم، و وجوب الخروج عن عهدهاته مطلقاً، أو إنشاء بقاء لزوم العقد على المشروع له، كما ربما يظهر عن بعضهم، من أن فائدته جعل العقد اللازم جائز، كما سيجيء، و هو فرع القدر عليه أو على سببه، كان يكون فعلاً مقدوراً أو حكماً يكفى في ثبوته مجرد الالتزام به حسب ما مرّ، فلا ينعقد اللزوم بما ليس بمقدور.

ثمّ عدم المقدوريه إمّا من جهة تعدّر الفعل مطلقاً، أو بالنسبة إلى المشروع عليه، أو من جهة كونه فعل الغير، كمجيء زيد يوم كذا، من غير أن يكون سببه مقدوراً لمن شرط عليه، و منه بيع الزرع على أن يجعله الله تعالى أو المشتري سبلاً، و الرطب على

أن يجعله تمرا، إلّا أن يقصد به إبقاءه إلى بلوغه سنبلًا أو تمرا، مع أنه لا يخلو عن شناعه - أيضًا - لخروجه عن صوره الشرط المقدور، وعن المطابقه بين اللفظ والمقصود، على ما أشرنا إليه في بعض ما تقدم، ولا بأس به مع وضوح المراد، أو كونه من الأحكام المخالفه للكتاب والسنة، أو المتوقفه على سبب خارج من الشرط، كاشتراطه حليه بضم أو فرقه زوجته أو حريمه عبده،

ص: ١١٢

من غير قصد سبب إيجاد سببهما من الشرط، فهذه كلّها من الشروط الغير المقدورة، و تكون باطلة.

ويقع الإشكال في بعض الأمثله، إلا - أنه بعد ما اتضحت المناط يمكن دفعه بتأمّل دقيق فيه، كما إذا اشترط البيع من ثالث باعتبار توقيفه على رضاه، فهو من غير المقدور، و الظاهر أنه يعني على الخلاف في معنى البيع، فإن قلنا أنه نفس العقد المركب من الإيجاب والقبول، لم يصح الشرط، لأن المركب من فعله و فعل الغير ليس من فعله، فليس مقدورا، و تنزيله على الإيجاب خاصه خروج عن حقيقة اللفظ، وإن قلنا بأنه نقل الملك بعوض معلوم - كما هو المشهور - صحيحاً، لكنه من فعله، وإن كان من شرط تتحققه قبول الغير. نعم، يتوقف صدق القدرة على العلم أو الظن بحصول القبول من الغير مطلقا، إن لم يعين المشتري أو خصوص شخص إن عينه، فإذا اتفق أن لا يرضى بالقبول كان للمشروط له الخيار.

### المطلب السابع في حكم العقد إذا فسد الشرط

#### المطلب السابع (١) في حكم العقد إذا فسد الشرط

وفي قولان: الصحة و البطلان، و الحق الثاني، وفاقا للمحكى عن الأكثرين.

ولنبئن:

أولاً لتحقيق المرام، ما تداول بينهم من أن العقود تابعه للقصود، و ما اشتهر من أن الأصل في المعاملات الصحة، و التوفيق بينه وبين أصل الفساد الذي هو معقد الإجماع.

فنقول: العقود أسباب شرعية لآثار مخصوصه جعلها الشارع متربّة عليها، و اللازم على الفقيه في ذلك معرفه أمور ثلاثة: العقد الذي هو السبب والأثر المسبب له، و شرائط تأثيره وكيفيه ترتّبه عليه، فإن علم الثلاثة بدليل خاص، أو عام فهو،

١- في الأصل: المطلب الثامن، و الصحيح ما أثبتناه.

ص: ١١٣

و إلّا يجب الاقتصار في كل منها على المعلوم، عملاً بأصل الفساد المتفق عليه، و استصحاب عدم ترتّب الأثر، وقد يكون الأثر الثابت من الشرع مما يختلف كيفيته باختلاف إطلاق العقد، أو تقييده بشرط، أو خصوصيه للعوضين أو أحدهما، ككونه حيواناً أو نقداً و نحوهما، كما أن نقل الملك الذي هو أثر البيع يختلف لزوماً و تزلاجاً إلى مده من طرف أو الطرفين، و مستتبعاً للمنافع

أو مجردًا عنها إلى مدة معينة، إلى غير ذلك من الوجوه والاعتبارات، و اللازم في جميع ذلك الاقتصر في الصحه على القدر الثابت بالأدلة الشرعية.

ثم إنّه مما ثبت بالإجماع و يطابقه الأصل المذكور، اشتراط قصد إنشاء الأثر الذي رتبه الشارع عليه، فلو صدر بلا قصد، أو بقصد الإخبار أو إنشاء أثر آخر، كان باطلًا.

و يعتبر في هذا القصد أمران:

أحدهما: أن يكون من لفظ العقد، فقصد به إنشاء الأثر المترتب عليه، فلا أثر لقصد لم يتعلق بإنشاء العقد به، وإن كان الرضا بالعقد معلقاً عليه، و كان من العلل الداعية عليه، سواء كان هو من بعض الأحكام المترتبة على أثر العقد، كأن يكون غرضه من الترويج مجرد حليه النظر إلى أم الزوج، أو من الأمور الخارجيه، كأن تزوجها طمعاً في مالها أو استخدامها، أو من بيع داره شراء دار المشتري باعتقاد كونه وسيلة له، بل وإن وقعت المساومه بينهما عليه، فأمثال هذه الأغراض و القصود لا دخل لها بقصد إنشاء المعتبر في العقود، ولا يتبعها العقد، وإن كان الرضا معلقاً عليها، بل لا يؤثر في العقد، وإن كان اعتقاد المتعاقدين أو أحدهما ترتبه على العقد شرعاً، على خلاف الواقع، كما إذا رضيت المتمتع بعقد الانقطاع، بظنه استحقاقها القسم و النفقه كال دائمه، بحيث لو لا هذا الاعتقاد لما رضيت بالتمتع.

ص: ١١٤

و لعله لم يتمثل في ذلك أحد من أهل العلم، فما قد يستشكل - بأن العقود تابعه للقصود، و ما قصد به هو التزوج حال كونها مستحقة للقسم و النفقه، فلا يصح العقد - مردود، بأن مرادهم من تلك العبارة، هو المقصود من العقود، أي القصد المعتبر في لفظ العقد الذي يتحقق به الإنشاء، لا مطلق القصد.

و توهم أن الرضا بالعقد يتوقف عليه، فمع عدمه لا مراضاه، و لا هو تجارة عن تراض، و لأجله يكون باطلًا، مدفوع بأن الرضا الفعلى حاصل على الفرض، و هو كاف في صدق التراضي المشروط في العقد، و حصول الإنماء على الرضا، و ما ليس فيه هو الرضا الفرضي، و حصول الضرر في بعض الفروض غير مانع عن الصحة، بل عن اللزوم أيضاً، لإقدام نفسه عليه، و مثله غير منفي، و إن كان للجهل بالمسئله، كما في نظائر الفرض من موارد الأحكام، وقد أشبعنا الكلام فيما يتعلق بذلك في مسألة نفي الضرر، في بعض الفوائد الآتية.

و ثانيهما: قصد إنشاء الأثر الذي جعله الشارع بالأصله مسبباً له، فلو قصد إنشاء غيره بالعقد - وإن كان من لوازمه هذا الأثر - كان العقد باطلًا، لخروجه عن السببيه الشرعية التي وضعها الشارع، و هو من مقتضى قولهم: العقود تابعه للقصود، فإن المراد عموم السببيه في الصحه و البطلان، فلو قصد بعقد النكاح إنشاء محريميه أم الزوج، و بعقد البيع استحقاق المنفعه، كان باطلًا و بالجمله صحة العقد تابعه لما قصد إنشاؤه.

و لو كان العقد بإطلاقه سبباً لأثر شرعاً، و بتقييده بشيء سبباً لأثر يخالف الأول نوعاً أو وصفاً (١)، و إطلاقاً و تقييداً، أو بغير ذلك من الاعتبارات وجب تطبيق العقد (٢).

١- في «م»: وضعا.

٢- في النسخة المطبوعة: القصد.

ص: ١١٥

عليه، و مع تخلفه لم يكن صحيحا، كأن يقصد بالنكاح مجرد عن ذكر المدّه الزوجي المنقطعه، أو بالعكس، وبالبيع المطلق إنشاء الملك المترلز بالخيار، و في بيع الحيوان إنشاء الملك اللازم، من غير ذكر الخيار في الأول، و سقوطه في الثاني، فمقتضى قاعده السببية الموافق للأصل المتقدم فساد العقد إلّا فيما خرج بدليل، لأنّ الأثر المقصود غير ما يقتضيه العقد شرعا.

ثم العقد إن كان مدلوله اللغوي و العرفي متعينا و لو بتوسط القرائن المنضمة، لزم كونه المقصود بالإنشاء، و لا يصح لو قصد به غيره، للأصل المذكور، و لعله لا- خلاف فيه أيضا، و إن لم يكن متعينا، بل قابلا بحسب الدلاله اللفظيه لوجوه أو أفراد مختلفه، كان تعين أحدهما منوطا بقصد العاقد، فترتّب الأثر الشرعي للعقد عليه- حيئنـ- موقف على تعينه في القصد، و إلّا بطل العقد، لاستحاله تعلق الحقّ بغير المعين و بطلاق الترجيح بلا مرّجح، كما إذا قال: زوجتك ابنتي، و لم يعينها من بين بناتها، و إن عينه فهو المتعين، و يلزم عدم التدافع بين قصد المتعاقدين.

و هل يشترط اطلاع القابل على ما قصد الموجب؟

لا شك في الاشتراط فيما يكون الغرر فيه منها عنه، و أمّا في غيره ففيه إشكال، من كون القبول واقعا على ما قصد الموجب، و هو متعين و إن لم يعلمه بعينه، و من كونه مثار النزاع المرغوب عنه في الشريعة في أكثر نظائر الفرض، و على الجمله فمما بيانه في المقامين تبيّن ما هو المراد من قولهم: العقود تابعة للقصد.

و إذا اختلف المتعاقدان في ما قصدا به، فالمعتبر، و إن كان قول القاصد، لأنّ القصد من الأمور القلبية التي لا يطلع عليها غيره، إلّا أنّ اللفظ إن كان له دلائله ظاهره بحسب العرف و اللغة، و لو لأجل القرine، كما في القسم الأول، نقدم قول من يطابق دعواه مدلول اللفظ، لأنّ الشارع أقام الألفاظ الظاهرة في معانيها مقام العلم

ص: ١١٦

به إجماعا، و إن كان مقتضى أصل الفساد فيما يخالفه عدم ترتّب الأثر إلّا مع العلم بقصده ذلك الأثر، و إلى هذا ينظر قولهم: الأصل في المعاملات الصحة، فلو قال:

بعتك هذا و ادعى قصد الإجراء، لم يسمع دعواه بمجردتها إلّا بقرينه شاهده عليه، مثله ما إذا قال: بعتك هذا بدرهم على أن تكريني دابتكم هذه يوما، فظهرت الدابة مستحقة للغير، فمقتضاه نقل الملك منضيّا مع الإكراء، فيبطل باستحقاق الدابة للغير، فلو ادعى قصده إطلاق البيع لم يسمع، و إن احتمل صدقه إلّا إذا فرض تساوى الاحتمالين بحسب الدلاله، و القول بعدم سماع دعواه مع فرض التساوى- أيضا- مدفوع بما ذكرناه.

و اذا عرفت هذا، فلنرجع إلى المقصود، أعني بطلان العقد بفساد الشرط، و نقول:

قد عرفت أن الشرط المأخوذ في ضمن العقد جزء له، و العقد هو المركب منه، و عرفت أن اللفظ يحمل على مدلوله، و كونه مقصود اللفظ، فهذا التركيب ظاهر في قصد إنشاء الأثر، مقيدا بالالتزام بالشرط، فالالتزام جزء الأثر المقصود بالإنشاء في هذا التركيب، فإذا ظهر فساد الجزء فسد الكل، لتعلق القصد على وجه الجزئي، فلم يبق باقى مقصودا بالانفراد، فلا يتربّع على العقد التكبيسي أثر شرعي، بل على ما سمعت، من لزوم تطابق المدلول للقصد لو قصد الصحيح منفردا من مثل هذا التركيب، لقلنا بفساده أيضا [\(١\)](#).

فإن قلت: ذكرت في بعض ما تقدم عدم فساد العقد بفساد بعض العوض، بل لعله المتفق عليه في البيع، مع أن متعلق القصد فيه المركب أيضا.

قلت: ما ذكرنا ثمه، لا تتأتى في الشرط، لأن وجهه فيما مر أن دلاله لفظ العقد

---

١- عبارات هذا المشرق مختلفه في النسختين في بعض المواضع و ما أثبتناه في المتن موافق لنسخه «س».

ص: ١١٧

على الأبعاض - و إن كانت تبعيه ارتباطيه - إلأ أنها لا يستلزم التبعيه في الحكم المدلول بها، كما في قولنا: أكرم عشره، فإن دلاله العشره على الوحدات بالتبعيه التضمنيه، و لا هكذا تعلق وجوب الإكرام بها، بل كل واحد منها مقصود بإنشاء الحكم عليه منفردا مستقلا، ولذا لا ينتفي حكم الكل بانتفاء البعض، و هو من قبيل قول الأمر: اكتنس الدار، و هي موضوعه للماهيه المركبه من البيوت، فلا يسقط الحكم عن بعضها بانهدام بعض، إلأ مع قرينه ظاهره.

و كون المراضاه على الكل - لو سلم - لا يستلزم قصد الجزئيه في إنشاء نفس النقل و الانتقال - مثلا - في مثل البيع و الصلح و نحوهما، غايه الأمر حصول المقصود بوقوع الخيار عند ظهور البعض، لا بطلان العقد، و كيف كان، فلا يبطل البيع - مثلا - بالنسبة إلى الجزء الصحيح بما يقابلها من العوض.

و أمّا الشرط، فإن الإلزام بما اشترط ليس مقصودا بالانفراد قطعا، و ليس [\(١\)](#) في مقابله للمشروط عليه عوض، فكيف يلتزم به مجانا، و بالجمله ظاهر اللفظ كون المعاوضه مقيده و مرتبه بالإلزام بالشرط فينتفي بانتفاء القيد، و لو قصد منه إنشاء النقل لا على وجه التقييد، فهو خروج عن مقتضى اللفظ. و به يحصل إشكال آخر في صحة العقد.

فالفرق بين جزء العوض و الشرط كالفرق بين قولنا: أكرم زيدا و عمرو، و قولنا أكرم زيدا بشرط أن يكون معه عمرو، فإنه لا ينتفي حكم إكرام زيد بفقدان عمرو في الأول، بخلافه في الثاني.

و اتضحت مما ذكرناه فساد الاحتجاج للقول الأول، بأن كل واحد من العقد و الشرط مستقل في إفاده معناه.

ثم إنّ ما ذكرناه من فساد العقد و الشرط إنّما هو من باب الأصل و القاعدة، فلا ينافي ما إذا ثبت في مورد صحة العقد مع فساد شرطه، كما هو المشهور في شروط عقد النكاح، مثل أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو شرط تسليم المهر إلى أجل، عدم كون العقد باطلًا مع التخلف، بل في المسالك ظاهرهم - هنا - الاتفاق على صحة العقد، و ورد فيه أخبار معتبرة، و قيل لا يتم في النكاح أيضاً قاعدة يعتمد عليها في هذا المطلب، و الله العالم بحقائق أحکامه.

### [المشرق الخامس] [في بيان حكم المعاملات الإضراريه]

#### اشارة

مشرق: في بيان حكم المعاملات الإضراريه، و أعني بها الانتقالات المحاباتيه الصادره عنن له دين لا يفوي ماله به، و إن كان الدين من قبل المظالم.

فنقول: لا- إشكال في صحة تمليلاته بعوض المثل، لعدم المانع مع وجود المقتضى، و هو الملك. و كذا تمليله بأقل منه أو مجاناً، إذا تمكّن من تحصيل ما يؤدّي به دينه و لو بالاستدانه، إنّما الكلام في تمليله كذلك، أو إباحتة، مع عدم العلم أو الظنّ المعتمد به بالتمكن منه، و لو بعد حين.

و تحقيق المقام، أنّ الكلام إنّما في جواز إتلاف المالك ماله بنفسه زائداً على قدر مؤنته، أو إباحتة للغير و تسليطه على الإتلاف، أو في حصول الحليّة للغير بإباحة المالك، و جواز قبول جائزته و تصرّفاته و إتلافه له، أو في صحة العقد الناقل و حصول الانتقال الشرعي به، فهنا مطالب ثلاثة:

أمّا الأوّل: فلا ينبعي الريب في حرمتة، لوجوب أداء الدين عليه، و انحصر مقدمته على الفرض بصرف ما في يده من المال فيه و ما لا يتم الواجب إلّا به واجب، فيحرم ضده، و هو إتلافه و صرفه في غيره، و كونه ضدّاً خاصّاً و لا يقتضي

الأمر النهي عنه، - على ما هو المختار المشهور - غير نافع، لأنّدفعه باختصاص ذلك بما إذا لم يكن الضدّ الخاصّ رافعاً للتمكّن من فعل المأمور به ثانياً مع بقاء وجوبه، و إلّا - كما في محلّ الفرض - فمقتضى التحقيق حرمتة، كما يتبناه في الأصول، و لا يعارضه عموم الناس، لأنّ حرمتة عقليّه لا- ينفكّ عن وجوب أداء الدين، فلا- ينتفي إلّا بانتفاء الباطل بالإجماع القطعي، فلا يخصّص به، و مع ذلك فالعموم المذكور ظاهر في الجواز الذاتيّ الأصليّ، و هو لا ينافي الحرمة العرضيّه المسيبيه عن سبب متجلّد، كما في نظائر المقام مما لا يحصى، و يأتي بيانه فيما سيأتي.

و أَمَّا الثانِي: فتفصيله أَنَّ مِنْ أَبَاحَ لِهِ الْمَالِكُ، إِمَّا يَعْلَمُ عَدْمَ تَمْكِينِ الْمَالِكِ عَنْ أَدَاءِ الدِّينِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْمَالِ، وَ مَعَ هَذَا يَحْتَمِلُ صِرْفَهُ فِيهِ إِنْ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ، أَوْ أَخْذَ الدَّائِنَ عَنْهُ جِبْرًا أَوْ تِقَاضِيًّا، أَوْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَ إِنْ عَلِمَ لَا يَحْتَمِلُ صِرْفَهُ فِي الدِّينِ أَوْ اقْتِدارَ صَاحِبِ الدِّينِ عَنْ اسْتِيفَائِهِ مِنْهُ.

فَعَلَى الْأَوَّلِ: فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لَهُ قَبْولُهُ وَ إِتَالِفُهُ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ عَوْضَهُ لِلَّدَائِنِ، لَا لَمَّا اسْتَدَلَّنَا بِهِ عَلَى الْمَنْعِ عَلَى الْمَالِكِ، لِعَدْمِ وَجْبِ ذِي الْمَقْدِمَةِ عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِ ضَدَّ مَقْدِمَتِهِ، بَلْ لِصَدْقِ كُونِهِ مُضَارًا عَلَى الدَّائِنِ - حَيْثُنَذِ - إِتَالِفُ مَا يَنْحَصِرُ أَخْذَ حَقَّهُ فِيهِ، وَ تَفْوِيتُ تَمْكِينِهِ مِنْ وَصْولِ الْحَقِّ، وَ تَمْكِينُ الْمَالِكِ عَنْ إِيْصَالِهِ، وَ شَهَادَةُ الْعُرْفِ بِكُونِ ذَلِكَ ضَرَرَ الدَّائِنِ، وَ الضررُ مَنْفِيٌّ وَ مَحْرَمٌ بِعُمُومِ أَدْلَتِهِ.

نَعَمْ، لَوْ عَصَى - حَيْثُنَذِ - وَ أَتَلَفَ يَإِذْنَ الْمَالِكِ فَمَقْتَضِي النَّظَرِ عَدْمُ ضَمَانِهِ، لِعَدْمِ اقْتِضَائِهِ نَفْيُ الضررِ، كَمَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي قَاعِدَهِ نَفْيُ الضررِ، وَ لَأَنَّ قَاعِدَهِ الإِتَالِفِ بِعَدْمِ الضَّمَانِ مَعِ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَ إِنْ كَانَ التَّصْرِيفُ مَحْرَمًا، كَمَا فِي أَكْلِ طَعَامِهِ يَإِذْنِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ.

ص: ١٢١

إِنْ قَلْتَ: فِي الْأَخْبَارِ الْكَثِيرِ تَجْوِيزُ أَخْذِ جَوَازِ السُّلْطَانِ وَ مَظَالِمِهِ مُسْتَوْعِبَهُ لِمَا لَهُ عَادَهُ، وَ لَا أَقْلَّ مِنْ شَمْوَلِهِ لَهُ، وَ كَذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السِّيَرُ الْمُسْتَمِرَةُ الْمُعْلَوَمَهُ فِي قَبْولِ النَّاسِ جَوَازِ السُّلَاطِينِ وَ الْحُكَّامِ وَ أَسْرَابِهِمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَ بِهِمَا يَخْصُصُ عُمُومُ نَفْيِ الضررِ، لِكُونِهِمَا أَخْصَّ مِنْهُ مَطْلَقاً.

قَلْتَ: أَوْلًا، تَلَكَ الْأَخْبَارُ مُنْساقَهُ لِيَبَانَ حَلِّيَهُ أَمْوَالِهِمْ وَ جَوَازِهِمْ بِاعتَبارِ الشَّبَهِهِ فِي أَعْيَانِهِمْ، وَ لَا دُخُلَّ لَهُ بِمَحِلِّ الْفَرْضِ الَّذِي يَرْتَفِعُ الْمَانِعُ عَنْهُ بِالتَّزَامِ الْعَوْضِ، وَ ثَانِيَا أَنَّ مَوَارِدَ تَلَكَ الْأَخْبَارِ وَ السِّيَرِ مِنِ الْقَسْمِ الثَّانِي الَّذِي نَذَكَرُ حَلِّيَتِهِ.

وَ عَلَى الثَّانِي: فَمَقْتَضِي النَّظَرِ حَلِّيَتِهِ لَهُ يَإِبَاحَهُ الْمَالِكُ، وَ لَهُ إِتَالِفُهُ حِيثُ يَشَاءُ، أَمَّا مَعَ عَدْمِ عِلْمِهِ بِعَدْمِ تَمْكِينِ الْمَالِكِ فَظَاهِرُ، وَ احْتِمَالُهُ غَيْرُ كَافٍ، إِذْ غَایَتِهِ احْتِمَالُ الضررِ وَ هُوَ غَيْرُ مَنْفِيٍّ، وَ أَمَّا مَعَ عَدْمِ احْتِمَالِهِ صِرْفُ الْمَالِكِ إِيَاهُ فِي الدِّينِ وَ لَا تَمْكِنُ صَاحِبُ الدِّينِ عَنْ أَخْذِهِ، فَلِعَدْمِ اسْتِنَادِ الضررِ - حَيْثُنَذِ - إِلَيْهِ بِلِإِلَى الْمَالِكِ، فَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ النَّهَى، وَ غَالِبُ مَوَارِدِ الْفَرْضِ سِيمَا بِالنَّسَبَهِ إِلَى أَرْبَابِ الْمَظَالِمِ مِنْ هَذَا الْقَسْمِ.

وَ لَا يَتَوَهَّمُ حَرْمَهُ الإِتَالِفِ مِنْ جَهَهُ كُونِهِ تَفْوِيتًا لِلْوَاجِبِ أَوْ عَدْمِ تَأْثِيرِ إِبَاحَهُ الْمَالِكِ فِي الْحَلِّ، لِعَدْمِ جَوَازِ تَسْلِيْطِهِ الغَيْرِ عَلَيْهِ وَ تَرْخِيْصِهِ كَمَا مَرَّ، لَانْدِفَاعِ الْأَوَّلِ بَعْدَ دَلِيلِ عَلَى حَرْمَهُ تَفْوِيتِ الْوَاجِبِ عَنِ الْغَيْرِ، بَلْ عَلَيْهِ وَزَرَهُ إِنْ كَانَ بِتَقْصِيرِهِ، كَمَا فِي الْفَرْضِ، وَ الثَّانِي بِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْحَلِّيَّهُ فِي الْمَقَامِ رَضِيَ الْمَالِكُ وَ إِذْنُهُ فِي التَّصْرِيفِ الْمُتَلَفِّ، نَظَرًا إِلَى كُونِهِ صَاحِبُ الْمَالِ وَ عَدْمِ حَقِّ الْلَّدَائِنِ فِيهِ بَعْدَ لَا جَوَازِ إِبَاحتِهِ وَ تَرْخِيْصِهِ، وَ لَا مَلَازِمَهُ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ بِنَذْرٍ وَ شَبَهَهُ أَنَّ لَا يَأْذِنَ زِيدًا فِي أَكْلِ طَعَامِهِ فَأَذْنَهُ، فَإِنَّهُ يَعْصِي بِالْإِذْنِ دُونَ الْمَأْذُونِ فِيهِ فِي الْأَكْلِ.

وَ أَمَّا الثَّالِثُ: فَلَمْ أَرْ مِنْ تَعَرِّضِ لِبَيَانِهِ وَ تَحْقِيقِهِ عَدَا وَالَّذِي الْعَلَّامَهُ فِي بَعْضِ

إفاداته (١)، حيث حكم ببطلان العقود الناقلة بأقل من عوض المثل عمن له دين مستوعب، و هو مقتضى التحقيق، لا لما استدلّ به على مختاره من اقتضاء النهي في المعاملة الفساد، نظرا إلى حرمه صرف المال في غير الدين - حينئذ - على المالك على ما عرفت، لعدم استقامتها - على ما اخترناه (٢) - من اختصاص الاقتضاء بما إذا تعلق النهي بنفس المعاملة أو جزئها أو وصفه لأجل المعاملة الظاهر في المانعه دون غيره، كما في محل البحث، حيثما (٣) يتعلق بها كذلك، بل بمطلق الإضرار أو سبيه الحرام، مضافا إلى أنّ الفساد - على هذا التقدير - يختصّ بصورةه العلم و العمد، لعدم العصيان في غيرهما.

بل لأنّ صحة العقود المملّكة بغير عوض كالأوقاف و الهبات و نحوهما، أو بأقل من العوض كالعقود المعوضة المحاباتية، ممن استوعب دينه ماله الغير المتمكن عن أدائه بغيره، إضرار على صاحب الدين، و تفويت لما يمكن له أدائه، و يصدق عليه أنّه ضرر عرفا على صاحب الدين، لزوال تمكّنه به عن أداء حقّه، و هو ضرر على ذي الحق قطعا، ألا ترى أنّ صاحب الفاقه إذا استدان ألف دينار ليكتسب به فوبيه لغيره يقال في العرف أنّه أضرّ بصاحب المال، و هبته ضرر عليه، و الضرر منفي في الإسلام، بمعنى عدم تشريع حكم يتضمنه، وضعيا كان أو طليبا، كما يأتي بيانه، و لا يعارضه عموم «الناس مسلطون» لما سترى من تقدّم نفي الضرر. نعم، يعارضه إطلاق أدله تلك العقود، و هو بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل و مقتضاه الفساد.

و يشعر بما قلناه بعض النصوص المعتبره الوارده في صدقه من استوعب دينه

١- مستند الشيعه ٣٦٣: ٢

٢- في «م»: لعدم تماميه هذا القول عندي و اختصاص الاقتضاء ..

٣- حيث لا (خ).

ص: ١٢٣

ماله، الدال على عموم المدعى، لعدم القول بالفصل، كمكابته أحمد بن حمزه (١) إلى أبي الحسن عليه السلام: مدین أوقف، ثم مات صاحبه و عليه دين لا يفی ماله، فكتب عليه السلام:

«ياع وقهه في الدين». و نحوها مكابته أخرى، رواها ابن محبوب (٢) إلّا أنه فيها إذا وقف، بعد قوله: و عليه دين لا يفی ماله.

و في روایه أخرى في عتق من عليه دين (٣).

و أمّا ما في خبر عجلان (٤)، من صحّه عتق من عليه دين، فهو أعمّ من استيعاب الدين، فيخصّص بما سبق.

فإن قلت: تعليق الفقهاء ممنوعيه المفلس عن التصرف في أمواله على حجر الحاكم يقتضي جوازه قبله، بل هذا فائدته الحجر.

قلت: الأحكام الشرعية تختلف باختلاف العنوanات، فلا يدافع بعضها ببعض، و ما ذكره الفقهاء في باب الحجر إنّما هو للمنوعيه من جهة منع الحاكم عن التصرف و رفع سلطنته مطلقا، و هو يعم جميع التصرفات، سواء كانت من العقود المعوضة بعوض المثل

أو بأقل منه، بل و بما زاد عنه أو غيرها، كدفع المال إلى بعض الديان أو إلى الجميع، من غير ملاحظة النسبة، و كذا لا يحل معه تصرف الغير بإباحة المالك مطلقا.

و أما الممنوعيه فيما ذكرناه إنما هي من جهه الضرر على الديان، من قبيل منع المالك من التصرف المضر بالجار، فلا يمنع به عن مطلق التصرف، و لا عن مطلق

١- وسائل الشيعه ١٩: ١٨٩، الباب ٦ من أبواب الوقوف و الصدقات، الروايه ٢٤٤١١.

٢- نفس المصدر.

٣- نفس المصدر ١٩: ٣٥٤: الباب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا، الروايه ٢٤٧٥٢.

٤- نفس المصدر ٢٣: ٩٠، الباب ٥٤ من أبواب العتق، الروايه ٢٩١٧٠.

ص: ١٢٤

النقل، و لا عن الإباحه، و لا يمنع عن صرفه في بعض الديون دون بعض، كما ستبه عليه، فلا يختص فائدته الحجر بما يفيده نفي الضرر.

### تمميمات:

#### الأول: هل له صرف جميع ماله في بعض الديون أو في الكل من غير رعايه النسبة؟

الظاهر: نعم، لأن وجوب أداء كل دين غير مرتبط بالآخر، فلا منع له عن امتثال ببعضه، سيما مع عدم إمكان امتثال الجميع، كما على الفرض، و إيجابه الضرر على الآخر يعارضه ضرر الأول، فيتعارض الضرر، و يبقى السلطنه المالكيه بلا معارض. نعم، مقتضى ما سند ذكر في تعارض الضررين من ترجيح الأخف، منعه عن اختيار الأكثر، فهو الأشبه لو لا- الإجماع على خلافه- قبل الحجر، و كيف كان فالأولى بل الأحوط ملاحظه النسبة.

#### الثاني: هل يلحق بالعقود الناقله الإبراء،

فلم يجز إن كان عليه دين يستوعب إبراء حقه على من عليه و لم تبرأ ذمته؟

فيه إشكال، و لا يبعد الإلحاد، لاتحاد المناطق و أصاله بقاء الحق.

#### الثالث: إذا أقر المديون المذكور بدين آخر أو بما في يده للغير فالظاهر قبولة

قبل الحجر لظهور الإجماع، و لأن الإقرار ليس سببا ناقلا بل إخبار عن الواقع، و هو مسموع بالأدلة القطعية فيما يتعلق بالضرر على النفس أصاله، و إن كان من لوازمه ما يؤدى إلى ضرر الغير، كما في نظائر المقام من الأقارب النافذه.

#### الرابع: هل يختص ما ذكرناه بالديون العاجله، أو يعم الآجله؟

الظاهر: الثاني، إذا علم عدم التمكّن من أدائه عند الأجل، لصدق الضرر على المدين بإتلافه عرفاً، كما إذا استدان من له بضائعه مائة ألف دينار إلى شهر أو سنه،

ص: ١٢٥

فوّهب المجموع لغيره، فيشمله أدله نفي الضرر، بل تقتضيه دليل المقدّمه بالتقريب المتقدّم أيضاً، لوجوب إبقاءها لعين ما دلّ على وجوب إتيانها إذا كان ذو المقدّمه واجباً مطلقاً، كما في الفرض، فإنّ اشتغال ذمه المديون بالدين غير مشروط بحلول الأجل، بل ولا-وجوب أدائه، فإنه واجب مطلقاً، وإنما الأجل وقت امتحال الفعل، لا وقت تعلق الوجوب، وفرق بينهما، كما في قول الأمر: أوجبت عليك أن تفعل غداً كذا، قوله: سأوجبت عليك أو يجب غداً عليك أن تفعل كذا.

و ما نحن فيه من الأوّل، حسب ما يقتضيه الأدله، فيجب عليه بعد تعلق الوجوب قبل حلول الوقت تحصيل مقدّمات الفعل في وقته، أو إبقاء المقدّمه الموجوده مما يعلم فوره في الوقت ولم يتمكّن منه، فهو من قبيل الأمر بضيافه زيد في المساء، المتوقّف على تحصيل القرى أو إبقاءها في النهار، والله العالم.

ص: ١٢٦

ص: ١٢٧

### [المشرق السادس] [في بيان حكم المال المجهول مالكه]

مشرق: في بيان حكم المال المجهول مالكه.

اعلم أنّ المال إنّ كان له مالك معروف فهو، وأسباب الملك كثيرة، كالإحياء والحيازه، والإرث، والعقود الناقله والاختلاس من أهل الحرب، والاغتنام، والاصطياد، والوصيه، والوقف، والصدقه، والنذر، وقبض الزكاه، والخمس، والدين، وتحليل الإمام عليه السّلام وقطعه، وغير ذلك. ولا يجوز التصرّف فيه إلا بإذنه، إلا فيما ورد الإذن فيه من الشرع قهراً، كالشفعه، والمقاصّه للمماطل، وبيع مال الممتنع عن الحقّ الواجب، ورجوع البائع في عين ماله للتفلیس مقدّماً على سائر الديان، و نحو ذلك، وإن لم يكن له مالك معروف فله أقسام كثيرة أكثرها مضبوطه في كتب الفقهاء بعنواناتها الخاصّه، لها أحکام مخصوصه، كالقطه، والكتز و المال المختلط بالحلال والحرام وغيرها، ولا كلام لنا هنا فيها، بل المقصود هنا بيان ما ليس له عنوان خاصّ من تلك العنوانات، وهو الذي يعبر عنه بالمجهول المالك على وجه الإطلاق. و النظر إما في من يملكه، أو في مصرفه.

أمّا الأوّل: ففي بقائه على ملك مالكه المجهول، أو كونه للفقراء، أو للإمام عليه السلام

ص: ١٢٨

وجوه بل أقوال، أوجهها الأوّل؛ للاستصحاب و عدم الدليل المخرج، والأخبار الآمره بالتصدق به غير منافيه له، كما لا ينافي في

اللقطه مع بقاءها على ملك مالكها على المعروف بينهم، بل في روايه على بن حمزه (١) الأمر بالصدق للملك إشعار ببقاءه على ملكه كأكثر كلمات القوم، و دلاله ظاهره على عدم كونه للإمام عليه السلام.

و القول بأنّ الأمر بالصدق لا يلزم، لاحتمال كونه من باب التصرف بالملكية، لأنّ له أن يضع ملكه حيث يشاء- مع ما فيه من أن الاحتمال لا يرفع حكم الاستصحاب- مخدوش بأنّ الأصل في الأوامر و تصرّفات النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الحجج في الخطابات الشرعية، سيما في أمثال أجوبي المستفيدين كونها على سبيل التبليغ و الفتوى، دون الإمامه و الرئاسه أو القضاء و الحكومة، كما صرّح به الشهيد في قواعده (٢)، لأنّه الأغلب في الخطابات، و قدّ ما يتّفق خلافه فيها، و هو المعهود من طريقه السلف من أصحابهم و تابعيهم و من لحقهم من العلماء في فهم مرادهم و بناء عملهم عليه فالأخليقي- خصوصاً بمالحظة طريقه الحاضرين و سيره العلماء- قرينه ظاهره على إراده التبليغ، فحيث لا قرينه بالخصوص يحمل الخطاب عليه. و كون القرینه ظنّه لا ضير فيه، لصدق كونه ظناً مستفاداً من كلام المعصوم عليه السلام، و صلاحية الغلبة المذكورة لاستناده إليها في تفهيم مراده، و هو حجّه. بل لا يبعد القول بأنّ إراده خلافه مع ظهوره في الفتوى إغراء قبيح.

- ١- الظاهر أنّه روايه على بن أبي حمزه الذي استأذن من أبي عبد الله عليه السلام لصديق له من كتاب بنى أمته؛ راجع الوسائل ١٧: ١٩٩، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الرواية ٢٢٣٤٣.
- ٢- القواعد والفوائد ١: ٢١٥.

ص: ١٢٩

و لأمر ما أفرط بعضهم (١) و قال: قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» (٢)، تبليغ أو إفتاء، فيجوز الإحياء لكلّ أحد في زمان الحضور، أذن الإمام عليه السلام فيه أم لا.

و أجيّب عنه بأنّ اشتراط الإذن يعلم من دليل خارج، لا من هذا الدليل. و قال آخر:

قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأه أبي سفيان- حيث قالت له: إنّ أبي سفيان رجل شحيح لا يعطيني و ولدي ما يكفيـ:-  
«خذ لـك و لـولـدـك ما يـكـفيـكـ بالـمعـرـوفـ» (٣). افتاء.

فيجوز المقاصـه للمماطلـ و لو بـغيرـ إذـنـ الحـاكـمـ.

و مما يؤيـدـ بل يـدلـ على عدم كـونـهـ مـالـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عدم ذـكرـهـ فـيـ كـلـمـاتـهـمـ فـيـ عـدـادـ الـأـنـفـالـ، المشـعـرـ بـاتـفـاقـهـمـ عـلـيـهـ، سيـماـ مع عدم إـشـعارـهـ فـيـ الـحـكـمـ بـالـصـدـقـ بـهـ لـكـونـهـ لـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، كـمـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ إـرـثـ مـنـ لـاـ- وـارـثـ لـهـ، وـ مـنـهـ يـنـقـدـحـ ظـهـورـ النـصـوصـ الـحـاـصـرـهـ لـلـأـنـفـالـ بـغـيرـ الـمـالـ الـمـجـهـولـ فـيـ خـرـوجـهـ عـنـهـ.

و ما في جمله منها من الأرض التي جلى أو باد أهلها، فالمراد به ما من الأرضين التي انقطعت عنها أيدي الكفار، كما يـدلـ عـلـيـهـ سـوقـ الـأـخـبـارـ، فإنـ منهاـ ما يـعـمـ الـمـسـلـمـينـ، وـ هـيـ الـمـأـخـوذـ عـنـهـمـ قـهـراـ وـ عنـوهـ، وـ منـهـاـ منـ الـأـنـفـالـ الـمـخـتـصـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـ هـيـ ماـ لمـ يـكـنـ فـيـهاـ هـرـاقـهـ دـمـ وـ لـمـ يـوـجـفـ عـلـيـهـاـ بـخـيلـ وـ لـاـ رـكـابـ، بـأـنـ جـلـىـ أـهـلـهـاـ أوـ صـوـلـحـواـ

و أعطوا بأيديهم. فمقتضى النصوص أن تلك الأرض بهذا العنوان من الأنفال، لا من حيث كونه مجهول المالك، ولذا اختصت

١- كذا، و الظاهر: و لهذا الأمر أفرط بعضهم؛ و القائل على ما في حاشيه القواعد و الفوائد (المصدر السابق) هو ابن سعيد الحلّى في الجامع.

٢- وسائل الشيعه ٤١١: الباب ١ من أبواب إحياء الموات، الرواية ٣٢٢٤٤ و ٣٢٢٤٠.

٣- بحار الأنوار ٧٥: ٢٣١.

ص: ١٣٠

بالأرض، و يعمم معروف المالك، و يومئ إليه تقييدها بعدم حمل خيل و لا ركاب عليها، أو بعدم هرافقه دم فيها، و العطف عليها في أكثرها بقوله: «أو قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم»، و نحو ذلك مما هو ظاهر بل صريح في كون المقصود منها أرض الكفار، فلا يتم الاستدلال بتلك الأخبار على كون مال المجهول المالك من الأنفال.

و نحوه التمسّك عليه برواية داود بن أبي زيد (١) عن أبي عبد الله عليه السلام: إني قد أصبت مالا، و إنّي قد خفت فيه على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلّصت منه، فقال عليه السلام: «لو أصبته كنت تدفعه إليه؟»؟ قلت: أى و الله، فقال عليه السلام: «و الله ما له صاحب غيري»، قال: فاستحلّه أن يدفعه إلى من يأمره، قال: «فحلف» قال:

«فاذهب و قسّمه في إخوانك و لك الأمن مما خفت فيه»، قال: فقسّمه بين إخوانه، نظرا إلى عمومه بترك الاستفصال الشامل لمجهول المالك.

و يضعف بشموله اللقطه أيضاً، و هي ليست للإمام عليه السلام اتفاقاً، فيحتمل قريباً أن يكون المراد منه ما هو العائد إليه من ديوان السلاطين و الوالاه الذين كانوا في عصر الإمام عليه السلام، أو كان ينتهي إليه على ما يقتضي الاعتبار من شيوخه في أزمنتهم، و هو غالباً للإمام عليه السلام لكونه من الأخماس أو الأنفال أو مال الخراج الذي لا ينبع له عليه السلام بل في عدّه من المعبره أن كلّما في يد الناصب مال الإمام عليه السلام.

و أمّا الثاني: فالمعروف بين الأصحاب أنه يتصدّق به على فقراء الشيعه بعد الجهد في طلب المالك و اليأس عنه، للمستفيضه من الأخبار (٢).

و منها صحيحه يonus؛ كنا مرافقين لقوم بمكّه و ارتحلنا عنهم و حملنا بعض متاعهم بغير علم، و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم و قد بقى المتابع

١- وسائل الشيعه ٤٥٠: ٢٥، الباب ٧ من أبواب اللقطه، الرواية ٣٢٣٣١.

٢- الكافي ٣٠٩: ٥، الرواية ٢٢.

ص: ١٣١

عندنا فما نصنع به؟ قال: فقال: «يحملونه حتى يلحقوهم بالковه». قال يونس:

فقلت له: لست أعرفهم ولا ندرى كيف نسأل عنهم، فقال عليه السلام: «نعم وأعط ثمنه أصحابك» قال: فقلت: جعلت فداك، أهل الولاية؟ قال: «نعم».

و روايه على بن حمزه (١)، وفيها: إني كنت في ديوان هؤلاء القوم - يعني بنى أميه - فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضت من مطالبه - إلى أن قال عليه السلام: «فاخرج من حيث اكتسبت من ديوانهم، فمن عرف منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدق له» الحديث. وغيرهما.

و ما في جمله من الأخبار من الأمر بتركه على حاله، فهو ظاهر فيما لم يعلم له مالك، و هو للإمام عليه السلام من باب ميراث من لا وارث له، يفعل به ما يشاء، أو فيما لم يحصل اليأس عن مالكه بعد عاده، و تلك الأخبار وإن اختصت بغير الأرض و لكن يتم العموم بالإجماع المركب في جواز التصدق.

و هل يشترط التصدق في زمان الغيبة بإذن الحاكم و تعينه المستحق؟

مقتضى الأصل و إطلاق الأمر في غير الأراضي عدمه، كما في اللقطة، و إن كان الأحوط كونه بتعيينه أو إذنه مطلقاً، بل لا يبعد المصير إليه فيما ليس عليه يد أحد، لخروجه عن موارد الأمر.

و مستحقه جنس الفقير، كما في الزكاة و الوقف العام، لا الكل على الإشاعه، فلا بد من تعينه للدفع إليه، و لا دليل على جوازه للفقير نفسه، و لا لأحد آخر غير الفقيه المأمون، لكونه المتيقن، فيقتصر عليه.

و من هذا يظهر قوه احتمال اشتراط إذن الحاكم في الأرضي العامره المجهول مالكها مطلقاً، و إن كانت في تصريف غيره، لخروجه عن موارد الأخبار، و عدم

---

١- وسائل الشيعه ١٧: ١٩٩، الباب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الروايه ٢٢٣٤٣.

ثبت الإجماع المركب هنا، فيقتصر على موضع اليقين، و هو التصدق بإذن الحاكم.

و هل للحاكم أو المتصرف استرباح المال و إجارته و التصدق بالمنفعه؟

مقتضى النظر عدم جوازه في غير الأراضي و العقار، بل يجب المبادره بالتصدق بالعين، بعدبذل الجهد في طلب المالك و حصول اليأس عنه، إلّا لضرورة، كعدم وجود المستحق و نحوه، لا للأمر بالتصدق، لعدم اقتضائه الفور، بل لأنّ إبقاء اليد على مال الغير و التصرف فيه زائداً على قدر ما يتصدق به من المده يحتاج إلى إذن المالك أو الشارع، والأول متعدد، و الثاني غير ثابت.

و أَمَّا الأَرْضُ الْمَجْهُولُ الْمَالِكُ فَالْأَخْبَارُ خَالِيَهُ عَنْ ذِكْرِهَا، وَ الْإِجْمَاعُ الْبَسيِطُ أَوْ الْمَرْكُبُ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا عَلَى جَوَازِ التَّصْدِيقِ بِهِ دُونَ وَجْوبِهِ، فَمَا لَمْ يَتَصْدِقْ بِهِ كَانَ لِلْحَاكِمِ، بَلْ عَلَيْهِ حُكْمُهُ أَوْ لَوْلَاهُ إِجْرَاتُهَا وَ نُحوُهَا مِنْ وَجْوهِ الْاسْتِفَاعِ وَ التَّصْدِيقِ بِالْمَنْفَعِهِ، صُونَاهُ عَنْ فُوتِهَا، وَ حَفْظًا عَنْ ضِيَاعِ الْمَالِ الْمُحْتَرَمِ.

ثُمَّ إِنْ تَصْدِقْ بِالْعَيْنِ وَ ظَهَرَ الْمَالِكُ، فَإِنْ رَضِيَ بِمَا فَعَلَ فَهُوَ، وَ إِلَّا فَفِي الْضَّمَانِ وَ عَدَمِهِ قَوْلَانُ، أَحْوَطُهُمَا الْأَوَّلُ، وَ أَشْبَهُمَا الثَّانِي.

ص: ١٣٣

## [المشرق السابع] [في أحكام الأرض الخاجية]

### اشارة

مشرق: في أحكام الأموال الخاجية، وهي من مهمات المسائل وفروعها سيما بالنسبة إلى زمان الغيبة كثيرة، والحاجة إليها شديدة، وقع في كثير منها الخلاف بين أصحابنا، وقل منهم من استقصاها، فرأيت أن أبين جليه الحال فيها.

فنقول: المراد بالخارج ارتفاع تلك الأرضى، وكثيراً ما يطلق ويراد به خصوص ما يضرب عليها من المال، كالطسق والقبالة، وبالمقاسم العديدة المعينة من الحاصل، كالعشر ونحوه، وما بمنزلة الأجره يضربان على الأرض الخاجية وأشجارها.

وفي المقام أبحاث:

### البحث الأول: في بيان المعنى المقصود من الأرض الخاجية وشرائطها،

و هي المفتوحة أي المأخوذة عنده وقهراً عن الكفار، أو المأخوذة بالصلاح من أيديهم، بأن يكون الأرض لل المسلمين ولهم السكنى، وحكمها أنها من المسلمين قاطبه، يصرف ارتفاعها في مصالحهم، كما سيأتي. ويشترط في المفتوحة عنده أمران

ص: ١٣٤

أحدهما: كون الأرض عامره وقت الفتح، صرّح به أكثر الأصحاب، ولعل من أطلق أراد العامره، تعويلاً على بيان الباقيين، أو تنزيلاً على الغالب مما في اليد، وعن بعضهم نفي الخلاف عنه ووجه التخصيص أنّ البائره من الموات، فلا هي قبل الفتح ملك الكفار، ولا بعده للMuslimين، بل هي من الأنفال المختصه للإمام عليه السلام مطلقاً، حلّلها لمن أحياها.

و ثانيهما: كون القتال والاستغمام بإذن النبي صلّى الله عليه وآله وسلام أو الإمام الحق، وإلّا فهـى من الأنفال. حـكـى عن المبسوط (١) و الفاضل و نجلـه لـرواـيـه مـرسـلـه (٢).

و استشكلـه في الكـفـاـيـه (٣) لـضعـفـ المستـندـ، مع آنه لـو سـلـمـ آنـ المـفـتوـحـ بـغـيرـ إـذـنـ لـلـإـمـامـ، فـهـوـ أـبـاحـهـ لـشـيـعـتهـ.

و قال والـدى العـلامـه (٤) إنـ الأـصـلـ فيـما فـتـحـ بـغـيرـ إـذـنـ الإـمـامـ، وـ إـنـ كـوـنـهـ مـنـ الأنـفـالـ، إـلـاـ آنـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ المـالـكـ

للأنفال، أجرى على الأراضي المفتوحة عنوه بعد زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأجمعها حكم المفتوحه بإذنه، كما في الصحيح عن سيره الإمام عليه السلام (٥) في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل العراق بسيره، فهـى إمام لسائر الأرضين بضميه ما في صحيح الحلبـي عن السواد: ما متزلـته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن

١- المبسوط ٢: ٣٤.

٢- قال في المبسوط (نفس الموضوع): «و على الرواية التي رواها أصحابنا أن كل عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام فغنمـت يكون الغـيمـه للإمام خاصـه ..» و نقل روايـه بهذا المضمـون في التهـذـيب ٤: ١٣٥، الروـايـه ٣٧٨.

٣- كـفاـيـه الأـحكـام: ٧٥، كتاب الجـهـاد.

٤- مستند الشـيعـه ٢: ٣٥٤.

٥- وسائل الشـيعـه ١٥: ١٥٣، الـباب ٦٩ من أبواب جـهـاد العـدـوـ، الروـايـه ٢٠١٩٣.

ص: ١٣٥

دخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلقـ. الحديث (١).

وربما يتـزـلـ على هذا قولـهم بأنـ أرضـ السـوـادـ مـفـتوـحـهـ عنـوهـ،ـ أـىـ فـىـ حـكـمـهـاـ بـتـرـخـيـصـ الإـيـامـ وـ إـبـاحـتـهـ،ـ لـأـنـهـاـ مـفـتوـحـهـ بـإـذـنـهـ.

و استـظـهـرـ فيـ الكـفـاـيـهـ كـوـنـ الفـتـحـ بـإـذـنـهـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ،ـ لـأـنـ الـفـتـحـ التـىـ وـقـعـتـ فـىـ زـمـنـ عـمـرـ،ـ كـانـ بـإـذـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ،ـ فـإـنـ عـمـرـ كـانـ يـشـاـورـ الصـحـابـهــ خـصـوصـاـ أـمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـيـلاـمــ فـىـ تـدـبـيرـ الـحـرـوبـ وـ غـيرـهـاـ،ـ وـ كـانـ لـاـ يـصـدرـ (٢)ـ عـنـ رـأـيـ عـلـيـهـ السـيـلاـمـ،ـ وـ نـقـلـ مـصـاحـبـهـ الـحـسـنـيـنـ عـلـيـهـمـاـ السـيـلاـمــ لـلـعـسـكـرــ وـ كـيـفـ كـانـ،ـ فـالـظـاهـرـ بـمـقـضـىـ النـصـ الصـحـيـحـ،ـ لـأـنـ حـكـمـ تـلـكـ الأـرـاضـيـ مـفـتوـحـهـ بـغـيـرـ إـذـنـ الإـيـامـ عـلـيـهـ السـيـلاـمــ حـكـمـ مـفـتوـحـهـ عـنـوهـ،ـ سـوـاءـ قـلـنـاـ باـشـرـاطـ إـذـنـهـ فـىـ صـدـقـ العنـوانـ أـمـ لـاـ.

## الـبـحـثـ الثـانـيـ:ـ لـأـخـلـافـ فـيـ أـنـ قـبـالـهـ أـلـأـرـاضـيـ الـخـرـاجـيـهـ لـعـمـومـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـ لـأـيـخـتـصـ بـهـاـ الـمـقـاتـلـيـنـ،ـ

بل يـشارـ كـهـمـ غـيـرـهـمـ،ـ يـصـرـفـ فـيـ مـصـالـحـهـ عـامـهـ،ـ أـىـ الـجـهـهـ الـغـيـرـ مـقـصـورـهـ عـلـىـ أـحـدـ أوـ طـائـفـهـ مـنـهـمـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـسـتـوفـهـاـ الجـمـيعـ،ـ كـسـدـ الـثـغـورـ وـ تـقـويـهـ الـمـجـاهـدـيـنـ وـ بـنـاءـ الـقـنـاطـرـ وـ الـمـسـاجـدـ وـ مـئـونـهـ الـقـضـاءـ وـ تـعـمـيرـ الـمـدارـسـ وـ أـمـثالـ ذـلـكـ،ـ مـمـاـ لـمـ يـتـعلـقـ الـغـرـضـ فـيـهـ بـمـصـلـحـهـ أـعـيـانـ طـائـفـهـ دـوـنـ أـخـرىـ.

وـ بـهـ صـرـحـ مـرـسلـهـ حـمـادـ (٣)ـ الطـوـيلـهـ،ـ وـ هـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ قـوـلـهـمـ:ـ يـخـتـصـ تـلـكـ الـأـرـاضـيـ بـالـمـسـلـمـيـنـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـهـ وـ كـلـمـاتـ الـطـائـفـهـ،ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـهـمـ قـائـلـاـ.ـ بـأـنـ الـمـرـادـ بـكـوـنـهـاـ لـلـمـسـلـمـيـنــ أـنـ إـيـامـ عـلـيـهـ السـيـلاـمــ يـأـخـذـ اـرـتـفاعـهـ وـ يـصـرـفـهـ فـيـ مـصـالـحـهـ عـلـىـ حـسـبـ ماـ يـرـاهـ،ـ لـأـنـهـ مـلـكـ الـجـمـيعـ بـالـإـشـاعـهـ ضـرـورـهـ بـطـلـانـهـاـ،ـ وـ لـأـنـهـ مـنـ قـبـيلـ

١- وسائل الشـيعـه ١٧: ٣٦٩، الـبـابـ ٢١ـ مـنـ أـبـوـابـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـ شـرـائـطـهـ،ـ الروـايـهـ ٢٢٧٦٧ـ.

٢- الـظـاهـرـ كـلـمـهـ «ـلـاـ يـعـدـوـ»ـ بـدـلـ كـلـمـهـ «ـلـاـ يـصـدرـ»ـ.

ملك الزكاه للفقراء فيملکها من عينه الإمام عليه السلام؛ لمنافاته لظاهر الإجماع و ظواهر الأخبار، ولا من قبل الوقف على الفقراء الذي يملکها الجنس، فتعينه للناظر في ضمن من شاء من الأفراد، لجواز تخصيصه المنفعه للبعض كيف شاء، ولا هكذا مورد البحث، بل يشبه أن يكون نظير الوقف على الجهة، كالوقف على المسجد وعلى المشاهد المقدّسه و نحوهما، على ما هو مختارنا فيه، من عدم كونه ملكا لأحد، بل هو محبوس على صرف منفعته على الجهة الموقوفه عليها العائد لعامة المسلمين.

و هل يجب الخمس في ارتفاع تلك الأرضي، كما في المحکى عن ظاهر جماعة و صريح الحلى (١) و خمس الشرائع (٢) و الفاضل في المنتهي (٣) و المحقق الأردبيلي (٤) و والدى العلامه (٥) فيه وجهان.

### البحث الثالث: توليه أرض الخراج و النظر فيها مع ظهور الإمام عليه السلام و استقلاله،

له عليه السلام يصنع فيها على حسب ما يراه، و يقبلها من يريد بالإجماع و النصوص، كصحیح البزنطی و محمد (٦)، و رواية صفوان (٧) و غيرها.

١- السرائر ١: ٤٧٧.

٢- شرائع الإسلام ١: ٢٠٥.

٣- المنتهي ٢: ٩٣٨.

٤- مجمع الفائده و البرهان ٧: ٤٧١.

٥- مستند الشيعه ٢: ٣٥٩.

٦- وسائل الشيعه ١٥: ١٥٧، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الروايه ٢٠٢٠٤؛ و ١٥٦، الباب ٧١: الروايه ٢٠١٩٨.

٧- نفس المصدر: الروايه ٢٠٢٠٣.

و أمّا في زمان الغيبة أو عدم استقلال الإمام الحق عليه السلام، ففي توقف التصرف على إذن السلطان الجائر مطلقا، كما قيل، بل في الكفايه (١) عن بعضهم اتفاق الأصحاب عليه، و على تولى الجائز لأخذ الخراج و المقاسمه و التصرف فيهما، أو عليه مع عدم الإمکان و التمکن بدون إذنه كما في المسالك، أو جواز التقبيل بإذنه مطلقا كما هو ظاهر الأكثر، أو جوازه كذلك مع عدم الإمکان بدون إذنه، بحيث لا يمكن الاستنقاذ من أيديهم و التخلص من ذمتهما، و إلّا فيحرم، كما عن بعضهم، أو عدم جواز ذلك في حال، كما مال إليه مولانا الأردبيلي (٢).

ثم على القول بعدم التوقف على إذنه أو عدم جوازه مطلقا، أو مع عدم الإمكان ففي توقفه على إذن الحاكم نيابة عن الإمام عليه السلام مطلقا أو مع تمکنه في صرفها على وجهها، كما ذهب إليه الشهید الثاني (٣) و غيره، أو عدم التوقف عليه، و لكن جاز له

ولكلّ من الشيعه خاصّه التصرف فيها و تقييلها مع الإمكان و إلّا فللشيعه التقبيل من الجائز أيضاً، كما اختاره والدى [\(٤\)](#)، و نقل جواز تصرّف الشيعه مطلقاً عند استثار الإمام عليه السلام عن ظاهر الشيخ في التهذيب [\(٥\)](#)- أقوال.

و حقّ المقال في تحقيق الحال: أنّه لا شَكّ و لا خلاف في أنّ النظر و التوليه لهذه الأملاك حقّ الإمام الحقّ عليه السلام أصله. و يدلّ عليه- مضافاً إلى الإجماع- ما في المعتبره، ك الصحيح البزنطى [\(٦\)](#): «ما أخذ بالسيف، فذلك للإمام عليه السلام، يقبله بالذى يرى،

١- كفاية الأحكام: ٧٥.

٢- مجمع الفائده و البرهان ٧: ٤٨٨.

٣- مسالك الأفهام ٣: ١٤٢.

٤- مستند الشيعه ٢: ٣٥٤.

٥- التهذيب ٤: ١٤٣.

٦- وسائل الشيعه ١٥: ١٥٧، الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدوّ، ٢٠٢٠٤.

ص: ١٣٨

كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بخبير قبل سوادها و بياضها»، و غيره.

و كذا لا شَكّ، بل لا خلاف- ظاهراً- في أنّ الأصل فيما فيه الولايه للإمام عليه السلام إذا دعت الضروره إلى مداخله غيره في غيته، كونها للفقيه العدل بحقّ النيابه، إلّا ما خرج بدليل، بل في تضاعيف كلمات أكثرهم عدم الاستثناء.

و يدلّ عليه- مضافاً إليه- عمومات النيابه و لو بتراكمها و تعاضد بعضها بعضاً، ككونه وارث الأنبياء [\(١\)](#) و أمين الرسل [\(٢\)](#) و خليفة الرسول [\(٣\)](#)، و حصن الإسلام [\(٤\)](#) و مثل الأنبياء و بمترتهم [\(٥\)](#) و الحاكم [\(٦\)](#) و القاضى [\(٧\)](#) و الحجه من قبلهم [\(٨\)](#)، و أنه المرجع في جميع الحوادث [\(٩\)](#)، و أنّ على يده مجاري الأمور و الأحكام [\(١٠\)](#)، و أنه الكافل لأيتامهم [\(١١\)](#)، و أمثال ذلك. كلّ ذلك في الروايات المتكرره التي أكثرها معتبره، و الباقي بالشهره منجره.

فينقدح من هذين الأمرين: أنّ الأصل كون التوليه و التقبيل للنائب العام في غيبه

١- وسائل الشيعه ٢٧: ٧٨، الباب ٨ من أبواب صفات القاضى، الروايه ٣٣٢٤٧.

٢- الكافي ١: ٤٦، الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعه ٢٧: ١٣٩، الباب ١١ من أبواب صفات القاضى، الروايه ٣٣٤٢٢.

٤- بحار الأنوار ٨٢: ١٧٧، الباب ٢٠، الحديث ١٨.

٥- «علماء أمتى كأنبياء بنى إسرائيل»؛ عوالى الالائل ٤: ٧٧، الحديث ٦٧؛ و عنه البحار ٢: ٢٢، الحديث ٦٧؛ و نقله في المستدرك ١٧: ٣٢٠، الحديث ٢١٤٦٨؛ نقلًا عن العلّامة الحلى في التحرير.

٦- وسائل الشيعه ٢٧: ١٣٦، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الروايه ٣٣٤١٦.

٧- نفس المصدر: ١٣٩، الروايه ٣٣٤٢١.

٨- نفس المصدر: ١٤٠، الروايه ٣٣٤٢٤.

٩- نفس المصدر.

١٠- تحف العقول: ٢٣٨؛ و عنه البحار ١٠٠: ٨٠، الحديث ٣٧.

١١- مستدرك الوسائل ١٧: ٣١٨، الروايه ٢١٤٦١؛ و ٣٢٠، الروايه ٢١٤٦٦.

ص: ١٣٩

الإمام عليه السلام، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ الْإِذْنُ لِغَيْرِهِ بِدَلِيلٍ، وَمَنْ يَحْتَمِلُ لِهِ الْإِذْنَ بِمُلْاحِظَتِهِ أَقُولُ الْمَسْأَلَةِ، إِمَّا آخَادُ الشِّعْيَهُ أَوِ السَّلاطِينَ الْجَاهِيرَ، وَالْأَوَّلُ غَيْرُ ثَابِتٍ لِعدَمِ دَلِيلٍ مُعْتَبِرٍ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّنَا بِكُونِهِمْ مِنْ فِي يَدِهِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا سَيِّجَى عَلَيْهِمْ وَبِهِ صَرَّحَ فِي الْمَسَالِكَ (١) قَائِلًا: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْأَنْفَالِ الَّتِي أَذْنَوْا لِشِعْتِهِمْ فِي التَّصْرِيفِ فِيهَا حَالُ الْغَيْبَهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ حَقُّهُمْ، فَلَهُمُ الْإِذْنُ فِي مَطْلَقِهِ، بِخَلْفِ الْمَفْتُوحِهِ عَنْهُ، فَإِنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ قَاطِبَهُ، وَلَمْ يَنْقُلْ مِنْهُمْ إِذْنَ فِي هَذَا النَّوْعِ.

وَالاعتراض عليه بِأَنَّ مَا لِلْمُسْلِمِينَ هُوَ مَنَافِعُ هَذِهِ الْأَرْضِيَنَ أَوْ مَعِ رُقْبَتِهِا، وَأَمَّا التَّصْرِيفُ وَالتَّقْبِيلُ فَهُوَ حَقُّ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَكُونُ لِهِ الْإِذْنُ فِي هَذَا الْحَقِّ لِشِعْيَهِ، وَثَبَتَ الْإِذْنُ مِنْهُمْ بِالْعُمُومَاتِ الدَّالِلَهُ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِشِعْتِنَا (٢)، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ وَالِيَ آبَائِهِ فَهُمْ فِي حَلٌّ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقَّنَا، وَأَنَّا أَحْلَلْنَا شِعْتِنَا مِنْ مُظْلِمَتِنَا الَّتِي يَعِيشُ النَّاسُ فِي فَضْلِهَا (٣)، وَنَحْوَ ذَلِكَ، حِيثُ إِنَّ التَّصْرِيفَ فِي تَلْكَ الْأَرْضِيَنِ كَانَ لَهُمْ وَحْقَ لَهُمْ، وَتَقْبِيلَ النَّاسِ بِهَا مَظَالِمَ لِلْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمِ السَّلَامُ، فَيَكُونُ حَلَالًا لِشِعْيَهِ بِمَقْتضَى تَلْكَ النَّصُوصِ.

يُنْدَعُ بِأَنَّ لَوْ سَلَمَ جُوازُ الْإِذْنِ لَهُمْ لِجَمِيعِ آخَادِ الشِّعْيَهِ فِي مَثَلِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ مِنْ بَابِ الرَّئَاسَهِ وَالْوَلَايَهِ الْعَامَهِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصْلِحَهِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَلْكَ الْعُمُومَاتِ قَاسِرَهُ عَنِ إِفَادَهِ هَذَا الْإِذْنِ، لَظُهُورِهَا بِحُكْمِ التَّبَادِرِ فِي الْحَقُوقِ الْمَالِيَهِ مِنِ الْأَعْيَانِ وَالْمَنَافِعِ، لَا فِيمَا يَشْمَلُ حَقَّ الْوَلَايَهِ وَالرَّئَاسَهِ.

١- مَسَالِكَ الْأَفْهَامِ ١: ١٢٢.

٢- الكافي ١: ٤٠٩، الروايه ٥.

٣- وسائل الشيعه ٩: ٥٣٩، الباب ٣ من أبواب الأنفال، الروايه ١٢٦٦٨؛ و ٥٤٩، الباب ٤، الروايه ١٢٦٨١ و ١٢٦٨٢.

ص: ١٤٠

وَأَمَّا السُّلْطَانُ الْجَاهِيرُ، فَلَا يَنْبَغِي الرِّيبُ فِي حِرْمَهِ تَصْرِيفُهُ وَتَقْبِيلُهُ، وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعِيُّ، كَمَا حَكَاهُ بَعْضُهُمْ، كَيْفُ وَهُوَ حَقُّ الْإِمَامِ، وَقَدْ تَوَلَّهُ غَصْبًا وَعَدْوَانًا، مَانَعَا لِمَسْتَحْقَهُ وَأَهْلَهُ عَنْهُ، فَمَا فِي الْكَفَايَهِ- مِنْ مَنْعِ الْحِرْمَهِ بَعْدِ ثَبَوتِهَا إِذَا كَانَ غَرْضُهُ جَمْعُ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ- فِي غَايَهِ الْحَزاَزَهِ، فَإِنَّ أَصْلَ الْجَمْعِ حَقُّ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا، لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ التَّصْدِيَّ لِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، بَلْ لَوْ سَلَمَ الْإِذْنُ، فَالْحُكْمُ بِجُوازِ عَمَلِ الْجَاهِيرِ مُشَكِّلٌ أَيْضًا، لَا خَتْلَافُ وَجْوهِ الْعَمَلِ وَأَحْكَامِهِ بِالْخَتْلَافِ الْتَّيَّاتِ، وَمِنْ الظَّاهِرِ أَنَّ عَمَلَ الْجَاهِيرِ لَيْسَ

من باب الوکاله و الرخصه من صاحب الحق، بل من جھه الاستحقاق والاستخلاف، فهو متفرع على الخلاف المقصوبه، وجواز التقبيل منه في غير صوره الاستنقاذ و تخلیصه من يد الغاصب غير مسلّم، ولو سلم فهو لا يستلزم جواز التقبيل له، كما في إطعام العاصب الطعام المقصوب لمالكه مع جھله به، فهو خارج عن عموم حرمه المعاونه على الإثم، مع أن إبقاء الجائز يده عليه إثم أيضا، فالإثم واقع على كل حال.

و أمما التقبيل من الجائز مع إمكان التصرف لمن له الحق أو لنائبه، فالحكم بجوازه مشكل أيضا، بل الظاهر عدمه، للأصل و عدم ثبوت المخرج، كما قاله جمع من الأجله، وفي بعض الصحاح حرم كسب غير الشيعه مما في يده من الأرض <sup>(١)</sup>. وما في عده من الروايات <sup>(٢)</sup> من جواز أخذ الخراج منه بالبيع و الشراء و الحواله و غيرها، المشعر بجواز التقبيل منه، ظاهر الاختصاص بصورة عدم التمکن، كما سترى.

و مثلها الأخبار المجنوزه المطلقه ظاهرا بشهاده الواقع في زمن الأنئمه، بصورة عدم تمکن الغير، مع أن في دلاته أكثرها على العموم تأمل، لعدم كون الإطلاق فيها

١- التهذيب ٤: ١٣٧.

٢- نفس المصدر ٦: ٣٣٦، الروايه ٩٣٢ و ٩٣٣؛ و ٣٧٥، الروايه ١٠٩٢ و ١٠٩٤.

١٤١: ص

منساقا لبيان جواز التقبيل من السلطان، بل وقع في جواب السؤال عن حكم الإجارة بعد الاستيجار من السلطان و نحوه، فلا يفيد العموم.

و بالجمله ما دل على عموم التقبيل من الجائز و لو مع الإمكان عن أهله غير معلوم الثبوت، فلا يجوز المصير إليه، مع مخالفته للأصول القطعية، سيما مع ما فيه من المعاونه على المعصيه و إعانته الظالم و قبح إقامه الباطل.

و أمما مع عدم إمكان التصرف بدون التقبيل منه فالظاهر أنه جائز، بل لعله معقد الإجماع، وفي الأخبار المتکثره عليه دلالة ظاهره.

و دل عليه تقريرهم عليه المعلوم من الآثار، بل صحيح الحلبي <sup>(١)</sup> و روايه عبد الله بن محمد <sup>(٢)</sup> تدلان عليه بتقرير الإمام عليه السلام. و يؤيده، بل يدل عليه أنه لولاه لوقع الشيعه غالبا في الحرج و ضاع حقوقهم، كما ذكروه.

فالمعتمد في المسألة أن توليه هذا الأراضي و النظر فيها حال الغيبة للنائب العام مع تمکنه و إمكان التصرف بدون إذن الجائز، فيتوقف التصرف على إذنه، و للجائز مع عدم التمکن بدون إذنه فيمضي - حينئذ - تقبيله، و حكم تصرفه فيها حكم تصرف الإمام العادل عليه السلام بالنسبة إلى الرعيه.

#### البحث الرابع: المعروف بين الأصحاب أن ما يأخذه السلطان الجائز باسم الخراج و المقاسمه و الزكاه يحل أخذه

و تناوله و شراؤه منه، وإن كان ظالما في أخذه و محرا ما عليه التصرف فيه. و هو في الجمله لا خلاف فيه ظاهرا، كشفا و نقلا

- ١- التهذيب ٧: ١٤٧، الرواية ٦٥٢.
- ٢- عبد الله بن محمد هو أبو عبيده الحذاء و الروايه في التهذيب ٦: ٣٧٥، الروايه ١٠٩٣.

ص: ١٤٢

الأربيلى (١) مندفع به، مضافا إلى لزوم العسر و الحرج للشيعه لولاه، و ظهوره من فحاوى الأخبار و مطاوى الآثار و خصوص النصوص.

منها: صحيح الحذاء (٢) عن الرجل منا يشتري عن السلطان من إبل الصدقة و غنمها، و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم، قال: فقال:

«ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشعير و غير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه» قيل له: فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات أغنامنا، فنقول بعناتها فيبيعناها، فما ترى في شرائهما منه؟ قال: «إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس» فقيل له: فما ترى في الحنطة و الشعير، يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا فياخذ حظه فيعزله بكيل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال: «إن كان قد أقضمه بكيل و أنتم حضور ذلك فلا بأس به منه بغير كيل».

و الإيراد: بعدم دلالة قوله: «لا بأس حتى تعرف الحرام بعينه» (٣) على جواز شراء الصدقة، بل غايتها جواز شراء غير معلوم الحرام فلا يفيد المطلوب، مدفوع؛ بظهور رجوع الضمير إلى شراء إبل الصدقة المسؤول عنه، مع أنه لولاه لم يطابق الجواب السؤال.

و ربما يناقش أيضا، باختصاصها بالزكاة، فلا- يشمل الخراج، و منع ظهور لفظ القاسم في المقاسمه، سيما بقربه المقابل للصدق، لتحقق القسمة في صدقات الغلات أيضا، و احتمال اختصاص لفظ المصدق عندهم بمن أخذ صدقات الأنعم،

- ١- مجمع الفائد و البرهان ٧: ٤٧.
- ٢- وسائل الشيعه ١٧: ٢١٩، الباب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به، باب جواز شراء ما يأخذة الظالم، الرواية ٢٢٣٧٦.
- ٣- الكافي ٥: ٢٢٨، الرواية ٢.

ص: ١٤٣

أو كون المأخذ مال مقاسمه مالك الأرض، حيث قاسمها الزارع لا السلطان، و السؤال باعتبار البيع، اعتمادا على الكيل السابق، و باحتمال كون المصدق من قبل الإمام العدل أو هو الفقير المستحق.

ويضعف الأول: بأنه لو لم نقل بتبادر القاسم سيما في أزمنه المعصومين عليهم السلام، بحكم الحدس و الاعتبار في المنصب من قبل السلطان لأخذ المقاسمه، فيشمله قطعا، فيعمم الحكم بترك الاستفصال، مع أن الظاهر عدم القائل بالفصل بين الزكاة و

الخارج.

و الثاني: بكونه بعيداً - كما قيل - بملحوظة حال الأئمّة عليهم السلام في زمان صدور الرواية، لاشتداد التقى، مع أنّ عموم اللفظ كاف في الدلالة.

و منها: الحسن [\(١\)](#) «و ما منع ابن أبي سمان أن يخرج شباب الشيعة فيكتفونهم ما يكفي الناس و يعطينهم ما يعطي الناس» ثم قال للراوي: «لما تركت عطاءك؟»؟

قلت: مخافه على ديني، قال: ما منع ابن أبي سمان أن يبعث عليك بعطائك، أما علم أنّ لك في بيت المال نصبياً؟ [\(٢\)](#) دلّ على جواز أخذ الراوى من بيت المال الذي في أيديهم، الغالب فيه اجتماع وجوه الخراج والمقاسم، وإنكاره على ابن أبي سمان من منعه عنه.

و منها: ما دلّ على احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاه الدال على حكم الخراج بعدم القول بالفصل، ك الصحيح يعقوب بن شعيب [\(٣\)](#)، عن العشور التي يؤخذ من الرجل أ يحتسب به من زكاته؟ قال: «نعم، إن شاء الله».

١- التهذيب ٦: ٣٣٦، الباب ٢٢، الرواية ٥٤.

٢- وسائل الشيعه ١٧: ٢١٤، الباب ٥١ من أبواب المستحقين، الروايه ٢٢٣٦١.

٣- نفس المصدر ٩: ٢٥١، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين، الروايه ١١٩٥٢.

ص: ١٤٤

و صحيح الحلبي [\(١\)](#): عما يأخذه السلطان من صدقه المال، فقال: «لا أمرك أن تعيد».

و مرسى محمد [\(٢\)](#): عن الرجل يؤخذ منه هؤلاء زكاه ماله أو خمس غنيمتة أو خمس ما يخرج له من المعادن، أ يحسب ذلك في زكاته و خمسه؟ قال: «نعم».

و غير ذلك من النصوص.

و منها: موثق سماعه [\(٣\)](#)، عن شراء الخيانة والسرقة، قال: «إذا عرفت أنه كذلك فلا، إلا أن يكون شيئاً تشتريه من العمال».

و خروج أفراد معلوم السرقة والخيانة من العمل أيضاً غير ضائز للباقي، بل الظاهر أنّ مفروض البحث هو الفارق الموجب للتفصيل، و إلا كان الفصل خالياً عن التفصيل، و منع صدق الخيانة على المفروض سخيف، فإنه لا خيانة أعظم من التصرف في حق الإمام بغير حق و مال جميع المسلمين.

و منها: حسن محمد و أبي بصير [\(٤\)](#)، قال له: هذه الأرض التي تزارع أهلها، ما ترى فيها؟ فقال: «كلّ أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته لها، فعليك فيما أخرج الله تعالى منها الذي قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرجه الله سبحانه فيها العشر، إنما

العشر عليك، فيما تحصل في يدك بعد مقاسمه لك».

و منها: رواية محمد (٥) عن الرجل يتکاري الأرض من السلطان بالثلث أو

- ١- وسائل الشيعه: ٩، ٢٥٣، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين، الروايه ١١٩٥٦
  - ٢- نفس المصدر: ٢٥٤، الروايه ١١٩٥٨؛ و ٥٠٨، الباب ١٢، الروايه ١٢٥٩٩
  - ٣- الفقيه: ٣، ٢٢٧، الباب ٢، الروايه ٣٨٤١
  - ٤- وسائل الشيعه: ٩، ١٨٨، الباب ٧ من أبواب زكاه الغلات، الروايه ١١٨٠٦
  - ٥- التهذيب: ٧، ٢٠٢، الباب ٢٢، الروايه ٣٥

۱۴۵:

النصف، هل عليه في حصته زكاه؟ قال: «لا»، دل على خروج ما قاطعه عليه السلطان من ملكه، وإنما كان عليه زكاته.

و منها: صحيح الحلبي (١): لا يأس أن يقتل الرجل الأرض وأهلها من السلطان.

وَقَبْتُ مِنْهُ مَا وَاهَ الْثَلَاثَةِ مُسْنِدًا إِلَيْهِ اسْمَاعِيلَ بْنَ فَضْلَانَ وَغَيْرَهُ.

وقد يستدلّ أيضاً بإطلاق ما دلّ على جواز الشراء من الظلمة، وخصوصاً الموثق: عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم، فقال: «يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً»<sup>(٢)</sup> حملاً للظلم على الزائد من المتعارف عرفاً، وإطلاق المستفيضه<sup>(٣)</sup> الداله على اباحه جواز الظلمه.

و يضعف بأنَّ الحمل المذكور والصرف عن الظاهر، مع ما فيه من الركاك، لا وجه له، فهي ظاهرة في غير معلوم الحرم.

ثم إن المستفاد من تلك الأدلة حلّه المأمور من العجائز من مال الخراج في الحملة. و يقع الإشكال في مقامات:

منها: أن جواز رفع المالك مال الخراج إلى الجائز، هل هو مخصوص بتصوره عدم التمكّن من المنع، أو يجب عليه مطلاقا، فلا يجوز له جحود شيءٍ عنه، ولا منعه ولا سرقته.

<sup>(٤)</sup> نقل المحقق الثاني في رسالته الخrajhe القول بالإطلاق عن كثيـر من معاصرـيه،

- ١- التهذيب ٧: ٢٠١، الرواية ٣٤.
  - ٢- نفس المصدر ٦: ٣٧٥، الباب ٢٢، الرواية ٢١٤.
  - ٣- وسائل الشيعة ١٧: ٢١٤، الباب ٥١ من أبواب المستحقين، الرواية ٢٢٣٥٩ و ٢٢٣٦٠.
  - ٤- رسائل المحقق الكركي ١: ٢٦٧.

۱۴۶ :

و هو ظاهر جمع آخر.

و في الكفاية [\(١\)](#) عن بعضهم: الاتفاق عليه، و تأمل هو فيه.

و عن آخرين براءه الذمة بالدفع إجباراً، و مقتضاه عدم جوازه مع التمكّن، و به صرّح الشيخ إبراهيم القطيفي فيما نقل عنه، و اختاره والدى العلّامة و المحقق القمي؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل و النقل على ما ثبت فيه الإجماع و النصّ، و هما في الفرض غير معلومين، بل معلومون العدم.

أمّا الأوّل: فظاهر، بل عن ظاهر الشيخ المتقدّم دعوى الضروره الدينية على خلافه. و إطلاق كثير من الفتاوى محمول على صوره عدم التمكّن بحكم الغلبه بل الاطراد، و لا أقل من عدم ثبوت الاتفاق به، سيمما مع مخالفه هؤلاء.

و أمّا الثاني: فلعدم الدلاله إلّا باعتبار ظاهر العموم المستفاد من ترك الاستفصال في بعضه، و إفادته في المقام بعد ظهور المسؤول عنه في صوره الخوف و عدم التمكّن، بل انحصر الواقع فيها ممنوعه، مع أنّ صحيح العيص [\(٢\)](#) في الزakah الدالله على حكم الخراج بعدم القول بالفصل على ما ذكره بعض الأجله «ما أخذ منكم بنو أميه فاحتسبوا به و لا تعطوهش شيئاً ما استطعتم» يخصّصه بها على فرض العموم، كما يخصّص به عموم صحيح الشحام [\(٣\)](#) المانع عن الاحتساب - مطلقاً - بتصوره التمكّن.

و هل يجوز الأخذ من الجائز بعد دفع المالك إليه اختياراً؟ فيه إشكال، و إن كان مقتضى ما ذكر عدمه ظاهراً، و لعله لا إشكال في جوازه إذا كان المالك متديننا بدین

---

١- كفاية الأحكام: ٧٥.

٢- وسائل الشيعه: ٩، ٢٥٢، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين، الروايه ١١٩٥٤.

٣- نفس المصدر: الروايه ١١٩٥٧.

ص: ١٤٧

الجائز، أو لم يعلم حال المالك من الاختيار و الاضطرار و التمكّن من الجهد و عدمه.

و منها: أنّه هل يشترط رضى المالك و الاستيدان منه؟

الظاهر لا فيما يحسب لخروجه عن ملكه في مال الخراج، و إلّا لم يحصل له البراءه منه.

و منها: أنّه هل يختصّ جواز الأخذ و الحلّ بغير الشراء لمستحقّ الخراج، كما هو صريح الوالد و الفاضل المتقدّم و محتمل بعضهم، أو يعمّ غيره كما هو ظاهر جماعه؟ [\(١\)](#) المعتمد الأوّل، للأصل و عدم الدليل، و الحسن المتقدّم ليس بذلك الصريح، بل و لا الظاهر في العموم في مقابل ما دلّ على خصوص مصارفه، و أمّا بالشراء فيعمّ المستحقّ و غيره من غير خلاف.

و منها: أنّه هل يقتصر في الحكم بالصّحّه بالشراء من الجائز الذي هو مورد النصوص و بما بعد قبضه أو قبض وكيله الذي اشترطه في صحيح الحدّاء المختص لـإطلاق غيره، و احتمله المولى الأرديلي، و توقف فيه بعضهم، أو يعمّ غير الشراء من المعاوضات و ما قبل القبض، كما هو ظاهر جماعه؟

مقتضى الأصل الأوّل، إلّا إذا ثبت الإجماع على العموم، كما عزّاه بعضهم إلى الأصحاب من غير خلاف، و آخر إلى إجماع علمائنا و روایات أصحابنا.

و كيف كان فالاــحوط الأوّل، نعم، في حكم القبض الحاله و الدلاله على المالك في الإعطاء بغير معاوضته، لإطلاق الحسنة الأولى و غيرها، لكن بشرط استيلاء الجائز و عدم تمكّن المالك من منعه عنه.

و منها: أنّه هل يجوز أخذ الزائد على القدر المعتمد في ذلك الزمان أو المعتبر في

---

١- مستند الشيعه ٢: ٣٥٨.

ص: ١٤٨

أصل الشرع أم لا، بمعنى حرمه الجميع، كما يظهر من جماعه، لخروجه بالزياده عن المسما فيحرم الجميع أو يحرم القدر الزائد خاصه، و هو الأشبــه.

و منها: أنّه هل يتشرط أن يكون الجائز مخالفــا لمذهب الحق، كما مال إليه الشهيد الثاني [\(١\)](#) و جماعه أو يعم الموافق كما للآخرين؟

الأصــحــ الأوّل، اقتصارا فيما خالفــا الأصل على مورد النصوص، و هي مخصوصــه بالمخالفــ، لأنــه المسؤول عنه و المدلول عليه بالقرائن التفاتــا إلى ما وقع في الواقع أو الغالــ.

### البحث الخامس: اختلافوا في جواز بيع الأراضي الخارجية على أقوال:

أحدــها: صــحتــه للمتصــرف مطلقا، حــكــى عن الشــيخ فــي التــهــذــيب [\(٢\)](#)، لــتحقــقــ القسمــه فــيهــ لــلــبــائــعــ، لأنــها أراضــىــ المسلمينــ.

و ثــانــيها: عدمــهاــ كذلكــ، نــسبــ إــلــيــهــ فــيــ المــبــســوطــ [\(٣\)](#) قــاتــلاــ فــيهــ: لا يــصــحــ بــيعــ شــئــ منــ هــذــهــ الأــرــضــينــ وــ لاــ هــبــتــهــ وــ لاــ مــعــاوــضــتــهــ وــ لاــ تــمــلــيــكــهــ وــ لاــ وــقــفــهــ وــ لاــ رــهــنــهــ وــ لاــ إــجــارــتــهــ وــ لاــ إــرــثــهــ وــ لاــ يــصــحــ أــنــ يــبــنــيــ عــلــيــهــ دــورــ وــ مــنــازــلــ وــ مــســاجــدــ وــ ســقــاــيــاتــ وــ غــيرــهــ مــنــ أــنــوــاعــ التــصــرــفــ الــذــيــ يــتــبــعــ الــمــلــكــ، وــ مــتــىــ فــعــلــ شــئــ مــنــ ذــلــكــ كــانــ التــصــرــفــ باــطــلاــ وــ هــوــ باــقــياــ عــلــيــ الــأــصــلــ.

و ثــالــثــها: صــحتــهــ فــيــ بــنــيــانــهــاــ وــ حــقــ تــصــرــفــهــاــ لــاــ فــيــ نــفــســ رــقــبــتــهــ، لــاــ مــســتــقــلــهــ وــ لــاــ تــبــعــ لــآــثــارــ الــمــتــصــرــفــ، اــخــتــارــهــ الــحــلــىــ وــ يــظــهــرــ مــنــ الــفــاضــلــينــ، وــ اــعــتــمــدــهــ وــ الــدــىــ الــعــلــامــ [\(٤\)](#)، إــلــاــ

---

١- مسائلك الأفهام ٣: ١٤١.

٢- التهذيب ٧: ١٤٧، الحديث ٦٥٢.

٣- المبسوط ٣: ٣٤.

٤- السرائر ١: ٤٧٨؛ المنتهي ٢: ٩٣٤؛ إيضاح الفوائد ١: ٣٦٥؛ الشرائع ١: ١٨١؛ مستند الشيعه ٢: ٣٥٨.

ص: ١٤٩

أنه قال: يملُك المشترى ببيع الآثار حق التصرف فيها إذا تبعَت (١) الآثار كائنة فيها، و كان مقصودهما بقاء الآثار فيها.

و رابعها: صحته في نفس الرقبة تبعاً لآثار المتصرف من بناء أو غرس أو زرع و نحوها، لا مستقله بل مستدامه بدوامها فإذا ذهب انتفع حق المشترى في البيع و الموقف عليه في الوقف و غيرهما، استقواه الشهيد الثاني (٢) و نسبة إلى جمع من المتأخرین.

و خامسها: منع البيع و الوقف و غيرهما فيها حال ظهور الإمام عليه السلام و جوازها في الغيبة. ذهب إليه الشهيد في الدروس (٣).

ويظهر من تلك الأقوال وقوع الخلاف في جواز وضع الآثار فيها أيضاً، و منشأ اختلاف الأقوال اختلاف الروايات و إجمالاً كثير منها ظاهراً.

و الذي يظهر لي من تضاعيف الأخبار أن تلك الأراضي وإن كانت لل المسلمين كافه، إلا أنه يملكها المتصرف بالتعمير و القيام عليها و وضع الآثار فيها، نظير أرض الموات التي هي ملك الإمام عليه السلام و يملكها المحيي، لكن ملكيتها للمتصرف ليست على حد ملكيه سائر الأموال، بل هي ممتدة إلى زمان العماره، فإذا زالت انتفع حقه، و هو ما صرّح به شيخنا الشهيد، و عليه خراجها ما دام في يده و لو بعد التملك، فيجوز له بيعها و شراءها.

١- بيعت (خ).

٢- مسائلك الأفهام ٣: ٥٦.

٣- الدروس الشرعيه ٢: ٤١؛ وأيضاً جامع المقاصد ٧: ١٠.

ص: ١٥٠

فمن الأخبار الظاهرة في ذلك صحيح محمد (١) عن الشراء من أرض اليهود و النصارى فقال: «ليس به بأس، وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على أرض أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم يعملونها و يعمرونها، و ما بها بأس إذا اشتريت شيئاً منها، و أيما قوم أحيا شيئاً و عملوها فهم أحق بها و هي لهم».

و صحيح آخر (٢) عن شراء أرضهم فقال: «لا بأس أن يشتريها، فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم يؤذى منها كما يؤذون منها».

و عن أبي بصير (٣) في الصحيح عن شراء الأرضين من أهل الذمّه، فقال: «لا بأس أن يشتري منهم إذا عملوها و أحياها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حين ظهر على خير و فيها اليهود و خارجهم على ترك الأرض في أيديهم

يعملونها و يعمرنها».

و رواية محمد بن شريح (٤) عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه، وقال:

«إنما أرض الخراج لل المسلمين»، فقالوا له: فإنه يشتريها الرجل و عليه خراجها، قال: «لا بأس إلا أن يستحيى من عيب ذلك».

و عن محمد بن مسلم و عن عمر بن حنظله (٥) قال: سأله عن ذلك فقال: «لا بأس بشرائها، فإنها إذا كانت بمنزلتها في أيديهم يؤذى عنها كما تؤذى عنها».

١- وسائل الشيعة ١٥: ١٥٦، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الرواية ٢٠١٩٩، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

٢- نفس المصدر ١٧: ٣٦٩، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شرائطه، الرواية ٢٢٧٧٠.

٣- نفس المصدر ٢٥: ٤١٦، الباب ٤ من أبواب إحياء الموات، الرواية ٣٢٢٤٨.

٤- نفس المصدر ١٧: ٣٧٠، الباب ٢١، الرواية ٢٢٧٧٢.

٥- نفس المصدر ١٥: ١٥٦، الباب ٧١، الرواية ٢٠١٩٩.

ص: ١٥١

و عن حriz (٦) رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشتري أرضا من أراضي الخراج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «له ما لنا و عليه ما علينا، مسلما كان أو كافرا، له ما لأهل الله سبحانه و عليه ما عليهم».

و رواية أبي برد (٧): كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: «و من يبيع ذلك و هي أرض المسلمين؟» قال: قلت: يبيعها الذي في يده؛ قال: «و يصنع بخراج المسلمين ما ذا؟» ثم قال: لا بأس أن يشتري حقه منها و يحول حق المسلمين عليه، و لعله يكون أقوى عليها و أملأ بخراجهم لله تعالى».

و رواية الهاشمي (٨) المتضمنة لتقرير الإمام عليه السلام عن رجل اشتري أرضا من أراضي الخراج، فيبني فيها أو لم يبن غير أن أناسا من أهل الذمّة نزلوها أله أن يأخذ منهم أجور (٩) البيوت إذا أدوا جزية رءوسهم؟ قال: «يشارطهم بما أخذ بعد الشرط؛ فهو حلال».

و صحيح الحلبـي (١٠) عن السواد ما منزلته، فقال: «هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و لمن لم يخلق بعد»، فقلنا: الشراء من الدهاقين، قال: «لا يصلح إلا أن يشتري منها على أن يجعلها للمسلمين، فإن شاء ولئن الأمر يأخذها أخذها»، قلنا: فإن أخذها منه، قال: «يرد إليه رأس ماله و له ما أكل من ثمنها».

١- وسائل الشيعة ١٥: ١٥٧، الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو، الرواية ٢٠٢٠٢.

٢- نفس المصدر: الرواية ٢٠١٩٤.

٣- نفس المصدر ١٧: ٣٦٩، الباب ٢١ من أبواب عقد البيع و شرائطه، الرواية ٢٢٧٦٧.

٤- في الوسائل: أجره البيوت.

٥- نفس المصدر ١٧: ٣٧١، الباب ٢١، الرواية ٢٢٧٧٣؛ و ٢٥: ٤٣٥، الباب ١٨ من أبواب إحياء الموات، الرواية ٣٢٢٩٣.

ص: ١٥٢

و المناقشه فى الصحيح الأخير و أمثاله بل جعلها دليلاً للمنع بأنّ المستنى ليس شراء حقيقياً مملّكاً للرقبه و إلّا لم يجز لوليّ الأمر أخذها منه، و لم يجب جعلها للمسلمين، فهما قريتان على عدم إراده الشراء الحقيقى؛ مخدوشة بأنّ الشراء الشرعى لا ينافي سلطنه الإمام عليه السّيّلام على أخذه منه و قطع ملكه عنه، فإنّ له السلطنه الكبرى يتصرّف كيف يشاء، و في النصوص ما له أعظم من ذلك من السلطنه والاستيلاء على تمام الأرضين و خصوص الأرض المحياه.

و يظهر من الأخبار أنّ للقائم - عجل الله تعالى فرجه - بعد ظهوره أن يأخذ الأرضى التي أحياها الناس من أيديهم و يأخذها (١) من أيدي المخالفين و يترك ما في أيدي الشيعه تفضلاً عليهم، مع أنها لهم بالإحياء، كما في النصوص و الفتاوى، فلا يصلح ذلك قرينه لصرف الشراء عن معناه الحقيقى، و كذا قوله عليه السّيّلام: «على أن يجعلها للمسلمين» لظهوره بعد التصرّيف بجواز شراء الرقبه فيكون المراد منه قصد أداء خراج المسلمين منها، فيما بمخالحظه موافقته لروايات كثيرة أخرى.

### البحث السادس: إذا علم أن الأرض مفتوحة عنده حال عمارتها بخبر متواتر أو مقترب بقرينه علميه فهو،

و إلّا فالطريق في إثباته منحصر في الخبر المعتبر أو شهاده عدلين.

و منه إقرار ذى اليد نظراً إلى أنّ من أقر له في حكم ذى اليد عرفاً و شرعاً بمقتضى المستفيضه الدالله على أنّ من أقر بعين لأحد فهو له (٢).

و قول ذى اليد في دعوه الاختصاص لنفسه ملكاً أو ولايه معتبر.

١- مستند الشيعه ٢: ٣٥٩.

٢- لم نقف عليه بهذه العباره و لكن هناك روايات يمكن الاستدلال بها، راجع وسائل الشيعه ١٩: ٣٢٦، الرواية ٢٤٧٠١؛ و ٢٣: ٢٩٣٤٢ و ٢٩٣٤١، الرواية ١٨٤.

ص: ١٥٣

و ذكر بعضهم من طرق الشّبوت ضرب الخراج من الحاكم و إن كان جائزأ، حملاً لتصرّف المسلم على الصّحّه، و ردّ بأنّ هذا يتمّ إذا كان الحكم بكونه خراجياً مصحّحاً لتصرّفه و أخذه، و ليس كذلك.

و قال والدى العلّامه (١): الحمل على الصّحّه - لو سلّم - فإنّما هو في أفعال الشيعه خاصّه، و مع تسلّيم المطلق لا يثبت إلّا كون الأرضى خراجيه عند من يأخذ الخراج أو مع من تقبله عنه، و هذا غير كاف للثّبوت عند مجتهد آخر أو معتقد طائفه غير معتمد به لغيرهم.

نعم، لو كانت الأرض في يد السلطان يتقبلها أو يوجرها لمن يشاء، فهذا من باب اعتراف ذى اليد بكونها خراجيه، و هو كاف في الثبوت، و لا حاجه الى تحمل الحمل على الصّحّه، و كذا إذا كانت في يد الرعيه و يعطون الخراج معترفين بكونها حقاً، و أمّا إذا أعطوا كرها من غير اعتراف منهم بالحقّيه، فالحمل على الصّحّه في عمل السلطان يعارض حمل كراهه الرعيه عليها.

أقول: و هاهنا أمر آخر غير حمل الفعل على الصّحّه و إقرار ذى اليد، و هو استمرار العمل في ظاهر الحال و لو من السلطان المخالف في الأرض، على وجه كونها خراجيه من تقبيلها لمن يشاء على هذا الوجه، وأخذ طسقها و إقدام الرعيه على تقبيلها منه، و بالجمله: جريان الأمر و استمراره على آثار الخراجيه، فإنه دليل للخراجيه. و إن لم يظهر من ذى اليد إقرار أصلاً، بل هو نفس الخراجيه الظاهره كما في غيرها من الأوصاف الشرعيه كالملكه و الزوجيه و المفقيه.

إنّها قسمان: واقعيه؛ و هي الشابته في نفس الأمر مسبّبه عن أسبابها الواقعيه، و ظاهريه؛ و هي الحاله الظاهره بحسب الآثار و الأعمال، و الجرى عليها مع عدم

١- مستند الشيعه ٢: ٣٥٩.

ص: ١٥٤

العلم بمخالفتها للواقع، و عدم كونها ناشئه عن أسبابها النفس الامرية، نظير الحكم الظاهري في مقابل الحكم الواقع في الأحكام الشرعيه.

و تلك الظاهريه في أمثال ذلك متّبعه في ظاهر الشرع، بل هي مناط الشهادات غالباً في الأملاك و المناكح و الأنساب و الأوقاف و الولايات و غيرها، فيشهد بالزوجيه بالاطلاع على كونها في حاله الزوج و توافقهما في آثار الزوجيه مده طوليه، و يقطع الدعوى و حقّ الحلف بمثل تلك الشهاده، و إلا فكيف يمكن للشاهد غالباً الشهاده مع عدم علمه بأسبابها الواقعيه، فضلاً عن كونها منتهيه إلى حسّه المشروط في الشهاده. و معلوم أنّ هذا غير مجرد اليد الموجبه، لتقديم القول الغير المسقط للدعوى و حقّ الحلف، و إن علمها، بل و إن علم منه الجهل بالحال.

و قد يجعل مطلق الظنّ - كالحاصل من كتب السير و التواريخت من طرق الثبوت أيضاً؛ لدوران الأمر بين كونها مفتوحة عنوه أو صلحاً على كونها للمسلمين أو لمن في أيديهم من الكفار، فإنما يحكم - حينئذ - بانتفاء الخروج و كونها على سبيل الثاني فيما يخالف الظنّ، فيه ترجيح حكم بلا مرّجح، أو يرجع الى الظنّ فهو المتعين.

و فيه أنّ هنا احتمالاً ثالثاً هو كونها مواتاً أحياها المسلمون إذا أسلم (١) أهلها طوعاً و نحو ذلك، و أنّ الأصل فيما يقتضي عدم كونها خراجيه دليل شرعي مقدم على الظاهر في أمثال تلك الموضوعات.

نعم، فيما انتفى فيه الأصل و انحصر الأمر في الاحتمالين المذكورين أمكن الترجيح بالظنّ.

ثم إذا انتفى الطريق المعتبر لإثباتها، فإن كان على الأرض يد تملّك من مسلم أو

مسالم يلزمها حكمها، وإن كان ذو اليد غير عالم بحقيقة الحال كما في غيرها.

و في الكفاية (١) المぬ من اقتضاءها الاختصاص الملكي في أمثال تلك الأرضى، حيث لا يعلم المتصرف ولا يدعه، بل لو أدعى العلم، مع علمنا بعدم علمه لا يصدق.

ويضعف بأنه إن أراد نفي الاقتضاء رأسا فعموم أدله اليد يدفعه، وإن أراد نفيه ملكا لكون اليد أعمّ منه، فمع فرض وقوع التصرفات المالكية فيها كالمعاملات الاستقلالية لا وجه للمنع، وعلم المتصرف بالواقع غير لازم في الاقتضاء، وإلا لما دلت اليد على الملك إلّا في نادر.

و إن لم يكن عليها يد كذلك، فصور الشك ثلات:

إحداها: أن لا يعلم وقوع الفتح عليها مطلقاً و حينئذ يعمل بالأصل و يلزمها حكم مجهول المالك أو بلا مالك.

و ثانيتها: أن يعلم كون البلد مفتوحاً عنده و هذه الأرض منه، و شك في كونها عامره حين الفتح، و يلزم حكم ما تقدم أيضاً لأصاله تأثير الحادث.

و ثالثتها: الصوره بحالها و اشتبه العامر المعلوم وجوده إجمالاً حين الفتح بين موضع هذه الأرض و غيره من الأرضي التابعه أو القرينه إلى البلد، و الحكم - حينئذ - بكونه مجهول المالك مشكل؛ لتعارض أصل تأثير الحادث مع أصاله بقاء العامر و عدم تغييره بما عليه حال الفتح، فإن كان - حينئذ - مرجح ظنّ فهو كما مرّ، و إلّا فالوجه التوقف و الاحتياط ببذل الخراج، و لعلّ كثيراً من الأرضي العامره اليوم في البلاد المفتوحة عنده من هذا القبيل.

فإن قلت: مقتضى تعارض الأصولين فيه الجهل بمالكه، فيلزم حكم مجهول المالك أيضاً.

قلت: أخبار مجهول المالك لا ينصرف إلى مثل هذا المتردّد بين كونه مفتوحاً عنده أو لمالك معين، لظهورها فيما له مالك مخصوص و لم يعلم به.

مشرق: فيما يتعلّق بالعدالة الشرعية التي اشترطها الشارع في الشهادة والإمامه وغيرهما. و النظر إما في معناها و حقيقتها و ما يتّألف منه من الأجزاء و الشروط، أو في كيفيه البحث عن ثبوتها و ما يكشف عن حصولها شرعا، فهنا مطلباً:

### المطلب الأول: في بيان حقيقتها و ما يعتبر فيها،

و فيه أبحاث:

### البحث الأول: اختلاف كلمات العلماء في بيان حقيقة العدالة،

أى فيما هو المقصود منه في الشرع في المقامات المذكورة، لاـ في أمر وضعى ضروره أنّ ليس هو وضعًا لغويًا أو عرفيًا فإنه بمعزل عن مختلف الفقهاء في المقام و مطرح آرائهم و أقوالهم، و لا الوضع الشرعي، لأنّه فرع ثبوت الحقيقة الشرعية، و هي غير معلومة، و على الجملة فتاواهم و تعاريفهم للعدالة الشرعية مختلفه الأجناس، و جملتها أربعة:

أحدها: أنّها الملك الراسخ النسانيه الباعثه على ملازمته التقوى و المروءة.

ص: ١٥٨

ذكرها في المختلف (١) و القواعد (٢) و الإرشاد (٣) و التحرير (٤) و المهدب (٥) و نهاية الأصول (٦) و المنبيه (٧) و الدروس (٨) و الذكرى (٩) و التنقيح (١٠) و الروضه (١١) و الروض (١٢) و جامع المقاصد (١٣) و الرياض (١٤)، و نسبة مولانا الأردبلي إلى المشهور في الفروع والأصول (١٥)، و الفاضل الهندي (١٦) إلى المشهور بين العامه و الخاصه، و الذخیره (١٧) إلى المتأخرین، و في التنقيح (١٨) إلى الفقهاء، مشعرًا بدعوى إجماعهم عليه و بها عرفها جماعه من محققى

- ١- مختلف الشيعه: ٨: ٤٨٤.
- ٢- قواعد الأحكام: ٢: ٢٣٦.
- ٣- إرشاد الأذهان: ٢: ١٥٦.
- ٤- تحرير الأحكام: ١: ٢٠٨.
- ٥- المهدب البارع: ٢: ٥٥٦.
- ٦- لم نقف عليه.
- ٧- غنيه التزوع: ١: ٢٨٩.
- ٨- الدروس الشرعية: ١: ٢١٨.

- ٩- ذكرى الشيعه: ٤: ٣٩١.
- ١٠- التنقیح الرائع: ٤: ٢٨٩.
- ١١- الروضه البھيہ: ٣: ١٢٨.
- ١٢- روض الجنان: ٣٦٣.
- ١٣- جامع المقاصد: ٢: ٣٦٢.
- ١٤- رياض المسائل: ٢: ٣٨٦.
- ١٥- مجتمع الفائدہ و البرهان: ١٢: ٣١١.
- ١٦- کشف اللثام: ٢: ١٩٢.
- ١٧- ذخیره المعاد: ٣٠٥.
- ١٨- التنقیح الرائع: ٤: ٢٨٩.

ص: ١٥٩

العامّه كالغزالی و الحاجبی و العضدی و الامدی [\(١\)](#).

و ثانیها: نفس الأفعال و التروک، بأن لا يكون مرتكباً للكبائر و لا مصراً على الصغار، و هو ظاهر أكثر المتقدّمين. و في البحار  
أنّه الأشهر في معناها و هو ظاهر الكفاية [\(٢\)](#).

و ثالثها: المعروفيه بتلك الأوصاف و التروک ظاهرا. فسّرها به الشیخ في النهاية [\(٣\)](#)، و الحلّی في السرائر [\(٤\)](#)، و عزّی إلى أكثر  
متّأثرين [\(٥\)](#).

و فرقه مع سابقه اعتبار الواقع فيه، و المعروفيه الظاهريه هنا.

و هذا القول هو المعروف بحسن الظاهر، على كون الظاهر في مقابل الواقع، فهو في مقابل القول الثاني.

ولو أريد به المحسوس في قبال الباطن، أي السريره و الملكه النفسيه، يرجع إلى الثاني، و كان في مقابل القول الأول.

و رابعها: عدم ظهور خلاف المذکورات مع ظهور الإسلام.

نسب إلى المفید في الإشراف [\(٦\)](#) و الإسكافي [\(٧\)](#)، و الشیخ في المبسوط [\(٨\)](#) و الخلاف [\(٩\)](#).

- ١- الغزالی في المستصفی ١: ١٥٧؛ العضدی في شرح المختصر: ١٦٧؛ الامدی في الإحکام في أصول الأحكام ١: ٣٠٨.
- ٢- کفایه الأحكام: ٢٧٨.
- ٣- النهاية: ٣٢٥.
- ٤- السرائر ٤: ١١٨.

- ٥- الهدایه (الجواجم الفقهیه): ٥٢؛ المقنعه: ٧٥٢.
- ٦- حکاہ عنہم السبزواری فی ذخیرہ المعاد: ٣٠٥.
- ٧- المصدر السابق.
- ٨- المبسوط ٨: ٢١٧.
- ٩- الخلاف ٦: ٢١٨.

ص: ١٦٠

ثم الظاهر أن مراد القائلين بالأخير الحكم بالعدالة من باب الأصل، لا أنه نفس حقيقتها، كما تبه عليه في البيان [\(١\)](#) و الدروس [\(٢\)](#) و الذکری [\(٣\)](#) و الجفریه [\(٤\)](#) و المسالک [\(٥\)](#) و الكفایه [\(٦\)](#)، وجدى الأمجد في المعتمد، والدی العلّامه في المستند [\(٧\)](#)، وغيرهم [\(٨\)](#)، فإن كلمات القائلين به في غایه الظهور، بل الصراحت في مغايره حقيقة العدالة لذلك، كقول الشيخ في المبسوط عند ذكره أقسام المعرفة والجهل بالعدالة:

«الثاني: أن يعرف إسلامهما دون عدالتهما، لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث من عدالتهما»، إلى أن قال [ما ملخصه]: وبه قال قوم إن كان في قصاص أو حد، وإن كان غير ذلك حكم بشهادتهما بظاهر الحال، ولم يبحث عن عدالتهما بعد أن تعرف إسلامهما.

وقوله في الخلاف [\(٩\)](#): الأصل في المسلم العدالة، فإنها لو كانت نفس ظاهر الإسلام لم يصح جعلها أصلاً فيه، بل كان نفسها. ويؤمی إلى المغايره أيضاً كلام المفید [\(١٠\)](#) والإسکافی [\(١١\)](#).

- ١- البيان: ١٣١.
- ٢- الدروس الشرعیه ١: ٢١٨.
- ٣- ذکری الشیعه ٤: ٣٩١.
- ٤- رسائل المحقق الكرکی ١: ١٢٦.
- ٥- مسالک الأفہام ٢: ٣٢١.
- ٦- کفایه الأحكام: ٢٧٨.
- ٧- مستند الشیعه ٢: ٦١١.
- ٨- بحار الأنوار ٨٨: ٢٥؛ ذخیرہ المعاد: ٣٠٤؛ الكافی فی الفقه: ٤٣٥؛ الوسیله: ٢٣٠؛ و حکاہ السيد العاملی فی مفتاح الكرامه ٣: ٨١؛ جواهر الكلام ١٣: ٢٨١.
- ٩- الخلاف ٦: ٢١٨.
- ١٠- حکاہ عن المفید فی الحدائق الناضره ١٠: ١٨؛ و ریاض المسائل ٢: ٣٩٠.
- ١١- مجموعه فتاوی ابن الجنید: ٣٢٨.

ص: ١٦١

و كذا الظاهر أن القول الثالث أيضاً مبني على أن التعويل على حسن الظاهر والمعروفيه بالستر والغافف، من باب الكشف عن العدالة و الدلاله عليها، لا كونه نفسها تزيلا لحسن ظاهر الحال في المعاشرات متزلا الواقع، أعني الاجتناب الواقع عن القبائح الذي هو القول الثاني، كما لا يخفى على المتأمل في كلام القائلين به. فيبقى الاحتمال في أصل معنى العدالة و حقيقتها بين أحد الأولين، أعني الملكه النفسيه المشتهره بين المتأخررين، و نفس تقوى الجوارح من الأفعال و الترور المعروفة بين المعتقدمين.

ثم من الظاهر أن ليس المراد من الثاني مجرد الفعل و الترور من حيثهما، ولو لعدم المقتضي أو وجود المانع، كالعنين التارك للزنا و اللواط، والأخرس والأعمى والأصم بالنسبة إلى معاصرى تلك الجوارح، وغيرهم ممن لم يتمكن من آلات المعاصرى، بل المراد كونه لتقوى الله عز وجل وغرض ديني، لا للرياء و السمعه أو الخوف من الناس أو مصلحة دنيوية أخرى، لعدم كونه ممدوها -حيثـ- فليس من العدالة المأمور بها المثاب عليها إجماعا، بل العمل -حيثـ- في بعض تلك الوجوه بنفسه معصيه يخالف العدالة، فلا بد أن يكون العمل المذبور منوطا بيته خالصه وفضيله نفسيه.

و كذا ليس المراد مجرد التلبس بهذه الأوصاف الصادق على مثل ساعه أو يوم أو على زمان الشهاده، بل مرادهم التلبس بها دائما أو في زمان طويل، كشهر بل أكثر، من غير تخلف عنه فيه.

ولعله إجماعى أيضاً، بل هو مدلول كلمات القائلين به، فإنه لا يصدق عرفا تلك الأوصاف التي ذكروها على الإطلاق إلـى على المواطـب المداوم عليها.

ص: ١٦٢

ألا ترى أن من قال: اشتـر لـى عبدـا عـفـيـفـا و رـعـا مجـتـنـبـا عـنـ مـجـالـسـهـ الـأـرـاذـلـ، أو عـابـدـا مـصـلـيـا سـاعـيـا إـلـىـ الـمـسـاجـدـ، وـ أـمـالـ ذـلـكـ منـ التـرـورـ وـ الـأـفـعـالـ، لـاـ يـفـهـمـ مـنـهـ عـرـفـا إـلـىـ الـمـوـاـظـبـ الـمـلـازـمـ لـهـ.

و حيث إنـ المـواـظـبـ عـلـىـ تـلـكـ الـأـوـصـافـ فـيـ الـمـدـهـ الـكـثـيرـ بـالـيـهـ الـخـالـصـهـ، لـاـ بـدـ وـ أـنـ يـكـونـ لـهـ مـبـدـأـ فـيـ النـفـسـ باـعـهـ عـلـىـ الـنـيـهـ وـ استـعـمالـ الـجـوارـحـ أـوـ كـفـهـاـ، فـلـاـ يـنـفـكـ عـنـ صـفـهـ حـسـنـهـ ثـابـتـهـ نـفـسـيـهـ يـمـنـعـ ماـ دـامـ وـجـودـهـ عـنـ التـخـلـفـ عـنـ تـلـكـ الـآـثـارـ، سـوـاءـ بـلـغـتـ تـلـكـ الصـفـهـ الـكـامـنـهـ حـدـ الـمـلـكـهـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـقـوـلـ الـأـوـلـ أـمـ لـاـ.

فيـنـ هـذـيـنـ الـقـوـلـيـنـ عـمـومـ مـنـ وـجـهـ؛ لـاـ خـصـاصـ الـأـوـلـ بـكـونـ تـلـكـ الـمـلـكـهـ مـاـ يـقـتـدرـ بـهـ عـلـىـ تـرـكـ الـمـعـاـصـيـ وـ مـلـازـمـهـ التـقـوىـ بـسـهـولـهـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـنـافـيـهـاـ التـخـلـفـ أـحـيـاناـ بـفـعـلـ مـعـصـيـهـ دـفـعـهـ أـوـ أـكـثـرـ، فـإـنـ تـلـكـ الـمـلـكـهـ مـاـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـىـ بـمـجـاهـدـهـ وـ تـكـرـيرـ وـ مـزاـولـهـ، وـ بـعـدـ حـصـولـهـ لـاـ تـزـولـ بـفـعـلـ خـلـافـهـ مـرـهـ أـوـ مـرـاتـ عـدـيـدـهـ، وـ اـخـتـصـاصـ الـثـانـيـ بـكـونـ الصـفـهـ الـنـفـسـيـهـ الـبـاعـهـ عـلـىـ التـقـوىـ بـحـيثـ لـمـ يـتـخـلـفـ عـنـهـ الـأـثـرـ، فـيـنـافـيـهـاـ الـمـعـصـيـهـ، كـأـنـ يـكـونـ خـوفـاـ مـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ أـوـ طـمـعـاـ فـيـ ثـوابـهـ أـوـ إـجـالـاـ لـهـ، فـإـنـهاـ يـزـولـ عـنـ الـمـعـصـيـهـ، وـ إـلـاـ لـمـ يـتـخـلـفـ عـنـ أـثـرـهـ الـذـيـ هوـ تـرـكـ الـمـعـصـيـهـ، وـ إـنـ عـادـتـ ثـانـيـاـ، وـ لـكـنـ لـاـ يـنـافـيـهـاـ كـوـنـ تـرـكـ الـمـعـصـيـهـ بـمـشـقـهـ وـ مـجـاهـدـهـ، حـيثـ لـمـ يـحـصـلـ بـعـدـ التـكـرارـ لـلـبـالـغـ حـدـاـ يـوـجـبـ حـصـولـ الـمـلـكـهـ وـ سـهـولـهـ التـقـوىـ، نـظـيرـ الـخـوضـ فـيـ الـأـحـوالـ وـ الـمـعـارـكـ الـمـبـعـثـ عـنـ غـيرـهـ أـوـ حـمـيـهـ أـوـ حـبـ شـخـصـ أـوـ بـغـضـهـ، لـاـ عـنـ مـلـكـهـ الشـجـاعـهـ وـ الـجـراءـهـ.

فيـشـتـرـ كـ القـوـلـانـ فـيـ كـوـنـ الـآـثـارـ مـنـبـعـهـ عـنـ صـفـهـ رـاسـخـهـ فـيـ النـفـسـ، وـ يـخـتـلـفـانـ فـيـ أـنـ الـعـدـالـهـ هـلـ هـيـ نـفـسـ تـلـكـ الـآـثـارـ الـمـبـعـثـ

عن الهيئة النفسيه، فینقضها التخلّف في الآثار، أو هي نفس الملكه الباعثه على سهوله الآثار، فلا ينقضها

ص: ١٦٣

المخالفه أحيانا على حد لا تزول به الملكه بل ينقضها زوال نفسها.

فالاختلاف في القولين من وجهين.

و هل الترجيح للأول أو الثاني؟

مقتضى عدّها في فن الأخلاق من الصفات والملكات- بل عرفوها فيه بما يناسب الملكه المذكوره كقولهم إنها ملكه لزوم الاقتصاد في كل شئ من الأعمال والصفات من غير ميل إلى طرف الإفراط والتفريط، أو هي ملكه يقتدر بها العقل العملي على ضبط جميع القوى تحت إشاره العقل النظري- كونها الأول، إلا أن الملكه- كما عرفت- لا ينافيها التخلّف مره في العمل أو مرتين، ولا- تزول به، و هو مناف للعداله المعتبره في الشرع إجماعا، و جعل عدم التخلّف شرطا زائدا عن نفس العداله ينافي ظاهر كلماتهم بل صريحة، من سقوط العداله بفعل الكبيره إلى أن يحصل العلم بعودها بالتوبه. و هذا يقوى كون الثاني عداله، مع أنه أيضا يرجع إلى صفة راسخه نفسيه هي منشأ ظهور الآثار في الجوارح- كما سمعت- مع أنه يستبعد في العقول إسقاط من تحمل نفسه على ترك محارم الله تعالى بالجهد والمشقة طول السنن خوفا من الله سبحانه بحيث لا يبادر إليها، عن حكم العداله، و جعله من عداد الفساق، مع أن مثله قد يعده أعلى مرتبه و أكثر ثوابا وأعظم درجه من ذي الملكه المذكوره، على أن الأخبار الوارده في الباب مفسّره بها بنفس الأفعال والتراك، ككلمات أكثر القدماء.

و قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن أبي يعفور، في جواب قول السائل: بم يعرف عداله الرجل؟: «أن تعرفه بالستر و العفات و كف البطن و الفرج و اليدين و اللسان» <sup>(١)</sup> و قوله: «يعرف باجتناب الكبائر» <sup>(٢)</sup> لا ينافي كون حقيقه العداله نفس

١- بحار الأنوار ٨٨: ٣٧، الباب ٢، الحديث ١.

٢- نفس المصدر.

ص: ١٦٤

العمل، بل دلالته على المطلوب أشبه، فإنه من قبيل أن يقال: نعرف الكتاب الفلاحي بالمسائل الفلاحيه.

و بالجمله بمحاظه الشواهد المذكوره تقوى القول الثاني.

و يوافقه في المعنى التفسير بالصفه الراسخه في النفس المقرؤنه بتلك الأعمال والتراك، كما عرفت، فمعنى العداله مركب منهما.

و كيف كان، فهو غير الملكه، و القول بها لا شاهد له من لغه أو حديث، و التبادر العرفى الذي ادعاه جمع من القائلين له ممنوع.

و إن سلم كونها من الصفات في المفاهيم العرفى، فغايتها كونها صفة راسخة باعثه على التقوى، ولو هي الخوف من الله سبحانه.

نعم، يستلزم ذلك بعد تكرر العمل حصول الملكه غالبا.

**تميم: لا خلاف في أن الفسق ضد العدالة الشرعية،**

كما أن العدالة بالمعنى المصطلح عند أئمه الحكمه -أعني تعديل الملوكات النفسيه- ضدّها الجور بمعنى الميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفرط، فلا يجتمعان.

و هل بينهما واسطه؟

و التحقيق أنّ الفسق إن فسّر بما يخالف العداله، فلا واسطه بينهما، لكون التقابل بالوجود و العدم، و إن فسّر بالخروج عن طاعة الله سبحانه و ارتکاب الكبیره و الإصرار على الصغیره، أو بملکه ذلك و إن لم يتّفق له المعصیه لمانع، من تعذر أسباب المعصیه أو خوف أو مرض و نحوها لا لورع دیني، فعلی القول بكون العداله ملکه، ففائد الملکتين المجتبى عن الذنوب و لو طاعه لله واسطه بينهما.

١٦٥:

و كذا على القول بحسن الظاهر يكون غير ذي ملکه الفسق، المجنّت عن الذنوب والمعاصي، لعذر، واسطه.

و حيث إنّ الظاهر المبادر من الفسق أحد الآخرين، بل الأوّل منهم، فالظاهر وجود الواسطه هذا بحسب الواقع، و أمّا بحسب الحكم في الظاهر فسيأتي الإشاره إلى ما يقتضيه الأصل منهم.

**البحث الثاني:** قد علمت أن احتساب المعصية حزء العدالة أو لازمها.

اشارہ

و اختلفوا في أن المعتبر هو الاجتناب عن جميع المعاishi من الكبائر و الصغائر، أو من الكبائر فقط. و هذا الخلاف بعد اختلافهم في تقسيم الذنوب إليهما.

والمعروف بين أكثر المتأخرین بل عامتهم الانقسام إليهما. وإليه ذهب كثير ممّن تقدم، بل عن الصيمرى و البهائى الإجماع عليه. و عن جماعه من القدماء كالحلبى و القاضى و الشيخ فى العدد و الطبرسى أنّ الذنوب كلّها كبائر، بل عن الأخير نسبته إلى الأصحاب، مشعرًا بدعوى الإجماع عليه <sup>(١)</sup>.

و الظاهر أنّ مراد هؤلاء أن ليس للذنوب معياراً معيناً محدداً يعده بـ الكبائر والصغرى على الإطلاق ويختلف بها الأحكام الشرعية، كالقدح في العدالة و نحوه، لأنّ ليس لها اختلاف في الشدّة والضعف وزيادة العقاب ونقصانه، فإنّ من الضروري أن ليس عقاب ترك رَدِ السلام كقتل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهَدْمِ الْكَعْبَةِ.

و بهذا يختلف الذنوب في الكبر والصغر بإضافه بعضها إلى بعض، كما تبه به

١- الحلبي في الكافي: ٤٣٥؛ والقاضي في المذهب البارع ٣: ٥٥٢؛ والشيخ في العدد:

ص: ١٦٦

الحلّى [\(١\)](#) بعد نفيه التقسيم و دعواه عدم الخلاف فيه بقوله: لأنّه لا صفات عندها في المعاصي إلّا بالإضافه إلى غيرها.

و عن بعضهم جعل الإضافه على أقسام ثلاثة:

أحدها: الإضافه إلى الطاعه، فإن زاد عقابها على ثواب تلك الطاعه فهى كبيره بالنسبة إليها، وإن نقص فهى صغيره.

و ثانيها: بالإضافة إلى معصيه أخرى، فهى كبيره بالنسبة إلى ما هي أشدّ عذاباً منه، و صغيره بالنسبة إلى ما هي أقلّ منه.

و ثالثها: بالنسبة إلى فاعلها، فإن صدرت عن شريف عالم فهى كبيرة، و إن صدرت عن دونه فهى صغيره.

و ربما قيل: إن الصغيره لا- تطلق على الذنوب إلّا على القول بحبط الطاعه الكبيره [\(٢\)](#)، وأنت خبير بأنّ القسمه معروفة بين أصحابنا، و القول بالإحباط خلاف المعروف بينهم، فكيف يناظر به عند أرباب القسمه؟

و الحق في المسأله ما عليه المعمظ، لظاهر الآيتين إنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ [\(٣\)](#) الشورى (٤٢): ٣٧.

[\(٤\)](#) وَ الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوَاحِشَ [\(٥\)](#).

والنصوص المستفيضه المتضمنه للتقسيم بهما، و إيعاده للكبائر بطائفه من

١- السرائر: ٢.

٢- في «م» هكذا: و ربما قيل: إن الصغيره قد يطلق على الذنب إلّا على القول بالإحباط، و هو موازنه العمل الصالح و المعصيه، فكل ذنب يحطط بالطاعه فهى صغيره و كل ذنب يحطط الطاعه فكبيره.

٣- النساء

٤- ٣١:

٥- الشورى (٤٢): ٣٧.

ص: ١٦٧

المعاصي، و المصرحه بعض الأوصاف للكبائر، كمرسله الفقيه: «من اجتب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنبه» [\(١\)](#).

و في خبر آخر: «الأعمال الصالحة يكفر الصغار» [\(٢\)](#) و في ثالث: «لا صغيره مع الإصرار و لا كبيره مع الاستغفار» [\(٣\)](#). و أمثل

ذلك مما دلّ على القسمة على الإطلاق.

و استدلّ النافون باشتراك الجميع في مخالفه أمره سبحانه و نهيه، و بالاستشهاد بظهور بعض الأخبار فيه، مثل ما دلّ على أنّ كلّ معصيه شديدة، و ما دلّ على أنّ كلّ معصيه قد توجب لصاحبها النار، و ما دلّ على التحذير من استحقار الذنب و استصغراه<sup>(٤)</sup> و نحو ذلك.

ويضعف الأول بأنّه مبني على كون الكبر و الصغر باعتبار مجرد المخالفه التي هي غير قابلة للشدة و الضعف، و ليس كذلك، بل مناط الافتراق بهما المفسدة التي أوجب النهي، و هي قابلة للشدة و الضعف بتفاوت العقاب كما أشرنا إليه- و إن اشتراكه في النهي - كما يشاهد هذا الفرق في النواهى العرفية.

والثاني بعدم دلالة شيء من تلك الأخبار على الاشتراك فيما عنوا به من معنى الكبيره، و هو كونه غير مكفر بالأعمال الصالحة، أو ما يوعد عليه النار مطلقاً، أو قادحاً في العدالة.

و حيث تبيّن أنّ الذنوب ينقسم إلى الكبائر و الصغائر، على ما سنتبه على تفصيل

---

١- وسائل الشيعه ١٥: ١٦، الباب ٥ من أبواب جهاد النفس، الروايه ٢٠٦٢٢ .

٢- لم نقف عليه بهذه العبارة.

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٣٣٨، الباب ٨ من أبواب جهاد النفس، الروايه ٢٠٦٨١ .

٤- الكافي ٢: ٢٦٩، الحديث ٧؛ وسائل الشيعه ١٥: ٢٩٩، الباب ٤٠ من أبواب جهاد النفس، الروايه ٢٠٥٦٧؛ و ٣١٠، الباب ٤٣، الروايه ٤: ٢٠٦٠٤ .

ص: ١٦٨

كلّ منها، فاعلم أنه لا خلاف في توقيف العدالة على اجتناب الكبائر.

و اختلفوا في توقيف اجتناب غيرها أيضاً و ترك الجميع اختياره المفيد<sup>(١)</sup> و الحلى<sup>(٢)</sup> و الحلبي<sup>(٣)</sup> و القاضي<sup>(٤)</sup> و الشیخ في العده<sup>(٥)</sup> و الطبرسى<sup>(٦)</sup> في المحکى عنهم، بل عن ظاهر الثانى و الآخرين كونه مجمعاً عليه بين الطائفه.

و ذهب جمهور المتأخرین، بل عامتهم و أكثر المتقدمين - بل قيل عليه اتفاق كلّ من قسم الذنوب إلى قسمين - إلى عدم قدر فعل الصغيره فيها إلّا مع الإصرار الموجب لصيرورتها كبيرة، و هو الحقّ، لدلالة صحيح ابن أبي يعفور الآتى عليه في قوله: «و يعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله سبحانه عليها النار»<sup>(٧)</sup> الظاهر في عدم توقيفها على غيرها، باعتبار كونه في مقام التحديد و التعريف، بل لو لا الاختصاص كان التخصيص به إغراء قبيحاً، مع أنّ مقتضى الأصل عدم تقييده بوصف غيره.

فإن قلت: قوله عليه السلام في جواب السائل: بم يعرف عدالة الرجل؟ «أن تعرفوه بالستر و العفاف و كف البطن و الفرج و اليد و اللسان» يعم جميع الذنوب، و حصول القدر في العدالة، سيما الصادره عن الجوارح الأربعه، و إن كانت صغائر، و نحوه قوله

عليه السلام بعده، و الدلاله على ذلك كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه الشامل للصغير.

قلت: كلامه عليه السلام مقتضى للمتعلق، ضروره أن ليس المراد ما صدق عليه الستر

١- مختلف الشيعه: ٨: ٤٩٨.

٢- السرائر: ٢: ١١٨.

٣- الكافي في الفقه: ٤٣٥.

٤- المذهب البارع: ٢: ٥٥٦.

٥- عدّه الأصول: ٣٧٩.

٦- مجمع البيان: ٣: ٣١.

٧- وسائل الشيعه: ٢٧: ٣٩١، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الروايه ٣٤٠٣٢.

ص: ١٦٩

و كف الأعضاء، فلا عموم له.

و الحمل على العموم عند حذف المتعلق فيما يحمل عليه، إنما هو لدليل الحكمه، من عدم المرجح و لزوم الإغراء لولاه، و هي هنا متنفيه، لأن قوله عليه السلام عقيب ذلك:

«ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار» قرينه ظاهره بل صريحه مبينه للمتعلق، و إلا لما صح التخصيص، خصوصا مع ما فيه من التفصيل.

مضافا إلى أن فعل الصغيره مرره أو مررتين لا ينافي صدق وصف المعروفيه بالستر و العفاف و الكف على وجه الإطلاق، كما سنشير إليه.

و لعل هذا وجه تخصيص اجتناب الكبائر بالذكر ثانيا، تبيها على قدرها في العداله مطلقا و لو مرره، مع أنه جعل في الصحيحه الستر و الكف معرفا لاجتناب الكبائر، و المعرف يعتبر حيث لم ينكشف المعرف- بالفتح- فلو فرض العلم بالاجتناب عن الكبائر لم يكن المعرف معتبرا، و لو مع صدور الصغيره.

مضافا إلى أن اشتراط ستر العيب و لو كان صغيره لا يستلزم قدر فعل الصغيره، فإنهم جعلوا من أسباب صبر ورثه الصغيره كبيره عدم المبالغه بإعلانها، و استدلوا على المطلوب- أيضا- باستلزم قدر الصغيره في العداله للحرج العظيم، و سقوط الشهادات، و تعطيل الأحكام المسببه لوجود العدل، و تضييع الحقوق.

وردّه الحل<sup>(١)</sup> بإمكان الرفع بالتوبه. و اعتراض عليه في المختلف<sup>(٢)</sup>: بأن من شرط التوبه العزم على ترك المعاوده، و لا شك أن الإنسان لا ينفك عن الصغائر، فلا يصح هذا العزم منه غالبا.

و أورد عليه بأنه ينافي وجوب التوبة عنها على كل أحد.

١- شرائع الإسلام: ٢: ١١٨.

٢- مختلف الشيعه: ٨: ٤٨٤.

ص: ١٧٠

أقول: إمكان العزم و صحة التكليف به لا يرفع المحذور، فإن المفترض مستظاهر بعدم وقوعه غالباً، والمحذور ناش عن عدم الوقع في الغالب، لاـ عن عدم التكليف به، إلّا أن يمنع غلبه عدم وقوع العزم على الترك، وإن لم ينفك الإنسان غالباً عن الصغار، فإن حاله حصول العزم المصحح للتكليف بالتوبة ممكن الوقع للإنسان كثيراً، وإن كان النقص له متكرر الوقع أيضاً.

كيف و إلّا لم يقع التكليف بترك الصغار، و بطلاه ظاهر.

و كيف كان، فالاستدلال المذكور لا يخلو عن تأييد و اعتضاد للأقوالين من وجوه:

منها: الأصل و الاستصحاب.

و فيه الخروج عنهما بما مرّ من الدليل، مع أنّ في جريان الأصل مطلقاً، تأمّل.

و منها: فحوى ما دلّ على اشتراط المرؤه التي لا إثم فيها.

و فيه منع الأولويه، لعدم العلم بالعلّه.

و منها: أنّ فعل المعصيه خروج عن طاعة الله سبحانه، و هو فسق، كما في مجمع البيان (١) و كنز العرفان (٢) و القاموس (٣)، و الفاسق يضاد العادل، للاتفاق على عدم صدقه على من صدق عليه العادل.

و فيه منع كون الفسق مطلق الخروج عن الطاعه، و احتمال إراده من ذكر [هـ] الخروج المطلق، لاـ مطلق الخروج، بل لعله الظاهر، لظهور العباره المطلقه في الاستمرار، كما أشرنا إليه في نحو الستر و الاجتناب، مع أنّ التعويل في المقام على ظاهر كلام من ذكر، مع معارضته بتخصيص غيره الفسق بفعل معصيه مخصوصه

١- مجمع البيان: ٣: ٣١.

٢- كنز العرفان: ٢: ٣٨٤.

٣- القاموس المحيط: ٣: ٣٩٩.

ص: ١٧١

كظاهر السيوري و الشهيد الثاني غير مقبول، سيما بملاحظه مصير معظم إلى عدم كون الصغيره قادحه، مع كونها منافيه عندهم

للفسق، خصوصاً بمحاجته تبادر الغير و صحته سلب الفاسق عن المطیع الصالح الصادر عنه صغیره في عرض سنہ.

و منها: أنّ فعل الصغیره تعدّ عما حدّه اللّه تعالى، و المتعدّى عنها ظالم، و الظالم غير مقبول الشهاده، فهو غير عادل.

أمّا الأوّل، فظاهر.

و أمّا الثاني، فلقوله تعالى وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [\(١\)](#) هود (١١): ١١٣ .

.[\(٢\)](#)

و أمّا الثالث، فلقوله تعالى وَ لَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا [\(٣\)](#)، و الرکون مطلق الاعتماد.

و أمّا الرابع، فلااتفاق عليه.

و فيه منع كون كلّ متعدّ ظالماً، و الآيه تدلّ على صدق الظالم بالتعدي عن جميع حدود اللّه سبحانه، فهو بالمفهوم دلّ على خلاف المدعى، و منع صدق الرکون على مجرد قبول الشهاده ما لم يتضمن الميل و الرضا بالفعل الغير المرضى، كما نصّ به بعض اللغويين.

و منها: أنّ المقصود من جعل العدالة شرطاً ليس إلّا حصول الاطمئنان، و هو لا يحصل مع ظهور المعصيه.

و فيه منع اطّراد القضيتين.

و منها: مفهوم ما روى في عرض المجالس: «من لم تره بعينك يرتكب ذنباً، و لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة، و إن كان

---

١- البقره

٢- هود (١١): ٢٢٩ .

٣- هود (١١): ١١٣ .

ص: ١٧٢

في نفسه مذنب» [\(١\)](#).

و فيه ضعفه سداً، مع خلوه عن الجابر، سيما مع تضمينه لما ليس له قائل، و دلاله، لأنّها بالمفهوم و هو نكره مثبتة غایتها الإطلاق، و هو في المقام غير مفيد للعموم، لظهوره في بيان حكم آخر، و هو عدم العلم بالذنب، فتأمل.

و مع التسليم فهو أعمّ مطلقاً من الصحيح المتقدّم، فيختصّ به.

## الأول: اختلفوا في تفسير الكبائر تحديداً و تعديداً على مذاهب شتى،

أكثرها حال عن الدليل. و المشهور بين أصحابنا: أنها ما توعد عليه بالخصوص.

و النصوص الواردة في المقام بين قسمين:

أحدهما: المفسر بها بالوصف، و هو ما أ وعد الله سبحانه عليه بالنار، ك الصحيح ابن أبي يعفور (٢) الآتي، و فيه: «يعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله عز و جل عليها بالنار، من شرب الخمر و الزنا و عقوق الوالدين و الفرار من الزحف و غير ذلك».

و رواية الحلبي (٣) في قوله تعالى إِنْ تَجْتَبِيُوا كَبَائِرٍ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ الْآيَة.

قال: «الكبائر التي أوجب الله عليها النار».

و صحيح أبي بصير (٤) في بيان من يؤتى الحكم، قال: «معرفه الإمام عليه السلام و اجتناب الكبائر التي أ وعد الله سبحانه عليه النار».

١- بحار الأنوار ٧٠: ٢، الباب ٣٩، الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الرواية ٣٤٠٣٢.

٣- نفس المصدر ١٥: ٣٢٦، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الرواية ٢٠٦٤٨ (الرواية عن علي بن جعفر).

٤- نفس المصدر ١٥: ٣١٥، الباب ٤٥، الرواية ٢٠٦١٩.

ص: ١٧٣

و صحيح السزاد (١) عن الكبائر كم هي و ما هي؟ فكتب: «الكبائر ما أ وعد الله عز و جل عليها النار، و كفر عنه سيناته إذا كان مؤمنا، و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الriba، و التعرّب بعد الهجرة، و قذف المحسنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف».

و صحيح محمد (٢): «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، و قذف المحسنة، و الفرار من الزحف، و التعرّب بعد الهجرة، و أكل مال اليتيم، و أكل الriba بعد اليئنه، و كلّما أوجب الله سبحانه عليه بالنار».

و رواية عباد (٣) عن الكبائر قال: «كّلّما أ وعد الله تعالى عليه بالنار».

و ثانيهما: ما استمل على عدّها من غير تحديد بوصف، ك الصحيح عبيد (٤): و فيه أنها الكفر و القتل و العقوق و أكل الriba و أكل مال اليتيم و الفرار من الزحف و التعرّب.

و موثق أبي بصير [\(٥\)](#) و روايه عبد الرحمن [\(٦\)](#)، على اختلاف يسير في بعض المعدودات. و نحوها روايه مسعده [\(٧\)](#)، إلّا بزياده القنوط من رحمة الله تعالى و الأمان من مكر الله. و فيما رواه الصدوق في العيون [\(٨\)](#) عن الفضل بن شاذان، فيما كتب به مولانا الرضا عليه السلام للملائكة ما يزيد عن ذلك إلى ما بلغ ثلاث و ثلاثين

- ١- نفس المصدر ١٥: ٣١٨، الباب ٤٦، الرواية ٢٠٦٢٨.
- ٢- وسائل الشيعة ١٥: ٣١٥، الباب ٤٥ من أبواب جهاد النفس، الرواية ٢٠٦٢٠.
- ٣- نفس المصدر: الرواية ٢٠٦١٩.
- ٤- نفس المصدر: الرواية ٢٠٦٢٨.
- ٥- نفس المصدر: الرواية ٢٠٦٥٤.
- ٦- نفس المصدر.
- ٧- نفس المصدر: الرواية ٢٠٦٤٠.
- ٨- نفس المصدر: الرواية ٢٠٦٦٣.

ص: ١٧٤

آخرها الإصرار على الصغار، و خبر عبد العظيم [\(١\)](#) المشتمل على ما تجاوز العشرين، و نحوهما.

و يمكن الجمع بين القسم الأوّل والأوّل من الثاني، بحمل الأخير على إراده أعظم الكبائر، بشهادة الأخبار الأخيرة المعتمدة بصحيحي السرّاد و محمد المتقدمين المعتبرين للسبعين بالخصوص، بعد ذكر تعريف الكبيره أو قبله، بما أوعده الله سبحانه عليه النار، و صحيح عبيد المصري بأنّ هذا السبع أكبر المعاصي، نظراً إلى ظهوره في الأكبريه الإضافيه.

و يدلّ على ذلك صريحاً روايه أبي الصامت [\(٢\)](#): «أكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، و قتل النفس التي حرم الله عزّ و جلّ إلّا بالحقّ، و أكل مال اليتيم، و عقوق الوالدين، و قذف المحصنات، و الفرار من الزحف، و إنكار ما أنزل الله تعالى».

و يخصّص [\(٣\)](#) عموم النفي المستفاد من الحصر في تلك الأخبار بالأخبار المفسّره بما أوعده الله، و بإيعاده لها بأزيد من ذلك، و بهذا يرتفع التعارض، و يكون المناط في الكبيره ما عليه معظم، من كونه ما أوعده الله عزّ و جلّ عليه.

نعم، يبقى الإشكال فيما هو المراد من هذه العباره، و في شموله لجميع ما ذكر في روايه العيون و غيرها من الذنوب. و كلماتهم مختلفه في بيان كيفية هذا الإياع.

ففي النهايه [\(٤\)](#) و القواعد [\(٥\)](#) و الإرشاد [\(٦\)](#) و المسالك [\(٧\)](#): إنّها ما أوعده الله عليها بالنار.

- ١- نفس المصدر: الرواية ٢٠٦٢٩.
- ٢- وسائل الشيعة ٩: ٥٣٦، الباب ٢ من أبواب الأنفال، الرواية ١٢٦٦١.
- ٣- في «م»: أو بتخصيص.

- ٤- نهاية الأحكام: ٣٢٥.
- ٥- قواعد الأحكام ١: ٢٢٤.
- ٦- إرشاد الأذهان ٢: ١٥٦.
- ٧- مسالك الأفهام ٢: ٣٢١.

ص: ١٧٥

و في التنجيح (١)- نفلا- عن الأكثـر- إنـه ما يوعـد عـلـيه بـعـينـه و بـخـصـوصـه. و في الـدـرـوـسـ (٢): كـلـ ذـنـبـ يـوـعـدـ عـلـيهـ بـخـصـوصـهـ العـقـابـ. و في قـوـاعـدـ الشـهـيدـ (٣): كـلـمـاـ توـعـدـ الشـرـعـ عـلـيهـ بـخـصـوصـهـ. و قـرـيبـ مـنـهـ مـاـ فـيـ الرـوـضـهـ (٤).

و في الكفاية: إنـهاـ كـلـ ذـنـبـ أـوـعـدـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ عـلـيهـ بـالـعـقـابـ فـيـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ، وـ نـسـبـهـ إـلـىـ الـمـعـرـوفـ بـيـنـ أـصـحـابـنـاـ، فـائـلاـ بـعـدـ وـجـدانـ اـخـتـيـارـ قولـ آخـرـ فـيـ كـلـامـهـمـ.

و عن بعض المحققـينـ أـنـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ هوـ مرـادـ الـكـلـ.

و ظـاهـرـ تـلـكـ الـكـلـمـاتـ يـشـيرـ إـلـىـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ اـشـتـرـاطـ كـوـنـ الإـيـعادـ مـنـهـ- سـبـحـانـهـ- أـوـ بـمـاـ يـعـمـ إـيـعادـ الـحـجـجـ.

و علىـ الـأـوـلـ، هـلـ يـعـتـبـرـ إـيـعادـهـ بـمـاـ فـيـ كـتـابـهـ الـعـزـيزـ خـاصـهـ، أـوـ بـمـاـ يـعـمـ كـلـامـهـ مـطـلقـاـ، أـوـ بـهـ وـ بـإـخـبـارـ الـحـجـجـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ- عـنـهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـيـ- بـأـنـ اللـهـ أـوـعـدـ كـذـاـ؟

و علىـ الـأـوـلـ، هـلـ يـعـتـبـرـ إـيـعادـهـ فـيـهـ- سـبـحـانـهـ- بـالـخـصـوصـ، أـوـ بـمـاـ يـعـمـ الـعـمـومـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـ مـنـ يـغـصـ اللـهـ وـ رـسـوـلـهـ فـإـنـ لـهـ نـارـ جـهـنـمـ خـالـدـيـنـ فـيـهـاـ (٥).

و علىـ التـقـادـيرـ، هـلـ يـعـتـبـرـ الإـيـعادـ بـالـنـارـ أـوـ بـمـطـلـقـ الـعـقـابـ أـوـ مـطـلـقـاـ؟

و التـحـقـيقـ: أـنـ مـاـ فـيـ الـأـخـبـارـ الـمـفـسـرـهـ بـالـإـيـعادـ هـوـ مـاـ أـوـعـدـ اللـهـ سـبـحـانـهـ عـلـيـهـ النـارـ، فـهـوـ الـمـنـاطـ فـيـ ذـلـكـ. الـلـازـمـ بـيـانـ مـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ تـلـكـ الـعـبـارـهـ.

فـنـقـولـ: الـظـاهـرـ مـنـهـ الإـيـعادـ بـالـخـصـوصـ، كـمـاـ هـوـ الـمـتـبـادرـ الـمـتـفـاـهـمـ لـلـأـصـحـابـ فـلـاـ

- ١- التنجيح الرابع ٤: ٢١٩.
- ٢- الـدـرـوـسـ الـشـرـعـيـهـ ٢: ١٢٤.
- ٣- القـوـاعـدـ وـ الـفـوـائدـ ١: ٢٢٤.
- ٤- الرـوـضـهـ الـبـهـيـهـ ٣: ١٢٩.
- ٥- الـجـنـ (٧٢): ٢٣.

يشمل ما أ وعد عليه عموماً، كيف و جميع المعاishi من الكبائر و الصغار داخل في عموم قوله تعالى و مَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَ رَسُولَهُ . و كذا الظاهر أن الإيعاد بالنار يعم الإيعاد بها صريحاً أو التزاماً و ضمناً، فيشمل ما دل عليه بالالتزام، كما جعل الله سبحانه و تعالى العاق بجباراً شقياً [\(١\)](#) و أ وعد الشفتي بالنار في قوله عز وجل فَأَمَا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَ شَهِيقٌ [\(٢\)](#): أو بالظهور الإطلاقي، كالعذاب و العقاب و نحوهما.

بل لا يبعد جعل أكثر إعادات الكتاب في الآخرة من هذا الباب، كاللعنة و سوء الدار و الخسران و بئس المصير و نحوها، إذ الغالب على ما يستفاد من مطاوى الأخبار كون الجزاء بالسوء في الآخرة بالنار، فينصرف إليه الإطلاق.

ويشهد به الاستشهاد في رواية عبد العظيم بإعادته للكبائر التي هي بالنار في حد الكبائر على ما في مستفيضه الأخبار بالأيات الدالة على مطلق الذم عليها.

نعم، مثل قوله تعالى وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَرٍ شَرَّا يَرَهُ [\(٣\)](#) غير ظاهر في الإيعاد.

و أما كون الموعود هو الله تعالى، فالظاهر أنه لا يصدق هذا على إيعاد.

الرسول صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السلام ولو بالإخبار عن الله عز وجل، أو في السنة المتواترة - كما عن بعضهم - أو مطلق الحديث الصحيح، كما عن آخر. إذ المتأذر من تخصيص ذلك به سبحانه، مع أن جميع الشرائع صدرت منه، كون الإيعاد بالنار مذكورة في كلامه، بل في كتابه فارقا بذلك بين الكبائر و الصغار، كيف و الصغيرة كثيراً ما يوعد بالنار في كلام النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السلام، بل هو لازم العصيان، غايته الأمر كونها

١- مريم (١٩): ٣٢.

٢- هود (١١): ١٠٦.

٣- الزفال (٩٩): ٨.

مكفره بترك الكبائر.

و من هذا صار المعظم إلى ذلك، وفي الكفاية [\(٤\)](#) ظهور الاتفاق عليه، و عرفت من بعضهم إرجاع الكل إليه.

ثم إن ما ذكرنا من كون الإيعاد بالنار يلزم أن يكون على الوجه الذي بيناه من التصریح به في الكتاب أو التعريض، إنما هو على التعویل على متفاہمنا منه، وإنما فإذا استنبطه الإمام عليه السلام منه على وجه لا نعلمه ظاهراً و دل عليه خبر معتبر فهو المتبعد، و يعمل به، كشرب الخمر المعلل في رواية عبد العظيم، لكنه كبيره بأن الله سبحانه نهى عنها كما نهى عن عباده الأوثان، استنباطاً له من مقارنته لها في النهي موافقته لها في العقوبة، و حيث إنها النار في الشرك في موضع آخر من الكتاب، فكانت له أيضاً.

بل لو دلّ حديث معتبر على أنَّ الذنب الفلانى كبيه، من غير ذكر عَلَّه، ولم نجد مصراً حا عليه بالإيعاد بالتدبر في الكتاب، لزم اتساعه تعويلاً. على ثبوت التوعيد بها فيه على وجه لا نعلم، للتوفيق بينه وبين الأخبار المتقدمة المعروفة للكبائر بالتوسيع بالنار في الكتاب، أو تخصيصاً به بعموم مفهوم حصر تلك الأخبار النافى للكبيرة عن غير ما أ وعد الله تعالى.

و على هذه الجملة، فالصواب جعل المتبَّع في معرفة الكبائر ما عدَّ في حديث الفضل الذي أشرنا إليه، المروي في عيون الأخبار بأسانيد متعددة، فيما كتب به مولانا الرضا عليه السلام: أنَّ الكبائر هي: قتل النفس التي حرم الله تعالى، والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما أهلَّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد

.٢٧٨ - كفاية الأحكام

ص: ١٧٨

البيهقي والساحت، والميسر وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحسنات، واللواط، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونه الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس <sup>(١)</sup>، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب، والكبير، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجج، والمحاربة لأولياء الله سبحانه، والاشغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب <sup>(٢)</sup>.

وفي بعض النسخ <sup>(٣)</sup>: والإصرار على الصغائر من الذنوب، فإنَّ هذه الرواية أكثر جمعاً من غيرها، فيخصِّص بها عموم النفي المفهوم من الحصر في غيرها، أو يبني على كون الجميع مما أ وعد عليه بالنار في القرآن، وإن لم نعلم. وفي رواية أبي خديجة <sup>(٤)</sup> المعللة للكبائر بذكر آيات التوعيد لها، بعض ما ليس في تلك الرواية، وهو السحر، معللاً بقوله تعالى وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمْ يَا شَرِّهِ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ <sup>(٥)</sup> و ترك الصلاة متعمداً، أو شيئاً مما فرض الله سبحانه، و كتمان الشهادة.

وفي مرسله الفقيه <sup>(٦)</sup>: إنَّ الحيف في الوصيَّة من الكبائر.

فيعدُّ <sup>(٧)</sup> بذلك كُلُّه.

**الثاني: قد علمت من خبر الفضل أنَّ من الكبائر الإصرار على الصغائر.**

ويدلُّ

١- اليمين الغموس (بفتح الغين)، أي الكاذبه التي يتعمَّدُها صاحبها.

٢- وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الرواية ٢٠٦٦٠.

٣- نفس المصدر ١٥: ٣٢٤، الرواية ٢٠٦٤٠.

- ٤- نفس المصدر ١٥: ٣١٨، الرواية ٢٠٦٢٩.
- ٥- البقرة (٢): ١٠٢.
- ٦- نفس المصدر ١٥: ٣٢٧، الرواية ٢٠٦٥٠.
- ٧- فيعتمد (خ).

ص: ١٧٩

عليه- أيضاً- ما في رواية الحسين (١): لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار. و صرّح به كثير من أعيان الطائفه، بل قال مولانا الأردبيلي (٢): لا خلاف فيه. وبه يجبر قصور سند الخبرين. و اختلفوا في حد الإصرار، فعن بعضهم: أنه المداومه على نوع واحد. وعن الذخیره (٣) و البحار (٤) و الرياض (٥): أنه المناسب للمعنى المفهوم من الإصرار. و عن آخر: أنه الإكثار من جنس الصغائر بلا توبه، سواء كان من نوع واحد أو أنواع مختلفة، وبه صرّح في المسالك (٦) و الروضه (٧) و كشف الرموز (٨)، قائلين بتحقق الإصرار به. وفي الكفايه (٩) و الروض (١٠)، وعن الذخیره (١٢) و البحار (١١)، و كونه قادحاً في العدالة، بل في المحکي عن الأول، الإجماع عليه. و عن الثاني: عدم الخلاف فيه.

- ١- بحار الأنوار ٨٨: ٣٠؛ أصول الكافي ٢: ٢٨٨، كتاب الإيمان والكفر،
- ٢- مجمع الفائد و البرهان ٢: ٣٥١، كتاب القضاء، الشروط العامة للشاهد.
- ٣- ذخیره المعاد: ٣٠٤.
- ٤- بحار الأنوار ٨٨: ٣٠.
- ٥- رياض المسائل ٢: ٣٩٠.
- ٦- مسالك الأفهام ٢: ٣٢١.
- ٧- الروضه البهيه ٣: ١٣٠.
- ٨- كشف الرموز ٣: ٥١٧.
- ٩- كفايه الأحكام: ٢٧٩.
- ١٠- روض الجنان: ٢٨٩.
- ١١- ذخیره المعاد: ٣٠٤.
- ١٢- بحار الأنوار ٨٥: ٢٥.

و كلام هؤلاء لا يدل على كونه داخلا في معنى الإصرار، بل في التحرير [\(١\)](#): ما يدل على التغایر و اشتراكهما في القدح، حيث قال: و عن الإصرار على الصغار و الإكثار منها.

و عن ثالث: حصوله بالعزم على فعل الصغيره بعد الفراغ. صرّح بتحقق الإصرار به المحقق الأردبيلي [\(٢\)](#); حاكيا إياه عن الأكثر. و صرّح بدخوله فيه في المسالك [\(٣\)](#) و الروضه [\(٤\)](#) و الكشف [\(٥\)](#)، و قواه في البحار [\(٦\)](#).

و عن رابع: تحقق الإصرار بالثلاثة، ذهب إليه الشهيد في قواعده [\(٧\)](#)، جاعلا للأولين إصرارا فعليا، والأخير حكميا.

و عن خامس: أن المراد بالإصرار عدم التوبه، نقله في الذخيرة [\(٨\)](#) و غيره عن بعضهم.

للأول، تصريح أهل اللغة. قال في الصحاح: صررت على الشيء: أى أقمت و دمت عليه، نحوه ما في النهاية الأثيرية [\(٩\)](#) و القاموس.

و للثاني صدق الإصرار عليه عرفا، بل صدق المداومه على الإكثار.

١- تحرير الأحكام: ٢٠٨.

٢- مجمع الفائده و البرهان ٢: ٣٥١.

٣- مسالك الأفهام ٢: ٣٢١.

٤- الروضه البهيه ٣: ١٣٠.

٥- كشف الرموز ٣: ٥١٧.

٦- بحار الأنوار ٨٨: ٢٩.

٧- القواعد و الفوائد ١: ٢٢٧.

٨- ذخирه المعاد: ٤. ٣٠٤.

٩- النهاية لابن الأثير ٢: ٢٢.

و للثالث تبادره من الإصرار. و في البحار: و يقال في العرف: فلان مصر على هذا الأمر، إذا كان عازما على العود إليه، مضافا إلى فحوى خبر الجابر الآتي.

و للرابع ما للثلاثة.

و للخامس روایه جابر عن الباقر عليه السلام في قول الله عز و جل و لم يصرروا على ما فعلوا [\(١\)](#) تحرير الأحكام: ٢٠٨.

قال: «الإصرار أن يذنب ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بالتنويه» [\(٣\)](#)، مضافاً إلى أن ترك التوبه معصيه أيضاً، فیتحقق به الإصرار بعد المعصية.

أقول: و للنظر في الكل مجال:

أمّا الأول: فلمع انحصار الإصرار به، و منع لزوم كون متعلق الإصرار نوعاً واحداً، حيث لا يساعد عرف ولا لغة، بل مقتضى كون المتعلق جنساً، أي مطلق الصغيره حصول الإصرار على الجنس بأفراده، ولو من أنواع مختلفه.

و أمّا الثاني: فلمع صدق الإصرار على مطلق ما يصدق عليه الإكثار، و لذا جعله في التحرير [\(٤\)](#) معايراً للإصرار.

نعم، إن أريد من الإكثار حداً كاملاً من الكثرة، كما لعله الظاهر من ظاهر لفظ الإكثار من الذنوب. و جعل تحديده في الذخيرة [\(٥\)](#) و الكفاية [\(٦\)](#) و البحار [\(٧\)](#) و الرياض [\(٨\)](#)،

١- آل عمران

٢- .١٣٥

٣- وسائل الشيعه ١٥: ٣٣٩، الباب ٤٨ من أبواب جهاد النفس، الروايه ٢٠٦٨٢؛ بحار الأنوار ٦: ٣٢، الباب ٢٠، الروايه ٤٠.

٤- تحرير الأحكام: ٢٠٨.

٥- ذخيرة المعاد: ٣٠٤.

٦- كفاية الأحكام: ٢٨٠.

٧- بحار الأنوار ٨٨: ٣٠.

٨- رياض المسائل ٩: ٤٤٧.

ص: ١٨٢

فيما لم يكن من نوع واحد، بكون ارتكابه للذنب أغلب من اجتنابه عنه من غير توبه، لم يكن بعيداً.

و أمّا الثالث: فلأنّ صدق الإصرار عليه عرفاً غير معلوم، كما يظهر التأمل فيه من الذخيرة و الرياض و المستند، و لو قلنا بقدحه في العدالة، فليس من جهة صدق الإصرار. و منه يظهر ما في الرابع.

و أمّا الخامس: فلما في الحجه الأولى من مخالفه الروايه للشهره العظيمه و ندره القول به، بل قيل بعدم معلوميه القائل به، فيسقط به عن الحجيّه، و مع ذلك مخالف للعرف و العاده، بل في الحديث المشهور [\(٩\)](#): «لا- صغيره مع الإصرار و لا- كبيره مع الاستغفار» إيماء بأنّ الإصرار لا- يحصل بعدم الاستغفار، و بقرينه المقابله، فعلل الخبر في تفسير الآيه و الإشاره باللام إلى خصوص الإصرار المذكور فيها.

و في الثانيه، فإن ترك التوبه بنفسه معصيه أخرى، لا- دخل له بفعل الصغيره، و صيرورتها كبيرة. مع أنّ الظاهر المتبادر من

الإصرار على الذنوب أو الصغائر المذكور في الرواية تكرر فعلها و تجده، فلا يصدق على الاستمرار على ترك التوبة عن ذنب، لعدم صدق تعدد الترك المستمر، كما لا تعدّ ترك إزالة التجاوز عن المسجد في كلّ آن ذنبًا على حده، فكان استمراره في نصف يوم مثلاً كبيراً باعتبار كونه إصراراً.

و بالجملة: الظاهر اعتبار تعدد متعلق ترك التوبة من الذنوب المتعدّدة في صدق التعدد والتكرر على الترك، لا مجرد الاستمرار على ترك واحد، وهذا هو المستفاد من كلمات القوم.

نعم، لا يبعد القول به في الأفعال الوجودية، كلبس الرجل الحرير الممحض طول

١- بحار الأنوار: ٨٨: ٣٠

ص: ١٨٣

النهار، وإدامه النظر على أجنبية في ساعه أو أكثر، وإن كان فيه تأمل أيضاً، لاحتمال عدده في العرف فعلاً واحداً، إلّا إذا انقطع ثم فعل ثانية، ولذا لو ورد أن عقاب لبس الحرير كذا، أو النظر إلى الأجنبية كذا، فالظاهر عدم تعدد الجزاء بفعل أحدهما ممتداً في زمان، فلا يجعل فعله في كل آن معصيه مستقله، بخلاف ما إذا انقطع و تجدد.

و اختلاف الأمر الشرعي بأمثال تلك الاعتبارات غير مستبعد، كما في غسل الثوب مررتين، فإنه لا يعدّ امتداد وقوعه في الماء بقدر المررتين غسلتان، ولا يحصل به التطهير فيما يتشرط فيه التعدد.

و كيف كان، فلا يحصل الإصرار بامتداد فعل صغيره واحده، فلا يصير لأجل الإصرار كبيره.

نعم، لا يبعد كونه - حينئذ - قادحاً للعدالة و صيورتها كبيرة، إذا كانبقاء عليه ناشئاً عن عدم المبالغة، واستصغر الذنب، والعزم على بقاءه، كما عسى أن يظهر دعوى الاتفاق من بعض الكلمات.

و في الذخيرة (١) و الرياض (٢)، بعد منع كون العزم على العود إلى فعل الصغيرة إصراراً، قالا: ففي كونه قادحاً تأمل، إن لم يكن اتفاقياً.

و قال بعض الأجلة: و يستفاد من جماعه حصول القدر ببعض ما لا يصدق عليه الإصرار حقيقه، و يستفاد من بعضهم دعوى الإجماع عليه، انتهى.

و التحقيق: أنّ مناط معرفه معنى الإصرار العرف و اللغة، و الظاهر منها أنّ مطلق الإكثار غير كاف في صدقه، فلا يكتفى بمجرد فعلها مرات عديدة كثلاثه، بل

١- ذخيرة المعاد: ٣٠٤

٢- رياض المسائل: ٩: ٤٤٧

يشترط فيه الملازمه والمداومه العرفيه فى الإكثار، بل الظاهر اعتبار بقاء الحاله الباعثه على الملازمه له في النفس أيضاً، أى التيه الحكيمه الكائنه فيها، وإن لم نقل باشتراط العزم الفعلى على العود إليه، فلا يصدق ظاهراً مع العزم على الترك، وإن لم يكن توبه شرعية، كما إذا كان لمصلحة دنيويه.

و كذا الظاهر عدم اشتراط كون الإصرار على نوع واحد على ما أشرنا إليه من صدق الإصرار على الصغار أو الصغيره على المداومه على جنسها، و مراعاه الاحتياط فى مطلق الإكثار، بل في المره مع العزم على العود أولى، بل جعل الشهيد فى قواعده [\(١\)](#) الثاني إصراراً، وإن كان فيه تأمل.

### البحث الثالث: اختلقو في توقف العدالة الشرعية على المروه على قولين.

#### اشارة

و مرادهم من التوقف عليها، يتحمل كونه على وجه الجزئيه ودخولها في الماهيه، كالمعاصي، أو على الشرطيه، لا بمعنى كونها شرطاً لمشروع العدالة، فكانت شرطاً آخر لقبول الشهاده في قبال العدالة، كما ربما يحکي عن بعضهم، بل شرطاً لمقبوليه العدالة، و ترتّب الأثر عليها في مشروع العدالة. و جعلهم الفسق في مقابل العدالة، و اتفاقهم على عدم كون التخلف عن المروه فسقاً يوافق الثاني.

و على الجمله، فالقول الأول للشيخ في المبسوط [\(٢\)](#)، و الحلّي [\(٣\)](#) و الفاضل [\(٤\)](#) في كتبه

١- القواعد و الفوائد ١: ٢٢٧.

٢- المبسوط ٨: ٢١٧.

٣- السرائر ٢: ١١٧.

٤- مختلف الشيعه ٧: ٧٦.

في الفروع والأصول، و الشهيد الأول [\(١\)](#)، و المحقق الثاني [\(٢\)](#)، و صاحب المعالم [\(٣\)](#)، و عن البحار [\(٤\)](#) و الرياض [\(٥\)](#): أنه المشهور.

بل عن الكشف [\(٦\)](#) أنه المشهور بين الفريقين، و عن الذخيره [\(٧\)](#) و المدارك [\(٨\)](#) نسبة إلى المتأخرین، مشعره باتفاقهم عليه، و عن كنز العرفان [\(٩\)](#) إلى الفقهاء.

و القول الثاني للمحکي عن المفید [\(١٠\)](#)، و الشيخ في العدّه [\(١١\)](#)، و الروض [\(١٢\)](#)، و المحقق الأردبیلی [\(١٣\)](#)، و الذخیره [\(١٤\)](#)، و

- ١- القواعد و الفوائد ١: ٢٢٧.
- ٢- جامع المقاديد ٢: ٣٧٢.
- ٣- معالم الأصول: ٢٠٤.
- ٤- بحار الأنوار ٨٥: ٣٠.
- ٥- رياض المسائل ٢: ٤٩٢.
- ٦- كشف اللثام ٢: ٣٧٤.
- ٧- ذخيرة المعاد: ٣٠٥.
- ٨- مدارك الأحكام ٤: ٦٨.
- ٩- كنز العرفان ٢: ٣٨٤.
- ١٠- المقنعه: ٧٢٥.
- ١١- العدّه: ٣٧٩.
- ١٢- روض الجنان: ٣٦٣.
- ١٣- مجمع الفائد و البرهان ١٢: ٣١٢.
- ١٤- نفس المصدر: ٣٠٤.
- ١٥- مدارك الأحكام ٤: ٦٨.
- ١٦- بحار الأنوار ٨٥: ٣٠.
- ١٧- رياض المسائل ٢: ٤٩٢.

ص: ١٨٦

وقراه والدى العلّامة (١) وبعض من عاصره، بل قيل: يمكن استفادته من نهاية الشيخ (٢) و الحلى (٣) و القاضى (٤).

ثم المراد بالمرور على ما هو المتخصص من عباراتهم المختلفة المتقاربة في تفسيرها، كونه مجتنباً عمّا لا يليق بأمثاله، مما يؤذن بخسنه النفس و الدناءة، من المباحثات و الصغار من المحرمات التي لا يبلغ حد الإصرار المسلط للعزّ من القلوب، و منه ما يستهزء و يستسخر به لأجله.

استدلّ الأولون بالأصل و الشهادة و توقف المقصود من اشتراط العداله عليها، إذ عدمها إما لخبّل أو ضعف عقل أو لقلّه حياء، و عدم الوثوق مع الأول ظاهر. و مع الثاني، فلأنّ من لا حياء له يصنع ما يشاء، كما في الخبر المروى (٥) عن الكاظم عليه السلام:

«لا دين لمن لا مرؤه له، و لا مرؤه لمن لا عقل له».

ويضعف الأول بإطلاق ما مز من إطلاق الأخبار المفسّرة للعداله بما ليس فيه إشعار بتدخله المرور فيها، لا شطراً و لا شرطاً.

و الثاني بعدم الحجّيّه، سِيما مع خلو الأخبار عنه، مع وجود الداعي، و قبح تأخير البيان الموجب لقوه الظن بعدم الاشتراط المنافي للظنّ الحاصل من الشهره الذي هو مناط الحجّيّه عند القائل بها.

و الثالث بمنع كليّه المقدّمه الأولى، و منع الثانية، إذ المفروض وجود ما يقتضى

١- مستند الشيعه ٢: ٦٢٩.

٢- النهايه: ٣٢٥.

٣- مختلف الشيعه ٧: ٧١.

٤- المهدب البارع ٢: ٥٥٦.

٥- بحار الأنوار ١: ١٤١؛ و ٧٨: ٣٠٣.

ص: ١٨٧

التكليف من العقل و الورع عن المعصيه المانع عن الكذب، و إلّا فأصل العداله كان منتفيا.

و الرابع بضعفه سندًا و دلالة، لعدم العلم بما هو المراد من المرؤه فيه، بل قيل: إن استعمال المرؤه بالمعنى الذي ذكره الأصحاب غير معروف في كلامهم، و حينئذ فالظاهر حمله على بعض المعانى المرؤيه عنهم في تفسيرها. انتهى.

قال والدى العلّامه (١): ورد تفسيرها في الأخبار بغير هذا المعنى، ففي مرسله الفقيه (٢) عن رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: «إن المرؤه استصلاح المال».

و في أخبار آخر (٣): إنها إصلاح المعيشة. و في ثالث (٤): إنها ستة، ثلاثة في الحضر: تلاوه القرآن، و عمارات المساجد، و اتخاذ الإخوان، و مثلها في السفر، هي:

بذل الزاد، و حسن الخلق، و المزاح في غير معاصي الله سبحانه.

و في رابع (٥): إنها أن يضع الرجل خوانه ببناء داره، إلى غير ذلك. و ليس في شيء من هذه المعانى المرؤيه ما يوافق ما ذكره الأصحاب في معنى المرؤه. انتهى.

نعم، روی في المؤتّق (٦): «من عامل الناس فلم يظلمهم، و حدّثهم فلم يكذبهم، و وعدّهم فلم يخلفهم، فهو من من كملت مرؤته، و ظهرت عدالته، و وجّبت أخوته، و حرمت غيبته» إلّا أنّ غايتها الدلاله على توافق العداله و كمال المرؤه في حصولهما باجتناب تلك المعاصي الثلاث.

فإن قلنا: بكونها جمیعا من الكبائر، فھی من تلك الجھه قادرھے في العداله، و أین

١- مستند الشيعه ٢: ٦٢٩.

- ٢- وسائل الشيعه ١١: ٤٣٦، الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، الروايه ١٥١٩٣.
- ٣- روضه الكافي: ٢٤١، معنى الشرف والمروه والعقل، الحديث ٣٣١.
- ٤- وسائل الشيعه ١١: ٣٢٠، الباب ٤٩، الروايه ١٥١٨٤.
- ٥- نفس المصدر: الروايه ١٥١٩٦.
- ٦- نفس المصدر ٨: ١١٦، الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه، الروايه ١٠٧٧٢.

ص: ١٨٨

هو من معنى المروه الذي ذكره الأصحاب.

و إن لم نقل به فمقتضى مفهومه أنّ من لم يجمع الثلاثه لا يجمع الأربعه و منها كمال المروه، و أين هو من اشتراطها في العداله؟

و استدلّ الآخرون بوجوه:

منها: الأصل. قال في مجمع الفائد (١): دخول المروه في العداله غير بَيِّن؛ للأصل، و لعدم ثبوتها معها، لا شرعاً و لا لغه.

و منها: خلو الأخبار عن بيان توقف العداله على المروه.

أشار اليه في مجمع الفائد (٢)، والمدارك (٣)، والذخيرة (٤)، والكتاب (٥)، و الرياض (٦).

و منها: أن عدم قدح ارتكاب الصغائر في العداله يستلزم عدم قدح ارتكاب خلاف المروه فيها بطريق أولى.

أقول: حق المقام أن مراد القائلين بتوقف العداله على المروه، إن كان بحسب نفس الأمر، فهو مجرد دعوى لا دليل عليها، وإطلاق الأدله حجه عليها، بل عدم الدليل مع توفر الدواعي و قبح ترك البيان في الأخبار المفسره مع تكثير الحاجه يؤتمى إلى عدمه واقعا.

مضافا إلى الفحوى المشار إليها في الدليل الأخير، في أقل ما يصدق عليه خلاف المروه بالمعنى الذي ذكروه، الذي يتعدى عنه إلى غيره بعدم القول بالفصل.

- ١- مجمع الفائد و البرهان ١٢: ٣١٢.
- ٢- نفس المصدر.
- ٣- مدارك الأحكام ٤: ٦٨.
- ٤- ذخيرة المعاد: ٣٠٥.
- ٥- كتاب الشهادات.
- ٦- كفاية الأحكام: ٢٧٩، كتاب الشهادات.
- ٧- رياض المسائل ٩: ٤٥٢.

و إن كان مرادهم كون المرؤه متوقفا عليها فى طريق معرفه العداله، فعلى القول بحصول الكشف بحسن الظاهر أو عدم ظهور الفسق، فعدم التوقف ظاهر، و على القول بالاختبار الباطنى العلمى عن الملكه، فاطراد التوقف- أيضا- ظاهر العدم.

نعم، يمكن التوقف فى بعض الموارد باعتبار عدم حصول العلم بملكه الاجتناب عن المعاصى مع عدم المبالغه، فلأنّ المرؤه و [عدم] ارتكاب القبائح العرفية المنافية للحياء ممدوح فى الشريعة، كما أنه يقدح خلافها على الأوّلين- أيضا- إذا بلغ حدّاً يوجب ارتكاب ما هو مخالف للشرع أو ينبع عن جنون، أو يقدح فى معرفه صفة الستر و العفّه.

و كيف كان، فالتوقف ليس كليا، فلا ينافى العداله بها، بل بعدم العلم بالفسق، أو بما ينافي حسن الظاهر على الأوّلين، و بما يزول معه العلم بالملكه على الآخر، فإذا ذكر المعمتمد عدم اشتراط المرؤه فى العداله، و مراعاه الاحتياط أولى.

#### تتميمات:

#### **الأول: عدوا من منافيات المرؤه الموجبه لسقوطها أموراً كثيرة،**

كالأكل فى الطرقات، و مدّ الرجلين فى مجالس الناس، كما عن المبسوط [\(١\)](#) و المدارك [\(٢\)](#).

ولبس الثياب المصنوعات للنساء، كما عن الأول.

و الأكل فى السوق، كما عن الفاضل فى القواعد [\(٣\)](#) و فخر الإسلام [\(٤\)](#) و الشهيدين [\(٥\)](#)

١- المبسوط: ٨: ٢٧.

٢- مدارك الأحكام: ٤: ٦٨.

٣- قواعد الأحكام: ١: ٢٣٧.

٤- إيضاح الفوائد: ٤: ٣٢١.

٥- الدروس الشرعية: ٢: ١٢٥؛ الروضه البهيه: ٣: ١٣٠.

ص: ١٩٠

والكركي [\(١\)](#) والأردبيلي [\(٢\)](#) والخراساني [\(٣\)](#) و المجلسى [\(٤\)](#) على اختلاف فى التقييد له بالغالب، أو فى أكثر البلاد، أو بغير سوقى أو بدوى، إلّا إذا غلبه العطش.

و الأكل فى المجامع، كما عن الروض [\(٥\)](#).

و اللعب بالحمام، كما فى القواعد [\(٦\)](#).

ولبس الفقيه لباس الجندي أو بالعكس مطلقاً، أو بحيث يستسخر منه، أو في البلاد التي لم تجر عاده الفقهاء لبس هذا النوع من الثياب، كما في الدروس [\(٧\)](#) و المسالك [\(٨\)](#) و الذخيرة [\(٩\)](#) و البحار [\(١٠\)](#).

ولبس التاجر لباس الحمالين و نحوهم، بحيث يصير مضحكه، كما في المسالك [\(١١\)](#).

وفي القواعد [\(١٢\)](#): لبس الفقيه من القباء [\(١٣\)](#) و القلنسوه غالباً في غير محل العادة.

١- جامع المقاصد ٢: ٣٧٢.

٢- مجمع الفائد و البرهان ١٢: ٣١٢.

٣- ذخيرة المعاد: ٣٠٣.

٤- بحار الأنوار ٨٥: ٣٠.

٥- روض الجنان: ٣٦٣.

٦- قواعد الأحكام ١: ٢٣٧.

٧- الدروس الشرعية ٢: ١٢٥.

٨- مسالك الأفهام ٢: ٣٢١.

٩- ذخيرة المعاد: ٣٠٤.

١٠- بحار الأنوار ٨٥: ٣٠.

١١- مسالك الأفهام ٢: ٣٢١.

١٢- قواعد الأحكام ١: ٢٣٧.

١٣- العباء (خ).

ص: ١٩١

و كشف الرأس بين جمهور الناس، أو عند من ليس كذلك، كما في الإيضاح [\(١\)](#) و الروضه [\(٢\)](#) و المسالك [\(٣\)](#) و الروضه [\(٤\)](#) و مجمع الفائد [\(٥\)](#).

و السخريه أو كثرتها، كما في الدروس [\(٦\)](#) و التنقیح [\(٧\)](#) و الروضه [\(٨\)](#).

و كشف العوره التي يتأنّك استحباب سترها في الصلاه، كما في الدروس [\(٩\)](#) و المفاتيح.

و البول في الشوارع وقت سلوك الناس، كما في جامع المقاصد [\(١٠\)](#) و الروضه [\(١١\)](#) و الذخيرة [\(١٢\)](#) و البحار [\(١٣\)](#) مطلقاً، أو فيمن يوجب احتطاط مرتبته عاده.

و كثره الحکایات المضحكة، كما في المسالك [\(١٤\)](#) و الروضه [\(١٥\)](#) و الذخيرة [\(١٦\)](#)

- ١- إيضاح الفوائد: ٤٢١ / ٤٢١.
- ٢- روض الجنان: ٣٦٣.
- ٣- مسالك الأفهام ٢: ٣٢١.
- ٤- الروضه البهيه ٣: ١٣٠.
- ٥- مجمع الفائد و البرهان ١٢: ٣١٢.
- ٦- الدراسات الشرعية ٢: ١٢٥.
- ٧- التنقیح الرائع ٤: ٣٢٩.
- ٨- الروضه البهيه ٣: ١٣٠.
- ٩- الدراسات الشرعية: ١٩٠.
- ١٠- جامع المقاصد ٢: ٣٧٢.
- ١١- روض الجنان: ٣٦٣.
- ١٢- ذخیره المعاد: ٣٠٤.
- ١٣- بحار الأنوار ٨٥: ٣٠.
- ١٤- مسالك الأفهام ٢: ٣٢١.
- ١٥- الروضه البهيه ٣: ١٣٠.
- ١٦- ذخیره المعاد: ٣٠٤.

ص: ١٩٢

و مجمع الفائد (١).

و تقبيل أمته و زوجته فى المحاضر و بين الناس أو حكايه ما يجري بينه و بينها فى الخلوه للناس، كما فى أكثر الكتب المذکوره.

و المضايقه فى اليسير الذى لا يناسب حاله، كما فى الذخیره (٢).

و أن يخرج من حسن العشره مع الأهل و الجيران و المعاملين، كما فى المسالك (٣) و مجمع الفائد (٤)، و فى الثاني مثل ذلك مع مخالفطيه و معامليه، بأن يضايق معهم فى الطعام القليل، و يأكل وحده أطعمه طبيه يطعمهم أقل ما يجزى شرعا و له مال كثير و لا يلتفت إلى الجيران بإطعام و ماء و نار و يضايقهم فى الأمور المشتركه، و يضايق معامليه فى الشيء الدون الذى لا ينبغى المسامحة عن مثله. و نحو ذلك أن يفعل مالا يليق بأمثاله بالنسبة إلى الناس. انتهى.

و أن يبتذر الرجل المعز بنقل الماء و الأطعمه إلى بيته، إذا كان ذلك عن شح و ظنه، ولو كان عن استكانه أو اقتداء بالسلف لم يقدح ذلك فى المرؤه، كما فى المسالك (٥) و مجمع الفائد (٦).

ثم إن سقوط المرؤه بأمثال ذلك على ما صرّح به جماعه و يشير إليه كلام جمع من هؤلاء الأجله يختلف باختلاف الناس، و

تفاوت مراتبهم وأذمنتهم، وعادات البلاد والأعصار، فقد يكون شيء مطلوباً في وقت، مرغوباً عنه في وقت

- ١- مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٣١٢.
- ٢- ذخیره المعاد: ٣٠٤.
- ٣- مسالك الأفهام ٢: ٣٢١.
- ٤- مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٣١٢.
- ٥- مسالك الأفهام ٢: ٣٢١.
- ٦- مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٣١٢.

ص: ١٩٣

آخر، وكذا بالنسبة إلى شخص دون غيره وفي بلد دون غيره فالمناطق هو استهجان الفعل في نظر أهل الشرف والديانة وذوى العقول الصافية.

نعم، بعض ما ذكروه مما اتفقت عليه العادات في جميع الأحوال، فيسقط به المرء مطلقاً، إلّا إذا كان لعذر، كتقبيل الزوجة في المحاضر، وحكاية الخلوة فيها، ونحو ذلك.

و مما يختلف به الحال، اختلاف القصد والنัย، كما سمعت في بعض ما ذكر، مثل نقل الماء والأطعمة إلى بيته إذا كان ذلك عن شح دون الاستكانة والاقتداء بالسلف.

قال المقدّس الأردبيلي بعد ذكر عدم منافات قصد الاستكانة فيه للمرء، فذلك ليس من ترك المرء في شيء، بل من الطاعات والقربات والامتياز بالقصد، ويعرف ذلك من أفعال الناس وأعمالهم وأخلاقهم، مثل أن يكون عادته أن يأكل ما يوجد ويلبس كذلك، ويفعل ما تيسّر، وينجلي على الأرض والتراب، وينأكل عليها من غير سفره، وينجلي جلسه العبيد، وينأكل أكلهم، كما نقل عن فعل النبي [\(١\)](#) قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن ذلك: «ويحك من أولى مني بالعبودية حتى لا أفعل أنا فعل العبيد، ولا أجلس جلستهم، ولا آكل أكلهم» [\(٢\)](#)، انتهى.

ومن هنا يظهر ما في تعليق المحدث المجلسي لنفي اشتراط المرء مطلقاً، بظهور خلافه من الأخبار، بقوله: و من كان أشرف من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و كان يركب الحمار العاري، ويردف من خلفه، وينأكل ما شيا إلى الصلاة، كما روى [\(٣\)](#)، انتهى.

فإنْ فعله المتنّ عن القبائح لا يقاس عليه فعل غيره، مع إمكان الاختلاف في الحسن والقبح عن مثله مطلقاً.

- ١- وسائل الشيعة ٢٤: ٣٧٢، الباب ٦٨ من أبواب آداب المائدة، الرواية ٣٠٨١١.
- ٢- مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٣١٤.
- ٣- بحار الأنوار ١٦: ٢٨٥، الباب ٩، الحديث ١٣٦؛ و ٣٠، الباب ٢، الحديث ١.

**الثاني: قال في الروضه ، والروض ، والذخيره : لا يقدح في المروه فعل السنن وإن استهجنها الناس،**

الثاني: قال في الروضه [\(١\)](#) ، والروض [\(٢\)](#) ، والذخيره [\(٣\)](#): لا يقدح في المروه فعل السنن وإن استهجنها الناس،

كالكحل و الحناء و الحنك في بعض البلاد، و إنما العبره بغير الراجح شرعا.

أقول: هذا مع قصد الامتثال و القربة، كما لعله ظاهر كلامهم لا شبّهه فيه و أمّا إذا قصد بها غيره، فالظاهر أنّه كذلك أيضاً لوجوب اشتتمالها للحسن الخالي عن القبح و المهانة قبل تعلق الأمر و حصول القربة به.

و اختلاف الحسن و القبح باختلاف البيات في غير السنن - كما سمعت - لا يقاس به السنن، لوجوب ثبوت الحسن فيها قبل النية، بل قبل الأمر، و إلّا لزم الدور.

نعم، إذا كان معه نيه زائده قبيحه ظاهره يستهجن معها، كالرياء في الحنك مثلاً، أمكن القول بكونه معها خلاف المرؤه.

**الثالث: ترك جميع المستحبات ما لم يبلغ حد التهاون ليس منافياً للمرؤه من حيث ترك الاستحباب،**

فلا يسقط بها العداله عند مشترطها، كما نصّ به جماعه، بل عليه ظاهر الإجماع، كما في الكفايه و غيره له [\(٤\)](#)، و لإطلاق الأدلّه و فحوى ما دلّ على أن الصغيره ليست قادحة و عموم أدله قبول الشهاده و إن بلغ حد التهاون، فعن صريح الشرائع [\(٥\)](#) و التحرير [\(٦\)](#) و الدرس [\(٧\)](#)

١- الروضه البهيه ٣: ١٣٠ .

٢- روض الجنان: ٣٦٣ .

٣- ذخирه المعاد: ٣٠٥ .

٤- في الأصل: الإجماع، كالكف و غيره له.

٥- شرائع الإسلام ٤: ١٢٩ .

٦- تحرير الأحكام ٢: ٢٠٨ .

٧- الدرس الشرعيه ٢: ١٢٥ .

و الروضه [\(١\)](#) و الكشفين [\(٢\)](#) قدحه فيها، بل عن المسالك [\(٣\)](#) قدح ترك صنف منها كالنوافل منها أيضاً، استناداً إلى كونه خلاف المرؤه، كما في الروضه [\(٤\)](#)، بل ربما يحتمل كونه معصيه، لدلاته على قوله المبالغه بأمر الدين، فيكون قادحاً، و فيه نظر. و

الأمر سهل، إذ لا يتفق عاده ترك جميع المستحبات، كما تبه عليه بعضهم.

و من هذا يظهر عدم قدح ترك خصوص الجماعة في العدالة أيضا، إلّا إذا بلغ حد الاستهانة والاحتقار والاستخفاف.

و عن السبزواري والأربيلى والمجلسى قدحه فيها للخبرين:

أحدهما: رواية ابن أبي يعفور [\(٥\)](#) عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا غيبة لمن صلى في بيته ورغم عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعه المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقط عندهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحضره، فإن حضر جماعه المسلمين، وإلّا أحرق عليه بيته، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته، وثبتت عدالته».

و الآخر المروي في البخار [\(٦\)](#) عن الشهيد الثاني عن الباقي عليه السلام: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من سمع النداء فلم يجده من غير عله فلا صلاه له» [\(٧\)](#)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا صلاه لمن لا يصلى في المسجد مع المسلمين، إلّا من عله، ولا

١- الروضه البهيه ٣: ١٣٠ .

٢- كشف اللثام ٢: ١٩؛ و كشف الغطاء ١: ٢٦٦ .

٣- مسائل الأفهام ٢: ٣٢١ .

٤- الروضه البهيه ٣: ١٣٠ .

٥- وسائل الشيعه ٨: ٣١٩، الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه، الروايه ١٠٧٧٨ .

٦- بحار الأنوار ٨: ٨٥ .

٧- وسائل الشيعه ٨: ٢٩١، الباب ١١، الروايه ١٠٦٩٤ .

ص: ١٩٦

غيبة إلّا لمن صلى في بيته، ورغم من جماعتنا و من رغب عن جماعه المسلمين سقطت عدالته، ووجب هجرانه، وإن رفع إلى إمام المسلمين أنذره [\(٨\)](#)، الحديث.

و هما مدفوعان: أولاً بضعف السند، مع عدم الجابر، سيما مع ندره القائل، و اشتتمالها على ما لم يقل به أحد.

و ثانياً بضعف الدليل، ضرورة أنهم ليسا على ظاهرهما، للإجماع على عدم كون ترك الجماعة فسقا و مجوزا للغيبة و سبباً يوجب الهجران، مضافاً إلى ما في الأول من التعذيب والحرق في جوف بيته المنافي للاستحبات، وفي الثاني من نفي الصلاة عن من لم يجب النداء و لم يصلّى في المسجد مع المسلمين من غير عله.

فلا بدّ من تنزيههما، إما على الاستهانة والإعراض والاحتقار، كما أشار إليه الشهيد في الذكرى [\(٩\)](#)، و يشعر به سياق الخبرين،

من قوله: «رغب عن جماعتنا وعن جماعة المسلمين» و ظهور ذيلهما سيماء الأول - في المداومه على الترك الناشه غالباً عن الاستهانه والتغاض، أو تقييدهما بترك الجماعه الواجبه، كالجماعه والعيدين. و حمل الأخير على مجرد المداومه على الترك، و حمل نفي الصلاه على نفي الكمال، و وجوب الهجران والإذار على مجرد المبالغه، لا يخرجه عن الإجمال المنافي للاستدلال. و ثالثاً بمعارضتهما لبعض ما تقدم، كموثق سماعه [\(٣\)](#): «من عامل الناس فلم يظلمهم»، الحديث، بالعموم من وجه، و الترجيح للأخير بوجه شئ.

١- وسائل الشيعه ٨: ٣١٧، الباب ١١ من أبواب صلاه الجماعه، الروايه ١٠٧٧٦.

٢- ذكرى الشيعه ٤: ٣٧٢.

٣- وسائل الشيعه ٨: ٣١٩، الباب ١١، الروايه ١٠٧٧٨.

ص: ١٩٧

#### البحث الرابع: يتوقف العدالة الشرعية على صحة المذهب، فيشترط فيها الإسلام والإيمان،

كما صرّح به العلّامة [\(١\)](#)، و صاحب المعالم في المنتقى [\(٢\)](#)، و والدى العلّامة [\(٣\)](#) وغيرهم، و إن لم نقل بتوقف معناها المعروف في علم الأخلاق - أعني تعديل القوى النفسيه - عليه، مع أنّ فيه كلاماً أيضاً، إذ من القوى القوه العاقله، و تعديلها بحصول ملكه العلم الذي هو الاعتقاد المطابق. و الدليل عليه من وجوه:

منها: الأصل، فإن العدالة بهذا المعنى أمر توقيفي يقتصر فيه على موضع الاتفاق والنّص، والأول ظاهر الاختصاص بالمسلم والمؤمن، و كذا الثانى، لاختصاص الأخبار المتقدّمه - باعتبار تضمنها لوجوب الأخوه و قبول الشهادة - بأهل البصيره في الدين، و يمكن إجراء الأصل في المشروط له أيضاً.

و منها: أنّ فعل الكبیره قادح في العدالة، و أيّ كبيره أعظم من الكفر، أو متابعه الإمام الجائز، و الرد على المنصوب من قبل الله سبحانه، مع تواتر الكتاب والسنه في خلود المتصف بهما في النار، بل يدلّ عليه خصوص ما في جمله من الأخبار من عدّ الشرك و الكفر بالله سبحانه من الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار، بل من أكبر الكبائر، و ما في روایتي أبي الصامت المرويّه في التهذيب [\(٤\)](#)، و عبد الرحمن بن كثير المرويّه في الفقيه [\(٥\)](#)، من عدّ إنكار حقوقهم، من الكبائر السبع.

١- مختلف الشيعه ٨: ٤٩٨.

٢- منتوى الجمان ١: ٥ و أيضاً في معالم الأصول: ٢٠٤.

٣- مستند الشيعه ٢: ٢٢٦.

٤- التهذيب ٤: ١٥٠، الباب ١، الروايه ٣٩.

٥- الفقيه ٣: ٥٦١، الباب ٢، الروايه ٤٩٣١؛ و رواه في الوسائل ١٥: ٣٢٦، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الروايه ٢٠٦٤٩.

ص: ١٩٨

و ما يقال: إن كونه معصيه كبيره، إنما هو على فرض التقصير في التحقيق و عدم حصول العلم، و إلّا فلا يكلّف الله نفسها فوق معلومها، مدفوع، بأن قول الإمام عليه السلام بكونها على الإطلاق كبيره أ وعد الله سبحانه عليها النار، و استفاضه الآيات و الأخبار على عقوبه المتصف بهما و خلوده في النار، مع ضروره العقل بعدمه عند عدم التقصير و العلم بالخلاف، منبي عن عدم تخلف البصير في الإيمان و حصول الاعتقاد الصحيح عن بذل المجهود في تحقيق الدين، و لا يتبعك مثل خبير، فيما مع اعتماد ذلك بمثل قوله تعالى وَالَّذِينَ جاهَدُوا فِينَا لَنَهَدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا<sup>(١)</sup> و سائر الاعتبارات العقلية و الشواهد الذوقية، فليس لعراض عدم التقصير و حصول الجزم بالخلاف الحالي عن شبهه الترديد، مع تذكر الخلاف مورد أصلًا. و ثانيا بما ذكره والدى العلامه<sup>(٢)</sup> بأنّه لا يقول أحد بعده غير المؤمن أو الكافر الذي لم يعلم في حقه بذل الجهد في تحقيق الدين، بحيث لم يمكن فوق ذلك، و حصول العلم لنا في حق المخالف أو الكافر أنه باذل جهده و سعيه، و حصل له العلم بحقيقه دينه، إما غير ممكن، أو نادر جدًا.

و منها: أن مقتضى كثير مما تقدم من الأخبار، سيما صحيح ابن أبي يعفور، في قوله عليه السلام<sup>(٣)</sup>: «و يعرف باجتناب الكبائر التي أ وعد الله تعالى، عليها النار و كف الجوارح» الظاهر في الكف عن محّمات دين الإسلام «و بتعاهد الصلوات الخمس و حفظ مواعيتها» اشتراط الإسلام، لعدم شموله للكافر و قوله عليه السلام فيه: «و إذا سئل عنه في قبيلته و محلّته قالوا ما رأينا منه إلّا خيرا» اشتراطه و اشتراط الإيمان أيضا

١- العنكبون (٢٩): ٦٩.

٢- مستند الشيعه: ٢: ٦٢٦.

٣- بحار الأنوار: ٨٨، ٣٧، الباب ٢، الحديث ١.

ص: ١٩٩

ضروره أن ليس الكفر و الرد على الإمام و متابعه الإمام الغاصب خيرا قطعا.

#### **البحث الخامس: قالوا: لا يقدح الذنب إذا تاب عنه، وهذا في قول الشهادة لعله لا خلاف فيه،**

بل عليه الإجماع عن غير واحد. و يدلّ عليه المعتبر المستفيضه المتصرّه بقبول شهادة القاذف و السارق و المحدود بعد التوبه. و يتم المطلوب بعدم القول بالفصل، بل قال المولى الأردبيلي<sup>(١)</sup> بإمكان التعميم بتنقيح المناط.

و قد يستدلّ عليه بالصحيح المزبور و نحوه مطلقا، حتى في الساعه التي تاب فيها. و فيه تأمل، لما أشرنا إليه من توقيف صدق الاجتناب عن الكبائر و الستر و العفاف و نحوها على الإطلاق على تمادي زمان و استمرار مده عليه.

و أمّا في حصول العداله فصرّح به - أيضا - جماعه، بل في مجمع الفائده<sup>(٢)</sup> لا يبعد أن يكون إجماعيا. و في إطلاقه على القول بكون العداله ملكه راسخه إشكال، لأنّ التائب إن كان مسبوقا بالملكه، فإن لم يزل ملكته بالذنب لا يسقط عدالته، إلّا بجعل عدم المفارقه للذنب شرطا زائدا، كما أنّ الظاهر كونه إجماعيا، و سنشير إليه. و إن لم يسبق بالملكه، أو سبق و زالت بالتمادي في الذنب، فلا يحكم بمجرد التوبه بعده العداله مطلقا، إلّا بعد مزاوله الآثار و تكريرها إلى أن تمددت و عادت الملكه. و حيث إنّ ظاهر كلماتهم الاتفاق على عود العداله بمجرد التوبه، فهذا حجّه أخرى على القائل بالملكه، كما أشار إليه في مجمع الفائده<sup>(٣)</sup>

- ١- مجمع الفائده و البرهان ١٢: ٣٢١.
- ٢- نفس المصدر.
- ٣- نفس المصدر.
- ٤- مستند الشيعه ٢: ٦٣٤.

ص: ٢٠٠

يقال باختصاص الاتفاق المذكور بصورة سبق الملك، كما يشعر به قولهم في المقام بعود العداله و قضاء العاده بعدم زوالها بمجرد الذنب، ولكن يتوجه عليه ظهور الإجماع على قبول الشهاده بعد التوبه مطلقاً، و تفككه عن أصل العداله ينافي إطلاق كلماتهم. وأما على القول بحسن الظاهر، فيصح القول به.

و توقف صدق الأوصاف المذكوره في الصحيحه على وجه الإطلاق، كالاجتناب عن الكبائر و الستر و العفاف على الاستمرار، حسب ما ذكر و سندكر، فلا- يصدق بمجرد التوبه، غير متوجه هنا، إذ الظاهر صدقه عرفاً، مع العلم بالتوبه الصحيحه، و حصول الهيئة الصالحة في النفس الباعثه على العزم على الاستمرار على تلك الأوصاف، كما تبه عليه المقدس الأردبيلي، و والدى العلّامه و هذا هو الدليل على ثبوت العداله بالتوبه، على القول بحسن الظاهر، المختار عندنا فيما سيأتي، لكونه المعيار لها في الصحيحه.

ثم إنّه هل يكفي في ثبوت التوبه بمجرد إظهاره، كقول المذنب: تبت، أو أستغفر الله و أتوب إليه، أم يشترط العلم بتحقّق شرائطها القلبية، من الندامه عن المعاصي (١) و العزم على الآتى و غيرهما بظهور آثارها في الخارج في مدد أمكن العلم بها و الاجتناب عنها؟

الظاهر الثاني، و حمل فعل المسلم على الصحه لا يكتفى به في مثل المقام، و إلّا اكتفى في الشاهد بقوله: أنا عادل، بل لم أجدر مصريحاً به، فإن السبب المتوقّف عليه العداله هو التوبه، و هي الندامه و العزم القلباني، فيجب العلم بهما، دون قوله: تبت أو أستغفر الله.

**المطلب الثاني: في بيان ما يكشف عن العداله و كيفيه البحث عن ثبوتها.**

قد

- ١- في «م»: عن الماضي.

ص: ٢٠١

علمت اختلافهم في حقيقة العدالة في أنها الملك أو نفس التقوى. وأشارنا إلى أنه على الأول يشترط مقارنه الملكه لعدم التخلف في العمل عن الاجتناب عن الكبيره أيضا. ثم اختلفوا ثانيا فيما يكشف شرعا عن ثبوت هذا المعنى على أقوال ثلاثة:

أحدها: أنه البحث عن الباطن و المعاشره التامة، و الصحبه المتأكده الموجبه لمعرفه الحقيقة، حتى أنه على القول بالملكه يلزم الاختبار العلمي عنها المميز بين الخلق و التخلق، و الطبع و التكلف، أو ثبوتها بالشیاع العلمی أو شهاده العدلين، اختار ذلك أكثر المتأخرین، بل نسبه في المسالک [\(١\)](#) إلى المشهور.

و ثانیها: الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر؛ ذهب إليه جمع من المتأخرین، و في الذكرى [\(٢\)](#) عن بعض الأصحاب، و حکى عن الشیخ [\(٣\)](#) أيضا. و المراد به كما عرفت ما هو في قبال الواقع، فلا- يلزم البحث عن الباطن، كما على الأول، بل يكتفى بمعرفه الظاهر المشهود للناس.

و ثالثها: الاقتصار فيه على ظهور الإسلام، و عدم ظهور الفسق؛ حکى عن الإسكافی [\(٤\)](#) و المفید في الإشراف [\(٥\)](#) و الشیخ في الخلاف [\(٦\)](#) و المبسوط [\(٧\)](#) و الاستبصر [\(٨\)](#).

و الظاهر أن مراد هؤلاء أن ظهور الإسلام و عدم ظهور الفسق من الأمارات التعبدية

١- مسالک الأفہام ٤: ١٦٥.

٢- ذکری الشیعه ٤: ٣٧٢.

٣- المقنعه: ٧٣٠.

٤- مجموعه فتاوى ابن الجنيد: ٣٢٨.

٥- المقنعه: ٧٢٦.

٦- الخلاف ٦: ٢١٧.

٧- المبسوط ٨: ٢١٧.

٨- الاستبصر ٢: ١٤، كتاب الشهادات، الباب ٩، الحديث ٣.

ص: ٢٠٢

التي جعلها الشارع دليلا للعدالة، من قبيل اليد للملك، لا من باب الأصل و الاستصحاب، كما اشتبه الأمر على بعضهم من نسبة أصاله العدالة إلى الشیخ في الخلاف [\(١\)](#)، لأن الكلام فيما يقتضيه الأصل من العدالة أو الفسق بحث آخر، و مقتضى النظر فيه كونهما على خلافه، لتوقف كلّ منهما على صفة وجوديه.

و كيف كان، فالاوسط القول الوسط، لا لما استدلّ عليه من النصوص الدالله على ثبوت العدالة بوجود الأوصاف العمليه ككونه خيرا و معلوما بخير و عفيها أو عدم الخلف عن الوعد و عدم الكذب، أو عدم الظلم في المعاملة، كما في الموثق المصرح بأنّ من له تلك الأوصاف الثلاثة كان ممن حرمت غيته و ظهر عدله و وجبت أخوته، لأنها ظاهره في الأوصاف و الأعمال النفس

الأمرية، وإن كانت من أعمال الجوارح، فيجب العلم بها، ولا يحصل العلم إلّا باختبارها الواقعى، مضافاً إلى عدم انحصار الوصف المعتبر في العدالة بما وصف في أكثرها إجمالاً، وعدم دلاله الموثق على توقف العدالة خاصةً عليها، بل هي مع وجوب الأخوه، بل للمعتبره المصرّحة بالاكتفاء في ثبوت العدالة بتأمّونيه الظاهر، كمرسله يونس (٢):

«خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحال: الولايات، والمناكح، والمواريث، والذبائح، والشهادات، فإذا كان ظاهره مأموناً جازت شهادته، ولا يسأل عن باطنه» أو بالمعروفيه بالصلاح في نفسه، كصحيحة ابن المغيرة (٣): «كُلَّ من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته» أو بالمعروفيه بالستر

.٢١٨- الخلاف ٦.

٢- وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٩، الباب ٢٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الرواية ٣٣٧٧٦.

٣- نفس المصدر ٢٧: ٣٩٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الرواية ٣٤٠٥٢.

ص: ٢٠٣

و العفاف، و كف الأعضاء، و الساتريه للعيوب، و التعاهد لأوقات الصلاه، كصحيحة ابن أبي يعفور.

ويؤيد بل يدل على المطلوب ما رواه مولانا العسكري عليه السلام (١)، عن أمير المؤمنين عليه السلام، في كيفية قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و اكتفائه في استرقاء الشاهدين إذا لم يعرفهما بالرجوع إلى قبائهما، فإن أثروا عليهما بجميل ذكر صالح، قضى بشهادتهما، فلم يكتف بمجرد الإسلام، ولم يبالغ في معرفة الحقيقة الواقعية و الاختبار الباطني، لظهور أن مجرد هذا النبأ لا يوجب العلم بالواقع و وجود الملكه.

استدل الأئلون بوجوه:

أحدها: أن العدالة أمر واقعى، و وصف نفس أمرى، و مقتضى تعلق الحكم عليه لزوم مراعاته، و البحث عن ثبوته و عدمه في نفس الأمر.

و ثانيها: أن العدالة خلاف الأصل، و كذا المشروط بها، فلا يكتفى فيها بغير العلم.

و ثالثها: أنه لا يجوز الاتكال على شهاده من لا يفيد قوله العلم، للعمومات المانعه عن العمل بغير علم، خرج معلوم العدالة بالإجماع، و لا دليل على خروج غيره.

و رابعها: ما رواه محمد بن هارون (٢): «إذا كان الجور أغلب من الحق، لا يحل لأحد أن يظن بأحد خيرا حتى يعرف ذلك منه».

والجواب عن الأول: أن هذا يصح، لو لا الدليل على الاكتفاء في المعرفه بالصلاح

١- الاستبصار ٣: ٢٤٠، كتاب القضاء، الباب ٦ من أبواب كيفية الحكم، الرواية ٣٣٦٧٨.

الظاهري، وقد سمعته. وتعليق الحكم على العدالة النفس الأممية لا ينافي، إذ الاكتفاء بالظاهر فيما دلّ عليه ليس من حيث هو، حتى ينافي التعليق بالواقع، بل من حيث كونه طريقاً له، كما لا ينافي الاكتفاء في معرفة العدالة بشهاده العدلين.

غاية الأمر أنّ الأول يقتضي التعليق على نفس الأمر مطلقاً، والثاني بما إذا أصاب الطريق المذكور، ويطابقه الصلاح الظاهري، فيقيد به للزوم تقديم المقيد على المطلق عند التعارض.

و عن الثاني: بالخروج عن الأصل بما مرّ من الدليل.

و عن الثالث: بعد الإغماض عن بعض ما يرد عليه: أن النصوص المتقدمة ظاهره في عدم حصول العلم بما يكتفى به فيها من دليل العدالة، بل بعضها صريحه فيه، كمرسله يونس، فيخصوص بها العمومات المانعة عن غير العلم.

و عن الرابع: أن النهي عن الظن في مثل مورد الروايه، إنما هو للإرشاد و التنبيه على عدم الاغترار بموجب الظن في بدو النظر عند غلبه الجور، حملـاـ لفعل المسلم على الصـحـهـ، و إـلـاـ فـلـيـسـ مـتـعـلـقـ الـاخـتـبـارـ عـنـدـ مـوـجـبـ، و لـرـمـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ سـبـبـ الشـكـ إـلـىـ سـبـبـ الـعـلـمـ، وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ.

واحتاج الآخرون بالإجماع المحكم في الخلاف [\(١\)](#)، المستفيضه من الأخبار المكتفية في معرفتها بظاهر الإسلام، كصححه حریز، وفيها: «و على الوالي أن يجيز شهادتهم، أى المسلمين، إلـاـ أـنـ يـكـوـنـواـ مـعـرـوـفـينـ بـالـفـسـقـ» [\(٢\)](#) و حسنـهـ العـلـاءـ،

---

١- الخلاف ٦: ٢١٨؛ انظر في الأخبار الكافي ٧: ٣٩٥، باب ما يرد من الشهود؛ الفقيه ٣: ٢٥، باب ما يجب رد الشهادة؛ التهذيب ٦: ٢٤٢، الحديث ٥٩٨؛ دعائم الإسلام ٢: ٥٠٩، الحديث ١٨٢٠.

٢- وسائل الشيعه ٢٧: ٣٩٧، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الروايه ٣٤٠٤٩.

من شهاده من يلعب بالحمام: «لا بأس إذا لا يعرف بفسق» و روايه سلمه [\(١\)](#): «و اعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلـاـ مجلـوـداـ فـيـ حـدـ لـمـ يـتـبـ عـنـهـ، أـوـ مـعـرـوـفـاـ بـشـهـادـهـ زـورـ، أـوـ ظـنـيـناـ».

و المروى في عرض المجالس: «كل من كان على فطره الإسلام، جازت شهادته» إلى أن قال: «فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبًا»، أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة و الستر، و شهادته مقبولة» و ما في الأخبار المتکثره من الأمر بوضع أمر أخيك على أحسنه، و عدم اتهام أخيك.

و الجواب عن الإجماع المحكم: كونه موهوـناـ بمصيرـ المعـظـمـ عـلـىـ خـلـافـهـ، بلـ يـظـهـرـ مـنـ أـكـثـرـ مـنـ نـسـبـ هـذـاـ القـوـلـ إـلـيـهـ ماـ يـوـافـقـ

المشهور، بحيث يمكن دعوى شذوذه.

وأما الأخبار: فهي مع ضعف أكثرها سندًا، و عدم الجابر، و دلاله بوجه لا يخفى على المتذمّر، يعارضها ما تقدّم من المعتبره المستفيضه المشترطه لأوصاف صالحه وجوديه في تعريف العداله، و هي أخصّ مطلقاً منها، فيخصّص ص بها. و على فرض تساوي النسبة، فهي أرجح بكونها أكثر عدداً، وأصحّ سندًا، و أظهر دلاله و أشهر فتوى، و لأهل الخلاف خلافاً، و للأصل وفاقاً. و مع فرض التكافؤ و عدم الترجيح، فلم يتحقق الأصل بتعيين العمل به أيضاً.

### تلخيص و تمهيد:

الأخبار الدالّة على الاكتفاء في معرفه العداله بحسن الظاهر على ما تراه مختلفه في الأوصاف المعتبره فيه زياده و نقصاناً، و المشتمل على الأكثر لما كان أخصّ من المكتفى بالأقلّ، يقدم الأول، ويخصّص غيره به، و حيث إنّه صحيح عبد الله بن أبي يعفور المشتمل على قيود ليست في غيره، و اشتهر الاعتماد عليه في الباب عند

١- وسائل الشيعه ٢٧: ٣٩٩، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الروايه ٣٤٠٥٤.

ص: ٢٠٦

الأصحاب، فهو المعول عليه، و المناط في معرفه العداله و دليلها.

و ربما يظهر منهم الاختلاف في فهم الضابط المستفاد منه. و الذي أراه على ما هو ظاهر سياق الحديث و ذيله، أنّه لـما سأله الراوى عن طريق معرفه عداله الرجل التي هي هيئه راسخه نفسانيه غير محسوسه، و أجاب عليه السلام: بمعرفته بالستر و العفاف، و كفّ الجوارح الأربع، و اجتناب الكبائر، تعويلاً على لازمها في الأعمال الحسنة، ثم هي - أيضاً - لما كانت أموراً واقعية نفس أمريه يصعب العلم بها، و إن كان طريق دركها الحسّن، فأخذ في بيان الاكتفاء في معرفه هذا اللازم بظاهر الحال، و عدم لزوم البحث عن العلم بها بقوله عليه السلام: «و الدلاله على ذلك كله: أن يكون ساتراً للجميع عيوبه، على حدّ يحرم التفتیش لما وراءه على المسلمين، و كونه بحيث إذا سئل عنه في قبيلته و محلته، قالوا: ما رأينا فيه إلّا خيراً، فلم يطلعوا على ظاهر معاشرتهم له على فسق منه» مضافاً إلى تعاهده و مواظبيه للصلوات و حفظ مواقعيتها، تعليلاً له بأنّها ستر و كفاره للذنب.

و جعل السبيل إلى معرفه التعاهد لها كذلك الحضور إلى جماعه المسلمين، و عدم التخلف عنها إلّا من علّه، مشيراً إلى وجهه، بأنّ تشريع الجماعه و الاجتماع للصلاه لمعرفه من يصلّى ممّن لا يصلّى، و من يحفظ مواقعيتها ممّن يضيع.

فحاصل مدلول الصحيح في دليل عداله مجھول الحال بحسب الواقع اجتماع أمور ثلاثة:

أحدها: الساتريه للعيوب على حدّ يحرم التفتیش لما وراءه.

و ثانيهها: كونه بحيث إذا سئل عن قبيلته و محلّته، قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، أي كان معروفاً بالصلاح و التقوى في المعاشره الظاهريه.

و ثالثها: التعاهد للصلوات الخمس و المواظبه عليها.

ص: ٢٠٧

فيجب العلم بتلك الثلاثه فى معرفه العدالة. وأما عدم التخلف عن الجماعه، فالظاهر من سياق الخبر المافق لظاهر الإجماع: أن لزومه إنما هو عند توقف العلم بالمواظبه على الصلاه و حفظ المواقت عليه، لا لدرك فضيله الجماعه من حيث هى، فلو علم بها من حال شخص لا من جهته، يكتفى به. نعم، لو ترك الجماعه على حد ينبع عن الإعراض والاستخفاف، فهو كما أشرنا إليه فيما تقدم معصيه موبقه.

و هل يشترط الساتريه لجميع العيوب أو الكبائر؟ الظاهر الأول، وفاقا لتصريح والدى العلّامه في المستند (١). و المراد بها عدم رضاه بظهور معصيه منه، و اتصفه بصفه الحياة، و هو أمر غير ترك المعصيه في الواقع، فلا يوجد نقض الصغيره إياها.

وربما يظهر من الرياض (٢) عدم التنافي بين القول باشتراط المعرفه بالمعاشره الباطنية، و القول بالإناظه بحسن الظاهر، لعدم حصول المعرفه بكونه ساترا مواظبا إلأى بعد نوع معاشره و اختبار يطلع على باطن الأحوال، و هو كذلك إن أراد الغالب، و إلأى فهو غير مطرد، و يمكن التخلف.

فالظاهر- حيث لا يكشف الواقع- حصول الظن بالهئه النفسيه الباعثه على استمرار التقوى بحسن الظاهر بالمعنى المتقدم.

ثم إن البحث عن خصوص المعاصرى القادحه في العدالة لما كان خارجا عن مقصودنا من الكتاب، فلنطوه طينا. نعم، لما كان الغناء كثيرا ما يشتبه حقيقه الأمر فيه حدّا و حكما، و زلت فيه أقدام أقوام، ولم أر من الأعلام من استوفى فيه المرام،رأيت البحث عنه في مشرق، لكشف الحجاب عن مشكلاته، مع ما له من عموم البلوى أهم و أخرى.

١- مستند الشيعه ٢: ٦٢٨.

٢- رياض المسائل ٢: ٣٩٢.

ص: ٢٠٨

ص: ٢٠٩

## [المشرق التاسع] [في أحكام الغناء]

### اشارة

مشرق: في أحكام الغناء، و الكلام إما في ماهيته، أو في حرمته. فهنا بحثان:

**البحث الأول: في بيان حقيقته و موارده.**

اختلفت كلمات الفقهاء واللغويين في تفسير الغناء.

و هو بالكسر والمد، ككساء. فعن بعضهم [\(١\)](#): أنه هو مد الصوت.

وفي محكى النهاية [\(٢\)](#): أن كل من رفع صوتا و والاه، فصوته عند العرب غناء.

و عن الشافعى: أنه تحسين الصوت، وفي معناه ما عن جماعة: أنه تزيين الصوت.

و فى شهادات القواعد [\(٣\)](#)، وبعض كتب اللغة، أنه ترجيع الصوت و مد، و قريب منه ما عن آخر: أنه الصوت المشتمل على الترجيع.

١- لم نظرف على قائله و جعله المحقق النراقي ثامن الأقوال من دون إسناد إلى قائل معين، انظر المستند ٢: ٣٤.

٢- النهاية ٣: ٣٩١.

٣- قواعد الأحكام ٢: ٢٣٦.

ص: ٢١٠

و عن التحرير [\(٤\)](#) والإيضاح [\(٥\)](#): أنه الصوت المطرب. و نحوه ما في القاموس [\(٦\)](#): أنه من الصوت ما طرب به.

و قال جماعة [\(٧\)](#): إنه الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، أو مد المشتمل عليهما. و عزاه مولانا الأردبلي [\(٨\)](#) إلى الأشهر. و قيل ما يسمى في العرف غناء، و اختاره الشهيد الثاني [\(٩\)](#)، واستحسن بعض المحققين.

وربما اعتبر في صدق الغناء لهو الكلام، فقيل: من يقرء القرآن أو المرثية لا يقال: إنه يغنى، بل يقال: إنه يقرء القرآن، أو يقرء المرثية.

و التحقيق: أن شيئاً من هذه التفاسير غير واف لحقيقة المعنى، بل لا يخلو عن إيراد و إشكال أو إجمال، لظهور أن مجرد مد الصوت و رفعه ليس غناء، فضلاً عن كونه محظماً، و كذا مطلق تحسين الصوت المتناول لمثل حسن الجوهر و الرعونة و حسن اللحن و طيب اللهجه، كيف و كان الأئمة أحسن الناس صوتا بالقرآن.

ففي روایة النوفلی [\(١٠\)](#) عن أبي الحسن عليه السلام قال: ذكرت الصوت عنده، فقال: «إنّ عليّ بن الحسين عليهم السلام كان يقرء القرآن، فربما يمرّ به الماء، فتصعد من حسن صوته» و عن الصادق عليه السلام [\(١١\)](#): «كان عليّ بن الحسين عليهم السلام أحسن الناس صوتا بالقرآن، و كان

١- تحرير الأحكام ١: ١٦٠.

٢- لم نجد هذا التعبير فيه و لكنه بحث عن الغناء في المجلد الأول: ٤٠٤.

٣- القاموس المحيط ٤: ٣٧٢.

٤- مفاتيح الشرائع :٢

٥- مجمع الفائده و البرهان :٨

٦- الروضه البهيه :٣

٧- بحار الأنوار :٤٦

٨- نفس المصدر.

٢١١: ص

السقاوون يمرون، فيقومون ببابه يسمعون قراءته» و نحوه عنه فى أبي جعفر عليه السلام.

و ورد فى الأخبار مدح الصوت الحسن و الترغيب فيه فى قراءه القرآن، كما فى روايه عبد الله بن سنان (١) عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنَّ من أَجْلِ الْجَمَالِ الشِّعْرُ الْحَسَنُ، وَ نُغْمَهُ الصَّوْتُ الْحَسَنُ» و فى روايه (٢): «لكلَّ شَيْءٍ حَلِيلٌ، وَ حَلِيلُ الْقُرْآنِ الصَّوْتُ الْحَسَنُ» و فى أخرى (٣): «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا، إِلَّا حَسِنَ الصَّوْتُ» و فى أخرى (٤) عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فى قوله سبحانه وَرَأَلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٥) قال: «أَنْ تَمْكُثَ فِيهِ، وَ تَحْسِنَ بِصَوْتِكَ» و عن الرضا عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «حَسِنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُزِيدُ الْقُرْآنَ حَسَنًا» إلى غير ذلك.

فلا- ينبغي تعريف الغناء المشتهر حرمه مطلقاً بتحسين الصوت و تزيينه، إلا أن يراد به تحسيناً خاصاً موكوناً إلى ما هو المعهود في العرف.

و نحوه مطلق الترجيع الحسن، فإن الحكم بكونه غناء مما لا شاهد له، و لا دليل يساعدك من لغة أو عرف أو حدث، بل في قوله عليه السلام في روايه ابن سنان (٦): «اقرعوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، و إياكم و لحون أهل الفسوق والكبائر، فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء» دلائله ظاهره على أن مطلق الترجيع ليس غناء، بل هو كيفية خاصة من الترجيع والألحان يستعملها أهل الفسوق.

كيف وقد اشتهر حرمه مطلق الغناء عند العلماء، بل ربما ادعى عليه الإجماع،

١- و مثله في البحار :٥٩

٢- وسائل الشيعه :٦

٣- بحار الأنوار :١١

٤- وسائل الشيعه :٦

٥- المزمل (٧٣): ٤

٦- وسائل الشيعه :٦

٢١٢: ص

مع عدم خلوّ غالب الأصوات في قراءة القرآن و الخطاب و المناجاة و تعزية الحسين عليه السلام، في جميع الأعصار و الأمصار، من العلماء وغيرهم، عن تحسين و ترجيع في الجملة، بل هو من المهيّج غالباً لما يقصد منها من الشوق إلى العالم الأعلى، والاستشعار لعظمته ربّه و توحيداته، و الرغبة إلى الخيرات و الجنّة و الحزن و البكاء، فيظهر من ذلك أنه ليس كلّ ترجيع و تحسين صوت عندهم غناء.

و أما الترجيع المطرب: فإن أريد به مطلق التلذّذ و الملائمة للطبع، فهو لازم مطلق حسن الصوت، وقد سمعت فساده. و إن أريد به ترجيع خاصّ و طرب مخصوص، فلا بدّ من بيانه.

و أما التفسير بما يسمّى في العرف غناء، فلا يفيد معنى مختصّ لا، إذ لا عرف للعجم فيه، و مراده في لغة الفرس غير معلوم، ولو كان كالتعبير عنه بـ«سرود» كما في الصحاح [\(١\)](#)، أو «خوانندگی و آوازه و دو بیتی» و نحو ذلك، فهو كعرف العرب فيه غير مضبوط. غاية الأمر حصول القطع بالصدق العرفي في بعض الموارد، كبعض الألحان الذي يستعمله أهل الفسوق غالباً في المعازف و الملاهي.

و أمّا ما قيل أخيراً من اختلاف صدق ماهيّة الغناء باختلاف الكلام، كالقرآن و غيره، فلا مختصّ له، فإنّ الغناء من مقوله الأصوات باعتبار كيفياتها من الألحان، لا متعلّقاتها من الألفاظ و أنواع الكلام، كما يشهد به كلام أهل اللغة و الفقهاء. و كفاك شاهداً ما مرت من الأمر بقراءة القرآن بالحان العرب، دون ترجيع الغناء الذي هو من لحون أهل الفسق و الكبائر. فلا مدخل لخصوص الألفاظ الباطلة في ماهيّة الغناء، و إن قلنا ببابحته في بعض الكلمات، كما لا مدخل لخصوص مجالس الملاهي و اقترانه بمحرم خارجي، كضرب العود و التكلّم بالباطل فيه، و إن احتمله كلام بعضهم.

١- صحاح اللغة: ١٧٢.

ص: ٢١٣

فالتحقيق في المقام، أنه لا شكّ و لا خلاف ظاهراً في مدخلية الترجيع المطرب في حقيقة الغناء و دخوله فيها، كما سمعت، بل لا ينفكّ حسن الصوت عندهما غالباً، كما ذكره في الكفاية، و كذا الظاهر، بل لا ينبغي الشك فيه، أنّ كلّ ترجيع حسن ليس غناء، كما أشرنا إليه أيضاً، بل هو كما تبه عليه بعض المحققين: كيفية خاصّة من التراجع و الألحان، مثيره لسرور و وجده و انسراح أو حزن و انقباض، و هي غالباً متداوله بين أهل الطرف في العصيان، يستعملونها في الملاهي و العidan.

ثم هذا الأثر الحاصل منها في القلوب يختلف غالباً، صلاحاً و فساداً، خيراً و شراً، باختلاف الكلمات و النيات و المقامات، فإذا كان متعلّقاً من غير الفضائل سيما من الأباطيل، و مثل ذكر القدود [\(١\)](#) و الخدود و وصف النساء يهيّج القوى الحيوانية، و يثير جداً شهوانياً، و يفسد القلب، و ينبت النفاق، و ينجذب النفوس إلى الميل إلى اللهو و العشه [\(٢\)](#)، و يضمّر خواطر السوء، سيما بالنسبة إلى البواطن المملوء باللهوى، من قبيل حالة السكر الذي يفعله المسكر، و يشتّدّ تلك الحاله إذا كان مقتربنا بمحرم خارجي من الخمور و الفجور و ضرب الدفّ و القصب و المزامير، بل لاختلاف أوزان الكلام، و بحور العروض من قبيل التصانيف المتداوله بين أهل الطرف، و الأوزان التي يستعملها الناس في المعازف مدخل تام فيها أيضاً.

و إن كان متعلقه من الفضائل، كذكر توحيد سبحانه، و نعوت جلاله و جماله، و تذكير قربه و حبه و أنسه، و وصف الجن و النار و الكلمات المشوقة إلى دار القرار، و توصيف نعم الملك الجبار، و الترغيب بالخيرات و العادات، يشير غالباً ما لم يبلغ هذا الترجيع حد الإفراط بحيث يستهلك فيه المقرؤ حزناً دينياً و شوقاً إلهياً و فرحاً

١- القددود بضم القاف جمع القد بالفتح، أي قامه الرجل.

٢- العثرة (خ).

ص: ٢١٤

روحانياً لأهل الإيمان و أرباب القلوب و الإيقان، فإذا أثار هذه الصفات و أصاب حرارتها برد اليقين، فتاره يظهر أثره في الجسد و يقشعر منه الجلد، قال الله تعالى:

تَقْسَعُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ (١) و تاره يعظم وقعه، و يتضوّب أثره إلى الدماغ، فيندفع منه العين. و تاره يتضوّب أثره إلى الروح، فيتموج منه الروح موجاً يكاد يضيق عنه يطاقة (٢) القلب، فيكون من ذلك الصياغ و الاضطراب، و يختلف هذه الأحوال شده و ضعفها باختلاف مراتب الإيمان و صلاح القلب.

و حاصل الكلام، أن الألحان على وجوه ثلاثة:

منها: ما يعلم أنه من تلك الكيفية الخاصة من الترجيع، فيعلم كونه غناءً و يصدق عليه عرفاً، فلا كلام في حرمته في غير ما اختلف فيه من المستثنias من الفضائل أو غيرها، كما سيأتي.

و منها: ما يعلم عدمه، فلا بحث في إياحته.

و منها: ما يضطرب فيه متفاهم العرف، فيشك في كونه من الكيفية المخصوصة، لاشتباه بينه وبين غيره من الصوت الحسن، و هو يلحق بالثانية أيضاً، فيكون مباحاً.

## البحث الثاني: في بيان حكمه.

### اشارة

ولا خلاف بين أصحابنا، بل بين المسلمين، في حرمته في الجملة، بل عدد من ضروري الدين. و يدلّ عليه الآيات و الأخبار المستفيضة التي سنتها على جمله منها، بل عليه الإجماع ظاهراً، تحقيقاً و نقلًا مستفيضاً، فيما عدا المستثنias الخلفية، و هي الحداء للإبل، و غناء المغنيه لزف العرائس، و التغنى بالفضائل، سواء اقترن باللعبة بالماله و ضرب العيدان و نحو ذلك من المحرّمات، أم لا.

و تخصيص الحرمه بالأول، كما يظهر من المحدث الكاشاني في الواقى [\(١\)](#)، بل فيه استفاده ذلك من عباره الاستبصار [\(٢\)](#)، شاذ جدًا، والإجماع منعقد قبله، و كلام الاستبصار غير دال عليه، بل الظاهر منه: اختصاص حرمه الغناء بالمقترن بالملاهي في خصوص زف العرائس، لا- مطلقا، فإنه قال بعد نقل أخبار حرمه الغناء و كسب المغنى: و الوجه في هذه الأخبار، الرخصه فيما لم يتكلم بالأباطيل، و لا- يلعب بالملاهي و العيدان أو أشباهها، و لا- بالقصب و غيره، بل كان ممن يزف بالعروض، و يتكلم عندها بإنشاد الشعر و القول بعيد عن الفحش و الأباطيل، و أئمـا ما عدا هؤلاء ممن يتغنى بسائر أنواع الملـاهـي، فلا يجوز في حال، سواء كان في العرائس و غيرها. انتهى.

و أما في المستثنـيات المذكورة ظاهر جمـاعـه كالـمفـيد [\(٣\)](#) و الـحلـبي [\(٤\)](#) و الدـيلـمـي [\(٥\)](#):

التحريم مطلقا، من غير استثنـاء، بل عن ظاهر الأول: دعوى الإجماع عليه، و المشهور سـيـما بينـ من تأثر ذلك فيما عدا الأولـينـ، خلافـاـ فيـهمـاـ لـجـمـاعـهـ، بلـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ نـسـبـهـ الـخـلـافـ فـيـ الـحـدـاءـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ، وـ عنـ غـيرـهـ فـيـ زـفـ العـرـائـسـ.

و مـمـنـ صـرـحـ بـالـإـبـاحـهـ فـيـ الثـانـيـ، ماـ سـمعـتـ مـنـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـتـبـصـارـ، وـ نـحـوهـ مـاـ فـيـ النـهـاـيـهـ [\(٦\)](#)، وـ أـحـلـ فـيـ أـجـرـهـ المـغـنـيهـ فـيـهـ، اذاـ لمـ يـقـرـءـ فـيـهـ بـالـبـاطـلـ، وـ لاـ

١- الواقى: ٧-٢٢٣.

٢- الاستبصار: ٢-٦٢.

٣- المقنعم: ٥١٨.

٤- الكافي في الفقه: ٢٨١.

٥- المراسم: ١٧٠.

٦- النهاية: ٣٦٧.

يدخلن على الرجال، و لا- الرجال عليهمـ. و المحقق في النـكـتـ [\(١\)](#)، و الفاضـلـ فـيـ المـخـتـلـفـ [\(٢\)](#) و كـرـهـ اـبـنـ البرـاجـ. و قال اـبـنـ إـدـرـيسـ [\(٣\)](#): لاـ بـأـسـ بـأـجـرـ الـمـغـنـيـاتـ فـيـ الـأـعـرـاسـ، إـذـ كـانـ لـمـ يـتـغـنـ بـالـبـاطـلـ، عـلـىـ مـاـ رـوـىـ، وـ هوـ مـخـتـارـ جـمـعـ آـخـرـ.

و أـمـاـ فـيـ غـيرـهـمـاـ مـاـ اـسـتـشـنـىـ، فـيـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ: دـعـوىـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ الـحرـمـهـ، وـ مـنـ آـخـرـ وـقـوـعـ الـخـلـافـ فـيـ أـيـضاـ. قـالـ فـيـ الـكـفـاـيـهـ [\(٤\)](#) بعد نـقـلـ كـلـامـ عنـ الشـيـخـ الطـبـرـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـيـانـ: إـنـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـحسـينـ الصـوتـ بـالـقـرـآنـ وـ التـغـنـىـ بـهـ مـسـتـحـبـ عـنـدـهـ، وـ أـنـ خـلـافـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ مـعـرـوفـاـ عـنـ الـقـدـمـاءـ، وـ قـالـ: كـلـامـ سـيـدـ الـمـرـتـضـىـ فـيـ الـغـرـرـ وـ الـدـرـرـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـعـارـ وـاضـحـ بـذـلـكـ، وـ يـظـهـرـ مـنـهـ نـسـبـهـ عـدـمـ التـحـرـيمـ فـيـ الـقـرـآنـ إـلـىـ الـكـلـيـنـيـ أـيـضاـ.

و في مجمع الفائد (٥)، جعل ترك الغناء في مراثي الحسين عليه السلام أحوط، مشعرًا بميله إلى الجواز. و في كفايه الأحكام: و في عدّه من الأخبار الدالّة على حرمه الغناء (٦) إشعار بكونه لهوا باطلًا، و صدق ذلك في القرآن و الدعوات و الأذكار المقرؤة بالآصوات الطيبة المذكورة لآخره المجتمعه للأشواق إلى العالم الأعلى، محل تأمل - إلى أن قال: - فإذا ذكره، لا ريب في تحريم الغناء على سبيل اللهو و الاقتران بالملاهي و نحوها.

ثم إن ثبت الإجماع في غيره، كان متبعا، و إلّا فففي حكمه على أصل الإباحة.

١- النهاية و نكتتها ٢: ٩٩.

٢- مختلف الشيعه ٥: ٤٩.

٣- المراسيم: ١٧٠.

٤- كفايه الأحكام: ٨٥.

٥- مجمع الفائد و البرهان ٨: ٦١ - ٦٣.

٦- وسائل الشيعه ٦: ٢١٠، الباب ٢٤ من أبواب قراءه القرآن، الروايه ٧٧٥٤.

ص: ٢١٧

و قال في موضع آخر: و استثنى بعضهم مراثي الحسين عليه السلام إلى أن قال: و هو غير بعيد.

و قال صاحب الواقفي (١) في باب كسب المغنى و شرائهما: لا بأس بسماع التغنى بالأشعار المتضمنه ذكر الجنّه و النار، و التشويق إلى دار القرار، و وصف نعم الله الملك الجبار، و ذكر العبادات، و الترغيب في الخيرات، و الزهد في الفانيات، و نحو ذلك.

بل ربما يظهر منه اختصاص الحرمه بما اقتربن على فعل محرم، دون ما سوى ذلك، كما أشرنا إليه.

و اختار والدى العلّامه (٢) إياحته في جميع ما ذكر من المستثنيات، من القرآن و الذكر و المناجاه و الدعاء و الرثاء.

و نحن نبحث أولاً - عمما استدلّوا به على حرمه مطلق الغناء، ثمّ عمما هو حق القول في المستثنيات، فقد استدلّوا على حرمه الغناء مطلقا بوجوه:

منها: الإجماع المحكى عن المفيد (٣) و غيره.

و منها: قوله تعالى و من الناس من يشتري لهؤلئك الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و يتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين (٤) بضميه ما ورد في تفسير القمي (٥) عن الباقي عليه السلام: أنه الغناء، و شرب الخمر، و جميع الملاهي. و في معانى الأخبار (٦) عن جعفر بن محمد عليهما السلام: عن قول الله تعالى و من الناس من يشتري لهؤلئك الحديث

١- الواقفي ٧: ٢٢٣ - ٢١٨.

٢- مستند الشيعه :٣٤٤

٣- المقنעה: «و كسب المغنيات حرام و تعلم ذلك و تعليمه محظوظ في شرع الإسلام».

٤- لقمان (٣١): ٦

٥- تفسير القمي: ٢: ١٦١.

٦- معانى الأخبار: ٣٤٩، الحديث ١.

ص: ٢١٨

قال: الغناء. وفي صحيح محمد (١): الغناء مما قال الله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ\*. الحديث. و نحوها رواية مهران بن محمد (٢)، و رواية الوشاء (٣)، عن الغناء، قال: هو قول الله عز وجل وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي و رواية الحسن بن هارون:

«الغناء مجلس لا ينظر الله تعالى إلى أهله، وهو مما قال الله وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي الآية و في الكافي (٤)، عن الباقي عليه السلام: «الغناء مما أوعده الله سبحانه عليه النار» و تلى هذه الآية. و قريب منه الرضوى (٥).

و منها: قوله تعالى وَ ابْجَتَبُوا قَوْلَ الزُّورِ (٦) و المراد به الغناء، كما في رواية أبي بصير (٧) و الشحام (٨)، و ابن أبي عمير (٩).

و منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ (١٠) و فسر بالغناء في صحيح محمد (١١).

و منها: الأخبار المستفيضة المانعه عن بيع المغنيات و شرائهم و تعليمهم، كروايه

١- وسائل الشيعه ١٧: ٣٠٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الرواية ٢٢٥٩٩.

٢- نفس المصدر: الرواية ٢٢٦٠٠.

٣- نفس المصدر: الرواية ٢٢٦٠٤.

٤- نفس المصدر: الرواية ٢٢٥٩٩؛ و في الكافي ٤٣١: ٦، الحديث ٥.

٥- نفس المصدر: الرواية ٢٢٦٠٤.

٦- الحج (٢٢): ٣٠.

٧- نفس المصدر: الرواية ٢٢٦٠٢.

٨- نفس المصدر: الرواية ٢٢٥٩٤.

٩- نفس المصدر.

١٠- الفرقان (٢٥): ٧٢.

١١- نفس المصدر: الرواية ٢٢٥٩٨.

ص: ٢١٩

الطاطري (١)، عن بيع الجوار المغنيات، فقال: بيعهن و شراؤهن حرام، و تعليمهن كفر، و استماعهن نفاق. و قريب منها خبر ابن

أبى البلاط (٢)، وفى معناه ما ورد من اللعن على المغنى، و على من أكل من كسبها أو ثمنها (٣).

و منها: الروايات الداله على ذم فاعل الغناء و مستمعه و بيته و مجلسه، ك الصحيح الشحام (٤): بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعه، و لا يجاب فيه الدعوه، فلا يدخله الملك» و مرسله المدنى (٥): سئل عن الغناء و أنا حاضر، فقال: «لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن أهلها» و روايه الشحام (٦): «الغناء مثير النفاق» و الخبر (٧): «استماع الغناء ينبت النفاق في القلب» و في الخصال (٨): «الغناء يورث النفاق و يعقب الفقر» و في جامع الأخبار، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «يحشر صاحب الغناء من قبره أعمى و آخرس و أبكم» و فيه عنه عليه السلام: «ما رفع أحد صوته بغناء إلّا بعث الله سبحانه شيطانين على منكبه، يضربون بأعقابهما على صدره حتّى يمسك» و روايه يونس (٩): أن العياشى

١- وسائل الشيعه ١٧: ١٢٤، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به. الروايه ٢٢١٥٥.

٢- نفس المصدر: الروايه ٢٢١٥٢.

٣- نفس المصدر.

٤- نفس المصدر ١٧: ٣٠٥، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الروايه ٢٢٥٩٤.

٥- نفس المصدر.

٦- نفس المصدر.

٧- نفس المصدر.

٨- الخصال: ٢٤، الحديث ٨٤؛ و رواه في الوسائل ١٧: ٣٠٩، الروايه ٢٢٦١٦.

٩- و نقل في حاشيه الوسائل عن عيون الأخبار هكذا: إذا جمع الله تعالى بين الحق و الباطل مع أيهما يكون الغناء؟ فقال الرجل:

- مع الباطل، فقال أبو جعفر عليه السلام: حسبك فقد حكمت على نفسك، فهكذا كان قوله له. (وسائل الشيعه ١٢: ٢٢٧ و ٢٢٨ و

طبع تهران، المكتبه الإسلامية-).

ص: ٢٢٠

ذكر أنك ترخص الغناء، قال: كذب الزنديق، ما هكذا قلت له، سألك عن الغناء، فقلت له: إن رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام، فسألته عن الغناء، فقال: يا فلان إذا ميز الله تعالى الحق من الباطل، فأين يكون الغناء؟ فقال: مع الباطل، فقال: قد حكمت.

و مرسله الفقيه (١): سأله على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جاري لها صوت، فقال:

«ما عليك لو اشتريتها، فذكرت الجن، يعني بقراءه القرآن و الزهد و الفضائل التي ليست بغنا، وأما الغناء فمحظوظ» و روايه ابن سنان (٢): «اقرءوا القرآن بالحنان العرب و أصواتها، و إياكم و لحون أهل الفسق و الكبائر، فإنه سيجيء بعدى أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و النوح و الرهبانيه لا يجوز تراقيتهم قلوبهم مقلوبة» الحديث.

أقول: في دلالة تلك الأدلة على حرمة الغناء مطلقاً نظر:

أمّا الإجماع، فالمحقق منه غير ثابت في المستحبات المذكورة، بل كلام المقدّس الأرديلي (٢)، و المحقق الخراساني (٤)، و والدی العلّامه (٥) كما عرفت، يشعر بل يدلّ على وقوع الخلاف فيها، بل سمعت نقل الشهـر فـى إبـاحـته فـى الحـداء، و مخالـفـه جـمـعـ منـ أـعـيـانـ الطـائـفـهـ فـى زـفـ العـرـائـسـ، و اـشـهـارـ فعلـهـ فـى مـرـاثـىـ سـيـدـ الشـهـداـءـ، فـى جـمـعـ الـأـعـصـارـ وـ الـأـمـصـارـ منـ غـيرـ نـكـيرـ غالـباـ، حـدـاـ يـحـصـلـ الجـزـمـ بـعـدـ وـقـوـعـ مـثـلـ ذـلـكـ الاـشـهـارـ، معـ عـدـمـ الاـسـتـنـكـارـ فـى خـلـافـ الإـجـمـاعـيـاتـ، بلـ كـانـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـكـونـ فـىـ الاستـنـكـارـ مـثـلـ ضـربـ العـيـدانـ وـ القـصـبـ وـ الـمـزـامـيرـ فـىـ مـجـالـسـ الـمـؤـمـنـينـ

- ١- الفقيه ٤: ٦٠، الباب ٢، الرواية ٥٠٩٧.
- ٢- الكافي ٢: ٦١٤، الحديث ٣؛ كان في الأصل: «قلوبهم مقلوبة» وفي الكافي كما أثبتناه وفي بعض المصادر: «قلوبهم مفتونة» مكان «قلوبهم مقلوبة».
- ٣- مجمع الفائد و البرهان ٨: ٦١.
- ٤- كفاية الأحكام: ٨٦.
- ٥- مستند الشيعه ٢: ٣٤٤.

ص: ٢٢١

و المساجد و المنابر.

و كيف كان، لا يحصل - بخلاف - حظه جميع ما ذكر - العلم بالاتفاق على حرمته في مثل المراثي و الفضائل و غيرهما، إلّا إذا بلغ حدّا خرج عن هذا العنوان، و صدق عليه اللهو المستعمل عند أهل الفسوق و الطرف.

و منه يعلم حال المنقول من الإجماع، على تسليم حجيته أيضاً، مع أنّ نقله غير معلوم، و على ثبوته فمع ما عرفت من وقوع الإجمال و الخلاف في معنى الغناء، لا - يعلم مراد القائل الناقل منه، بحيث يشمل جميع موارد الكلام. و أما الآية الأولى، فمع تعارض الأخبار المفسّرة لها بالغناء، مع ما روى في مجمع البيان (١)، عن الصادق عليه السلام: إنّ لهو الحديث في الآية: الطعن بالحق، والاستهزاء به بقوله تعالى:

لَيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً (٢)

يـدلـ علىـ كـونـ الفـعلـ بـقـصـدـ الإـضـلـالـ وـ الـاتـخـاذـ هـزـواـ، فـلاـ يـدلـ علىـ حـرـمـهـ ماـ يـتـخـذـ لـتـرـقـيقـ الـقـلـبـ، لـتـذـكـرـ الـجـنـهـ، وـ تـهـيـجـ الشـوـقـ إـلـىـ الـعـالـمـ الـأـعـلـىـ، وـ تـأـثـيرـ الدـعـاءـ وـ الـقـرـآنـ وـ الـمـنـاجـاهـ فـىـ الـقـلـوبـ.

و لا ينافي التفسير بالغناء - مطلقا - في الأخبار المتقدّمه، لأنّه إما تفسير للمقيّد، فلا ينافي التقيد في الحكم أو للمجموع، فالقيّد إما مأخوذ في أصل المعنى، فيكون مطلق الغناء ما استعمل في مقام اللهو، كما عسى يلوح من بعض الأقوال أو في المعنى المراد في الآية، فيكون مأخوذًا في الغناء المحرم، و يكون التفسير مخصوصاً به.

مضافا إلى أنّ لهو الحديث لا يصدق لغه و عرفا على التغنى بالقرآن و الدعاء و مراثي سيد الشهداء عليه السلام و أمثالها، إذا اتّخذ للتشويق إلى الله سبحانه، و الترغيب

١- مجمع البيان ٤: ١٦٢.

٢- لقمان (٣١): ٦.

ص: ٢٢٢

للخيرات، و الإبکاء، لأنّ الإضافه إن كانت بمعنى من، كما قيل، أى: باطل الحديث، و ما يلهمي عن ذكر الله تعالى، فظاهر أن القرآن و نحوه ليس منه مطلقاً، أو بمعنى في، أى: لله الواقع فيه، أعني الغناء، فإطلاق الله الذي هو بمعنى الغفلة و التشاغل عن الله سبحانه و الآخره، على ما يوجب التذكرة لهما، مجازاً قطعاً. و نحوه ما إذا أريد بالله الحديث مطلقاً الأفعال الملهمة، كما في تفسيره فيما رواه القمي (١) بالغناء و شرب الخمر و جميع الملاهي.

و هذا التجوز ليس بأدنى من تخصيص الغناء في الأخبار المفسرة ببعض أفراد، و هو المستعمل في الباطل، بل الترجيح للثاني، لشيوخ استعماله في زمن المعصومين، فيما استعمله بنو أميّه و بنو العباس و أتباعهم و أذنابهم في مجالس الخمور و الفجور، حتى أنّ المغني و المغنيّة كانوا ظاهراً الاختصاص في من اتّخذ شغله و حرفة التغنى في أمثال تلك المحافل، من الجواري و الغلمان، و لأنّ مدلول أكثر الأخبار المفسرة كون الغناء فرداً من لهو الحديث، و أنّه بعض المراد مما قال سبحانه، كروايات القمي، و محمد، و مهران، و الحسن بن هارون.

و في هذا إشعار بأنّ المراد من لهو الحديث معناه اللغوي و العرفي الذي فرد منه الغناء المستعمل فيه، بل في الأخير زياده إيماء به، لظهوره في أنّ الغناء الذي أريد من لهو الحديث مجلس، و هو ظاهر في محافل المغنيات.

و نحوه الأول المفسّر بالغناء و شرب الخمر و جميع الملاهي، الظاهر في كون الأخير من باب عطف العام على الخاصّ، و كون الأولين من أفراده مع ما في رواية الوشاء من احتمال كونها تفسيراً لمعنى الغناء، لا بياناً لحكمه، فلا يتناول ما لا يصدق عليه لهو الحديث عرفاً. و لما في رواية أبي بصير، في كسب المغنيات،

١- التفسير القمي ٢: ١٦١.

ص: ٢٢٣

فقال: «التي دخل عليهن الرجال حرام و التي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس و هو قول الله عزّ و جلّ و مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّى الآية - من كونه قرينه مرجحه للثاني، فإنّها ظاهرة في أنّ لهو الحديث هو غناء المغنيات التي يدخل عليهن الرجال» (١) لا مطلقاً.

و من هذا يظهر ضعف التمثيل بإطلاق ما في المروي في الكافي، المذكور أخيراً، على حرمه مطلقاً الغناء، لكونه متزلاً على ما فيه من التعليل بالآية، حسب ما عرفته.

مضافاً إلى قوله احتمال نفي إطلاقه بظهوره في بيان حكم كون المحرّم من الغناء كبيره أوعد الله سبحانه عليها النار، لا في بيان تحريميه. و نحوه الكلام في الرضوى.

وَأَمّْا الـآيَهُ الثَّانِيهُ: فَمَعَ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ كُونُ الغَنَاءِ المَقْصُودُ مِنْ قُولُ الزُّورِ عَلَى التَّفْسِيرِ بِهِ هُوَ الغَنَاءُ بِالْبَاطِلِ أَيْضًا، كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ لِفَظُ الزُّورِ الَّذِي هُوَ بِمَعْنَى الْكَذْبِ وَالْبَاطِلِ، يُعَارِضُ الْمُفَسِّرُهُ لِهَا بِالْغَنَاءِ، مَعَ مَا تَفْسِيرُهَا بِشَهادَهِ الزُّورِ الْمُعْتَضِدِ بِاشْتَهارِهِ بَيْنِ الْمُفَسِّرِينَ، وَمَعَ مَا رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعْنَى الْأَخْبَارِ (٢) عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قُولِ الزُّورِ، قَالَ: «مِنْهُ قُولُ الرَّجُلِ لِلَّذِي يَغْنِي أَحْسَنَتْ» فَإِنَّهُ يَنَافِي مَا دَلَّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِالْغَنَاءِ، بَلْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِكُونِ الْمَرَادِ مِنْهُ مَعْنَاهُ الْلُّغُويُّ، أَيْ:

الْكَذْبُ وَالْبَاطِلُ الْغَيْرُ الصَّادِقِينَ عَلَى مِثْلِ الْقُرْآنِ وَالْخُطُوبِ وَالدُّعَاءِ وَالرَّثَاءِ.

وَأَمّْا الـأَخْبَارُ: فَالرَّوَايَاتُ الْمَانِعَةُ عَنْ بَيعِ الْمَغْنِيَاتِ وَشَرائِهِنَّ غَيْرُ دَالِهِ عَلَى حِرْمَهِ مَطْلُقُ الْغَنَاءِ. ضَرُورَهُ أَنْ لَيْسَ مَطْلُقُ بَيعٍ مِنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّغْنِيِّ - وَإِنْ عَلِمَ وَقْعَ التَّغْنِيِّ مِنْهُ - حَرَاماً، إِلَّا بِتَقْيِيدِ الْبَيعِ بِقَصْدِ التَّغْنِيِّ، اسْتَظْهَارًا بِإِشْعَارِ وَصْفِ الْمَوْضِعِ بِالْغَلْبَهِ، وَهُوَ لَيْسَ دَلَالًا وَضَعِيفًا، بَلْ مَجْرِدُ ظَهُورِ عَرْفٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِأَكْثَرِ مِنْ ظَهُورِ

١- فَقْهُ الْقُرْآنِ ٢: ٢٥، بَابُ الْمَكَابِبِ الْمُحَظَّوْرَهِ.

٢- مَعْنَى الْأَخْبَارِ: ٣٤٩، بَابُ الْمَغْنِيِّ.

ص: ٢٢٤

الْمَغْنِيِّ وَالْمَغْنِيَهُ بِحُكْمِ الْغَلْبَهِ فِي أَزْمَنَهُ الْخُطَابِ، عَلَى مَا سَمِعْتُ فِي مِنْ يَعْدُ لِلتَّغْنِيِّ بِالْبَاطِلِ مِنَ الْجَوَارِيِّ وَالْغَلْمَانِ فِي مَجَالِسِ الْلَّهُو مِنَ الْأَعْرَاسِ وَغَيْرِهَا، بَلْ كَانَ تَدَالِيُّ فِيهَا دُخُولُ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَتَعْرِفُ فِيهَا التَّكْسِبُ بِهَا، كَمَا يَظْهَرُ مِنَ الْآثارِ وَالْأَخْبَارِ، وَخَصْوصُ الصَّحِيحِ: «أَجْرُ الْمَغْنِيَهُ الَّتِي تَزَفَّ الْعَرَائِسُ لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، لَيْسَ بِالَّتِي تَدْخُلُ عَلَيْهَا الرَّجُلِ» الْمُشَعَّرُ بِمَعْهُودِيهِ دُخُولِ الرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ.

فَالْكَلَامُ ظَاهِرٌ فِي بَيعِ مِنْ ذَكْرٍ، بِقَصْدِ تَغْنِيِّ بِالْبَاطِلِ فِي مَجَالِسِ الْلَّهُو.

وَأَمّْا سَائِرُ الْأَخْبَارِ الْذَّائِهِ لِلْغَنَاءِ، فَغَيْرُ الْثَّالِثَهُ الْآخِرِهِ بِكُثْرَتِهَا، خَالِيَهُ عَما دَلَّ عَلَى حِرْمَهِ، وَأَمْثَالُ مَا فِيهَا مِنَ الْذَّمِ يَذَكِّرُ كَثِيرًا مَا فِي الْمَكْرُوهَاتِ.

وَأَمّْا الْثَّالِثَهُ: فَأَمَّا رَوَايَهُ يُونُسُ، فَوَجَهَ الدَّلَالَهُ: إِمَّا تَكْذِيبُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسْبَهُ الرَّخْصَهُ فِي الْغَنَاءِ إِلَيْهِ، أَوْ جَعَلَهُ الْغَنَاءَ مِنْ قَسْمِ الْبَاطِلِ، وَالْأَوَّلُ لَا يَسْتَلِزُمُ الْمَنْعَ، لَا حَتَّمَهُ عَدَمُ الْإِذْنِ، وَالْإِجْمَالُ فِي الْجَوابِ لِمَصْلِحَهِ، وَلَوْ سَلِّمَ، فَغَایَتِهِ الدَّلَالَهُ عَلَى الْمَنْعِ فِي الْجَمْلَهِ، فَإِنَّ نَقْيَضَ الْإِيجَابِ الْكُلِّيِّ السَّالِبِهِ الْجَزِئِيِّ، وَالثَّانِي غَيْرُ صَرِيقٍ فِي حِرْمَهِ، لَصَحَّهُ إِطْلَاقُ الْبَاطِلِ عَلَى مَطْلُقِ الْهَزْلِ، بَلِ اللُّغُوِ.

وَأَمَّا مَرْسَلِهِ الْفَقِيهِ، فَمَدْلُولُ ذِيلِهِ وَإِنْ كَانَ حِرْمَهُ الْمَطْلُقُ، إِلَّا أَنَّ قُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَهُ:

«وَالْفَضَائِلُ الَّتِي لَيْسَ بِغَنَاءٍ» الظَّاهِرُ فِي كُونِ الْوُصْفِ سِيمَا بِاعتِبارِ تَعْبِيرِهِ بِلَفْظِ الْمَاضِيِّ - تَوضِيحاً، خَصْوصاً مِعَ عَدَمِ وجْهِ لِتَخْصِيصِ التَّجْوِيزِ بِالْفَضَائِلِ لَوْلَاهُ، قَرِينَهُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالْغَنَاءِ الَّذِي فِي مَقَابِلَهُ هُوَ الْغَنَاءُ بِالْبَاطِلِ، لَا مَطْلُقاً.

و منه يظهر ما في رواية ابن سنان (١)، فإنها ظاهرة في أن المراد بالغناء المنهى عنه في القرآن، بعض أفراده، وهو لحون أهل الفسق والكبار، المتداوله في الملاهي الغير المذكورة للآخره، بل المخرج له عن صدق التلاوه، ويشعر به آخر الحديث،

١- الكافي : ٢ : ٦١٤

٢٢٥:

سيما بـملاـحظه ما ورد من استحباب الترجيع بالقرآن، بل يدلّ عليه الأمر بالقراءه بالحان العرب، فإنّ اللحن كما في اللغة هو التطريب والترجيع والغناء. قال في النهايه الأـثيريه: اللحون والأـلحان جمع اللحن، وهو التطريب و ترجيع الصوت، و تحسين القراءه و الشعر، و الغناء [\(١\)](#).

و قال في الصحاح: و منه الحديث «اقرعوا القرآن بلحون العرب»، وقد لحن في القراءه، إذا طرب و غرّد. و هو ألحن الناس، إذا كان أحسنهم قراءه و غناء [\(٢\)](#).

و فيه: الغرد بالتحريك، التطريب في الصوت و الغناء (٣).

فالنهى فى الرواية عن لحون أهل الفسق، و ذمّ أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء و الرهبانية، تحذير عن الغناء المتداول بين أهل الطرف و الفسق لا مطلقه. فالرواية أشبه بخلاف المدعى.

فتبيّن من جميع ما ذكرناه، أنَّ القدر الثابت من تلك الأدلة حرمه الغناء في الجملة، وَأَنَّه لو سُلِّمَ إطلاق بعضها، فشروع استعمال الغناء في الأخبار، فيما يستعمله الفساق في أزمتهم في الملاهي والتغرن بالباطل في مجالس الفجور، كما تبهنا عليه، وَقال في الكفایة (٤) و المفاتيح و يشعر به بعض الصحاح، حسب ما أشرنا إليه، و أمثال ذلك مما يمنع التمسك بإطلاقه.

و إنها لو لم يكن قرينه لحمل الغناء، - حيث يستعمل مطلقاً على المستعمل في الملاهي، فهو مانعه لا محالة عن جريان أصل الحقيقة في الإطلاق.

- النهاية لابن الأثير :٤٢٠٢
  - صحاح اللغة :٦١٩٣
  - صحاح اللغة :٢١٦٣
  - كفاية الأحكام :٤٨٦

٢٢٦:

نعم، الظاهر ثبوت الحرمه من تراكم الجميع في غير الفضائل، والقرآن، والمراثي، ونحوها، مما يذكر الآخرة، ويرغب في الخيرات مطلقاً، وإن لم يقترب بمحرم خارجي، ولم يكن تكلماً بالأكاذيب والأباطيل. وأما فيها فلا، سيماماً مع معارضه أدله

الحرمه، مع ما رواه الحميري في قرب الإسناد - الذي نفى البعد في الكفاية عن إلحاقه بال الصحيح - عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن الغناء، هل يصلح بالفطر والأضحى والنوح؟ قال: «لا بأس، ما لم يعص به» [\(١\)](#) وما دل على جوازه في بعض المستثنias، كما سنتبه عليه.

وأما الكلام في حرمته ما استثنى من الغناء، فتفصيله: أنّ ما وقع الخلاف في استثنائه أمور:

منها: غناء المرأة في زف العرائس. والحق جوازه للأصل، وال الصحيح المتقدم في حليه أجر المغنية التي تزف العرائس، والخبرين: أحدهما عن كسب المغنيات.

فقال: «التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تدعى إلى الأعراس، ليس به بأس» [\(٢\)](#) و الآخرة: «المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها» [\(٣\)](#).

والإيراد عليها بالمعارضه بإطلاق أدله الحرمه، ونفي الملازمه بين الإباحه و ثبوت الأجره، مدفوع، بتخصيص الإطلاق بتلك الأخبار المشتمله على الصحيح وغيره، والملازمه ثابته بعدم القول بالفرق مع أن المنفي عنه البأس في الآخرين، نفس الكسب، وهو عين المدعى.

---

١- قرب الإسناد: ٢٩٤، ح ١١٥٨.

٢- التهذيب: ٦، ٣٥٨، الحديث ١٠٢٤؛ وسائل الشيعه ١٧: ١٢٠، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الروايه ٢٢١٤٤.

٣- التهذيب: ٦، ٣٥٧، الحديث ١٠٢٣: وسائل الشيعه: نفس الموضع.

ص: ٢٢٧

هل يتعدى الحكم إلى المغنى؟ الظاهر لا، كما هو ظاهر كلمات المجوزين، لاختصاص أدله الاستثناء بالمعنىه. و التمسك بعموم العله في الصحيح مخدوش، باختصاصها بالمرأه المسؤول عنها و إلأ جاء [\(١\)](#) تفصيل الحل و الحرمه في الرجل أيضا في عدم دخوله على الرجال [\(٢\)](#) دخولهم [\(٣\)](#) عليه، و هو كما ترى.

و منه يظهر اختصاص الحكم بالزفاف أيضا، كما هو ظاهرهم، نظرا إلى ظهور العله في أفراد المسؤول عنها، التي هي من تزف العرائس، فمفادها تقسيم من يزف إلى من يدخل عليها الرجال و من لم يدخل، بل الظاهر الإجماع على الحرمه في غير الأعراس.

و منها: الحداء، و هو سوق الإبل بالغناء، و اشتهر استثناؤه، إلأ أنني لم أقف على دليل دل عليه، سوى الخبر العامي [\(٤\)](#) المرسل، و هو غير صالح للحججه، فلا موجب للخروج عن الإطلاق في حرمته، وفاقا لتصريح جماعه.

و منها: الغناء في مراثي سيد الشهداء، و غيره من الحجج عليهم السلام وأولادهم، و أصحابهم و الحق فيه الإباحه، ما لم يخرج عن حد الرثاء، و صدق المرثيه، و قصد الحزن و البكاء، و التحزين و الإبكاء، بوقوعه في الملاهي، و الإفراط في الترجيع، حدا يخرج عن الإعانه على البكاء، و صدق الرثاء للأصل و قصور أدله الحرمه عن الإطلاق الشامل له، حسب ما مر مع معارضتها

- ١- كذا في النسخة المطبوعة و في نسخه «م»: «و الأخبار» بدل «و إلّا جاء».٢- النساء (خ).
- ٣- و دخولهنّ (خ).
- ٤- عوالى اللآلى ١: ٤٦١؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٢١٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الرواية ١٥١٥٩.
- ٥- قرب الإسناد: ١٢١؛ وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الرواية ٢٢١٤٨.

ص: ٢٢٨

الفقيه (١)، مضافاً إلى كونه إعانة على البر، و رجحانها ثابت بالكتاب و السنّة.

و الاعتراض عليه أولاً: بمنع كون الغناء معيناً على البكاء، و إن سلم إعانة الصوت عليه، و لو لاستعماله عليه، لكونه غير الغناء.  
و ثانياً: لو سلم فكونه على البكاء على شخص معين غير مسلم، و إنما هو لأجل تذكر أحواله، و لا دخل للغناء فيه.  
و ثالثاً: لو سلم، فعموم رجحان الإعانة على البر- و لو بالحرام- غير ثابت.

و رابعاً: لو سلم، فيعارض أدلة حرمه الغناء، و الترجح للثانية بالأظهرية و الأكثريّة، بل ربما يظهر من بعض أفضضل معاصرنا، نفي أصل التعارض، و بقاء دليل الحرمة سالماً عما يعارضه، قائلاً بعدم وقوع المعارضه في أمثال تلك العنوانات المختلفة، و لذا لا يتعارض ما دلّ على استحباب قضاء حاجه المؤمن، لما دلّ على حرمه الزنا و اللواط، إذا طلبه المزنى بها.

مدفوع، أمّا الأول: فلمخالفته الوجدان، و ظهور الفرق في الإبکاء بين الأصوات و الألحان. و وجه ما أشرنا إليه من أنّ الغناء في مثل ذلك يثير حزناً، إذا أضاءت أثره إلى الدماغ، يدمع العين، و يحصل البكاء، و إذا أضاءت إلى الروح، يتموج و يظهر منه الصياح و الاضطراب. فالغناء له مدخل في البكاء، و هو كاف في صدق الإعانة عليه، و إن لم يكن سبباً تاماً.

و منه يظهر ما في الثاني: فإن تذكر الشخص الخاص، و إن لم يكن لأجل الغناء، و لكن كونه تذكرة موجباً للبكاء، قد يحصل بإعانة الغناء المرقق للقلب، المهيّج للحزن على من يرثى عليه.

و أمّا الثالث: فرجحان الإعانة على البر أمر معلوم الإجماع و الكتاب و السنّة،

١- وسائل الشيعة ١٧: ١٢٢، الباب ١٥ من أبواب ما يكتسب به، الرواية ٢٢١٥٠.

ص: ٢٢٩

عموماً و خصوصاً، في المقام، بما ورد في متظافره الأخبار، من استحباب البكاء و الإبکاء على الحسين عليه السلام، غايه الأمر،

يعارض دليله دليل الحرم، حيث وقع معينا، فيرجع إلى الراجح.

و أمّا الرابع: فقد عرفت منع وجود دليل على عموم الحرم الشامل لمحل البحث، فضلاً عن الأظهرية والأكثرية بالنسبة إلى ما استفاض من استحباب الإعانة على البر، عموماً وخصوصاً.

و أما ما قاله الفاضل المعاصر، فهو من الغرائب. و التمثيل بما ذكره غير صحيح.

بيان ذلك: أن اختلاف العنوان في الأمر و النهي، لا يرفع التعارض، إلّا إذا كان الرجحان توصلياً تبعياً، من باب المقدمه لواجب أو مندوب، فهو لا يعارض الحرم الأصليه، كما في العبور عن ملك الغير إلى المسجد.

و وجهه: أن رجحان المقدمه من باب التوقف العقلی للمامور به بحكم العقل، و هو يكون حيث لم يكن المقدمه مع إمكان حصول الغرض لغيرها، لعدم الدليل - حينئذ - على رجحانها. و أمّا إذا كان الحكمان أصلين فالتعارض حاصل في مورد التخالف، و إن اختلف العنوان، لعدم إمكان الجمع بين الامثالين.

و التعارض بالعموم من وجه، كله من هذا الباب، سواء كان مورد التعارض فرداً للموضع كلّ من الدليلين المتعارضين، أو لأحدهما و لا زما للآخر، كالامر بالذهب إلى المسجد، و النهي عن التصرف في ملك الغير.

نعم، إذا كان إطلاق الأمر منساقاً لبيان حكم آخر، تقدّم جانب الحرم، كالامر بالمسافره، و النهي عن ركوب الدابة المغضوبه، و الأمر بالإفطار، و النهي عن أكل المتنجّس أو مال الغير، فلا تعارض - حينئذ - أيضاً، لعدم انصراف إطلاق الأمر إلى محل النهي، فلا يحصل امثال الأمر بالإتيان بالمنهي عنه، إلّا إذا كان المقصود

ص: ٢٣٠

من الأمر مجرد حصول الأثر، كالامر بتطهير الثوب، و إنفاذ الغريق، فيسقط الأمر بفعل المحرّم، لحصول الغرض، و إن لم يترتب عليه الثواب.

و كيف كأن، فمن بين: أن محل البحث ليس من صورتى عدم التعارض، بل هو من باب تعارض الحكمين الأصلين بالعموم من وجه، إذ الأمر بالإعانة على البر، هو الأمر بإيجاد ما توقف عليه، و هو في الفرض من أفراد الغناء المعين على البكاء أو الإبکاء، فيحصل التعارض.

نعم، لا يبعد الفرق بين الأمر بالإبکاء والإعانة، بكون النظر في الأول حصول الأثر، فلا ينصرف الإطلاق إلى خصوصيات أفراد السبب، بخلاف الثاني، لظهوره في كون المقصود منه الأمر بإيجاد أسباب البر و شرائطه، و لا أقلّ من عدم ظهوره في غيره الكافي في صحّه التمسّك بإطلاقه.

و أمّا التنظير بالزنا، في حصول قضاء حاجه المؤمن، به فلا مناسبه له بالمقام، فإنّ أصل الحاجه - و هي الزنا - محّمه على المحتاج، فكيف يحسن قضاوتها؟ بل يحسن من الغير الإعانة على منهاها، بخلاف البكاء.

و منها: الغناء في قراءة القرآن، وهو كسابقه دلّ على جوازه ما مِنْ، من الأصل، و قصور الأدلة المانعه من شمولها له، مضافاً إلى المعتبره المستفيضه المتقدّمه. جمله منها المعتقد بالأسفل الآمره بقراءة القرآن بالصوت الحسن، الشامل للغناء، بل هو أظهر أفراده أو بخصوص الترجيع، كروايه أبي بصير الصحيحه (١)، عن السرّاد، المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه، وفيها: «و رجع بالقرآن صوتك، فإنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يحبُّ الصوتَ الْحَسَنَ، يرجِّعُ بِهِ تَرْجِيحاً».

و الإيراد على الأول: بأنَّ الغناء هو الترجيع، وهو وصف عارض للصوت الحسن،

١- الكافي ٢: ٦١٦، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، الحديث ١٣.

ص: ٢٣١

يوجد بإيجاد مغایر لإيجاد الصوت، فلا يدلّ الترغيب به على الترغيب. وعلى الثاني: بمنع كون مطلق الترجيع غناء. و عليهما: بمعارضتهما للأخبار المانعه، كخصوص روايه عبد الله بن سنان المتقدّمه، الناهيه عن لحون أهل الفسوق، الدائم لترجيع الغناء و الرهابنه في القرآن (١).

مدفع بما في الأول، من أنَّ الغناء في كلام جماعه من أصحاب اللغة، هو الصوت المشتمل على الترجيح. و لو سلّم، فتحسين الصوت غالباً بالترجيع، و لا- أقلّ من كون المشتمل عليه من أفراده، فالامر بالصوت الحسن أمر بالمركب من العارض و المعروض، و هو ينافي حرم العارض، مع أنَّ في بعض الأخبار الأمر بتحسين الصوت، و الترجيع من أفراده.

و بما في الثاني، من شموله للغناء قطعاً، لو لم يتحد معه، و هو كاف في الاستدلال.

و بما في الثالث، أولاً: فيما مِنْ ضعف دلالة المعارض في مورد البحث، بل دلالة الخبر المذكور على الترغيب بنوع منه، فعللّ النهي عن نوع آخر مستعمل عند أهل المعصيه، من جهه خروج القراءه به عن صدق التلاوه عرفاً، كما أشرنا إليه.

و ثانياً: على تسليم دلالة العمومات المانعه من التعارض مع المجوزه بالعموم من وجهه، فيرجع إلى الأصل المقتضى للجواز أيضاً.

و موافقه الأولى للكتاب، بضميمه الأخبار المفسّره، لو أغمضنا عما فيه من المناقشات السابقة، معارضه لموافقه الثانيه له- أيضاً- في قوله تعالى وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (٢) بضميمه تفسيره في روايه أبي بصير: بأنه المكت فيه، و تحسين الصوت به.

و منها: الغناء في سائر الفضائل، من الخطب والمناجاه والدعاه وغيرها من الكلمات

١- الكافي ٢: ٦١٤، باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن، الحديث ٣.

٢- المزّمّل (٧٣): ٤.

ص: ٢٣٢

الحقّ، مما يقصد به الترغيب إلى الله تعالى، و السوق إلى الجنّة، و مذاكره نعم الله سبحانه و فناء الدنيا و أمثال ذلك. والأوجه فيه الجواز أيضاً للأصل السالم عن المعارض المعلوم، مضافاً إلى ظهور مرسله الفقيه المتقدّمه [\(١\)](#) فيه بالتقريب المذكور.

تتميم: **كما يحرم التغنى، يحرم استماعه أجمعـاً، له**

و للمستفيضه المانعه عن بيع المغنيات، و شرائهن، المحمول على قصد التغنى به، حسب ما مرّ.

و ظاهر أنّ المقصود - حينئذ - استماع الغناء منهـنـ، لا التغنى لأنفسهـنـ، لحصوله قبل البيع أيضاً، و خصوص روايه الطاطري [\(٢\)](#) المتقدّمه، بما في آخرها من قوله عليه السلام:

و استماعهـنـ نفاق. و قريبه منها الأخرى، و مرسله المدنـي [\(٣\)](#)، سـئـلـ عن الغناء، و أنا حاضـرـ. فقال: «لا تدخلوا بيـوتـ اللهـ سبحانهـ معرضـ عنـ أهـلـهاـ، فإنـهاـ ظـاهـرـهـ فـىـ كـونـ النـهـىـ باعتـبارـ استـمـاعـ الغـنـاءـ، فـىـ بـيـوتـ يـتـغـنـىـ فـىـهاـ».

و يؤثـيـدهـ روـايـهـ عنـ بـيـسـهـ: «استـمـاعـ الغـنـاءـ وـ اللـهـ يـبـنـتـ النـفـاقـ فـىـ الـقـلـبـ» [\(٤\)](#) وـ الـخـبـرـ العـامـىـ عنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: «منـ مـلـأـ مـسـامـعـهـ مـنـ الغـنـاءـ، لمـ يـؤـذـنـ لـهـ أـنـ يـسـمـعـ صـوـتـ الرـوـحـانـيـنـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ» قـيلـ: وـ مـاـ الرـوـحـانـيـوـنـ يـاـ رـسـولـ اللهـ؟ـ فـقـالـ: «قراءـهـ أـهـلـ الـجـنـهـ» [\(٥\)](#).

و لاـ يـشـرـطـ فـىـ حـرـمـهـ استـمـاعـ الغـنـاءـ حـرـمـتـهـ عـلـىـ المـغـنـىـ، فـلـاـ يـجـوزـ استـمـاعـهـ مـنـ غـيرـ المـكـلـفـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ إـثـمـ، لـصـدـقـ الغـنـاءـ، فـيـعـمـهـ دـلـيـلـهـ.

١- قرب الإسناد: ٢٩٤، الحديث ١١٥٨.

٢- وسائل الشيعة: ١٧، ١٢٤، الباب ١٦ من أبواب ما يكتسب به، الرواية ٢٢١٥٥.

٣- نفس المصدر: ١٧، ٣٠٦، الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به، الرواية ٢٢٦٠٥.

٤- الكافي: ٦، ٤٢٤، باب الغناء، الحديث ٢٣.

٥- مجمع البيان: ٨، ٣١٤، ذيل الآية ٦ من سوره لقمان.

ص: ٢٣٣

### [المشرق العاشر] [في صحة صلح الزوج عن حق رجوعه في العدة الرجعيه]

مشرق: قد اشتهر بين جمع من أفضـلـ منـ عـاصـرـناـهـ، صـحـهـ صـلـحـ الزـوـجـ عـنـ حقـ رـجـوعـهـ فـىـ العـدـهـ الرـجـعـيـهـ، فـيـصـيرـ بـهـ الطـلاقـ بـائـنـاـ. وـ لمـ أـرـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ مـنـ تـعـرـضـ لـهـهـ الـمـسـأـلـهـ بـخـصـوصـهـاـ، عـدـاـ الـفـاضـلـ الـكـامـلـ الـقـمـيـ [\(١\)](#)، حـيـثـ أـفـتـىـ بـصـحـتـهـ، وـ تـبعـهـ غـيرـهـ مـنـ جـوـزـ. وـ أـنـكـرـهـ وـ الـدـىـ الـعـلـامـهـ وـ هـوـ فـىـ محلـهـ.

ولبيان جلـيـهـ الحالـ، لاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ حـقـيـقـهـ الـصـلـحـ وـ أـقـاسـمـهـ، وـ تـحـقـيقـ الـمـنـاطـ لـمـاـ صـحـ فـيـ الـصـلـحـ. فـنـقـولـ: الـصـلـحـ عـقـدـ دـلـ علىـ شـرـعـيـتهـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـ اـسـتـفـاضـتـ عـلـيـهـ أـخـبـارـ الـمـعـصـومـيـنـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، فـفـيـ النـبـوـيـ، وـ الـمـرـسـلـ مـنـ طـرـيـقـ الـخـاصـهـ فـيـ الـفـقـيـهـ

(٢)، المنجبرين بالشهر العظيم، روايه و عملاً: «الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرم حلالاً» و نحوهما الصحيح، بغير استثناء (٣). وفي معناها غيرها من الصلاح و غيرها.

١- جامع الشتات ٣: ١٥٣.

٢- الفقيه ٣: ٥٢.

٣- وسائل الشيعه ١٨: ٤٤٣، الباب ٣ من أبواب الصلح، الروايه ٢٤٠١١.

ص: ٢٣٤

و بيان معنى الاستثناء، و دفع ما أورد عليه من الإشكال، ليطلب مما حققناه في استثنائه في الشرط، فلا نعيده.

ثم الصلح لا يتوقف على سبق الدعوى، ولا توقعه إجماعاً منا، وإن كان في الأصل شرّع لدفع الخصومه، فاطرد في غيره، مثل المشقة في حكمه القصر، و نقص القيمة في الرد بالعيب، واستبراء الرحم للعدّه، و نحوها، فيحكم به في غير مورد الحكم، مضافاً إلى الإجماع بعموم النصّ.

و ما قيل: باختصاص الإطلاقات بما تحقق فيه التنازع، و لو متوقعاً، و التعميم بعدم القائل بالفرق غير متوجه، لأنّ معنى الصلح الواقع في إيجاب العقد، المحمول عليه الإطلاقات، يوافق المصطلحين، بما تosalماً و اصطلاحاً عليه، و هو يشمل غير صوره التشاجر و التجاذب أيضاً.

و كيف كان، فهو عقد لازم، يشرط فيه الصيغة الخاصة من الإيجاب و القبول اللغظيين بشرطهما، كسائر العقود الالزمه، كما مضى في بعض ما تقدّم، و إن قلنا بجواز المعاطاه في صلح المعاوضه، على غير وجه اللزوم.

و إيراد المحقق الأرديبيلى (١) في اشتراط الصيغه، بمخالفته للأصل و ظاهر الأخبار، غير مقبول. ضروريه أن ليس المراد بالصلح فيها مجرد التسالم على ما اتفقا عليه، الذي هو معناه اللغوي، بل ما يعمّ الإنشاء العقدي، ولذا كان من العقود إجماعاً، فهو محمول على المعامله المعهوده في الشرع، فلا يصح التمسك في صحة مطلق ما صدق عليه معناه لغه بالإطلاق، و إن صح ذلك بالنسبة إلى سائر الشرائط، حسب ما تقرر فيما مضى. مضافاً إلى أنّ مدلول الإطلاقات، مجرد الصحة، دون اللزوم.

ثم الصلح عقد مستقل لا ينبع على غيره من العقود، و إن أفاد فائدته، كما هو

١- مجمع الفائد و البرهان ٩: ٣٣٥.

ص: ٢٣٥

المشهور، بل عن التذكرة (١) و التحرير (٢): الإجماع عليه، بل من غير خلاف بيننا، عدا المحكى عن الشيخ (٣)، وافقاً له للشافعى، من أنه بيع، أو اجاره، أو هبه غير معوضه، أو عاريه، أو إبراء فهو الحجّه.

مضافاً إلى أن الاستقلال مقتضى أدله الصلح بضميه الأصل، بل ظهور كثير منها فيه. نعم، هو عقد واسع يقع في موارد أكثر العقود، ومع ذلك متسع باحتماله ما لا يتحمل غيره، مما يفاد مفاده من وجوه كثيرة.

منها: أنه يصح مع الإقرار والإنكار، ففي الأول ظاهراً وباطناً، وفي الثاني ظاهراً، فيحرم على المبطل ما يدفعه إليه الحق، أو بقى من ماله عنده، ولو مقدار ما دفع إليه من العوض في المصالحة عن العين، بفساد المعاوضة واقعاً.

و إنما يحكم بالصحيح في ظاهر الشرع، إلما على فرض رضي الحق بالصلاح باطناً اجتماعاً في الجميع، مضافاً إلى أدله الصلح المعتضده بعموم قوله تعالى:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ فِي الصَّحَّهِ الظَّاهِرِيَّهِ، وَخُصُوصَ صَحِيحِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ (٤) وَرَوَايَهُ عَلَى بْنِ حَمْزَهَ (٥) فِي الْفَسَادِ الْوَاقِعِ فِي صُورَهِ الْإِنْكَارِ.

وربما يناقش تاره: في صحته ظاهراً بأنّها غير متصرّفة، مع القطع بكون أحد هما مبطلاً، فلا يكون الفساد الواقع مشتبهاً، فكيف يحكم بصحته ظاهراً.

و أخرى: في فساده باطناً، بأنّه إذا توجّهت الدعوى بالتهمة، يتوجّه اليمين على المنكر، من غير ردّ، ولو كانت الدعوى مستندة إلى قرينه، فصالحة على إسقاطها

١- تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٧.

٢- تحرير الأحكام ١: ٢٢٩.

٣- المبسوط ٢: ٢٨٨ و ٢٨٩.

٤- وسائل الشيعه ١٣: ١٦٤، الباب ٣ من أبواب أحكام الصلح، الروايه ٢٤٠١٤.

٥- نفس المصدر: الروايه ٢٤٠١٦.

بمال، أو على قطع المنازعه، فاليمين حق للمدعى، يصح الصلح لإسقاطه. ومن هذا قوى صحته - مطلقاً - في المسالك (١)، و احتمله في جامع المقاصد (٢).

ويندفع الأول: بأن شرعية الصلح، أوجبت صحته الظاهريه، عند عدم تعين المبطل. والثانى: بأن حق الدعوى و حق اليمين، من الحقوق الظاهريه، فلا ينافي وقوع الصلح على إسقاطه الفساد باطناً، ولذا لو انكشف الحال بعد الصلح بإقرار و نحوه، يحكم بفساد الصلح ظاهراً أيضاً. ولا يتوجه ذلك في الصلح، في صوره الإقرار، إذا انكشف أحد العوضين مستحقاً، كما في البيع و نحوه في المفروض، لتسليم الفساد الواقع فيه أيضاً.

نعم، في صوره التعميـد بالدعوى الكاذبه، كما هي الغالب في الصلح الإنكارى، لا يحل التصرـف للمدعى عند نفسه، فيما بينه و

بين الله أيا، وإن جرى على الصحيح في ظاهر الحال، بخلاف صوره خروج العوض مستحقة، مع جهل المتعاقدين.

ولعل هذا هو مقصودهم في المقام من الباطن في مقابل الظاهر دون الواقع.

و منها: أنه يصح الصلح عن عين بعين أو بمنفعته أو عن منفعة كذلك، وعن الحقوق، كحق الحيازه، و حق التجير، و حق الشفعة، بحق مثله أو بعين أو منفعته.

كل ذلك بالإجماع والعمومات، لصدق عقد الصلح على ما يفيد إنشاء ما توافقا عليه من الأمور المذكورة.

و منها: أنه يصح مع العوض، فيكون عقد معاوضه، و بدونه، كما عرفت من قول الشيخ: من صحه قيامه مقام الهبه و العاريه، لصدق معنى الصلح على المجرد عن العوض، حسب ما ذكر، فيشمله العمومات.

١- مسالك الأفهام ٤: ٢٦٢.

٢- جامع المقاصد ٥: ٤٣٧.

ص: ٢٣٧

قال بعض الأجلة: و الظاهر أن المسألة إجماعية، و يشعر بالإجماع ما في التذكرة، حيث قال: لو قال: صالحني بنصف دينك على، أو بنصف دارك هذا، فيقول: صالحتك بذلك، صح عندنا، و هو قول أكثر الشافعية، ثم قال: و إنما يقتضى لفظ الصلح المعاوضه، إذا كان هناك عوض، و إنما مع عدمه فلا. و إنما معنى الصلح الرضا و الاتفاق، و قد يصلح من غير عوض. انتهى.

و لا ينافي الاتفاق على بطلان الصلح المعوض، إذا بان أحد العوضين مستحقا الظاهر في كون العوض من أركان الصلح، و لذا لا يفسد النكاح بفساد المهر، نظرا إلى عدم كونه ركتنا له، إذ غايته كون العوض ركتنا للصلح الواقع بقصد المعاوضه، و لا يقتضي ذلك كونه ركتنا لمطلق الصلح. و أما النكاح، فليس المهر ركتنا له مطلقا، و لذا يصح بدون ذكره، و يرجع إلى مهر المثل.

و من هذا صلح الدين على بعضه أو العين كذلك، و يسمى صلح الحطيطه، بأن يقال: صالحتك نصف ديني على أن تعطيني نصفه، أو صالحتك داري على نصفها.

و منها: أنه يصح الصلح مع جهالة العوضين، بلا خلاف فيه في الجمله، بل عن المسالك [\(١\)](#) و غيره: الإجماع عليه لإطلاق الأدلّه، و خصوص الصحيح، في رجلين كان لكل واحد طعام عند صاحبه، لا يدرى كل واحد منهمما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهمما لصاحبه: لك ما عندك، و لي ما عندى. فقال: «لا بأس بذلك إذا تراضيا، و طابت به أنفسهما» [\(٢\)](#) و في معناه غيره.

١- مسالك الأفهام ٤: ٢٦٣.

٢- الكافي ٥: ٢٥٨، الحديث ٢؛ الفقيه ٣: ٢١، الحديث ٦: ٥٣؛ التهذيب ٤٠٧، الحديث ٢٠٦؛ وسائل الشيعه ١٨: ٤٤٥، الباب ٥ من

و احتمال كون المراد منه الإبراء، كما قد ينافي به عليه، مدفوع، بظهوره في المعاوضة الظاهرة في الصلح، كما فهمه الأصحاب.

و مقتضى إطلاق العبار، كعموم الأخبار: عدم الفرق بين الجهل بالقدر والجنس والعين والدين، بل عن التذكرة (١): نسبة عدم اشتراط العلم بشيء منهما في الصلح إلى علمائنا أجمع، بل صرّح فيها حاكيا عليه إجماع الإمامية عدم الفرق في تعدد العلم مطلقاً، أو في الحال لعدم مكياً أو ميزان أو نحوهما من أسباب المعرفة و عدمه.

و لا إشكال، بل قيل: لا خلاف في الأول، كما اقتضاه النصوص.

و كذا لا إشكال ظاهرا في الثاني، لما ذكر، كما عن الشهيدين (٢) و الفاضل المقداد (٣)، حيث تميّزت بـ تعدد العلم في الحال، مع قضاء الضروره و الحاجه بوقوعه، و الضرر بتأخيره.

و أمّا الثالث: فقد استشكل فيه في الرياض (٤)، من عموم الأدلة المعتمده بإطلاق كثير من العبار، و من حصول الغرر، مع إمكان التحرّز عنه، ولذا قيد الصحه في المسالك (٥) و التبيّن (٦)، بما إذا تعدد تحصيل العلم بالحق و المعرفه الكليه، ثم قدم الثاني، ترجيحاً لعموم النهي عن الغرر على أدله الصلح، باعتماده للاعتبار، و رجحانه عند الأصحاب في كثير من المعاملات، كالبيع والإجارة و نحوهما. و مع الإغماض عنه، فالرجوع إلى أصل الفساد.

١- تذكرة الفقهاء ٢: ١٧٨.

٢- مسائل الأفهام ٤: ٢٦٣.

٣- التبيّن الرائع ٢: ١٩٩.

٤- رياض المسائل ٥: ٤٢٥.

٥- مسائل الأفهام ٤: ٢٦٣.

٦- التبيّن الرائع ٢: ١٩٩.

و أنت خبير بأن لا عموم للنهي عن الغرر، بحيث يشمل المورد، بل هو مختص بالبيع، و نحوه الإجارة الملحقه به، لظاهر الإجماع. مع أن الصحيح المتقدم و نحوه، يختص بصورة الجهل و الغرر، فيخصّص به عموم النهي لو كان. و مساس الحاجه الشامل له الصحيح بإطلاقه، لا يمنع عن صدق الغرر.

ثم على تسليم التعارض، فالترجح لأدله الصلح، لاعتراضها بالإجماع المحكم في التذكرة (١) و إطلاق الأكثر.

ثم إن الجهل المعتبر في الصلح، إنما هو إذا لم يرجع إلى الواقع، و أمّا معه و إن خلى عن الغرر، كصلاح أحد العبدتين المشابهتين

المتحدين في القيمة، فهو يمنع الصحة، لمنافاته الإنساء التجيزى الذى هو شرط العقود مطلقاً حسب ما تقدم في الشرط.

و منها: أنه يصح الصلح عن الحق إسقاطاً، كصلاح حق الدعوى للمدعى عليه، و حقوق الخيار لمن عليه الخيار، و نفلاً كصلاح حق التحجير، إلا أنه يجب الاقتصار فيما يصح الصلح عنه مما يطلق عليه الحق بهما دون غيرهما.

بيان ذلك: أن ما يطلق عليه الحق على أقسام:

منها: الحق المالي بلا واسطه، كحق الملك لعين أو منفعة أو دين، أو بواسطه، كحق الخيار و حق الشفعة و حق التحجير و حق الدعوى و أمثالها، فإن متعلق الحق فيها ليس نفس المال ابتداء، بل هو التسلط على ما يوجب حصوله.

و منها: حق الانتفاع لغير المال بلا واسطه، كحق الزوجيه و ملك البضم و حق الجلوس للسابق في المسجد و نحوها، أو بواسطه، كحق الرجوع في الطلاق الذي هو التسلط على ما يوجب الانتفاع.

---

١- تذكرة الفقهاء ٣: ١٧٨.

ص: ٢٤٠

و قد يطلق الحق على غير ذلك -أيضاً- مما يؤول إلى هذا المعنى، كحق المؤمن و حق الجار، من التعظيم والإحسان والإجابة و الإعانة.

و حيث إن مورد الصلح -كما أشرنا إليه- يختص بما يصلح للإسقاط أو النقل باختيار العبد، بل لا معنى للصلاح في غيره، و القدر الثابت من الإجماع و غيره، إن القابل لهما ما كان من الأولين، أي الحقوق المالية دون غيرهما، بل صرّح جمع من الفقهاء في وجه صحة صلح حق الشفعة بأنه من الحقوق المالية، فيصبح الصلح عنه و ظاهر كلامهم هذا عدم صحّته في الحقوق الغير المالية. و دليل الصلح مع ما فيه من الاستثناء بقوله: «إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً» غير معلوم الشمول و لا مظنونه لأمثال ذلك التي متعلق الصلح فيها حقيقة الحكم الشرعي، بل الثابت من مدلوله، صحّته فيما ثبت من الشرع صلاحيته للنقل والإسقاط، لأن كان للمكلّف الخير فيهما، لا من قبيل الأحكام الستّة الوضعيّة والولايات القهريّة الشرعيّة، فيصطليحاً على عدمها. و لذا لا يصح صلح الوصيّ عن وصايتها، و الولي عن ولايته، بل لا. يجوز صلح المؤمن أو الجار عن حقوقهما الثابتة لهما في الشرع، من الإحسان والتكرّم والمواساة وحسن المعاشرة.

و بالجملة: كلما يطلق عليه لفظ الحق، أو أمكن التعبير عنه به، كحق الصلاة في المسجد و الجلوس في الأرض المباحة و أمثال ذلك من وجوه الانتفاعات، لا يلزم صحة الصلح عنه، بل يجب أن يكون متعلقه مما يثبت من الشرع قابلية للنقل أو الإسقاط. و عموم «كل صلح جائز»، لا يدل على صلاحية مورد الشك لهما، كما لا يدل عموم أحل الله أبيّع على قابلية العين للملك و التملّك، مما يشك في ذلك. و لو أبى عن ذلك، فالاستثناء المتعقب له دل على عدم صلاحية ما يثبت له حكم شرعى -ولو عموم أو إطلاق لفظي- لتغييره بنقل أو إسقاط بالصلح، فاللازم

- أولاً- ثبوت تلك القابلية من خارج أدلة الصلح، ثم الاستدلال بها على صحة وقوعهما بالصلح. و من ذلك ينقدح عدم جواز الصلح عن حق الرجوع في الطلاق الرجعي، لعدم ثبوت اختيار الزوج شرعاً في إسقاطه، بل يقتضي أدلة الرجوع من الكتاب والسنة عدمه، لأنها تدل على سببيه رجوع الزوج في الطلاق الرجعي بأسبابه من الأفعال الدالة عليه، كالنظر إلى الزوجة ولمسها وتقبيلها ووطئها وإنكار الطلاق ونحوها، لعود الزوجية على نحو تحققها بعقد النكاح، وليس حق الرجوع غير هذا الحكم الوضعي الشرعي، فلا يقع مورد الصلح حسب ما عرفت. و مجرد إطلاق لفظ الحق لا يصح صلحه، ولا يؤثر في الحكم الشرعي.

و هل تسلط الزوج على الرجوع إلا كالتسليط على إحياء أرض الموات؟ فكما لا يصح صلح حق الإحياء قبل فعله، و نحوه غيره من الأفعال التي جعلها الشارع أسباباً لآثار عائده إلى الفاعل، كذا لا يصح صلح حق الرجوع.

و إلحاقه بحق الخيار و حق الشفعة و نحوهما، مما يصح الصلح عنه إجماعاً، قياساً مع الفارق، لما سمعت من كونهما من الحقوق المالية دونه، مضافاً إلى الإجماع الفارق بينهما.

### [المشرق الحادى عشر] [فى بيان تعارض الاستصحابين وأقسامه]

#### اشارة

مشرق: في بيان تعارض الاستصحابين وأقسامه، و حيث إن المقام من مزلات أقدام، و اختلاف سهام نقض و إبرام من أقوام، و منشأ ذلك- غالباً- عدم تنقية مناط التعارض، فينبغي أن نفصل الكلام فيما يضبط به محل التعارض و ما يرجح به أو يعمل بهما، أو يتسلطان.

ولنلين أولًا: ضابطه في بيان ما يتبع استصحاب المستصحب من الأحكام و الآثار و ما لا يتبعه.

فنقول: ما يستلزم الحكم المستصحب الواقعي- وجودياً كان أو عدمياً- على وجوه ثلاثة، لأنه إنما يكون من توابعه و لوازمه في الوجود عقلاً أو شرعاً أو عادة، فكان المستصحب مقدمًا عليه ذاتاً و ملزوماً له، كأن يكون عليه له أو جزء عليه أو تتمima لعلته، أو يكون عكس ذلك. فكان المستصحب لازماً و مسبوقاً له، أو هما متلازمان في الصدق، لجهة خارجه عن ذاتهما، أو لكونهما لازمين لمزروم واحد.

فإن كان الأول، فإذا أثبت المزروم بالاستصحاب، فالظاهر- بل لا ينبغي الريب فيه- وجوب الحكم به بتبعيه اللوازم للمزروم، و المستصحب يستتبعه، سواء كان

الاستصحابي جاريا في نفس اللازم أيضا، أم لا.

ففي استصحاب الملك يحكم بتوابعها، كصحّه البيع والإيجاره والإعاده والانتقال إلى الوارث، وغير ذلك مما يتربّ على الملك. وباستصحاب طهاره الماء، بجواز شربه وصحّه الوضوء منه وظهور ما يغسل به، وغيرها من آثار الطهاره وتوابعها الشرعيه.

و الظاهر وقوع الإجماع عليه، كما يستفاد من سيره العلماء في الفقه والأصول، وإن غفل عنه بعضهم في بعض صور تعارض الاستصحابيين، كما سنتبه عليه.

و من تتبع كتب الأصحاب وروال طريقتهم في استنباط الأحكام، لم يبق له تأمل في اتفاقهم عليه. و وجهه - مضافا إلى الإجماع - أنه إذا علم سببيه شيء لأمر واستتبعه له وترتب عليه، فعند الحكم بشبوته شرعا - ولو بدليل تعبدى - يحكم بالسبب - ولو تعبدأ - أيضا، تحقيقا لمعنى السببيه والمتبوعيه، بل معنى استصحابه تعبدأ ليس إلا ترتيب آثاره ولو ازمه عليه، بناء على بقائه.

ألا ترى أنه إذا قال الشارع: الماء الطاهر يرفع الحدث، وإذا شككت في طهاره الماء ونجاسته فابن على طهارته، يفهم منه كل أحد ثبوت الرافعية المذكورة له عند البناء على بقاءها.

و يدل عليه - أيضا - جمله من أخبار الاستصحاب، كالمتضمن لصحة الصلاه مع الثوب الذي شك في نجاسته بعد العلم بطهارته، مع أن مقتضى الاستصحاب بقاء اشتغال الذمه بالصلاه، وسيجيء مزيد بيان فيه إن شاء الله.

و إن كان الثاني، فالذى يقتضيه النظر عدم ثبوته باستصحاب اللازم، فلا يحكم بالملزوم بمجرده، إلا إذا أمكن الاستصحاب في نفس الملزوم - أيضا - فإذا نذر أن لا يجلس فاسقا، صح استصحاب جواز المجالسه مع مجھول الفسق، ولكن لا

يحكم به بكونه عدلا مقبول الشهاده، و جائز الاقتداء في الإمامة، وإن دار الاحتمال في حقه في كونه عادلا أو فاسقا في الواقع. و الظاهر كونه إجماعيا أيضا. و سره:

أن وجود التابع اللازم ليس سببا لوجود المتبوع، حتى يترتب عليه، بل دلالة اللازم على الملزوم، إنما هي باعتبار تابعيته له في الوجود، و كون وجوده مسببا عن وجوده وفرعا له، تحقيقا لمعنى الملزمه والتبعيه المقتضيه للدلالة، فيكشف وجوده عن سبق وجوده كشف الأثر عن سبق وجود المؤثر.

و هذا يستقيم في الوجود النفس الأمري، لا في وجود الظاهري الاستصحابي المسبب عن دليل تعبدى، فإنه بهذا الاعتبار ليس وجوده باعتبار لزومه و تبعيته للملزوم و ترتبه على وجوده، بل هو محكوم في الظاهر بشبوته استقلالا، تعبدأ شرعا، بمحاظته نفسه من حيث هي مع قطع النظر عن لوازمه.

فجهه اللزوم النفس الأمرى مرتفعه بينهما باعتبار هذا الوجود التعبدى، ولا دليل على ملازمته أخرى بينهما فى هذا الوجود، فلا يكشف وجوده التعبيدى الاستقلالى عن وجوده، ففى المثال المذكور، جواز مجالسه النادر لمجهول الفسق، ليس باعتبار عدالته النفس الأمريكية، ولا لعدالته التعبدية، حتى يكشف عنها، بل لكونه غير معلوم الفسق. و الجواز بتلك الجهة ليس لازما للعدالة، فلا يكشف عنها.

و نحو الحكم الاستصحابى ما ثبت بأصل البراءه، فلا يثبت به ملزمته الواقعى، فلا يحكم بأصاله طهاره ما يشك فى كونه ماء أو خمرا، بصحّه الوضوء منه و التطهير به، فإن تلك الطهاره ليست لازمه لمائته، بل يعم الماء و المشتبه بالخمر، فلا يكشف عنه، لعدم دلاله العام على الخاص، بخلاف الطهاره الواقعية.

فإن قلت: الموضوع لا يخلو، عن كونه ماء أو خمرا، فحيث يحكم بكونه طاهرا يلزمـه الحكم بعدم كونه خمرا، لمنافاته الطهاره، فيكون ماء لعدم احتمال ثالث.

ص: ٢٤٦

قلت: لا يلزمـه الحكم بعدم كونه خمرا، بل يلزم عدم الحكم بكونه خمرا، و هو يجتمع مع عدم الحكم بكونه ماء أيضا، و ما هو كذلك محكوم بالطهاره شرعا بحكم الأصل، لا من جهة كونه ماء.

و إن كان الثالث، أى كانا متلازمين فى الوجود من غير ترتيب و سببيـه بينهما، فإن تلازمـا بحسب المفهوم، بحيث لم يتعقل انفكاك أحدهما عن الآخر مطلقا، حتى فى الوجود التعبدى الظاهري، كعدم المنع من الترك المدلول عليه بالأصل للاستحبـاب، فيما دار الأمر بينه و بين الوجوب الذى يعلم فيه مطلق الرجحان، أو ثبت التلازم فى الوجود بينهما بدليل خارجـى واقعا و ظاهرا، كما فى القصر والإفطار، يحكم بثبوت أحدهما باستصحابـاب ثبوت الآخر، لفرض الدليل على التلازم بينهما بحسب الوجود الظاهري أيضا.

و إن لم يثبت ذلك، فلا يحكم به، كما فى الثوبين المستبهـين بالنجـاسـه، فلا يحكم باستصحابـاب طهاره أحدهما بـنجـاسـه الآخر. و كما فى جواز مجالـسه مجهـول الفـسـق فى المـثال المـذـكـور، فلا يـحكمـ بهـ بـقـبولـ شـهـادـتهـ، لـعدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ المـلـازـمـهـ فىـ الـوـجـودـ الـاستـصـحـابـيـ التـعـبـدـيـ أـيـضاـ.

و إذا تحقق ذلك نقول: التعارض بين الاستصحابـين يقع حيث كان مقتضـى أحـدـهـماـ مستـلزمـاـ لـخـلـافـ الآـخـرـ، إـمـاـ لـذـاتـهـ شـرـعاـ أو عـقـلاـ أو عـرـفـاـ، أو بـسـبـبـ خـارـجـىـ، كـماـ إـذـاـ عـلـمـ إـجمـالـاـ زـوـالـ أـحـدـ الـمـسـتـصـبـحـينـ الـمـسـتـبـهـينـ وـ بـقـاءـ أحـدـهـماـ، كـنـجـاسـهـ الثـوـبـينـ.

ثم الاستلزمـ: إـمـاـ بـالـسـبـبـيـهـ مـنـ جـانـبـ، كـالـيـدـ الـقـدـرـهـ إـذـاـ شـكـ فىـ زـوـالـ نـجـاسـهـ وـ لـاقـتـ ثـوـباـ طـاهـارـهـ يـحـصـلـ الشـكـ بـهـ فـيـ نـجـاسـهـ الـثـوـبـ، فـيـعـارـضـ حـيـئـهـ استـصـحـابـ طـهـارـهـ الـثـوـبـ استـصـحـابـ نـجـاسـهـ الـيـدـ، أـوـ بـالـسـبـبـيـهـ مـنـ جـانـبـينـ، كـماـ إـذـاـ

ص: ٢٤٧

وقع الكـرـ تـدرـيـجاـ عـلـىـ المـاءـ الـقـلـيلـ الـمـتـنـجـسـ، فـشـكـ فىـ حـصـولـ الطـهـارـهـ لـلـثـانـىـ أوـ الـنـجـاسـهـ لـلـأـوـلـ، نـظـراـ إـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ اـشـتـراـطـ

الدفعه العرفية، فإن طهاره الكــرــى هــى مقتضــى استــصــاحــابــهاــ، يــزــيلــ بــعــد اــتــصالــ المــائــينــ نــجــاســهــ القــلــيلــ التــى هــى مقتضــى الاستــصــاحــابــ  
الــمــاعــارــضــ، وــبــالــعــكــســ، أــو بــالــتــلــازــمــ مــن غــيرــ ســبــيــيــهــ مــنــ الــجــانــيــنــ. فــوــجوــهــ التــعــارــضــ ثــلــاثــةــ:

أمــا عــلــى الأــوــلــ، فــالــاستــصــاحــابــ إــمــا حــكــمــيــاــ، أــىــ: مــتــعــلــقــهــمــاــ أــمــرــ شــرــعــىــ كــالــمــثــالــ المــتــقــدــمــ، أــوــ أــحــدــهــاــ حــكــمــىــ وــالــآــخــرــ مــوــضــوــعــىــ،  
كــمــا فــىــ الــذــبــابــهــ الــقــدــرــهــ الرــطــبــهــ التــىــ طــارــتــ عــلــىــ الثــوــبــ الطــاـهــرــ، إــذــاــ شــكــ فىــ جــفــافــهــاــ حــيــنــ الــمــلاــقاــهــ، فــيــعــارــضــ - حــيــشــذــ - استــصــاحــ  
الــرــطــوبــهــ مــعــ اــســتــصــاحــ الــطــهــارــهــ، وــ الصــيدــ الــمــجــرــوحــ إــذــاــ وــقــعــ فــىــ الــمــاءــ الــقــلــيلــ، وــ عــلــمــ مــوــتــهــ، وــ لــمــ يــعــلــمــ أــنــهــ قــبــلــ الــوــقــوــعــ، فــكــانــ مــســتــنــداــ إــلــىــ الــجــرــحــ، أــوــ بــعــدــهــ فــمــســتــنــدــ إــلــىــ الــمــاءــ. وــ مــنــهــ اــســتــصــاحــ دــعــمــ التــذــكــيــهــ، وــ اــســتــصــاحــ الــطــهــارــهــ فــىــ الــجــلــدــ الــمــطــرــوــحــ، لــوــ قــلــنــاــ بــجــريــانــ  
استــصــاحــ الــطــهــارــهــ.

نــســبــ إــلــىــ بــعــضــ الــفــضــلــاءــ الــقــوــلــ بــالــعــمــلــ بــالــاســتــصــاحــابــينــ فــىــ الــصــورــتــيــنــ. وــ يــظــهــرــ مــنــ الــفــاضــلــ الــقــمــىــ، ذــلــكــ فــىــ الــصــورــهــ الثــانــيــهــ ســاــكــتــاــ

عنــ الــأــوــلــ، وــعــنــ بــعــضــهــمــ التــوقــفــ فــيــهــ.

وــعــنــ آــخــرــ دــعــوــىــ الإــجــمــاعــ عــلــىــ الــعــمــلــ بــالــمــوــضــوــعــىــ.

وــ اــخــتــارــ وــالــدــىــ الــعــلــامــ تــقــدــيمــ اــســتــصــاحــ الــمــلــزــوــمــ مــطــلــقــاــ، وــعــبــرــ عــنــهــ باــســتــصــاحــ الــمــزــيــلــ، وــ وــافــقــهــ جــمــعــ مــنــ الــمــحــقــقــيــنــ. وــهــ مــقــتــضــىــ

الــتــحــقــيقــ، لــوــجــوــهــ:

الأــوــلــ: مــا ســمــعــتــ مــنــ ثــبــوتــ الــلــواــزــمــ وــالــمــســيــبــاتــ باــســتــصــاحــ الــمــلــزــوــمــ دــوــنــ الــعــكــســ، فــيــكــونــ اــســتــصــاحــبــهــ دــلــيــلاــ شــرــعــيــاــ عــلــىــ خــلــافــ  
مــقــتــضــىــ الــآــخــرــ. وــ مــعــهــ لــاــ يــجــرــىــ فــيــ الــاــســتــصــاحــ، لــاــ نــقــاــضــهــ بــالــيــقــيــنــ الشــرــعــىــ. وــ لــاــ يــنــعــكــســ لــعــدــمــ ثــبــوتــ الــمــلــزــوــمــ باــســتــصــاحــ الــلــازــمــ،  
فــلــاــ يــنــتــقــضــ بــهــ.

صــ: ٢٤٨

فــإــنــ قــلــتــ: لــاــ نــســلــمــ حــجــيــهــ اــســتــصــاحــ الــمــلــزــوــمــ حــيــنــذــ، فــلــاــ يــكــوــنــ دــلــيــلاــ شــرــعــيــاــ، لــاــ ســتــلــزــاــمــهــ نــقــضــ الــيــقــيــنــ بــالــشــكــ، أــوــ بــشــىــءــ بــاعــتــبــارــ الشــكــ فــىــ

أــخــبــارــ الــاــســتــصــاحــ، إــذــ يــلــزــمــ - حــيــنــذــ - مــنــ ثــبــوتــ مــدــلــولــهــاــ عــدــمــ، وــهــ بــاطــلــ.

قلــتــ: المــنــهــىــ عــنــهــ فــىــ قــوــلــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ: «ــلــاــ تــنــقــضــ الــيــقــيــنــ بــالــشــكــ»ــ نــقــضــ الــيــقــيــنــ بــالــشــكــ، أــســتــنــادــاــ إــلــىــ الشــكــ، أــوــ بــشــىــءــ بــاعــتــبــارــ الشــكــ فــىــ

مــزــيــلــيــتــهــ، لــاــ بــاعــتــبــارــ دــلــيــلــ شــرــعــيــ دــلــ عــلــىــ مــزــيــلــيــتــهــ وــلــوــ تــعــبــداــ.

فــإــنــ قــلــتــ: مــنــ الــأــخــبــارــ مــا دــلــ عــلــىــ الــمــنــعــ عــنــ النــقــضــ عــنــدــ الشــكــ مــطــلــقــاــ، وــلــوــ بــغــيــرــهــ، كــوــلــهــ عــلــيــهــ الســلــامــ فــىــ روــاــيــهــ اــبــنــ عــمــارــ: «ــإــذــاــ شــكــتــ فــابــنــ عــلــىــ الــيــقــيــنــ»ــ (١)ــ وــهــ يــشــمــلــ النــقــضــ بــســبــبــ اــســتــصــاحــ الــمــزــيــلــ.

قلــتــ: أــوــلــاــ ســيــاقــ الــكــلــامــ ظــاــهــرــ وــمــتــبــادــرــ فــىــ النــهــىــ عــنــ هــدــمــ الــيــقــيــنــ بــســبــبــ الشــكــ، كــمــاــ فــىــ مــثــلــ قــوــلــهــ: «ــإــذــاــ ســافــرــتـ~ لــلــصــيــدـ~ فــلــاــ تــفــطــرـ~ أــوــ اــبــنـ~ عــلــىــ الصــومـ~»ــ أــىــ: لــاــ تــجــعــلـ~ ســفــرـ~ الصــيــدـ~ نــاقــضاــ لــلــصــومـ~، فــلــاــ يــدــلـ~ عــلــىــ حــرــمــهـ~ الــإــفــطــارـ~ فــيـ~ لــمــرــضـ~ وــنــحــوـ~.

فــلــاــ يــدــلـ~ الــخــبــرـ~ عــلــىـ~ الــبــنــاءـ~ عــلــىـ~ الــيــقــيــنـ~ عــنـ~ دــلــيــلـ~ الشــكـ~ بــســبــبـ~ تــعــبــدـ~ آــخــرـ~، ســيــمــاــ بــمــلــاــحــظــهـ~ ســائــرـ~ أــخــبــارـ~ الــبــابـ~، النــاهــيــهـ~ عــنـ~ النــقــضـ~ بــســبـ~

الشكّ أو عدم الاعتناء بالشكّ، ك الصحيح زراره (٢)، و روايه الخصال (٣)، و غيرهما (٤).

و ثانياً: أنه لو سلم فيه الإطلاق، فهو يعم ما إذا كان هنا مزيل مسبوق بالعلم

١- الفقيه ١: ٣٥١، الروايه ١٠٢٥.

٢- وسائل الشيعه ١: ٢٤٥، الباب ١ من أبواب نواقض الموضوع، الروايه ٦٣١.

٣- الخصال ١: ١٦٥ و ١٦٥ (في حديث الأربعائه)؛ و رواها عنه في الوسائل، نفس الموضع، الروايه ٦٣٦.

٤- وسائل الشيعه ٤: ٢٢٢، الباب ٨ من أبواب القبله، الروايه ٥٢٤٠.

ص: ٢٤٩

بمزيليه أم لا؟ فيخصي ص بسائر الأخبار، كال الصحيح المزبور الدال على استصحاب المزيل دون المزال، بالتقريب المذكور في مورد التعارض.

و ثالثاً: أنّ غاية الأمر عدم شمول هذا الخبر لشيء من الاستصحابين المتعارضين، لثلا يلزم التناقض والتدافع في مدلوله، وحمله على غير صوره التعارض، فيرتفع من بين في الفرض، ويبقى ما أشرنا إليه من الصحيح وغيره، الدال على استصحاب المزيل دون المزال، عن المعارض.

الثاني: الاتفاق الظاهر من طريقه الأصحاب لمن جاس خلال الديار، على العمل بمقتضى المزيل، كما تقدمت الإشارة إليه.

و خلاف بعض من تأخر في مورد أو موارد عديدة، كمسألة الصيد والجلد المطروح، لشبهه حصلت له فيه، غفله عن القاعدة الاستنباطيه الاتفاقيه، غير قادح.

ألا ترى اتفاقهم على حصول الامتثال بالصلاه مع الطهاره الاستصحابيه، و التطهير من الحديثين بالماء الطاهر الاستصحابي، و البراءه عن العباده في الوقت الاستصحابي، و صحّه التصرفات الناقله التي على خلاف الاستصحاب في الملك الاستصحابي إلى غير ذلك مما لا يحصى من موارد مثل هذا التعارض.

فمن تتبع في أمثل ذلك، يحصل له القطع بأن تقديم استصحاب الملزم قاعده مسلمه بينهم، و سره ما أشرنا إليه في المقدمه.

الثالث: أنّ كثيراً من الأخبار الداله على حججه الاستصحاب متضمنه لتقديم المزيل، كما أشرنا اليه، ك الصحيح زراره (١) الذي هو العمده في الباب، المصرح لصحّه الصلاه باستصحاب الطهاره، مع أنّ الشكّ في الطهاره يوجب الشكّ في صحّه الصلاه المنافيه لاستصحاب الاشتغال. و نحوها صحيحته الأخرى، و صحيح ابن سنان،

١- وسائل الشيعه ١: ٢٤٥، الباب ١ من أبواب نواقض الموضوع، الروايه ٦٣١.

ص: ٢٥٠

و موثق ابن بكر. و التفريق بين الموارد تحكم محض.

هذا، و يظهر مما اخترناه، وأصيلناه تقدم استصحاب الموضع على استصحاب الحكم، والأصول اللفظية على الأصول الشرعية، كما هو المعمول به عندهم، لمكان المزيليه و الملزوميه.

و أما على الثاني، فيسقط الاستصحابات عن الحججيه، إذا لم يكن لأحدهما مر جح، و يبني الحكم على ما يقتضيه أصل البراءه إن أمكن، و إلّا فعلى ما يقتضيه الاستصحاب في خصوص نفس اللوازم والأحكام، فلا يلاحظ فيها ترتيبها على استصحاب الملزم، بل المناط استصحاب أنفسها مستقلأ.

أما طرحتها، فلأن الترجيح ممتنع، و الجمع غير ممكن، و التخيير فرع الحججيه التي هي موقوفه على شمول الأدله لمورد الفرض، و هو مع لزوم التدافع غير متصور.

و أما العمل بمقتضى الاستصحاب في نفس اللوازم، فلخلوه عن المعارض، و لا يثبت باثبات اللازم بالاستصحاب وجود الملزم، الممنوع بالمعارض، لما عرفت في المقدمه.

و أما على الثالث، أي التعارض بالتلازم من غير سببيه، فالظاهر الموافق لجماعه العمل بالاستصحابين فيما يتربّ على أحدهما خاصّه، أي: البناء على بقاء كل من المستصحابين في جميع الأحكام المختصّه به، دون ما يتربّ على اجتماعهما، سواء كان التنافي في موضوع واحد، كملكه المال المتردّ بين كونه لزيد أو عمرو، أو موضوعين، كطهاره أحد الثوبين المشتبهين. و سواء كان الثاني ذاتيا، كما في الأول، أو بسبب خارجي، كما في الثاني.

أما وجه العمل بهما في الأحكام المختصّه، فلانتفاء السببيه و الملزميه بين

ص: ٢٥١

مدلول أحدهما و خلاف الآخر، فلا يوجب استصحاب أحدهما ثبوت الآخر، لما من منع التلازم بينهما في الوجود الاستصحابي التعبدّي.

و أمّا وجه ترك العمل بالأحكام المترتبة على ثبوتهما مجتمعا، فللعلم بانتفاء أحدهما في الفرض، ففي المائين المشتبهين يحكم بطهاره ما لاقى أحدهما، دون ما لاقيهما معا. و في المشتبهين بالإضافة يحكم بعدم صحة الوضوء من أحدهما دون الجميع. و في المال المردّ بين زيد و عمرو يحكم بصحة بيعهما معا. و هكذا.

و لا يتوهّم النقض بالحكم بالاستحباب فيما دار الأمر بينه و بين الوجوب، مع أنّ كلاً منهما خلاف مقتضى الاستصحاب، إذ ليس هو من باب ترجيح أحد الاستصحابين، بل لثبوت الرجحان المشتركة بينهما، حسب ما مرّ، و يحكم بخصوص الاستحباب - حينئذ - من باب أصاله البراءه عن حرمه الترك، إذ الرجحان الغير الممنوع عن الترك هو معنى الاستحباب.

و من هذا القبيل - المتفّرع على ما ذكرناه - الحكم بوجوب الأمرين المشتبهين المردّ بينهما الواجب، فإنه بالاستصحاب ينفي

الوجوب الأصلى المخصوص بكلّ منها، من حيث خصوصيته فى الظاهر، و لكن لا يمكن نفى وجوبه فى الواقع، لعدم العلم به، و عدم كون الاستصحاب ناظراً إليه، بل المعلوم من الواقع وجوب أحدهما معيناً فيه، غير معين عندنا، و ما هو المعلوم كذلك لم يثبت سقوط التكليف عنه، بل مقتضى الأدلة الشرعية المحمولة على مدلولاتها النفس الأممية بقاء التكليف به و وجوب الأمرين معاً (١) من باب المقدمة، تحصيلاً للبراءة اليقينية عن الشغل المعلوم. و لا ينافي هذا نفى وجوب كلّ منها أصله، إذ الوجوب المحكوم به من

١- في الأصل: تبعاً.

ص: ٢٥٢

باب المقدمة ليس الوجوب الأصلى، للعلم بأنّ الواجب الأصلى فى نفس الأمر أحدهما خاصّه، لا الأمران معاً.

و تظهر الفائده فى الآثار الخاصه المترتبه على الوجوب الأصلى، فلا يحكم به فى شيءٍ منهما. فإذا نذر أحد أن يكرم زيداً العادل، و اشتبه بين رجلين، يجب إكرامهما معاً، من باب أصاله الاشتغال لرفع البراءة اليقينية، ولكن لا يقبل شهاده واحداً منهم، إلّا إذا شهدا معاً، فيقبل عدلاً واحداً.

تمميمات:

### الأول: إذا تعارض استصحاب مع استصحابين أو أكثر،

فإن كان الأقل مشتركاً، فهو المتعين، و هو ظاهر، و إلّا - كما إذا علم وقوع معامله و لم يعلم أنها البيع أو الصلح أو الإجراء، أو قدوم المسافر و لم يعلم أنه زيد أو عمرو أو بكر، فظاهر جماعه من عاصرناه تقديم الأكثر، لأنّه خلاف الأصل فيه، و لأنّ الأقل يعارض ما يساويه من الأكثر، و يبقى الزائد بلا معارض، فيعمل به.

و ضعفه والدى العلامة و وجهه أنّ الفرار عما يخالف الأصل (١) ليس لقبح ذاتي و مفسدة عقلية، حتى يقدر بقدر الضروره، بل لمجرد التعبّد الثابت من أخبار الاستصحاب، و نسبتها إلى الجميع نسبة واحدة، و لا يمكن شمولها للمعارضين الذي لا يمكن العمل بها حسب ما مرت لاستلزم التناقض في مدلولها، فإنّ قوله:

«لا- تنقض اليقين بالشكّ»، مخصوص- قطعاً- بغير ما يوجب عدم نقض يقين آخر بالشكّ يساويه في النسبة و وجهه، فلا دليل على حجّيه كلّ من الأقلّ والأكثر في محلّ الفرض، إلّا إذا كان الترجيح لأحدهما بالمزيليه، أو أمكن العمل بالجميع على ما عرفت.

١- في «م»: و هو في محلّه، لأنّ الاجتناب عما يخالف الأصل.

ص: ٢٥٣

## الثاني: إذا كان حكم مسبقاً بوجوده و وجوده بعده،

فلا شك في جريان استصحاب حال الموجد المتصل بزمان الشك، فهو استصحاب حال الشرع.

و هل يصح استصحاب حال العقل، أي العدم السابق عليه المنفصل من الحال، فتعارض الاستصحابان، أم لا؟

التحقيق: أن الفرض على ثلاثة أقسام، لأن العدم السابق: إما هو بحيث لا يعود من حيث هو في السابق، بحيث لو فرض حصوله بعد الوجود اللاحق كان أثراً المؤثر متعدد، كما في الشك فيبقاء الطهارة بخروج المذى، لأنه لو فرض عدمها - حينئذ - ليس هو من الحدث السابق، بل أثر خروج المذى، أو يكون هو السابق على فرض حصوله، بأن علم انقطاعه في مقدار زمان، ثم كان على حاله العدم السابق.

و على الثاني، فالفرض على وجهين أيضاً، لأن الحكم الوجودي المتيقن بعد العدم السابق، إما يكون متقوماً و مقيداً بالزمان الثابت فيه، كما في الشك فيبقاء مدة الإجاره، فإن الثابت في زمان اليقين بعد العدم السابق، هو ملكيه منفعه تلك المدة من العين المستأجره، بحيث لو فرض بقاء الإجاره في الحال، فالثابت في الزمان المتقدم، غير ما هو الثابت في الحال، فإن الزمان جزء مفهوم المنفعه المقصوده من التملك في الإجاره، و منفعه كل زمان متقومه و متخصصه بنفس الزمان الحاصل فيه، فلا يمكن بقاوها في الزمان المتأخر عنه، بل لو كانت ثابته فيه كانت منفعه أخرى.

أو لا - يكون متخصصاً بنفس الزمان، بل كان - على فرض بقائه في الزمان اللاحق - هو عين الموجد في السابق، كالشك في الخيار المردد بين الفور والاستمرار.

ص: ٢٥٤

أما على الأول: فلا ينبغي الشك في عدم جريان استصحاب العدم المتقدم على الوجود، لانقطاعه رأساً.

و على الثاني: فالظاهر تقديم العمل باستصحاب العدم، لإمكان بقاء العدم السابق على الوجود في زمان الشك حسب ما ذكر، و عدم صلاحية الحكم الوجودي الثابت في زمان اليقين للبقاء في الزمان اللاحق، لتقومه بنفس الزمان السابق، فلا يجرى فيه الاستصحاب. و على هذا، إذا وقع الخلاف بين المالك و المستأجر في مدة الإجاره فيزيادة و النقصان، يقدم الناقص، و على مدعى الزيادة الإثبات.

و على الثالث: فيه وجهان:

من جريان الاستصحابين، لإمكان بقاء كل من المستصحبين على حسب ما ثبت في زمان حصوله، فيتعارضان، فيتساقطان، لامتناع العمل بمقتضى الوجود و العدم بالنسبة إلى حكم واحد.

و من قوه احتمال عدم انصراف الأخبار إلى اليقين المنفصل عن زمان الشك بيقين آخر يخالفه، و ظهوره في اليقين المتصل به، ففي الخيار المتردد بين الفور والاستمرار يعمل بمقتضى استصحاب الخيار بعد الفور، دون استصحاب عدمه السابق على وجوده.

### الثالث: قالوا: أصل البراءه لا يعارض الاستصحاب.

و الظاهر: أن مرادهم منه في غير ما إذا كان الأصل مزيلا للاستصحاب على التقرير الذي ذكرناه، و إلّا فلا خلاف في البناء على مقتضى الأصل، و تقدّمه على مقتضى الاستصحاب، كما إذا حصل للمكلّف مال يوجب استطاعته للحجّ به لو لا الدين عليه، و شكّ في الدين، فإنّه يبني - حينئذ - على أصل البراءه من الدين، و لا يعمل باستصحاب عدم الاستطاعه.

و وجّه ما تقدّم بعินه في تعارض الاستصحابين.

ص: ٢٥٥

و أما في غير الصوره، فظاهرهم الاتفاق على تقديم الاستصحاب، استنادا إلى أن العمل بالأصل إنما يكون إذا لم يعلم الشغل بدليل شرعى.

و فيه: أنّه يعارض بالمثل. اللهم إلّا بإرجاع التعارض بينهما بالمزيل و المزال، نظرا إلى أنّ مقتضى الاستصحاب - و هو بقاء شغل الذمّه - رافع للبراءه الأصلية السابقة، و لا عكس، لعدم كون البراءه الأصلية سببا لروال الحكم و ارتفاع الشغل، بل يكشف عنه كشف اللازム عن الملزم.

و بعض المحققين توجيهه: بأن دليل الاستصحاب أخص من دليل الأصل، لأنّه استصحاب كل شيء بخصوصه، و عدم نقض اليقين بالشك دليل الدليل، فعموم «لا- تنقض بالقياس إلى أفراد الاستصحاب» كعموم: «إِنْ جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ»، بالنسبة إلى آحاد الأخبار، فكما أن ذلك لا ينافي كون الخبر خاصا إذا اختص مورده، لكون العبره في العموم و الخصوص بنفس الأدلة، لا بأدلة الأدلة، فكذا هذا. انتهى. و فيه نظر يظهر بالتأمل.

ص: ٢٥٦

ص: ٢٥٧

### [المشرق الثاني عشر] [في أن الأحكام تابعة للأسماء]

مشرق: قد اشتهر بينهم: أن الأحكام تابعة للأسماء، بمعنى أن الأحكام يتبدل بتبدل أسماء موضوعاتها. و إلى هذا ينظر قولهم باشتراط بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب. و فرّعوا عليه (١) طهاره الخمر إذا انقلب خلّا، و العذره إذا صارت دودا، و الميته ترابا، و الكلب ملحا، و نحو ذلك.

و اعترض عليه (٢): بالنقض بما إذا تبدل اللبن المتنجس بالسمن.

و أجيب عنه: بأن المناط تبدل اسم الموضوع بما هو موضوع، و في اللبن المتنجس ليس موضوع النجاسه اللبن من حيث هو لبن، بل من حيث كونه جسما لاقى النجاسه، و هو باق. و لهذا حكموا (٣) بالفرق بين الأعيان النجس و المتنجس، و قالوا بزوال النجاسه في الأولى بتبدل اسم الموضوع، نظرا إلى عدم بقاء موضوع

- ١- منهم: المولى أحمد النراقي في عوائد الأيام: ٢٠٦.
- ٢- السيد بحر العلوم في فوائد: ١١٦، الفائدة: ٣٤.
- ٣- منهم الميرزا القمي في قوانين الأصول ٢: ٧٤؛ و صاحب الفصول الغروية فيها ٣: ٣٨٧.

ص: ٢٥٨

ما جعله الشارع موضوعاً للحكم، دون الثانية، فيحكم بطهاره العذر المتبَّدِّل بالرماد، دون الخشب المتنجس المتبَّدِّل به.

أقول: ما ذكره المجيب، إن صَحَّ في موارد، لا نسلم في أخرى، إذ للمفترض أن لا يسلم بقاء النجاسة في رماد الخشب النجس، قائلةً بأنَّ موضوع تلك النجاسة في خصوص المورد هو حقيقة الخشب، وإن كان من جهة كونه جسمًا لاقى النجاسة، فتُبَدِّل الحقيقة يرتفع الحكم، بل هو معلوم البطلان في موارد كثيرة، كالغذاء المتنجس إذا صار جزءاً للحيوان الطاهر كالغنم، فإنه يصير ظاهراً بالضرورة.

وكذا الماء المتنجس إذا شربه وصار بولاً. ونحوه: البقولات والمطابخ الحاصلة من المياه المتنجسة، فلا يحصل به ماده الإشكال، ولم ينضبط به القاعدة المشهورة المذكورة.

وقد يجعل المعيار تبَّدل الحقيقة العرفية، وهو - مع كونه غير منطبق على تلك القاعدة، لعدم اطْرَاد كون الاسم دائراً مدار الحقيقة، بل قد يتَّبَّدُ بتَّبَّدل الوصف، كالخمر إذا صار خللاً - غير سديد جداً، لأن تقاضيه بالخمر المنقلب بالخل، كما ذكر، فإنه يظهر، دون العنبر المتنجس المنقلب به، فليس تغيير اسم الحقيقة معياراً كلياً مطلقاً، نفياً وإثباتاً، إلَّا أن يدعى الكلية في منطوق القضية دون مفهومها.

والتحقيق في المقام على وجه ينضبط به قاعدة الموضوع الذي يتَّبَّدُ به الحكم ويرجع إليها عند حصول الاشتباه في الموضوع: أنَّ الشارع إذا أثبت حكماً كلياً، كقوله: الجسم الملاقي للنجاسة يتَّبَّدُ و الخمر نجس، فهذا الحكم يثبت لكل فرد شخصي موجود يصدق عليه هذا الموضوع الكلي. فموضوع هذا الحكم على الوجه الكلى - أعني المفهوم - أمر واحد، وهو العنوان الذي جعله الشارع عنوان الموضوع، ككونه جسماً أو خمراً. وعلى الوجه الجزئي أمور كثيرة، هي الأفراد

ص: ٢٥٩

الشخصية الموجودة، و موضوعيه كلُّ منها إنما هي بوجود نفسه من حيث كونه مصداقاً لهذا العنوان الكلى، فيشترط في بقاء موضوعيته أمران:

أحدهما: وجود نفسه. و ثانيهما: بقاء وصف العنوان له.

وحيث إنَّ كل شيء موجود، فتشخصه و بقاء نفسه إنما هو بحقيقة النوعية، دون مجرد مادته الهيولائية، كما دلت عليه الحكمة العقلية، ويساعده الصدق العرفي، فارتفاع الموضوع الذي تدور به الحكم في كل فرد، إما بارتفاع عنوان الموضوع الكلى، وإن

لم يتبدل به حقيقة الفرد، كصيروه الخمر خلماً، أو تبدل الحقيقة الفردية، وإن كان العنوان الكلّي باقياً، كصيروه الحطب المنتجّس رماداً، أو الغذاء المنتجّس لحم الحيوان الظاهر.

و أمّا إذا لم يتبدل الحقيقة، ولا العنوان المذكور، وإن انقلب له وصفاً آخر إلى غيره، كصيروه اللبن النجس إقطاً أو سمناً، والحنطة النجسة دقيقاً، فالموضوع باقٌ والحكم تابع له.

و من هذا يظهر وجه الفرق بين الاستحاله والانقلاب المطهرين، فإنّ المقصود من الأوّل تبدل الحقيقة، ومن الثاني تبدل الوصف الدخيلي في الموضوع.

ويقدح من هذا -أيضاً- وجه الفرق في الحكم ببقاء النجاسة في تبدل لبن نجس العين سمناً، وزوالها بتبدل عظمه رماداً، كما عليها الاتفاق، وليس الفارق إلّا تبدل الحقيقة، إلّا فعنوان خصوص اللبناني أو العظمي غير دخيل في العنوان الكلّي من غير فرق بينهما.

ولعلّ قولهم: الأحكام تابعه للأسماء، كان ناظراً إلى خصوص تغيير الموضوع، بالاعتبار الأوّل، أعني اسم ما جعل عنواناً للموضوع الكلّي. وكيف كان، فهو غير مناف لتبنيه الحكم للجهة الثابتة أيضاً، والقاعدية الجامعه لهم، ما اتفقا عليه من

ص: ٢٦٠

اشترط عدم تغيير الموضوع في الاستصحاب، وعدم جريانه عند تغييره، فإنه يأتي في القسمين.

ص: ٢٦١

### [المشرق الثالث عشر] [في تداخل الأسباب الشرعية]

مشرق: اختلفوا في أنّ الأصل تداخل الأسباب الشرعية أو عدمه، بمعنى أنه إذا جعل الشارع أمراً واحداً مسبباً لسبعين مستقلين أو أكثر، فهل يكتفى به مرّه عند ورود تلك الأسباب المتكرّرة دفعه أو بالتعاقب، أم لا؟

حکى الأوّل عن جماعه [\(١\)](#)، و اختاره والدی العلّامه [\(٢\)](#)، و نسب الثاني إلى غيرهم، ولعله الأكثر [\(٣\)](#).

وربما فصل بين اتحاد السبعين نوعاً، كوقوع كليين في بئر، فال الأوّل. و اختلف فيما بوقوع كلب و انسان فيه، فالثاني.

وليعلم أنّ الكلام في هذا المقام، غير البحث عن تكرر الأمر بتكرر الشرط، فإنّ

١- منهم: المحقق الخوانساري في المشارق: ٦١.

٢- مستند الشيعه ١: ١١٠، الفرع العاشر من فروعات الموضوع.

٣- العلّامه في قواعد الأحكام ١: ٣؛ و تحرير الأحكام ١: ١٢؛ وإرشاد الأذهان ١١: ٢٢؛ ابن فهد في الموجز (الرسائل العشر): ٥٤.  
المحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٨٧؛ الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٨؛ الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٢.

الكلام ثمه في أمر لفظي هو اقتضاء القضية الشرطية استمرار السببية و عدمه، و الحق فيه اقتضاؤها الاستمرار، إذا كانت الأدوات مما يقتضي العموم والدوام، نحو مهما و أنتي و حيثما و كيما و أشباهها، و عدمه إذا كانت من أداته الإهمال نحو إن و لو و إذا و ما في معناه من الأسماء المتضمنة لمعنى الشرط، نحو من و ما و غيرهما.

و أما هنا، ففيما علم استمرار السببية إن كان واحداً، و تعدد السبب إن كان مختلفاً.

و كذا الخلاف فيما لم يتخلل المسبب بين السببين، و إلأى فعدم التداخل اتفاقى، كما إذا وقع الكلب في البئر، فترح، ثم وقع فيه ثانياً.

و كذا الظاهر: اختصاص الخلاف بما كان المسبب فعل المكلف، كالكفارات والأغسال والمتزوجات و نحوها لا من قبيل الأوصاف الشرعية، كالزوجيه والملكيه والرقّيه والطهاره النجاسه وأمثالها، فإنه إذا حصل مثل ذلك بسبب، يمتنع تأثير السبب اللاحق فيه، فإذا تملك بالبيع مثلاً، لا يملك بالصلاح ثانياً، بل يكون اللاحق لاغياً.

فالمسبب هو الوصف عن عدمه لا- عن وجوده، فإن البول ينبع الطاهر لا- المنتجس، كما أن الغسل يظهر النجس لا الطاهر. فالسببيه- حينئذ- يتبعه شرعاً، و لا هكذا الفعل، كما سنتبه عليه.

و إذا علمت ذلك، فقد استدل على التداخل بالأصل و البراءه عن الإتيان بفعل المسبب ثانياً. وفيه: أن الأصل قد يقتضي التكرر، كما إذا كان وجوب المسبب لرفع أمر واقع، كما في المتزوجات، على القول بكونها لتطهير البئر، فالدليل أخص من المدعى، مع أن الأصل لا يقاوم الدليل، و الخصم مستظر به.

واحتاج الآخرون بوجوه:

الأول: أن المبادر من السببيه عدم التداخل، و اختصاص كل سبب بحسب لخصوص نفسه. وفيه: أن المبادر- لو سلم- فيما كان دليلاً للسببيه قضيه شرطيه، و المقصود في المسألة ما يعم ذلك، فقد يكون الدليل غير اللفظ، كالإجماع و نحوه، أو اللفظ، و هو غير القضية الشرطية، مع أن دعوى اطراد المبادر في أمثال القضايا الشرطية ممنوع جداً، بل لا يبعد تبادر التداخل فيما إذا كانت الأسباب مختلفه و تواردت دفعه، كما إذا قال: إن جاء زيد فضم، و إن جاء عمرو فضم.

نعم، دعوى المبادر فيما إذا اتحد السبب و تكرر بالتعاقب- كما إذا قال: كلما جاء زيد فأعطيه درهماً، أو صم يوماً- غير بعيده.

الثاني: أنه لو تداخل السببان، كإفطار يوم رمضان، و مخالفه النذر في وجوب الكفاره، فالسبب الثاني، إما يوجب الكفاره التي أوجبها الأول بعينها، فيلزم إيجاب الواجب، و هو باطل، أو لا يوجب سبباً، فهو خروج عن سببيته المعلومه، أو يوجبان معاً كفاره واحد، فهو خلاف مقتضى السببيه التامة المستقله لكلٍّ منهمما.

و فيه اختيار الأول، و لا استحاله فيه، فإن الأحكام الشرعية المسبيّة عن أسبابها ليست بمثابة المعلومات المترتبة على العلل العقلية التي يمنع تواردها على معلوم واحد، لجواز أن يكون شيء مطلوبا من جهتين متعلقتين (١)، كما في نذر الواجب، أو مبغوضا كذلك، كحرمه وطه الأجنبية في نهار رمضان، و نجاسه دم الكلب.

الثالث: أن مقتضى كل سبب الإتيان بمسبيّه، لأجل أنه سببه، أي: لقصده، و لازمه عدم التداخل. و فيه منع اللازم، لإمكان جمع القصددين في فعل واحد، و حصول الامثالين به، كما في تداخل الأغسال، و هو جائز اتفاقا.

١- كذا.

ص: ٢٦٤

الرابع: اتفاق الفقهاء بحيث ربما تركوا لسببيّه الظواهر. و فيه: منع الاتفاق على الكلية، و إن عملوا بمقتضى عدم التداخل في موارد كثيرة.

و منه يظهر ضعف التمسك باستقراء الشرعيات، و كون المدار فيها على تعدد المستويات بتنوع الأسباب، كما في أسباب الصلاة و الصوم و الزكاة و الحجّ و الديات و الحدود و غيرها.

و إذا عرفت ضعف أدلة الطرفين، فمقتضى النظر: أن مقتضى السببيّه ترتّب المسبيّ على السبب، فالمسبيّ إن كان من الأحكام الطليعية- و في حكمها ما يؤول إليها من الأحكام الوضعية، من الشرطيه و المانعية و غيرهما- أمكن حصول هذا المقتضى للسببيّين بحسب واحد، و يكفي في الترتّب عليهم تعدد الجهة، كما في نذر الواجب، و تداخل الغسلين لإمكان مطلوبه فعل واحد و مبغوضيته من جهتين. و كذا مانعيته أو شرطيته، فالأصل فيه التداخل، لإمكان الامثال لهما بفعل واحد، و أصاله البراءه عن الزائد، و لا يوجب التداخل إسقاط المؤثر عن التأثير، فكان على خلاف الأصل، كما توهمه بعض الأجله.

و إن كان من غيرها، فلم يكن موضوعه من فعل المكلّف، بل من قبيل الأوصاف الشرعية، كالملكية و الزوجية و الرقّيه، و اشتغال الذمّه بحقّ الغير، و نحوها مما يمتنع توارد العلل المتكررة عليه، و لا يتعقل تعدد السببيّه و التأثير إلا بتنوع الموضوع، فالأصل فيه عدم التداخل تحقيقاً لمعنى السببيّه المستقلّ لها، فإن قلنا بالتدخل فيه، كان هذا إسقاطاً للمتأخر عن التأثير، و هو محتاج إلى دليل، لكونه خروجاً عمّا دلّ على سببيّه كلّ واحد منها مستقلّاً.

ص: ٢٦٥

## [المشرق الرابع عشر] [في بيان قاعده نفي الضرر]

### اشارة

مشرق: في بيان قاعده نفي الضرر (١)، و هي من الأصول المهمّه الاجتهاديه المعموله بين الفقهاء، يستدلّون بها على أحكام كثيرة، طليعه و وضعيعه، نفياً و إثباتاً، كحرمه السحر و الغشّ و التدليس، و الاحتقار مع حاجه الناس، و تفريق الأمّ عن الولد، و

ثبتت خيارات الغبن والعيوب والتسليس والتصريف وتبغض الصفة، وشرعية التناقض، وأمثال ذلك مما لا تحصى.

وقد كثر الكلام بين كثير من الأعلام، في اندراج خصوص بعض الأحكام في تلك القاعدة، وفي تعارض المضار، وتعارض القاعدة مع قاعده تسلط الناس على أموالهم.

ونحن نبين أولاً - مدرك القاعدة، ثم ما يصح الاستدلال عليه بها من الأحكام وما لا يصح، ثم تعارض الضررين، وتعارض قاعده نفي الضرر لقاعدته الناس مسلطون.

١- قد جاء هذه القاعدة في نسخة «م» بعد المشرق الرابع مع اختلاف كثير، ونحن التزمنا بالنسخة المطبوعة وقابلناها مع نسخة «س».

ص: ٢٦٦

فهنا أبحاث ثلاثة:

### البحث الأول: في مدرك القاعدة

وبيان معناه المراد. وهو - بعد إجماع الأمة عليها في الجملة، بين الخاصّه و العامّه - الأخبار المستفيضه، بل عن فخر الإسلام (١) دعوى تواتر الأخبار على نفي الضرر والضرار.

منها: ما اشتهر عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في حكايه سمره بن جندب، وروى عنه بالفاظ مختلفه في أسانيد متکثره.

ففي موثقه ابن بکير (٢)، عن زراده، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمره بن جندب كان له عذق (٣) في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى بباب البستان، و كان يمرّ به إلى نخلته، و لا يستأذن، و كلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء فأبى سمره، فلما أبى، جاء الأنصارى إلى رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم، فشكى إليه، فأخبر الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم و خبر بقول الأنصارى و ما شكا، و قال صلّى الله عليه و آله و سلم: «إذا أردت الدخول فاستأذن!» فأبى، فلما أبى، ساومه حتى بلغ من الشمن إلى ما شاء الله، فأبى أن يبيعه، فقال صلّى الله عليه و آله و سلم: «لك بها عذق مذلل في الجنة» فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم للأنصارى: اذهب، فاقلعها و ارم بها، فإنه لا ضرر ولا ضرار».

و في روايه ابن مسکان (٤) - وهي قريبه من الموثقه - قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: «إنك رجل مضار، و لا ضرر على مؤمن».

و في روايه الحذاء (٥)، عن أبي جعفر عليه السلام، مثل ذلك، إلا أنه ليس فيها لفظ الضرر

١- إيضاح الفوائد ٢: ٤٨

٢- وسائل الشيعه ٢٥: ٤٢٨، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الروايه ٣٢٢٨١

٣- العذق: النخله بحملها.

٤- الفقيه ٣: ٥٩، ح ٢٠٨

٥- وسائل الشيعه ٢٥: ٤٢٧، الروايه ٣٢٢٧٩.

ص: ٢٦٧

والضرار، بل فيها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَرَاكُ إِلَّا مُضَارًا، اذْهَبْ يَا فَلَانَ، فَاقْطُعْهَا وَاضْرِبْ بَهَا وَجْهَهُ».

و في أمره صلى الله عليه و آله و سلم بقلع العذق إشكال معروف، لأنّه خلاف ما يقتضيه القواعد، و نفي الضرر لا يوجبه، مع أنه لو أوجبه يتعارض الضرر، فما وجه الترجيح؟

و ذكروا في توجيهه وجوهاً لا يخلو عن المناقشة. و ما أظنه سالمها أنها أن يقال: [دار] الأنصارى، و إن كانت طريق عذقه، و له حق الاستطراف، إلّا أنّه يحرم على ذى الحق تصرفاً مضراً للجار لم يكن في تركه ضرر على نفسه، كما سنتبه عليه.

و من الظاهر أنّ في الإعلام بالدخول، لتوقي أهل الدار عن الأجنبي، لا ضرر على سمرة، و يضرّ على أهل الدار، فلا يجوز له هذا التصرف، و حيث أبى بعد أمر النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلّا على هذا الوجه المحرم، فقطع عنه ما بعثه على هذا التصرف بقلع العذق وغرسه في موضع آخر، كما يشعر به بعض الروايات، دفعاً لتضرر الأنصارى. و كيف كان، فهذا الإشكال لا يخلّ بالاستدلال.

و منها: ما رواه عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم- مرسلاً- في التذكرة (١) و النهاية الأثيرية: «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام».

و منها: رواية هارون بن حمزه الغنووي (٢)، عن أبي عبد الله عليه السلام، رجل يسمى بغيرا مريضاً بباع، فاشتراه رجل بعشره دراهم، فجاء و أشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس و الجلد، فقضى أنّ البعير برأي، فبلغ ثمنه دنانير. فقال: «لصاحب الدرهمين خمس

١- الفقيه ٤: ٢٤٣ و ٢٧٧؛ تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٢؛ النهاية لابن الأثير ٣: ٨١.

٢- الكافي ٥: ٢٩٣، الحديث ٤؛ التهذيب ٧: ٧٩، الحديث ٤: ٣٤١ و ٨٠، الحديث ١٨: ٢٧٥، وسائل الشيعه ٢٢ من أبواب بيع الحيوان، الروايه ٢٣٦٥٩.

ص: ٢٦٨

ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس و الجلد، فليس له ذلك هذا الضرار، قد أعطى حقه إذا أعطى الخمس».

و منها: رواية عقبة بن خالد (١)، عن الصادق عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالشفعة بين الشركاء في الأرضين و المساكن، و قال: لا ضرر و لا ضرار».

و منها: روايته الأخرى عنه عليه السلام (٢)، فيما قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، قال في آخره: «لا ضرر و لا ضرار».

و منها: مكاتبه محمد بن الحسين (٣)، وفيها فوق عاليه السلام: «يَتَقَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ، وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَ لَا يَضَارُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ».

و منها: صحيح البزنطي (٤): «مَنْ أَضَرَّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَهُوَ ضَامِنٌ».

و منها: صحيح الكثاني (٥): «مَنْ أَضَرَّ بَشِّيَءاً مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

١- الكافي ٥: ٢٨٠، الحديث ٤؛ الفقيه ٣: ٤٥، الحديث ١٥٤؛ التهذيب ٧: ١٦٤، الحديث ٧٢٧.

٢- الكافي ٥: ٢٦٣، الحديث ٦؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٠، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الرواية ٣٢٢٥٧.

٣- الفقيه ٣: ١٥٠، الحديث ٦٥٩؛ الكافي ٥: ٢٩٣، الحديث ٥؛ التهذيب ٧: ١٤٦، الحديث ٦٤٧؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، الباب ٧ من أبواب إحياء الموات، الرواية ٣٢٢٥٨.

٤- التهذيب ٩: ١٥٨، الحديث ٦٥١؛ وسائل الشيعة ١٩: ٢٣٨، الباب ٦ من أبواب أحكام الهبات، الرواية ٢٤٤٩٧.

٥- الكافي ٧: ٣٥٠، الحديث ٣؛ الفقيه ٤: ١١٥، الحديث ٣٩٥؛ التهذيب ١٠: ٢٣١، الحديث ٩١١، و ٢٣٠، الحديث ٩٠٥؛ وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، الباب ٧ من أبواب موجبات الضمان، الرواية ٣٥٥٤٠.

ص: ٢٦٩

ثم إنّ معنى الضرر معلوم عرفاً، ويافق المعلوم فيه ما ذكره اللغويون، كما في الصاحب (١)، الضرر خلاف النفع. وقد ضرّه وضارّه بمعنى. والاسم: الضرر.

و في القاموس (٢): ضرّ به و أضرّه و ضارّه مضاره و ضراراً.

و في المصباح (٣): الضرّ- بالفتح- مصدر ضرّه يضرّه، من باب قتل، إذا فعل به مكروهاً وأضرّ به، يتعدّى بنفسه ثلاثة و رباعياً. والاسم: الضرر. وقد يطلق على نقص في الأعيان. و ضارّه مضاره و ضراراً بمعنى ضرّه.

و في النهاية الأثيرية (٤): لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. الضرّ: ضدّ النفع،- إلى أن قال:- فمعنى قوله لا ضرر، أي: لا يضرّ أحد، ينقصه شيئاً من حقّه. و الضرار:

فعال من الضرّ، أي: لا يجازيه على إضراره. و الضرار: فعل الواحد، و الضرار: فعل الاثنين. و الضرر: ابتداء الفعل، و الضرار: الجزاء عليه. و قيل: الضرر ما تضرّ به صاحبك، و تنتفع أنت به، و الضرار أن تضرّه من غير أن تنتفع. و قيل: هما بمعنى.

و التكرار للتأكيد. انتهى.

و التباس الفرق بين الضرر و الضرار و الإضرار، لا- يخل بالمقصود في المسألة، بل المستفاد من مجموع ذلك كون الضرر ما

يقابل النفع، فكما أنّ النفع حصول الفائد، فالضرر فوتها، من نقص في المال، عيناً أو منفعة، أو في حق الانتفاع، أو في البدن، من مرض أو بطيئه أو ألم، أو في العرض، من هتك حرمه محترمه في نفسه أو عياله أو من ينتسب إليه، بحيث كان إيماء عليه واستخفافاً له عرفاً، وأشباه ذلك.

- 
- ١- صحاح اللغة: ٧١٩.
  - ٢- القاموس المحيط: ٧٧.
  - ٣- المصباح المنير: ٣٦٠.
  - ٤- النهاية لابن الأثير: ٨١.

ص: ٢٧٠

و هل يصدق على عدم حصول منفعة متوقعة، أو على ضرر يتوقع منه منفعة أو دفع مفسدة؟

أما الأول: فالتحقيق أنها إن كانت من تواuge الملك عاده، كثمره البستان و ماء البئر المتجدد و نحوهما، فنقصها ضرر قطعاً، و يصدق عليه، فإنّه فوات أمر موجود، هو قابليه النفع، و بعد مانعه مضاراً، سواء كان منعه بإثبات اليد على الملك، أو إحداث حدث فيه مانع عن النفع، كهدم بئر القنات، أو سدّ مجراها، أو منعه عن تعمير ملكه الدائر كإصلاح خرابه الغير المنافي لصدق كونه ذا منفعة عرفاً و أما إذا لم يصدق عليه - لخراشه - كقناه بائره، فليس منعه عن تعميره ضرراً، لعدم كونه تفويتاً للمنفعة، كما لا يعدّ منه حبس الملك عن الانتفاع بملكه، كحبسه عن الزرع و سكنى الدار إضراراً، فإنه تفويت لمنفعة الملك لا الملك.

نعم، لو حبسه من تسقيه سنبله حتى فسد، أو ترك زرع ملكه المعدّ له، الذي فات به استعداده الفعلىّ، فالظاهر كونه ضرراً أو إتلافاً، كمنفعة الملك، بل لا يبعد صدقه على حبسه عن ترك الزرع، قصداً لفواته، بل مطلقاً، إذا كان الملك قادرًا و عازماً عليه، و عدم امكان الاستنابة له عند حبسه عنه، لصدق تفويت نماء ملكه.

و بالجملة: المناط الصدق العرفيّ في تفويت نفع ملكه التابع له عاده.

و منه يظهر أنّ نقصان القيمة السوقية، أو ذهاب المشتري لحبسه، أو تغیر، أو تدليس، ليس إضراراً من الحابس، لعدم نقص في شيء موجود، ولذا لا يضمنها الغاصب.

و أما الثاني: أي ما في مقابله نفع أو رفع ضرر، ففي صدق الضرر عليه وجهان، بل قولان. و الذي يشهد به الاعتبار، أنّ العوض الذي في مقابل الضرر، إن كان من الآثار القهريّة، كظهور الماء لحفر البئر، و خروج السنبل لزرع البذر، أو كان الضرر

ص: ٢٧١

مقدمه لتحصيله، كالمسافره للتجاره و نحوها، مما يرتكه العقلاء في معاشهم و مكافئاتهم، فلا يعدّ تلف المال أو تحمل المشاق

فيه من أصله ضرراً، وخارج عن موضوعه عرفاً، وإن لم نقل بخروج العسر عن موضوعه حينئذ وبه يفترق العسر عن الضرر.

وإن كان العوض تداركاً وجبراً للضرر الواقع، فالظاهر عدم خروجه به عن موضوع الضرر، ولو بعد درك العوض لظهور الفرق بين المنع عن الضرر وجبره، كيف وإلا لم يبق مورد لحريم الإضرار عند تعليق الضمان، فلا تغفل.

ثم لا شك في أن قوله عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار» ليس على معناه الحقيقي، ضروره وقوع الضرر فوق ما لا يحصى، فهو مقيد بما يرجع إلى الدين، كما يرشد إليه قوله عليه السلام: «في الإسلام» في بعض الروايات. وتوجيه الخبر - حينئذ - بأحد احتمالات، قال بكل قائل.

أحدها: إراده التحرير بحمل النفي على النهي أو نفي الجواز الأقرب إلى الحقيقة. قيل به لكون الخبر في مقام الحكم، لا الإخبار عن صفة الإسلام.

و ثانيها: إراده نفي الضرر المجرد عن التدارك الخارج به عن صدق الضرر عرفاً، تنزيلاً لإلزام الشارع بتداركه منزلة وقوعه الرافع لصدق الضرر، فالمعني لا ضرر، لم يلزم الشارع تداركه.

و ثالثها: إراده نفي ماهية الضرر في دين الإسلام، بمعنى أنه لم يشرع فيه حكم يوجب الضرر، فكان الإسلام ضاراً أو مضاراً. وبعبارة أخرى: نفي الحكم الشرعي الذي يوجب الضرر على العباد، أي: يلزم من العمل به ضررهم، سواء كان طليباً أو وضعاً، كما أن حكم الشارع بلزم البيع مع الغبن ضرر على المغبون، فهو منفي في الشريعة في حق الجاهل، وأما العالم به، فليس من شأن الضرر حكم الشارع.

ص: ٢٧٢

و الأول: فيه تجوز أو تقدير، لا دليل عليه. مع أن النهي لا يناسب قوله: «في الإسلام» المذكور في بعض الروايات، الذي يصلح لكونه قرينه لتقييد غيره من المطلقات به، مضافاً إلى منافاته - سيمما على النهي - لاستدلال الفقهاء، بحيث يظهر منهم الاتفاق بنفي الضرر على ما يعمّ إضرار العباد بعضهم على بعض، كعدم وجوب الحجّ مع خوف الطريق، و نحوه.

و توهم تعميم التحرير بما يشمل صدقه على فعل الله سبحانه غير معقول، سيمما إذا قلنا بكون الخبر في مقام بيان الحكم لا الإخبار، كما زعمه المتوهّم. و كذا ينافي استدلالهم به على الأحكام الوضعية المجردة عن الحكم التحريري، كثبوت الخيار للمغبون. و توجيه التحرير فيه بحرمه امتناع الغابن عن الرد بعد فسخ المغبون غير صحيح، إذ ليس هو للضرر، بل لكونه من لوازם صحة الفسخ، وإلا كان إقدام الغابن على البيع مع علمه بالتفاوت، وعدم إعلامه المغبون الجاهل أولى بالتحريم. مع أنه لا قائل به.

و كذا الثاني، بل هو أبعد من الأول، في اشتتماله على التقييد بعيد، فالمعني الأخير أظهر المحامل، كما نصّ به والدى العلّامة (١) و تبعه غيره، بل لعله يوافق الحقيقة. و لا تجوز فيه أصلان، لأنّ جعل الإسلام ظرفاً للضرر المنفي ليس إلا لعدم كون الإسلام ضرراً، و عدم تشريع حكم ضرري فيه، فهو المتعين لما فيه نفي الضرر من الأخبار.

نعم، قد يستلزم هذا المعنى الحكم التحريري و قد يستلزم الحكم بالضمان خاصه، كما ستسمع. و أما سائر الأخبار، فظاهر بعضها التحرير كالمكاتبه: «يَتَّقِى اللَّهُ، وَ يَعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَ لَا يَضَارُ بِأَخِيهِ الْمُؤْمِنُ» و بعضها تدلّ على مجرد

٤٩- عوائد الأيام:

ص: ٢٧٣

الضمان، كالصحيحين الأخيرين.

### البحث الثاني: في بيان موارد صحة الاستدلال بقاعدة نفي الضرر،

من الأحكام الشرعية والوضعية، نفياً وإثباتاً.

قد علمت أنّ معنى نفي الضرر نفي الحكم الإضراري في الإسلام، و عدم تشريعه، و صدق هذا المعنى المنفي مشروط بأمور ثلاثة:

الأول: أن لا يكون الحكم الإضراري مسبباً عن فعله الجائز مع علمه بالضرر، أو عن فعله المحرم مطلقاً، إذ عليها كان الضرر بتقصيره، لعلمه به في الأول، و عصيانه في الثاني، فلا اضطرار عليه من الشّرع ابتداء، لاستناد المعلول إلى الجزء الأخير من العلة، و هو فعل نفسه، فضرر المغبون مع علمه بالغبن صادر عن اختياره، و إن كانت السببية للزوم بحكم الشارع. نعم، مع الجهل يضعف المباشر، و يقوّي السبب، و كذا ضرر الجاني بالقصاص أو الدية، و الغاصب بالعوض، مع علمها بحرمه الفعل، عن فعله المقصر فيه، لا بإضرار الشارع، فحكمه حكم الضرر السماوي. و الاشتغال الفعلى بحق الغير، الذي هو المناط في صدق الضرر، حصل بفعله و اختياره، مع علمه به.

و منه يظهر خروج أحكام القصاص و الديات و الحدود و الضمانات و الكفارات و أشباهها عن قاعدة نفي الضرر، بل يمكن إخراج الأحكام الإضراريه الجزائيه عن موضوع القاعدة بالشرط الآتي أيضاً، أعني عدم كون الإضرار الحكمي لرفع ضرر أقوى، نظراً إلى أنّ الحكم بتلك المضار لرفع مفسده العصيان، أو تحقيقها الواقعه من نفسه على نفسه، و ما كان الله ليظلمهم ولكلّ  
كانوا أنفسهم يظلمون [\(١\)](#).

الثاني: أن لا يقصد من الضرر جلب منفعة، أو رفع مضره، مساويه أو أقوى،

٤٠- العنكبوب (٢٩):

ص: ٢٧٤

كما تقدّم و النفع المقصود يعمّ المنفعه الأخرى و المتوقعه بمقتضى و عده سبحانه:

(٢) منه، بل النفع الآخروي أَهْمَ من الدُّنيويه، وَأَجْلَ وَأَبْقَى، وَبِذلِّ الْمَال فِي تَحْصِيلِهِ أَحَقُّ وَأَحْرَى، وَمَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَضَعِفُهُ لَهُ \* (٣)، مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّهِ أَبْتَثْ سَيْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُبُّلِهِ مِائَهُ حَبَّهِ (٤) فلا يُعدُ مثله ضرراً وَإِتْلَافاً لِلْمَال.

وَبِهَذَا تَصَدَّى وَالَّذِي قَدَّسَ سُرَّهُ لِلتَّفصِّي عَنِ النَّفَضِ بِالْتَّكَالِيفِ الْكَثِيرَهُ الضَّرَرِيهِ الثَّابِتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، كَالْجَهَادِ وَالْحَجَّ وَالزَّكَاهُ وَالْخَمْسُ وَالصَّومُ وَغَيْرِهَا، حِيثُ إِنَّهَا فِي مَقَابِلِ الْمَثُوبَاتِ الْأَخْرَوِيهِ، فَلَا يَكُونُ ضرراً (٥).

وَأَورَدَ عَلَيْهِ بَعْضُ أَفَاضِلِ الْمُعاصرِينَ (٦) بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالضَّرَرِ الْمُنْفِيِ: الضرر الدُّنيوي، لَا غَيْرُهُ. وَأَمَّا النَّفَضُ الْحَاصِلُ فِي مَقَابِلِ الضرر الدُّنيوي، فَهُوَ إِنَّمَا يَوْجِبُ الْأَمْرَ بِالْتَّضَرُّرِ، لَا خَرْوَجَهُ عَنِ كَوْنِهِ ضرراً، فَالْأَمْرُ بِهِ مُخْصَصٌ وَمُخْصَصٌ لِعُمُومِ الضررِ، لَا دَافِعٌ لِمَوْضِعِهِ، فَجَمِيعُ مَا أَثَبَ التَّكَالِيفُ الْضَّرَرِيهِ مُخْصَصٌ لِهَذِهِ الْقَاعِدَهُ، كَيْفُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَغَتُ الْقَاعِدَهُ، لَأَنَّ كُلَّ حَكْمٍ شَرِعيٍّ ضَرَرٍ لَا بَدَّ أَنْ يَتَرَبَّ عَلَى موافقتِهِ الْأَجْرُ، إِنَّمَا فَرَضَ تَدَارُكُ الضررِ وَخَرْوَجَهُ بِذَلِكَ مِنَ الضررِ، فَلَا وَجْهٌ لِنَفِيهِ فِي الْإِسْلَامِ. إِلَى أَنْ قَالَ بَعْدَ تَخْصِيصِهِ الضررِ بِالْدُّنْيَا: - وَقَدْ رَفَعَ الشَّارِعُ الْحَكْمَ فِي مَوَارِدِهِ امْتِنَانًا، فَيَكُونُ الْقَاعِدَهُ حَاكِمَهُ عَلَى جَمِيعِ الْعُوَمَاتِ الْمُبَثَّتَهُ لِلتَّكْلِيفِ. نَعَمُ، لَوْ قَامَ دَلِيلٌ خَاصٌ عَلَى وجوبِ خَصُوصِ تَكْلِيفِ ضَرَرٍ، خَصَّصَ بِهِ عُمُومَ الْقَاعِدَهُ.

١- آل عمران

.٧٦ :٢

٣- البقره (٢): ٢٤٥ .

٤- البقره (٢): ٢٦١ .

٥- عوائد الأيام: ٥٥ .

٦- هو الشِّيخُ الْأَنْصَارِيُّ قَدَّسَ سُرَّهُ فِي رِسَالَهُ لَا ضَرَرٌ؛ راجِعُ الْمَكَاسِبِ (الطبعه الحجريه): ٣٧٣؛ وَأَيْضًا رَسَائِلُ فَقِيهِهِ مِنْ مَنشُورَاتِ الْمَؤْتَمِرِ الْمَؤْتَمِرِ لِلشِّيخِ الْأَعْظَمِ الْأَنْصَارِيِّ: ١٢١.

ص: ٢٧٥

أَقُولُ: لَا يَخْفِي مَا فِيهِ، أَمَّا أَوْلًا: فَلَأَنَّ تَخْصِيصَ الضررِ بِالْدُّنْيَا، مَعَ عُمُومِ الْلَّفْظِ وَصَدَقَهُ عَلَى الْأَخْرَوِيِّ لِغَهُ وَعِرْفَهُ، يَسْتَدِعِي الدَّلِيلَ، فَكَمَا يَخْرُجُ الضررُ الْمُطْلَقُ عَنْ مَوْضِعِهِ لِدَاعِيِ النَّفَضِ الْدُّنْيَا، فَلَا يَعْدُ ضرراً بِعْنَوَانِ الإِطْلَاقِ عِرْفًا، كَذَا يَخْرُجُهُ عَنِ الدَّاعِيِ النَّفَضِ الْأَخْرَوِيِّ، وَلَا يَعْدُ ضرراً عِرْفًا، وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ الضررُ الدُّنْيَا، كَمَا يَصْدِقُ عَلَى الْأَوَّلِ الضررِ الْأَخْرَوِيِّ وَالْمُطْلَقِ يَتَبعُ الْغَالِبُ فِي صَحَّهِ النَّفِيِّ وَالْإِثْبَاتِ فِي مَثَلِ ذَلِكَ.

قوله: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَغَتُ الْقَاعِدَهُ، فِيهِ: أَنَّ مُورَدَ الْقَاعِدَهُ لَا يَنْحَصِرُ فِيمَا بِإِزَائِهِ الْأَجْرُ الْأَخْرَوِيُّ، كَمَا فِي الْمَعَاملَاتِ الْضَّرَرِيهِ وَالْضَّمَانَاتِ وَالْغَرامَاتِ، بَلْ غَيْرُ الْعِبَادَاتِ مِنَ الْوَاجِباتِ.

و أَمَّا ثانِيَا: فَلَأَنَّ التَّكَالِيفَ الشَّاقَّةَ الْدِينِيَّةَ الَّتِي عَلَيْهَا أَسَاسُ الْإِسْلَامِ، عَلَى حَدٍّ مِنَ الْكُثُرِ، يَبْعُدُ -غَایِهِ الْبَعْدُ- أَنْ يَكُونَ نِسْبَتُهَا إِلَى قَاعِدَهُ نَفْيُ الْضَّرَرِ الْمُسْلِمِهُ عَلَى التَّعَارُضِ وَالتَّرجِيحِ وَالتَّخْصِيصِ، بَلْ يَسْتَلزمُ خَروجَ أَكْثَرِ أَفْرَادِ الْعَامَ، سِيمَا إِذَا قَلَّنَا بِدُخُولِ التَّكَالِيفِ الْاسْتَحْبَابِيَّهُ الْضَّرَرِيَّهُ الَّتِي أَفْضَلُهَا أَحْمَزَهَا فِي عُومَ النَّفْيِ. وَ مَا أَبْعَدُ هَذَا التَّخْصِيصَ -عَلَى كُثُرَتِهَا- عَنْ دُعَواهُ، وَ وَرُودِ حَدِيثِ نَفْيِ الْضَّرَرِ حَاكِمًا عَلَى عُومَاتِ التَّكَالِيفِ الْضَّرَرِيَّهُ الشَّاقَّهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَهِ إِلَى الْمَرْجِحِ.

وَ أَمَّا ثالِثًا: فَلَكُونِهِ خَلَافٌ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ طَرِيقَهُ الْأَصْحَابِ فِي الْإِسْتَدَلَالِ بِتَلْكَ القَاعِدَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْهَدْ مِنْ أَحَدٍ أَنْ تَمْسِكَ بِنَفْيِ الْضَّرَرِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْعِبَادَهُ فِي مَحَلِّ الْخَلَافِ، كَعَدَمِ تَعْلُقِ الزَّكَاهُ بِالْتَّمَرِ وَالْزَّيْبِ، أَوْ فِي مَقْدَارِ النَّصَابِ، أَوْ فِي طَهَارَهُ عَرَقِ الْجَنْبِ مِنَ الْحَرَامِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ. كَمَا أَنَّكَ تَرِيَهُمْ يَسْتَدِّلُونَ بِهِ عَلَى سَقْوَطِ الْعِبَادَهِ، فِيمَا كَانَ الْضَّرَرُ بِغَيْرِ نَفْسِ الْعِبَادَهِ أَوْ جَزِئَهَا الَّذِي فِي مَقْابِلَهُ -مِنْ حِيثِ كُونِهِ وَاجِباً- نَفْعٌ أَخْرَوِيٌّ، كَمَقْدِمَهُ خَارِجٌ أَوْ خَصْوَصِيهِ زَائِدَهُ، فِي مَثَلِ

ص: ٢٧٦

سَقْوَطِ الْحَجَّ بِخَوفِ الطَّرِيقِ، وَ الصَّومُ بِحَدْوَثِ الْمَرْضِ، وَ وجْهِ الْفَرقِ مَا ذَكَرْنَا.

وَ إِنْ شَئْتَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ نَقْوِلُ: رِبَّما يَسْتَصْبَعُ الْأَمْرُ فِي جَلْلِ النَّظَرِ، بِأَنَّا نَرَى الشَّارِعَ لَمْ يَرِضْ لَنَا فِي بَعْضِ التَّكَالِيفِ بِأَدْنِي مَشَقَّهُ أَوْ ضَرَرِهِ، كَمَا فِي الرَّخْصَهِ فِي التَّيْمِمِ بِخَوفِ طَرِيقِ الْوَصُولِ إِلَى الْمَاءِ، وَ سَقْوَطِ الْحَجَّ كَذَلِكَ، وَ إِفْطَارِ الْمَرِيضِ بِأَدْنِي مَشَقَّهِ أَوْ طَوْلِ بَرَءِهِ، وَ الْقَعُودِ وَالاضْطِجَاعِ فِي الصَّلَاهِ، وَ الرَّخْصَهِ فِي التَّقِيَّهِ بِأَدْنِي ضَرَرِهِ، وَ يَرِضِي بِالْمَضَارِّ الْكَثِيرِ الشَّاقِّهِ فِي مَثَلِ الزَّكَاهُ وَ الْخَمْسِ، وَ الْحَجَّ وَ صِرْفِ الْمَالِ فِيهِ، وَ الصَّومُ فِي الصِّيفِ الْحَارِّ، وَ الْجَهَادُ الَّذِي فِيهِ مَظَاهِرُ تَلْفِ النَّفْسِ، وَ كَفَّ النَّفْسِ عَنِ الْمَعَاصِي مَعَ تَزَاحِمِ دَوَاعِيهَا، وَ التَّوْلِي عَنِ أَدِيَانِ الْآبَاءِ، وَ إِنْفَاقِ الْأَقْارَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا مَلِأَ يَحْصِي.

وَ الْبَنَاءُ عَلَى التَّعَارُضِ وَالتَّخْصِيصِ فِي الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ -كَمَا زَعَمَهُ الْفَاضِلُ الْمُعاَصِرُ- مَعَ مَا فِيهِ مَمَّا مَرَّ -لَا- يَحْسُمُ مَادَهُ الْإِشْكَالُ، وَ لَا يَظْهُرُ مِنْهُ سَرُّ فَرَقِهِمْ بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْضَّرَرَ الْخَارِجَ بِالتَّخْصِيصِ أَفْحَشُ وَأَكْثَرُ مِنَ الثَّانِي.

وَ رِبَّما تَكَلَّفَ بَعْضُ الْأَجْلَهُ فِي حَلَّهُ، بِأَنَّ الْمَرَادَ بِنَفْيِ الْعَسْرِ وَالضَّرَرِ، نَفْيُ مَا هُوَ زَائِدُ عَلَى مَا هُوَ لَازِمٌ طَبَائِعُ التَّكَلِيفَاتِ، بِالنَّسَبَهِ إِلَى طَاقَهُ أَوْسَاطِ النَّاسِ الْمُبَرَّئِينَ عَنِ الْمَرْضِ، وَ الْعَذْرُ الَّذِي هُوَ معيَارُ مَطْلَقَاتِ التَّكَلِيفِ. وَ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ النَّظَرِ -أَيْضًا- مِنْ وَجْوهِهِ.

وَ الَّذِي يَخْتَلِجُ بِبَيْالِي فِي وجْهِ الْفَرقِ، هُوَ دَقِيقَهُ لَطِيفَهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا ذَكَرْنَا، مِنْ اخْتِلَافِ جَهَاتِ الْوَجُوبِ فِي قَسْمَيِ التَّكَالِيفِ الْضَّرَرِيَّهِ، فَإِنَّ الضَّرَرَ إِنْ كَانَ نَفْسُ الْعِبَادَهُ الْمَوْضِوعَهُ الَّتِي يَسْتَحِقُ بِهَا الْأَجْرُ الْأَخْرَوِيُّ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَوْضِوعِ الْضَّرَرِ الْمُنْفَيِّ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَهَا، كَالْمَقْدِمَاتِ الْخَارِجَهُ وَالْمَقَارِنَاتِ وَاللَّوَاحِقِ الْغَيْرِ الْمَوْضِوعَهُ، فَدَاخِلٌ فِي عُومَ النَّفْيِ.

ص: ٢٧٧

وَ تَوْضِيَّحُ ذَلِكَ: أَنَّ الْوَاجِبَ قَسْمَانِ: مَا لَا يَشْتَرِطُ فِيهِ نِيهِ الْقَرْبَهُ وَ لَا الْمَبَاشِرهُ، بَلْ الْمَقْصُودُ مِنْهُ التَّوْصِلُ إِلَى غَيْرِهِ، كَرَدِ الْوَدِيعَهُ، وَ إِنْقَاذِ الْغَرِيقِ، وَ مَقْدِمَاتِ الْوَاجِبِ النَّقْليَّهِ، وَ نِحوُهَا. وَ مَا يَشْتَرِطُ فِيهِ الْقَرْبَهُ، وَ هُوَ الْعِبَادَهُ.

أما الأول: فلا يخرج عن صدق الضرر عرفاً. فينفيه القاعدة إذا كان متضمناً للضرر، إذ ليس له بما هو واجب عوض مقدر واجر مقرر، إذ الثواب فيه في مقابل القربة، وهي غير واجبه على الفرض، ووجوبه لأمر غير الثواب الأخروي، وإلا لم يحصل الغرض بأي وجه حصل، مع أنه يحصل به، فليس تشريعاً بما هو واجب معوضاً بأجر أخروي، فيكون حكماً ضررياً ينفيه القاعدة، مثلاً: مقدمة الواجب، من حيث كونها واجبة ليس في مقابلها نفع أخروي، بل وجوبيها للتوصيل إلى ذيها، ولذا يحصل بدون القربة. وكذا رد الوديعه وإنقاذ الغريق، حيث إن المقصود من وجوبيها وصول الوديعه إلى المالك ونجاه الغريق، فلا يعصى بفعلهما على غير جهة القربة، وإن لم يكن له أجر أخروي. فهما بما هما واجبان، ليس في مقابلهما نفع أخروي.

فإن قلت: ترك حرام يوجب العذاب، ودفع العذاب- أيضاً- منفعته يقابل الضرر، كجلب النفع، فيخرج الموضوع عن صدق الضرر.

قلت: حرمه الترك فرع وجوب الفعل، و حيث إنَّه منفيٌ، لكونه حكماً ضرررياً ليس في مقابلة ثواب، كما عرفت - فلا عذاب على تركه.

و الحال: أن الواجبات التي لا يشترط فيها القربة يسقط وجوبها إذا تضمنت الضرر، كمقدمه الواجب و نحوها، و لازمه سقوط وجوب ذى المقدمه أيضا، إذا انحصرت مقدمته في الضررية، لاستلزم جواز تركها، و إلأى لما استلزم وجوبه وجوبها.

٢٧٨:

نعم، لو أتى بها المكلّف إقداماً على ضرر نفسه، ولو محurmaً، تعلق الوجوب بذى المقدمه، لعدم توقيه - حينئذ - عليها.

فإن قلت: المقدّمه وسيلة إلى ذيها، وهى إلى النفع الأخرى، فهى موصله إليه، ولو بالواسطه. قلت: المقدّمه موصله إلى التمكّن من ذيها، لا- إلى نفس فعله، والثواب للفعل لا للتمكّن عنه، و مجرد التمكّن ليس نفعاً مانعاً عن صدق الضرر، و تحمل العقلاة مثله في معاشراتهم، كضرر المسافره للتمكّن من التجاره، إنما يخرج به من موضوع الضرر إذا قصد بها التجاره و فعلها، و ما نحن فيه ليس كذلك، لعدم اشتراط قصد الواجب من المقدّمه، و لا فعليه الواجب بعد الوصول اليه في وجوبها، فليس لها ثواب مقرر إلا بيته القريبه، و هي بهذا الوجه ليست بواجبه، بل حكمها حكم سائر المستحبات الضررية التي لا تقتضي نفيها قاعده الضرر، كما سنشير إليه.

و أَمَّا الثانِي: أَى: الْعَبَادَهُ الْوَاجِبهُ الضرِرِيهُ، الْمَشْرُوطَهُ بِالقَربَهُ، فَلَا سَتِيعُ فعلَهُ التَّوَابُ يُخْرِجُ عنِ مَوْضِعِ الضررِ، وَإِنْ تَضَمَّنَ الضررَ الدُّنْيويَّ، وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ رَضِيَ بِهِ لِعَبَادَهُ، لَمَا فِي مُقَابَلَهُ مِنَ الْمُثُوبَاتِ، فَلَا يَكُونُ وجوبُهُ حُكْمًا ضَرِرِيًّا كَمَا عَرَفْتُ، بِلَّهُ أَعْلَمُ عَلَيْهِمْ، بِمَا أَعْدَ لَهُمْ مَا تَقْرَبُ بِهِ أَعْيُنُهُمْ مِنَ النَّعِيمِ الباقيِ.

نعم، إذا اقترنه أمر يتضرر به، من وصف أو حال خارج عن ماهيّة العبادة الواجبه وأوصافها اللازمـه، كمرض أو مشقة شديدة، عرضـيه أو نفسـيه، صح الاستدلال بقاعدـه الضـرـر على سقوط أصل الواجب المقتـرن بتلك الحالـه، التي ليس في مقابلـها ثواب مقررـ، لأن وجوب العبـادـه بعـين ما تقدـم في المقدـمه التوصـيـهـ الضـرـريـهـ، و ترتبـ الثوابـ على تحـمـلـ هذاـ الضـرـرـ، زائـداـ علىـ ثوابـ أصلـ العـبـادـهـ، إنـماـ هوـ عـلـىـ تـقـديـرـ قـصـدـ الـفـرـيـهـ بـهـ، وـ هـوـ غـيرـ وـاجـبـ، وـ إنـماـ الـوـاجـبـ قـصـدـهاـ فيـ نـفـسـ العـبـادـهـ بـمـاـ

هي واجبه خاصه، فالصوم الواجب - مثلا - له من حيث كونه واجبا ثواب مقرر ليس لحاله المرض مدخل فيه، فإذا اقتنعه المرض، فالضرر الزائد الحاصل لأجل المرض من الصوم ليس له أجر مقرر مقتضى لوجوب تحمله و إلّا لاشترط [في] تحمله قصد القربه أيضا زائدا على القربه المنشطه في ما هي نفس الصوم، مع قطع النظر عن الخصوصيات العارضه اللاحقه، فصحّ نفي وجوب تحمل هذا الضرر المسبب عن المرض بالقاعد، و باتفاقه ينتفي وجوب نفس الصوم. و هكذا الحال في الخوف للتقيه و نحوها، فتدبر جيدا، و اجعلها ضابطه كليه تقتضيها القاعده و يوافقها عمل الفقهاء في مثل استدلالهم بنفي وجوب إخراج الزكاه عن المؤون، دون نفي وجوب أصلها في الأجناس الخلافيه و نحوه، إلّا إذا دلّ دليل خاص في مورد على خلافه في كل من القسمين، كما في وجوب شراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته، مع ما فيه من الضرر، مع أنه لا يجب تحصيله مع خوف ضرر أقل في طريق الوصول إليه، لصدق وجдан الماء في الأول، فيخرجه النصّ عن القاعده، دون الثاني.

الثالث من شرائط صدق الحكم الإضراري: كونه بإضرار الشارع، أو بتجويزه ضرر بعض العباد على بعض من غير جابر له. و أاما الضرر الحاصل من غير الوجهين، فليس عدم رفعه حكمه ضررريا يقتضي القاعده نفيه بإثبات حكم رافع له.

ولا يتوهّم أن تجويزه للمكلفين عدم رفعه حكم ضرري، لأنّ منشأ الضرر - حينئذ - ليس من جانب الشارع، و بقاوئه ليس ضررا متجدّدا مستندا إلى الإسلام.

غاية الأمر عدم إفادته النفع له.

و اذ علمت ما يصدق به الحكم الضرري، نقول: كليات الأحكام الوجوديه و العدميه التي تقتضيها قاعده نفي الضرر، و صح الاستدلال بها عليها، خمسه

ص: ٢٨٠

الأول: عدم حكم إلزامي يتضمنه المكلف، من غير أجر آخره مقرر له، من وجوب ما في فعله [ضرر]، أو حرمه ما في تركه ضرر، ولا عوض، لأنّ الضرر - حينئذ - و إن كان مستندا إلى فعله الاختياري، إلّا أنّ إلزام الشارع بجعله محصورا بين ضرري المخالفه و الامتثال، يوجب استناد الضرر إلى الشرع.

و من خصّ الضرر بالدنيويّ، يلزم من عدم نفيه بقاعده الضرر، و هو لا يقول به، لأنّه بفعل المكلف نفسه، لا من حكم الإسلام، إلّا بتعميم الضرر بما يشمل العقوبه الأخرى، فيجعل العذاب الأخرى ضررا، و لا يجعل الثواب الأخرى نفعا جابرا، و هو تحكم و مجازفه صرفه.

و هل يشمل القاعده نفي الطلب التزيمي للضرر؟

فيه وجهان: من عموم النفي، و استناد الضرر - حينئذ - إلى اختيار المكلف، من غير إلزام الشارع، فلا يقع به محصورا بين ضررين و لعل الثاني أوجه.

و هل يعمم الحكم الضرري المنفي ما صار المكلّف نفسه سبباً له، كما إذا أحدث بنفسه مرضًا مضرًا لصومه، أو عدواً في طريق حججه؟

الظاهر: نعم، لأنّ إيجاده السبب لا يوجب الضرر، بل فعل الواجب بعده، و اضطراره بجعل الشارع.

الثاني: نفي حكم وضعى يتضرر به، كلزوم بيع المغبون الجاهل و نحوه.

الثالث: نفي جواز ما يتضرر به الغير، سواء قصد به إضراره أم لا، لأنّه حكم ضرري ينفيه القاعدة.

وربما يتوهم أنّ تضمين الشارع يمنع عن صدق الضرر. وهو خطأ، لأنّ الضمان جابر للضرر الواقع، لا كاشف عن عدم وقوعه، مع أنّ الجابر بذلك العوض، لا الحكم بالضمان، فلا يكون مجرد الحكم رافعاً لكون التجويف حكماً ضررياً. وأيضاً

ص: ٢٨١

كلّ ضرر ليس مما يقابله ضمان المال.

ويدلّ على نفي الجواز أيضاً، الأخبار الناهية عن الإضرار، كقوله عليه السلام: «لا يضار المؤمن أخاه المؤمن»<sup>(١)</sup> و قوله في مقام تهديد سمرة: «أنت رجل مضارٌ. فاقلعه و اضرره على وجهه» هذا إذا لم يعارضه ضرر نفسه، وإنّا فهو من تعارض الضرين، و يأتي حكمه.

الرابع: نفي حكم وضعى يتضرر به غيره، لتساويهما في نفي الضرر عند الشارع، كمعامله إضراريه للغير، كهبه المديون جميع ما يملكه لغيره، فراراً عن أداء دينه، فيما إذا لم يتمكّن عنه بطريق آخر، من استقراره و نحوه كما بيناه مفصّلاً في بعض مباحثنا

(٢).

الخامس: ضمان المضار بما أضرّ بغيره صرّح به بعضهم، قائلاً: بأنه يقتضيه قاعده الضرر، كما يقتضيه قاعده الإتلاف. بل الظاهر اتفاقهم على ضمان من أشّحّ ناراً، أو أرسل ماءً في ملكه، زائداً على قدر الحاجة، مع ظنّ التعدي، كما سيأتي فهو في غير التصرف في ملكه أولى.

و اختصاص الضمان عندهم بصورة حرمه الفعل غير معلوم، وعن بعضهم اختصاصه بما إذا كان الفعل محرّماً و خصّه آخر بما إذا كان ظلماً و ربما يدعى إفاده القاعدة نفي الضمان، لأنّه ضرر على المضار. قال به بعض الفحول.

و مقتضى التحقيق - ثبوت الضمان، لكن لا على إطلاقه، بل التفصيل: أنّ المضار

١- ورد ذلك في مكاتبه محمد بن الحسين عن أبي محمد عليه السلام؛ وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٢، الباب ١٥ من أبواب إحياء الموات، الرواية ٣٢٨٦ في نقل الوسائل: «لا يضرّ»، ولكن في الفقيه (٢: ١٥٠، الحديث ٦٥٩): «لا يضارّ».

٢- راجع المشرق الخامس في المعاملات الإضراريه.

إما يعلم أو يغلب على ظنه ضرر الغير بفعله، أو يعلم عدمه، أو لا يعلم شيئاً منهما.

فإن علم، فهو إضرار محرم عليه، كما علمت، سواء كان بال المباشره أو بتوسيع الفعل بالتسبيب، بإيجاد ما يوجد معه عليه الضرر عاده، و مضمون عليه، لو لا يعارضه مباشر أقوى، لأنّبقاء الضرر - كحصوله - أثر فعل المضارّ أيضاً، و يدفعه بذلك العوض، فتجويز الشارع عدم رفعه به حكم ضرري على المتضرر، ينفيه القاعده، كما هو المتفاهم منها عرفاً.

و أما إلزام المضارّ برفعه، و إن كان ضرراً عليه أيضاً، إلا أنه من أثر فعل نفسه عالماً به، وقد [لا] يقتضي القاعده نفيه، من قبيل الديه على الجانبي، و لزوم البيع على المغبون العالم، مضافاً إلى صحيحه الكتابي، و ما في معناها، المتصحّح بضمان المضارّ بطريق المسلمين، الشامل بعمومها بالإضرار الواقع منه بالطريق، من غير تصرّف له فيه، المتعدّى إلى غير الطريق، بعدم القائل بالفصل.

و إن لم يتحمل الضرر، فعدم حرمه الفعل من جهة الضرر - حينئذ - ظاهر.

فإن كان محرّماً من جهة أخرى، ككونه تصرّفاً في ملك الغير، فلا يبعد الضمان للمتضرّر أيضاً، لوقوع الضرر بعصيانه و تقصيره في مخالفته النهي، و إن لم يكن جهة النهي علمه بالضرر، لعدم الفرق بذلك بينهما في نسبة الضرر إلى تقصيره، و عدم اغفاره في الحكم الضرريّ.

و إن لم يكن محرّماً، فمقتضي قاعده نفي الضرر - عدم ضمانه، لكونه معدوراً في الحكم التكليفي بالجهل المقتضي للجواز، و في الوضعين بعد التقصير، فإنّيات الضمان عليه حكم ضرريّ منفي بالقاعد، إلا إذا خرج بدليل، كما في تلف النفس، و تصرّر المتضرّر، حيث لم يكن بحكم شرعاً، و لا بتقصير مضارّ لا يلزم على الشارع رفعه، كما تكرّر ذكره. و لا يقتضيه عموم: «من

أضرّ بطريق المسلمين» لظهوره في العلم بالضرر.

و إن شكّ في الضرر، فهو في جواز الفعل كالسابق، للأصل.

و أما الضمان، فيه وجهان. والأوجه ثبوته، لعدم اقتضاء الجهل - مع فرض الاحتمال - معدوريته، فوجب عليه رفعه بذلك العوض، بقاعده الضرر، كما مرّ، و أصل عدم الضرر لا ينفي الضمان على تقدير ثبوته في الواقع، لأنّ المناط في صدق اللفظ المقتضي للضمان هو الواقع، فيما لا مانع لصدقه، فإنّ ترجيح الشارع إضرار الغير من غير ضمان مع عدم كونه غافلاً حكم ضرريّ على المتضرّر، و جواز الفعل لا ينافي الضمان، لتوقف الحرمه على العلم، دون الضمان.

فإن قلت: تجويز الفعل بمقتضى الأصل ليس مقيداً بالضمان في الأول، على تقديره، و تضمينه بعد ظهوره رفع ضرر لا يقتضيه

القاعدہ، إذ ليس عدم تضمينه حکما ضرریا، بل عدم حکم.

قلت: تقید الجواز بالضمان على تقدير الضرر لا يستدعي العلم بالضرر ولا بالضمان، بل يكفي الاحتمال في ثبوته واقعا. هذا كله إذا لم يتضرر المضار بترك الفعل، و إلا فیأتی حکمه.

### البحث الثالث: فيما إذا تعارض قاعده الضرر مثلاها،

فتعارض الضرaran أو تصرف المالک فى ملکه المسلط عليه، بقوله عليه السلام: «الناس مسلطون على أموالهم» [\(١\)](#).

فهنا مقامان:

المقام الأول: في تعارض الضرارين، بأن دار الأمر بين حکمین ضررین، بحيث كان الحكم بأحدھما مستلزمًا للحكم بشوت الآخر.

فنقول: الضرaran إما يكونان بالنسبة إلى شخص واحد، فمع التساوى في مقدار

---

١- بحار الأنوار ٢: ٤٥٧، عوالى الالائل ١: ١٩٨، الحديث.

ص: ٢٨٤

الضرر، و عدم المرجح، يحكم بالتخير و مع الاختلاف في القله و الكثره، فمقتضى القاعدہ نفى الأکثر، لحصول الضرر الأقل على التقديرین، سواء كان داخلا في الأکثر، كما في الشك في مقدار الديه على العاقله أنه عشره دنانير أو خمسه، أو مبایننا له، كالشك في كونه عشره دنانير أو عشره دراهم.

إإن قلت: لا مرجح للأقل مع التباين، مع صدق القاعدہ عليهمما.

قلت: المنفي هو ماهيّه الضرر من حيث هو ضرر، لا خصوصيات المضار، فالاعتبار في القله و الكثره بنفس الماهيّه دون الخصوصيات، والأقل بهذا الاعتبار داخل في الأکثر، وإن باينه بحسب الخصوصيه.

إإن قلت: المنفي في الحديث الأفراد، لكونه عاماً أفرادياً، فالعبره بها دون الماهيّه، وهى في الفرض متباینه.

قلت: الجنس الصادق على الجزء والكل من الأعيان، كالماء الصادق على حوض، وعلى كل غرفه و قطره منه، أو من الأوصاف، كالمرض و الضرر و نحوهما، يكون فرض أفراده بالاعتبار، فإن كل فرد منه يمكن فرض جزئه فرداً أيضاً، فكثرة أفراده و قلتها يرجع إلى كثرة الجنس و قلته، فالعبره فيهما به لا بالخصوصيات الزائدة.

أو يكون الضرaran بالنسبة إلى شخصین، بأن دار الحكم الضرری بينهما.

فكلماتهم فيه مختلفه، بل لا يخلو كثير منها عن اضطراب، قال في التذكرة (١) : لو غصب ديناراً، فوقع في محيره الغير بفعل العاصب أو بغير فعله، كسرت لرده، وعلى العاصب ضمان المحيره، وإن كان كسرها أكثر ضرراً من تبقيه الواقع فيها ضمنه العاصب، ولم يكسر. انتهى.

ووجه التفصيل بأكثريه الضرر و عدمها، مع فرض الغصب غير ظاهر.

١- تذكرة الفقهاء : ٢ : ٣٩١

٢٨٥ :

و قال في الدروس (١) : لو أدخل دينارا في محبرته، و كانت قيمتها أكثر، و لم يمكن كسره، لم يكسر المحبرة، و ضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه، انتهى.

و حمل على كون إدخال الدينار بإذن المالك، على وجه يكون مضموناً، إذ لو كان غير إذنه تعين كسر المحرر، وإن زادت قيمتها. وإن كان بإذنه على وجه لا يضمن، لم يتّجه تضمين صاحبها الدينار.

و قال بعض أجله من عاصرناه (٢) في خصوص المثال المذكور وغيره مما تعارض فيه الضرران: «يمكن أن يقال: بترحيل الأقل ضررا، إذ مقتضى نفي الضرر عن العباد في مقام الامتنان، عدم الرضا بحكم يكون ضرره أكثر من ضرر الحكم الآخر، لأن العباد كُلُّهم متساوون في نظر الشارع، بل بمنزله عبد واحد. إلى أن قال: - لكن مقتضى ذلك ملاحظة الضررين الشخصيين المختلفين، باعتبار الخصوصيات الموجودة في كلِّ منها، من حيث المقدار و من حيث الشخص، فقد يدور الأمر بين ضرر درهم و دينار، مع كون ضرر الدرهم أعظم بالنسبة إلى صاحبه من ضرر الدينار بالنسبة إلى صاحبه. وقد يعكس حال الشخصين في وقت آخر. انتهى.

ولا يخفى ضعفه، أما أولاً: فلأنّ هذا لا يتم فيما إذا كان الضرر الحكميّ من مجرّد تشريع الشارع، فدار في أنّ المحكوم عليه به هذا أو ذاك، كما إذا شكّ في العاقله الملزم بالديه شرعاً، هل هو هذا أو ذاك بدرهم (٣)، فإنّه لا يختلف الحكم حينئذ قطعاً باختلاف الأزمان والأحوال المتجدد، بل إذا رجح أحدهما بدلبله لا يتعاكس فيه الضرر، ولا يختلف باختلافها الحكم الضرري.

## ١- الدروس الشرعية ٢: ١١٠.

٢- هو الشيخ الأنصارى قدّس سرّه فى رساله لا- ضرر؛ راجع المكاسب (الطبعه الحجرية): ٣٧٤؛ وأيضا رسائل فقهيه من منشورات المؤتمر المئوي للشيخ الأنصارى: ١٢٥.

۲۸۶:

وأما ثانياً: فلأنّ مقتضى تساوى العباد في نظر الشارع، التعديل بينهما، وينافي تعين الضرر الأقلّ، لأنّ جعل الضرر كله على صاحب الأقلّ دون صاحب الأكثر خلاف التسوية، بل مقتضى العدل تشير كهما في القدر الأقلّ، ونفي الزائد، مثلاً: إذا وقع ديناره في مجرّه غيره، فإنّ كان ضرر الكسر نصف الدينار، فهذا النصف يقسم بينهما، ويكسر المجرّه، وإنّ كان بالعكس يتعاكس. إلا أن يقال: تجزئه الضرر عليهما إحداث قول ثالث.

ولكن الإنصاف: إنّ عدم القول بالفصل في أمثال ما ليس له عنوان مخصوص في المدارك الشرعية غير معلوم، بل كلّ من حكم فيه بشيء يدخله تحت قاعده وأصل شرعاً بزعمه، كيف وليس هو أولى في إخراجه عن مقتضى القواعد، بدعوى عدم الفصل، من البناء على اختلاف الحكم الضرري والتعاكس فيه باختلاف الأحوال والأشخاص والخصوصيات المتتجددة، بملحوظه قاعده نفي الضرر.

وأما ثالثاً: فلأنّه لا يتم في المثال المتقدّم الذي جعله من أمثلة المقام، مما يعارض فيه الضرر الواقع لأحدهما و المتوقع للآخر عند دفعه، فإنّ تجويز كسر المجرّه - مضافاً إلى كونه تصرف في مال الغير - ينفي بقاعده الضرر، دون دفع ضرر صاحب الدينار، لعدم وجوبه على الشارع، كما تقدّم. بل اعترف الفاضل المذكور في مقام آخر بذلك، حيث قال: لا يجوز لأحد إضرار انسان لدفع الضرر المتوجّه إليه.

ثمّ أقول: الذي يقتضيه النظر، أنّ تعارض الضررين بالنسبة إلى شخصين، إنّ كان في الضرر الحكمي الناشئ عن الشّرع، المختصّ لقاعده الضرر، كما في التردّي في العاقله، فظاهر عدم الترجيح باعتبار قاعده الضرر، وإنّ كان أحدّهما أقلّ، لتبينهما بتبين المتعلّقين.

ص: ٢٨٧

إلا أن يقال: مقتضى حديث نفي الضرر نفيه من حيث هو في الإسلام، من غير ملاحظه خصوص من يتضرّر به، فإنّ الأقلّ بهذا الاعتبار داخل في الأكثر، وإن تبّين المتعلّقات، وهو مشكل.

وإنّ كان باعتبار ضرر خارجي، دار الحكم بإلزامه بين شخصين، فهو على وجهين:

أحدّهما: أن يكون الضرر المفروض واقعاً على إنسان، وأمكنه دفعه عن نفسه بإضرار غيره.

و ثانيهما: أن يكون متوجّهاً إلى أحدّهما لا بعينه، فدفع عن نفسه ما يوجّبه، فتوجّه إلى الآخر.

أمّا في الأوّل: فالظاهر أنه لا يجوز له إضرار الغير، بل عليه تحمل الضرر، لأنّ تجويزه حكم ضروري، فينفيه القاعده. و أمّا ضرر نفسه الواقع عليها ليس من حكم الشّرع، بل حكمه ترك ضرر الغير، واستلزمـهبقاء الضرر ليس بسبب حادث، ولا هو ضرر متتجدد، ولا مدخل للشرع فيه. غايه الأمر عدم حكمه بما يدفعه، وعلمت أنه ليس بواجب. ومن ذلك ما في المشهور، من عدم جواز إسناد الحائط المخوف وقوعه على جذع الجار، خلافاً للشيخ. وحمل على ما إذا خاف من وقوعه تلف نفس محترمه، لوجوب حفظها. غايه الأمر لزوم أجره المثل، للاستناد كأخذ الطعام لسد الرمق.

وأما في الثاني: فالظاهر جوازه، ولا ضمان عليه، لأن منعه الضرر عن نفسه ليس شيئاً محدثاً لضرر الآخر، بل هو مستند إلى علته الخارجية التي لا دخل لها فيها، وإنما فعله منع ما يحدث الضرر عن نفسه، كما إذا سدّ طريق السيل عن داره، فمال إلى دار جاره.

ص: ٢٨٨

نعم، لو أطرقه إليها، سيما إذا كان طريقه أولاً إلى دار نفسه، فهو من التسبب المحرّم المتقدّم بيانه، وظهر من ذلك: أنه لا يجب على الإنسان دفع ضرر الغير بإضرار نفسه، ولعله لا خلاف فيه.

المقام الثاني: في تعارض قاعده الضرر مع قاعده التسلیط، الثابته بالحديث النبوى المشهور المروى في كتب الأصحاب، المعهول به عندهم. وهو قوله:

«الناس مسلطون على أموالهم» كما إذا تصرف المالك في ملكه فاستلزم تضرر جاره، فالمشهور جوازه. صرّح به الشيخ في المبسوط <sup>(١)</sup>، في باب إحياء الموات في حفر المالك بالوعه أو بئر كنيف يقرب بئر الجار، وإن أدى إلى تغيير ماء البئر.

وفي السرائر <sup>(٢)</sup> في باب حريم الحقوق، قائلاً: بجواز حفر الإنسان في ملكه بئراً يقرب بئر الغير، وإن نقص به ماء الغير.

والفاضل في التحرير <sup>(٣)</sup> والقواعد فيه، وفي اتخاذ ملكه حماماً أو موطنًا للقصار والحداد والمدبغ وأمثالها، قائلاً: بأنّ لكلّ أحد أن يتصرف في ملكه على العاده ما شاء، وإن تضرر صاحبه، ولا ضمان، والشهيد في الدروس <sup>(٤)</sup> نافياً للضمان. واختاره في الرياض <sup>(٥)</sup>، بل في الأول نفي الخلاف فيه. وفي الكفاية <sup>(٦)</sup> نسبة إلى الأصحاب، مؤذناً بدعوى الإجماع، إلّا أنه استشكل في الضرر الفاحش.

والظاهر أنّ إطلاق كلام النافي للخلاف، محمول على صوره حاجه

١- المبسوط ٣: ٢٧٢.

٢- السرائر ٢: ٣٧٤.

٣- تحرير الأحكام ٢: ١٣٦.

٤- الدروس الشرعية ٣: ٦٠.

٥- رياض المسائل ٢: ٣٢٠.

٦- كفاية الأحكام: ٣٤٠.

ص: ٢٨٩

المالك، و تضرره بترك التصرف، ولو بفوائط المنفعة المقصوده منه عاده، فإن منعه منه أيضاً ضرر عظيم، كما ذكره العلّامة <sup>(١)</sup> وغيره.

ويشعر به تقييد العلّامة و الشهيد التصرف بما جرت به العاده، و تصريح الشهيد <sup>(٢)</sup>- في غير الموضع - بالضمان في تأجيج النار

زائدا على قدر الحاجة، مع ظن التعدى، وإن كان منافيا للتصرير السابق.

وأصرح من ذلك كلام المحقق الثانى (٣) قائلا: فإذا دعت الحاجة إلى إضرام نار أو إرسال ماء جاز فعله، وإن غلب على ظنه التعدى إلى الإضرار.

وكيف كان، فهذا أحد الأقوال في المسألة.

والثانى: تقديم الضرر مطلقا، يظهر من المحقق القمى (٤)، وبعض آخر.

والثالث: تقديم الضرر إذا كان فاحشا، و التسلیط في غيره، مال إليه في الكفاية (٥).

الرابع: منع التصرف المتضمن لضرر الغير في ماله، إذا كان فعله توليديا للتصرف في مال الغير وإتلافه، بمعنى أن يسرى فعله في ملكه إلى ملك صاحبه، كإرسال الماء في ملكه، الموجب لسريان الندوه أو الهدم في حائط الجار، أو تأجيج النار الموجب لاحتراق مたعنه، لا في مثل رفع جدران داره المانع عن الشمس والقمر في دار الجار. مال إليه بعض مشايخ من عاصرناه.

١- تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٤.

٢- الدروس الشرعية ٣: ١٠٧.

٣- جامع المقاصد ٧: ٢٦.

٤- جامع الشتات ٢: ٥٦١.

٥- كفاية الأحكام: ٣٤٠.

ص: ٢٩٠

الخامس: البناء على التعارض، والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل، وهو المعروف من جماعه.

وأقول: و التحقيق في المقام، بعد بيان مقدمه، هي: أن تعارض الأحكام الشرعية التي لا يجتمع منها اثنان في موضوع، ولو بعنوانين مختلفين بينهما عموم من وجه، إنما هو إذا كان تشريعهما في رتبه واحدة، بحيث كان عموماً أحدهما منافياً لعموم الآخر، كقوله: يجب إكرام العلماء، ولا يجب إكرام الفساق، المتعارضين في العالم الفاسق. وأما إذا كان أحدهما وارداً على الآخر، و سبباً مزيلاً لمقتضاه، فلا تعارض بينهما حقيقة، بل يعمل بالمزييل، نظير تعارض المزييل والمزال في الأصول العملية، على ما بيته مستوفى في محله، وسيجيء مزيد بيان فيه، كما إذا لاقى اليد المستصحبة النجاسة للماء الطاهر، فحصل الشك في طهارته، فإنه يقدم استصحاب نجاسته على استصحاب طهارة الماء [و] يحكم بزوال طهارته بسبب التلاقي، بل هو مقتضى سببية الأسباب الشرعية، سواء كانت من الأصول الظاهرية، أو الأحكام الواقعية، كعرض النجاست للطعام المزييل لإياحته، أو وجود مرض أو شبع - كذلك - و غليان العصير الموجب لحرمتها، و صدوره المباح واجباً إذا صار مقدمه، و إباحه الميتة بحصول المخصوص، و أمثل ذلك.

و قد يتواتر على موضوع واحد أحکام مختلفه متعاقبه، فلا تعارض بين دليلهما، لعدم اجتماع الحكمين في وقت واحد.

نعم، قد يحصل الإشكال في اختلاف المدلولين: أنه من باب التعارض أو السببيه، فإن دلّ على السببيه دليل، أو كان هو المنساق من دليل السبب، فهو، و إلّا يتمس الترجيح لأحدهما، ثمّ يرجع إلى الأصول.

و إذ علمت ذلك نقول: المنساق من حديث نفي الضرر كونه واردا على قوله

ص: ٢٩١

«الناس مسلطون» و ورود الثاني في مقام بيان مجرد السلطنه المالكيه الغير المنافيه [\(١\)](#) لعرض سبب مانع لبعض التصرفات، مزيل للخصه اللازمه للسلطنه، سيما بمحاظته نظائره من الأسباب المحزمه الطاريه على الجواز الأصلئ، كأمثال ما ذكر، و بمحاظته استدللات الفقهاء، فإنهم يستدلّون بنفي الضرر على خيار الغبن، في مقابل عموم: «الناس مسلطون» الدال على لزوم العقد، و عدم تسلط المغبون على إخراج ملك الغابن عن ملكه، فالضرر يوجب تحريم الفعل الجائز، كاقتضاء الواجب وجوب مقدمته المباحه، و الإسراف حرمه ماله المباح.

كيف و إضرار الغير ليس بأهون في نظر الشارع من إضرار الشخص نفسه، فكما لا يعارض عموم: «الناس مسلطون» دليل حرمه تضييع مال نفسه، كذا لا يعارض دليل حرمه تضييع مال الغير.

ثم نقول لتفصيل صور المقام: تصرف المالك في ملكه الموجب لضرر الغير، إما لا يوجب تركه ضررا على نفسه، و لو بفوائط منفعة ملكه المقصوده منه عاده، فإنه ضرر أيضا، كما مرّ. أو يوجبه.

إإن لم يوجبه و كان من قبيل اللغو، فهو على وجهين:

أحدهما: أن يعلم أو يغلب على ظنه ضرر الغير، فالمتجه - حينئذ - حرمه التصرف، و تعلق الضمان، كما صرّح به جماعه، و يظهر من العلّامه [\(٢\)](#) و الشهيد [\(٣\)](#) و المحقق الثاني [\(٤\)](#)، حيث قيدوا جواز التصرف المضر بالجار بما جرت به العاده، أو

١- غير منافيه (ظ).

٢- تذكره الفقهاء ٢: ٤١٣.

٣- الدروس الشرعيه ٣: ٦٠.

٤- جامع المقاصد ٧: ٢٥.

ص: ٢٩٢

دعاء الحاجه، بل هو المستفاد من ظهور اتفاقهم على ضمان من أتجج نارا زائدا على قدر الحاجه مع ظن التعدي.

و الدليل عليه: ما تبين من تقدّم قاعده الضرر المقتضيه للحرمه و الضمان - حسب ما مرّ - على قاعده التسليط، و ورودها عليها.

فإن قلت: مع الضمان لا ضرر، فلا تحرير.

قلت: بذل العوض - فضلاً عن مجرد الحكم بالضمان - جبر للضرر الواقع، فلا يخرج الفعل عن صدوره إضراراً، فيكون محرماً، كما أشرنا إليه فيما تقدّم، مضافاً إلى أنّ مقاصد الناس غير منضبطة، فقد يكون عين ما فاته أعود له من عوض المثل. مع أنه يمكن أن نقول: إطلاق قوله «الناس مسلطون»، في مقام بيان حكم جهة المالكيه، فلا ينصرف إلى تعليم الجواز باعتبار سائر الجهات.

و يدلّ عليه أيضاً، أنّه على تسليم التعارض، فحديث نفي الضرر - أيضاً - أخصّ مطلقاً من عموم الثاني، لاختصاص مورد حديث سمه بالضرر الناشئ عن التصرّف في ملكه، فيخصوص به.

و ما قد يتوهّم من أنّ الضرر المنفّي فيه ليس لتصرف سمه في ملكه، بل لتعديه بدخوله من غير إخبار واستidan، و لا مدخل له في التصرّف في الملك، ضعيف، لأنّ دار الأنصارى طريق عذقه، فهو تصرّف في حقه، غير أنه تصرّف إضرارى، ولو لا ذلك لما تمّسّك للمنع بالإضرار، بل بدخول ملك الغير بغير إذنه.

و يؤيد ترجيح حديث الضرر - بل يدلّ عليه - أظهريته دلاله، فإنّه بالعموم الاستغرaci الوضعي، و الآخر بالإطلاق الحتمي، فهو من باب تعارض النصّ و الظاهر الموجب لحمل الظاهر على ما يوافق النصّ بقرينه النصوصيه.

و ربما يعلّم تقديم نفي الضرر بظهور الفتاوى، و دلاله الاستقراء على غلبه الحرام

ص: ٢٩٣

على الحلال، و بأنّ قاعده الضرر ساريه مسرى العقليات الغير القابلة للتخصيص.

و يضعف الأول بمنع الاتفاق، مع تصريح جماعه من أعيان الأصحاب بجواز تصرف المالك حيث شاء على ما مرّ، الظاهر في عموم الحكم، بل قد يشعر من بعضهم دعوى الإجماع عليه.

و الثاني: بمنع غلبه الحرام عند التعارض إذا لم يكن وارده على الحلّ، بل يعمل - حيتند - بمقتضى الترجح، كما إذا قال: يحرم إكرام الناس، و يجوز إكرام العالم.

و الثالث: بمنع كون قاعده الضرر من قبيل العقليات. و كفاك شاهداً ورود التخصيص عليها في موارد كثيرة إجماعيه، و لا يتبّعك مثل خير.

و ثانيهما: أن لا يعلم و لا يغلب على ظنه ضرر الغير بتصرّفه في ملكه، فافتقد فيه الضرر، فلا إشكال في جواز التصرّف، كما مرّ، للجهل المقتضي لنفي التكليف بالأصل.

و أمّا الضمان، فيه تفصيل ما تقدّم، من أنّه إن لم يتحمل الضرر أولاً، فلا ضمان عليه، لأنّ تضمّنه مع جواز الفعل و عدم

تضييقه عرفاً في إضرار الغير، حكم ضرري منفي بالقاعد़ه، كما علمت، مضافاً إلى الأصل، فلا يخرج عنها إلَّا بدليل.

و بفرض استيفائه المنفعه بهذا التصرف، لا- يجبر ضرر الضمان، لأنها نفع ملكه الغير المضمون عليه، مع أنه قد يكون عوض الضرر أضعاف المنفعه المستوفاه، كإرسال الماء في ملكه الموجب لانهاد عمراه عاليه للجار.

ولَا يعارضه ضرر الغير، لعدم كونه مستنداً إلى تضييقه، ولَا واقعاً من الشرع، فليس على الإسلام رفعه، بل حكمه حكم سائر المضارِّ الاتفاقية السماوية.

و إن احتمل الضرر، فالظاهر ضمانه، مثل ما تقدَّم، و كون فعله تصرفاً في ملكه لا يتفاوت به الحال، بعد ما علمت من ورود قاعدَه الضرر على عموم «الناس

ص: ٢٩٤

مسَّطون»، و اقتضاءها الضمان بما أشرنا إليه، من أنَّ ترخيص الشارع في إضرار الغير من غير ضمان- مع صدق التضييق العرفي باعتبار عدم غفلته و عدم تضرره بتركه- حكم ضرري على المتضرر.

و إن كان تصرف المالك لدفع ضرر يتوجَّه إليه، و لو هو فوات المنفعه المقتصده منه عرفاً، فالظاهر جوازه، بل لعلَّه لا خلاف فيه، لأنَّ حبسه عن ملكه و إزامه بتحمُّل الضرر لثلا يتضرر الغير حكم ضرري، مضافاً إلى عموم «الناس مسَّطون».

فإن قلت: قد تقدَّم في تعارض الضرين، أنَّ مقتضى قاعده الضرر عدم جواز إضرار الغير لدفع الضرر عن النفس.

قلت: ما ذكر ثُمَّه كان باعتبار صدق الحكم الإضراري على تجويز إضرار الغير و عدم صدقه على بقاء ضرر الآخر، لعدم حصوله بحكم الشارع، و عدم وجوب دفعه عليه، و هذا يتمَّ في غير صوره التصرف في ملكه، و أَمّْا فيها، فمنعه عن التصرف في حقه لدفع الضرر عن نفسه، و حبسه عن ماله ضرر عظيم، و حكم إضراري منفي بالقاعدَه. غایه الأمر تعارض الضرين فيها، و سقوط قاعده الضرر من بين، لاستلزمها التداعُف، فيرجع إلى عموم «الناس مسَّطون»، مضافاً إلى أصل الإباحة.

و ما قيل: يعارضه أصل إباحه المنع، يدفعه ما مرّ، من كون الأول مزيلاً للثاني.

و عن بعضهم: وجوب ملاحظه مرتب ضرر المالك و الغير، فإن أريد به في حكم جواز التصرف و إباحته، فيخالف كلمات الفقهاء، و لعلَّ اتفاقهم عليه، إلَّا إذا كان ضرراً فاحشاً يجب تحمل الضرر لدفعه على كلِّ أحد، ما لم ينجز إلى الحرج، كإهلاك النفس المحترمه.

و إن أريد به في الضمان فغير بعيد، و لعلَّه مراد القائل به و عليه يحمل إطلاق قول الشهيد في موضع من الدروس، بالضمان في تأجيج النار في ملكه على قدر الحاجه، مع ظنَّ التعدي.

ص: ٢٩٥

و استظهره الفاضل القمي و رجح أقوى الضررين مطلقا، إلّا أنّ ترجيح جانب الغير في نفي الضرر مطلقا، إذا كان ضرره أكثر - و تحمل الأقل كله على صاحب الملك، مع كونه تصرفًا في ملكه - ترجيح بلا مرجح.

فما تقدّم من أنّ مقتضى العدل توزيع الأقلّ عليهما، و نفي الزائد، و قسمه المتساوين عليهما. فإن لم يثبت الإجماع على خلافه، كما لعله الظاهر في أمثال تلك المسائل الراجعة إلى الأصول و القواعد، و لا نصّ عليها بخصوصها، فهو المتبّع، و إلّا فترجح أقوى الضررين في الضمان لا يخلو عن قوه، و لا ينبغي ترك الاحتياط، عصمنا الله سبحانه عن الزلة في الصراط.

ص: ٢٩٦

ص: ٢٩٧

## [المشرق الخامس عشر] [في بيان قاعده نفي الغرر]

### اشارة

مشرق: من القواعد المسلمة بين الفقهاء، قاعده نفي الغرر، يستدلون بها على فساد البيع الغرري، بل ربما يستدلّ بها على فساد سائر المعاملات الغررية.

ولتحقيق مدرك القاعده و معنى الغرر و سائر ما يتعلق بها نذكر أبحاثا:

### البحث الأول: في دليل القاعده و معنى الغرر المنهي عنه.

### اشارة

أما الأول: فالأصل فيها الخبر المشتهر بين الخاصّه و العامّه، المروي عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، أنه نهى عن بيع الغرر (١)، بل قال بعض الأجلة (٢): إنه المتفق عليه بين

---

١- و من طريق الخاصّه: وسائل الشيعة: ١٢: ٣٣٠، الباب ٤٠ من أبواب آداب التجارة، الرواية ٢٢٩٦٥، و ١٧: ٣٥٨، الباب ١٢ من أبواب عقد البيع، الرواية ٢٢٧٤٧؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٢٨٣، الباب ٣٣ من أبواب آداب التجارة، الرواية ١٥٣٦٣؛ دعائم الإسلام ٢: ١٩؛ عيون أخبار الرضا ٢: ٤٥، الرواية ١٦٨.

٢- لعله صاحب الجوادر في جواهر الكلام ٢٢: ٣٨٦.

ص: ٢٩٨

العلماء كافّه، و أنت تراهم في مقامات غير عديده يتمسكون و يعملون به من غير نكير، بحيث إنّه مقبول عند الكلّ (١) فلا يقصر عن الخبر الصحيح، بل في العوائد (٢):

أنه أقوى منه.

ثم النهي - لتعلقه بنفس المعاملة الظاهر في المانعية، في قبال الأمر بما يتعلّق بها الظاهر في الشرطية - يوجب الفساد، على ما قررناه في محله، فهو الدليل عليها.

مضافا إلى الإجماع على نفس القاعدة الظاهر من استدلال أصحابنا - بل الفريقيين - بنفي الغرر على بعض شروط المعاملة كالقدرة على التسليم في البيع و نحوها، فإنك تراها قاعدة مسلمة عند الجميع.

و قد صرّح بخصوص الإجماع عليه بعضهم [\(٣\)](#)، بل عن كلام الشهيد في شرح الإرشاد، الإشعار بكونه من الضروريات.

و أمّا الثاني: ففي كلمات كثير من أهل اللغة والفقهاء، تفسيره بعبارات متقاربة ومعان متافقه.

ففي الصاحح: «الغرّة: الغفلة، و الغاز: الغافل». وقال: اختر بالشىء، أي: خدع به. و الغرر: الخطر. و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر، و هو مثل بيع السمك في

---

١- فإنّ ابن إدريس الحلّي مع أنه لم يعمل بالخبر الواحد، قد قبل هذا الحديث و ردّ روایات معتبره أخرى لمخالفتها مع مضمون الحديث؛ راجع السرائر ٢: ٣٢٥.

٢- عوائد الأيام: ٨٥

٣- لعله ابن زهره في كتاب غنيه التزوع ١: ٢١١.

ص: ٢٩٩

الماء، و الطير في الهواء.

و في القاموس [\(١\)](#): غرّة غرّا و غرورا و غرّه بالكسر فهو مغدور و غرير، خدعه و أطمعه في الباطل، إلى أن قال: غرّر بنفسه تغريه و تغره، أي: عرضها للهلكة.

و الاسم: الغرر، محركه.

و عن النهاية [\(٢\)](#): بعد تفسير الغرّة - بالكسر - بالغفلة: أنه نهى عن بيع الغرر، و هو ما كان له ظاهر يغرس المشتري و باطن مجهول. و قال الأزهري: بيع الغرر ما كان على غير عهده، و لا ثقة، و يدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكلّيتها المتبايان من كلّ مجهول، وقد تكرّر في الحديث.

و حكى - أيضاً - عن المصباح و المغرب و الأساس و المجمل و المجمع: تفسير الغرر بالخطر [\(٣\)](#)، و يمثّله الأكثر بيع السمك في الماء، و الطير في الهواء.

و في التذكرة (٤): أنّ أهل اللغة فسروا بيع الغرر بهذين، و مراده من التفسير - كما قيل - التوضيح بالمثال.

و فيها أيضاً الاستدلال على اشتراط القدرة على التسليم في البيع، و عدم صحة بيع الطير في الهواء، للنهي عن الغرر.

و في موضع آخر: يجب العلم بالقدرة ثمناً كان أو مثمناً، للغرر.

و في آخر: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر، كبيع عسيب الفحل و بيع ما ليس

١- القاموس المحيط ٢: ١٠٠.

٢- النهاية ٣: ٣٥٥.

٣- المصباح المنير: ٤٤٥، مادة «الغرر»؛ المغرب: ٣٣٨؛ أساس البلاغة: ٣٢٢، مادة «غرر»؛ مجمل اللغة (ابن فارس): ٥٣٢، مادة «غرر»؛ مجمع البحرين ٣: ٤٢٣، مادة «غرر»، و الحاكم هو صاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٢٨٦.

٤- تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٥.

ص: ٣٠٠

عنه و بيع الحمل في بطن أمّه، لأنّه غرر، لعدم العلم بسلامته و صفتة.

و فيها أيضاً: و من الغرر جهاله الثمن، و تقدّم عليه الصدوق، في معانى الأخبار:

نهى صلى الله عليه و آله و سلم عن بيع حبل الجبلة و معناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، و ذلك غرر.

و السيد في الانتصار، مصريحاً فيه بصحّة بيع العبد الآبق مع غيره، لخروجه عن الغرر، و جعله مما انفردت به الإمامية، خلافاً لباقي الفقهاء، حيث ذهبوا إلى أنه لا يجوز بيع الآبق على كلّ حال، تعويلاً على أنه بيع غرر.

و ابن ادريس في السرائر (١)، قال بعد ذكر حلب بعض اللبن و بيعه مع ما في الضروع أو يجعل عوض اللبن شيئاً من العروض: و الأقوى عندى المنع من ذلك كله، لأنّه غرر و بيع مجهول، و الرسول صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن بيع الغرر (٢).

و قال الشهيد في قواعده (٣): يشترط كون المبيع معلوم العين و القدر و الصفة، فلو قال: بعتك عبداً من عبدين، بطل، لأنّه غرر.

و عنه في شرح الإرشاد: التصرّح بما يعترف بذلك في مواضع منه، و في بعضها:

الغرر احتمال مجتنب عنه في العرف، بحيث لو ترك وبخ عليه.

و قال المحقق الثاني في شرح القواعد (٤) في بيان صحة بيع الصاع من الصبره المجهول الصيغان: و ذلك لأنّ البيع أمر كلي و الأجزاء متساوية فلا غرر، بخلاف ما لو باع النصف، فإنه مع الجهالة لا يعلم قدره، فيلزم الغرر.

١- السرائر : ٣٢٢

٢- وسائل الشيعه : ١٧ ، الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ، الروايه ٢٢٩٦٥ .

٣- القواعد و الفوائد : ٢٩٤ .

٤- جامع المقاصد : ١٠٥ .

٣٠١ ص:

و من التنجيح، بعد نقل عدم صحة بيع ما يراد طعمه و ريحه من غير اختبار عن أبي الصلاح و القاضى و سلار: لأنّه مجهول، فهو بيع غرر، وقد نهى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر، إلى غير ذلك من كلمات المتقدّمين و المتأخرین في موارد مختلفة.

ويظهر من كلمات هؤلاء الأعلام و اللغويين و غيرهم: أنّهم متّفقون على أخذ الجهاله و الخطّر في معنى الغرر، بل لواه وجب الوقوف [\(١\)](#) عليهم أيضاً، أخذنا بالمتيقّن من النهي، مضافاً إلى تبادره فيهما. إذ لا غرور ولا خداع مع الأمان من الضرر أو العلم به فيما علم البناء على التغابن فيه.

إإن قلت: فعلى هذا يلزم صحة بيع الضال و الآبق و الطير في الهواء عند العلم بعدم حصولها، مع أنّ الظاهر اتفاق كلماتهم الشاملة بإطلاقها لصوره العلم في اشتراط القدرة على تسليم المبيع، استناداً إلى نفي الغرر.

قلت: بطلاًن البيع فيما ذكر مسلّم، و لكنه مع العلم ليس لكونه غرراً، بل لأنّه من باب أكل المال بالباطل، فإنّ مع العلم بعدم الحصول يخرج عن كونه مالاً و إن كان ملكاً، و يكون في حكم عدمه و خلو الشمن عن العوض. نعم، لو فرض له منفعه كعشق الآبق للكفاره، فلا نسلّم بطلاًن مع العلم.

و أمّا إطلاق تمسّكهم بنفي الغرر فيما ذكر، فهو مبنيّ على الغالب من عدم انسداد باب الاحتمال.

و بالجمله: فلا غرر مع العلم بالضرر، و لا مع الجهل بالمباع و عدم المخاطره، كبيع أحد عبدين متساوين في القيمه و الصفة، و إن كان باطلأ باعتبار الجهاله الواقعية، و الإطلاق في بطلاًن المجهول بنفي الغرر في بعض الكلمات مبنيّ على الغالب أو الغفله و التسامح.

١- كذلك.

٣٠٢ ص:

و من هذا يظهر صحة بيع صاع حنطه معينه مردّده بين كونها من إحدى القربيتين مع عدم اختلافهما في الوصف و القيمه. نعم، إذا كان المبيع المعين مردّداً بين جنسين مختلفين و إن تساوياً في القيمه، كحنطه و حمص أو دهن و عسل، فيشكل الحكم بالصحيح، لحصول الغرر، لعدم انحصر الخطر في اختلاف القيمه، بل يحصل - أيضاً - باختلاف النوع و الصنف و صفاتهما المقصوده

باختلاف الأغراض والأعراض.

و بالجملة: لا إشكال في اشتراط الجهل والخطر في حصول الغرر،

**و إنما يجب التنبية على تفصيله في أمور:**

### **الأول: في متعلق الجهل**

و الظاهر أنه يعم الجهل بوجوده، كبيع الغائب المتردّد في وجوده و بيع الحمل، أو بحصوله في يد من انتقل إليه، كالآبق والضال و المจحود والمغصوب، أو بصفاته كما و كيفاً، لصدق الغرر في جميع ذلك.

و ربما يحكى عن بعضهم اختصاصه بالجهل بصفات المبيع و مقداره، لا مطلق الخطر الشامل له في تسليمه، لحصوله في بيع كل غائب، بل هو أوضح في بيع الشمار والزرع و نحوهما.

و يضعف: بأن تقييد الخطر في كلام أهل اللغة بما ذكر، مع أن الخطر أظهر بالنسبة إلى عدم الحصول مما لا وجه له، سيما مع اشتهر التمثيل ببيع الطير في الهواء والسمك في الماء، وخصوصاً مع شيوخ استدلال الخاصه و العامة باشتراط القدرة على التسليم بنفي الغرر كما عرفت.

و عن الشهيد في قواعده [\(١\)](#) عكس ذلك، فخصه بمجهول الحصول دون مجهول

---

١- القواعد و الفوائد ٢: ١٣٧، القاعدة ١٩٩؛ غاية المراد في شرح الإرشاد ٤: ٣١.

ص: ٣٠٣

الصفه المعلوم الحصول، وقال: و ليس من الغرر كحجر لا يدرى أنه ذهب أو فضه أو نحاس أو صفر. و هو- أيضاً- ضعيف و تقييد بلا دليل عنه غريب. و عن شرحه على الإرشاد ما يظهر منه التعميم.

### **الثاني: في كيفية الخطر**

فيظهر من بعض الأسطتين: أنه باعتبار نقصان ما انتقل إليه بما يقابلها من حيث ذاتهما بحسب القيمة، فلو باع المتردّد بين الزائد والناقص قدراً أو صفة أو قيمة، كالمجهول المردّد بين كونه ذهباً أو نحاساً بقيمه النحاس، أو اشترى العبد الآبق بشمن قليل للعقل في الكفاره، لم يكن غرراً، لخلوه عن المخاطره للجاهل.

و لا يخفى أن إطلاق كلماتهم في بطلان بيع مجهول الصفة أو العبد الآبق تمسكاً بلزم الغرر يعم بطلان جميع ذلك، فضلاً من مجهول الجنس، كبيع ما في الصندوق المتردّد بين أجناس مختلفه متفاوتة القيمة بقيمه الأقل. بل الظاهر عدم الخلاف في فساده و كونه غررياً، فالتحقيق في توجيه المقام و سرّه أن مناط الخطر ليس نقصان ما بإزاء المنتقل إليه من العرض قدراً و

قيمه، بل العبره بهما من حيث تعلق العقد بهما وقصد المتعاقدين من عقد المعاوضة. ولا شك أنه إذا اشتري ما يتربّد بين الجيد والردي أو القليل والكثير ولو بأقل من الثمن، فهو من حيث كونه مبيعا ومقصودا من العقد محل الخطر لجهاله قدره وصفته، وإن كان الثمن الذي يبذل له يكون أقل المحتملات وسالما عن الضرر من حيث هو، مع قطع النظر عن تعلق القصد به من العقد فلا يخرج به عن الغرر، كما أن الجهل بالقيمة مع العلم بالقدر والصفة لا يوجب الغرر، ولا يبطل به البيع، وإن كان متضمنا للغرر فيجبر بال الخيار، لدليل آخر يقتضيه لعدم كونه من حيث القيمة متعلقا للعقد. فتفطن ولا تغفل.

ص: ٣٠٤

### الثالث: في مقدار الخطر من جهة العرف

وأختلف في المعيار المعتبر في صدقه عرفا، ففي المحكى عن الشهيد في شرح الإرشاد: أن الغرر احتمال مجتنب عنه في العرف، بحيث لو تركه وبخ عليه.

واعتراض عليه: أن مقتضاها أنه لو اشتري الآبق والضال المرجو الحصول بثمن قليل لم يكن غررا، لأن العقلاً يقدمون على الضرر القليل رجاء للنفع الكبير، وكذا لو اشتري المجهول المردد بين النحاس والذهب بقيمة النحاس ومجهول المقدار بثمن المتيقن منه، فإن ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاً، مع إطباقي كلماتهم وإطلاق عباراتهم في كونه غرراً منهياً عنه، إلا أن يحمل كلامه على الاجتناب الرابع (١) باعتبار الجهل به في نفسه لا الفعل المرغوب فيه أحياناً لجهة خاصه به، ولا عبره بمسامحة العرف في بعض المقامات وإقدام العقلاً عليه أحياناً، ولذا لا يغفر شرعاً في مدة الخيار الجهل ولو بساعه و ساعتين المعلم عندهم بنفي الغرر، مع أن العرف لا يداقون في مثل تلك الجهات غالباً.

وربما يظهر من بعضهم أن الجهاله التي لا يرجع الأمر معها غالباً إلى التشاّح، بحيث يكون النادر كالمعدوم لا يعدّ غرراً كتفاوت المكاييل والموازين، وهو - أيضاً - لا يخلو عن إجمال وإبهام.

والتحقيق: أن معيار الغرر في العرف هو الخطر الذي يجتنب عنه مطلقاً أو غالباً كان خلافه نادراً في حكم المعدوم، فلا عبره بمجرد المسامحة في بعض المقامات لجهة عارضه شخصية.

و توضيح ذلك: أن تسامح العرف بالجهل على وجوه:

أحدها: أن يكون متعلقه أمراً يسيراً لا يتعلّق به قصد يقيني به، ولا يترتب عليها فائدته معتقد كتفاوت الكيل والوزن.

١- في الأصل الرابع وهو تصحيف ظاهراً.

ص: ٣٠٥

و ثانية: أن يكون مما يتعدّر أو يتعرّض معرفته إلا نادراً، فلا يعتبرها العرف في معاملاتهم ومكاسبهم، كتفاوت أساس الجدران وبواطن العمارت في كونها من الطين أو الجصّ والساروج، وأعمق منابت الأشجار والبساتين في كونها حجراً أو ترباً.

و ثالثها: أن يكون التسامح دائراً مدار عدم فائده مهمّه، و هذا يختلف باختلاف الأغراض و المصالح، كتفاوت يوم- بل ساعه- في اختلاف مدة الخيار، فقد يداقون فيه بملاحظه لزوم البيع و عدمه به و المتسامح به المغتفر في الشرع، فهو الأولان دون الأخير، لما عرفت. و من ذلك اتفاقهم على اشتراط تعيين مدة الخيار، بحيث لا يتحمل زيادة و لا نقصه و لو بزمان قليل تمسّي كباقي الغرر.

**البحث الثاني:** كما أن الغرر يحصل في البيع الجزئي الشخصي،

يحصل في الكلّي - أيضًا - إذا كان مبهمًا في أنواعه و أقسامه و أفراده المختلفه قيمه أو صفه يختلف بها الأغراض و الفوائد، فيفسد به البيع، كما صرّح به غير واحد، لعموم الدليل.

فإن قلت: الكلّي الطبيعي إذا كان متعينا بمفهومه فمشخصاته النوعية أو الفردية غير داخلة في المبيع، فلا يحصل بعدم تعينها الغرر في البيع، ولزوم التخصّص بوحدٍ فيها عند الإقاض من باب المقدمة، وهي على اختيار البائع، وإن لم يصحّ بيع الكلّي مطلقاً.

ص: ٣٦

ما يسوى العشره و ما فوقها إلی مائه و نحوها.

نعم، إذا كانت الكلّي خصوصياته الفردية متشابهة لا يختلف بها الأغراض والأوصاف المختلفة بها القيمة والرغبات يصحّ بيعه بإطلاقه، لانتفاء الخطر، ويكون التعيين - حينئذ - باختيار البائع من باب المقدّمه.

**البحث الثالث: قد عرفت أنّ صدق الغرر مشروط بثبوت الخطر والجهل به،**

و مجرد الجهل من غير خطر غير كاف في صدقه. نعم، إذا كان الجهل واقعياً، بمعنى عدم تعين المبيع في الواقع، كان العقد باطلًا ولو مع عدم الخطر، لأجل الغرر، بل لعدم إحراز الموضوع والمبيع وعدم تعلق الإنسان - حينئذ - بمبيع معين، فلا يؤثر العقد في مقتضاه كالملك في البيع، و تفويض تعينه بعد العقد إلى اختيار العاقد ينافي سببيه العقد المستقله بأدلته.

لا يقال: إن مفهوم أحدهما الصادق على كل واحد معين منهما أمر كلي متعين في نفسه، فصحّ بيعه كسائر الكليات.

لأثنا نقول: **الخصوصية غير داخلة في بيع الكلّي، بخلاف محلّ الفرض**، فإنّها داخلة فيه مردّده بين فردٍ ودين ميهمين.

و صرّح بذلك المحقق الثاني في شرح قوله في القواعد: ولو قال: يعتك صاعاً من هذه الصياغة مما يتماثل أجزاؤه صحة. ولو فرق الصياغتين وقال: يعتك أحدهما لم يصح. والفرق بين هذين الصورتين: أن الميم في الثانية واحد من الصياغتين المتميزة

المتشخصه غير معين، فيكون تعينه مشتملا على الغرر، وفي الأولى المبيع أمر كلّي غير متشخص و لا متميّز بنفسه يتشخص بكلّ واحد من صيغان الصبره و يؤخذ به.

و مثله ما لو قسم الأربع و باع ربعا منها من غير تعين، ولو باع ربعا قبل القسمه

ص: ٣٠٧

صحّ، و نزل على واحد منها مشاعا، لأنّه- حينئذ- أمر كلّي.

فإن قلت: المبيع في الأولى- أيضا- أمر كلّي. قلنا: ليس كذلك، بل هو واحد من تلك الصيغان المتشخصه منها، فهو بحسب صوره العباره يشبه الأمر الكلّي، وبحسب الواقع جزئي غير متعين ولا معلوم، والمقتضى لهذا المعنى هو تفريق الصيغان و جعل كلّ واحد برأسه، فصار إطلاق أحدها متّلا على شخص منها غير معلوم، ولو أنه قال: بعتك صاعا من هذه، شائعا في جملتها، لحكمنا بالصحّه.

انتهى.

و هو في غايه الجوده، إلا أنّ جعله الصوره الثانية من الغرر- مطلقا- ليس في محله، بل لما أشرنا إليه من إبهام الموضوع.

#### البحث الرابع: و حيث علمت أن مناط الخطر والجمل بالضرر في الغرر إنما هو من حيث المعامله و المعاوضه

و إن كان مأمونا عنه بحسب الخارج، يتضح لك أن اشتراط الخيار في مجهول الصفة الذي لم يبتن العقد فيه على الوصف لا ينافي به الغرر، كما هو ظاهر كلماتهم، فيبطل به البيع وإن كان ضرره مجبورا بالختار، ولا يلام عليه عرفا. و مثله الخيار بعد ظهور العجز عن تسليم المبيع و الانفاسخ بالتلف قبل القبض، فلا يدفع بهما الغرر المبطل.

و توهم سقوطه بالختار و عدم لوم العرف بعد اطلاعهم على الحكم الشرعي اللاحق للبيع من ضمان البائع و عدم التسلط على مطالبه الثمن، مدفوع، بأنه حكم شرعاً عارض للبيع الصحيح الذي لم يكن في نفسه غررا، ولا يندفع به الغرر الذاتي المشتمل عليه البيع، ولذا لا يصح شرط عدم هذا الخيار، ولا يصح الإلزام [\(١\)](#)

---

١- الالتزام (خ).

ص: ٣٠٨

بالخطر و الضرر الغرري، كما في بيع الضال، و كلّما لا يقدر على تسليمه.

ويظهر- أيضا- عدم انتفاء الغرر بوجود مصلحه أخرى في بيع المجهول الجابر لخطره و ضرره على تقدير وجوده.

و كذا يظهر عدم الغرر في مجهول القيمه، فلا يبطل به البيع، لعدم كونه متعلقا للبيع كما مرّ، و الضرر الحاصل متبعضا بها يجر

بخيارات الغبن بعد ظهوره، وكذا عدم الغرر في مجهول الوصف مع البناء على الوصف في البيع، فيجبر بال الخيار -أيضاً- بعد ظهور المخالفه، لأنّ متعلق البيع متعين -حينئذ- لا جهاله فيه من حيث كونه مبيعاً.

## البحث الخامس: هل يلحق بالبيع في بطلانه بالغرر غيره من عقود المعاوضات؟

### اشاره

فيه وجهان: من عموم أدلة الداله على صحتها و اختصاص الغرر المنفي في الخبر بالبيع، ومن أن الدائر في السنن الأصحاب و كلماتهم نفي الغرر على سبيل الإطلاق من غير اختصاص بالبيع، وبه يستدلّون على اشتراط تعيين العوض والمده في الإجراء و المزارعه و الجعاله و غيرها. بل قد ترسل في كلماتهم عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه نهى عن الغرر، وقد بحثوا بالخصوص عن الخلاف في ذلك في الصلح، ولعله إشعار بعدم الخلاف في غيره و اختصاصه به، لكونه أوسع من غيره.

ولا إشكال في بطلانه إذا كان الجهل واقعياً كصلاح أحد الحقين أو أحد العبدرين وإن لم يكن فيه غرر كما مرّ، سواء كان فيه خطر أم لا. وأما إذا كان الجهل ظاهرياً و عند المصطلحين أو أحدهما فما وقع عليه الصلح و كان من الحقوق السابقة، و تعذر العلم به فلا خلاف ظاهراً -تحقيقاً و نقاً- في صحة وقوعه مورد الصلح ظاهراً و باطناً مع استحقاق المدعى و ظاهراً خاصه مع كونه مبطلاً، سواء كان

ص: ٣٠٩

المجهول المصالح عنه أو المصالح به أو كلامهما، و يدلّ عليه عمومات الصلح و الوفاء و التجاره.

و عن التذكرة: الإشكال فيما كان المصالح به مجهولاً. ولعله في غير مقام التجاذب، بل صدق الغرر عرفاً مع تعذر العلم مشكل، و كذا إذا تعسّر العلم أو لم يمكن العلم في الحال مع الحاجة الحالية في قطع الدعوى، كما عن صريح الشهيدين، لعمومات الصلح بل نفي الغرر، وفي بعض المعترض ما يدلّ عليه أيضاً، كالمروري في الرجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه، لكن ما عندك ولئن ما عندى، فقال: «لا بأس بذلك إذا تراضياً و طابت به أنفسهما» [\(١\)](#) و هو بإطلاقه يعم الدين، بل لعله فيه أظهر من العين، و ظاهر أنه لا - يستقيم ذلك في العين إلا بالصلح، مضافاً إلى ما في الصحيح في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح، فقال: «إذا كان بطيب نفس من صاحبه فلا بأس» [\(٢\)](#).

و إن أمكن المعرفه بالفعل من غير عسر، فيه إشكال، من إطلاق أدلة الصلح المقتضى للصحّه، منها الخبر المتقدم، و من لزوم الغرر.

و لا يبعد ترجيح الأول، كما صرّح به بعض المحققين، لعدم انصراف إطلاق كلماتهم في نفي الغرر إلى الدعوى القديمه، سيما بمخالفة تصریحهم بالصحّه عند تعذر العلم أو الحاجه، مع أنّهم لا يفرّقون في البطلان بينهما في غير ذلك، و ضعف إطلاق المرسل في المورد مع عدم الجابر.

و إن كان مورد الصلح ابتدائياً، سواء كان العوضين معاً كصلاح قبه من الحنطة

١- وسائل الشيعة ١٨: ٤٤٥، الباب ٥ من أبواب أحكام الصلح، الرواية ٢٤٠١٢.

٢- نفس المصدر: الرواية ٢٤٠١٤.

ص: ٣١٠

مجهول القدر بقبه مجھوله من الحمض، أو أحدهما كالصلح من دعوى حق سابق بقبه مجھوله، ففي اشتراط معلوميه ما وقع عليه الصلح الابتداي وجهان، وأقوالهم فيه مختلفه، بل بظاهرها متادفعه، فإنك تراهم يحكمون بصحة الصلح الابتداي في المجهول الذي لا يجوزونه في البيع، كالصلح عن لبس غنم في مدة معلومه بغير اللبن وبعض فعلا كما أفتى به الشيخ، مع أنه غير معلوم المقدار، سيما إذا كانت المدة طويلا تختلف مقاديره في أحياناها.

و مال إليه الشهيد في الدروس، حاكيا عن الحال المنع عنه، وجوز فيه أيضا الصلح على سقى زرعه أو استيجاره بشرط معلوميه المدة، والصلح عن إبقاء أغصان شجره وأصوله في ملك الغير بعوض معين، مع أنه يختلف في إحاطة هواء صاحب الأرض بحسب قوه نمائه و عدمها.

وقال العلّام في الإرشاد: ويصح الصلح على الإقرار والإنكار ما لم يغير المشروع، ومع علم المصطلحين و جهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان أو عينا، لا ما وقع عليه الصلح، ويكتفى المشاهده في الموزون، وهو ظاهر في عدم تجويزه الجفاله في وجه المصالحة.

وقال المحقق الأردبلي في شرحه: «وأما معلوميه ما يقع عليه الصلح، فالظاهر أنه لا نزاع فيه إذا لم يكن هو مما يصالح عنه، مثل ما تقدم في صحيحتي محمد و منصور، لأن طرف لعقد مقدور المعلوميه فلا بد أن يكون معلوما ليندفع به الغرر كما في سائر العقود» قال: «ولكن الظاهر أنه يكتفى العلم في الجمله إما بوصفه أو مشاهدته ولا يحتاج إلى الكيل والوزن و معرفه أجزاء الكرباس والقماش والثياب و ذوق المذوقات و غير ذلك مما هو معتبر في البيع و نحوه للأصل و عدم دليل واضح على ذلك و عموم أدله الصلح المتقدمه، ولأن الصلح شرعا للسهولة و الإرفاقي بالناس

ص: ٣١١

لتسييل إبراء ذمتهم، فلا يناسبه الضيق، ولأنه مبني على المسامحة و المساهمه، وإليه أشار بقوله: (و يكتفى المشاهده في الموزون)، وإن خالف فيه البعض، قال في الدروس: والأصح أنه يشترط العلم في العوض إذا أمكن و قال في موضع آخر: و لو تعذر العلم بما صولح عليه جاز، إلى قوله: و لو كان تعذر العلم لعدم المكيال و الميزان في الحال، و مساس الحاجه إلى الانتقال، فالأقرب الجواز. وهو مختار شارح الشرائع أيضا، و لا نعرف له دليلا، و ما تقدم ينفيه، و يؤيده التجويز عند التعذر، فإن ذلك لا يجوز في البيع عندهم، فتأمل». انتهى كلام الأردبلي (١).

قوله: إذا لم يكن هو مما يصالح عنه، مثل ما تقدم في صحيحتي محمد و منصور، مراده: الحق السابق المجهول، كما هو مورد الصحيحين، و عرفت أنه لا إشكال و لا خلاف ظاهرا في صحة الصلح عنه، و إلأ فلا فرق في الصلح الابتداي بين المصالح عنه و

المصالح به.

ثم أقول: الظاهر من تتبع كلمات الفقهاء و صريح المحقق المذكور في عدم الخلاف و عدم تخصيصهم اشتراط تعين المدّه بالبيع و أمثال ذلك عدم الخلاف منهم في اشتراط العلم في الجمله في الصلح الابتدائي، و بطلانه بالجهل المطلق، و إن اختلفوا في حدّ العلم المشروط فيه.

و سمعت من الشهيد، اشتراطه على حدّ البيع، إلّا إذا تعذر، مع مسيس الحاجه في الحال، فهو الدليل عليه، مضافا إلى نفي الغرر المطلق فيما قد يرسل عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم، المنجبر في المورد بالشهره المذكوره لو لا الإجماع المختص ص لعمومات الصلح، لوروده عليها كورود دليل نفي الضرر على أدله المباحثات الشرعيه.

و تجويز الشيخ و غيره الصلح عن لبن الغنم في مده معلومه مع جهاله مقداره و لو

---

١- مجمع الفائد و البرهان ٩: ٣٣٨.

ص: ٣١٢

بالمشاهده و إبقاء الأغصان و نماءها في هواء الغير و أمثال ذلك، فليس من المجهول المطلق من قبيل الصلح عن لبن عشره أغnam من قطبيعه غنم، و ما أظنّ أن يجوزه أحد، بل هو مما يناط بالاستعداد و القوه الممكنه معرفتها بالعرف و لو تقريبا، كمعلوميه قوه الشجره في الأرض المستأجره.

و أما اشتراط العلم التفصيلي كما في البيع، فلا دليل عليه و إن تمكّن عن تحصيله، لضعف المرسل المزبور، و عدم الجابر له في المقام، و عدم الإجماع لو لا- على خلافه، فيتعين العمل بعمومات الصلح و نحوها، و خصوصا الأخبار الخاصه الشامله لمحلّ الفرض كما صرّح به جمع من المحققين.

فرعان:

**الأول: هل يصح الصلح بما يملك مع جهل المصطلحين أو أحدهما بقدره أو جنسه أو صفتة كما قد تداول بين الناس أم لا.**

مقتضى ما ذكرنا من اشتراط العلم الإجمالي و إن كان الثاني، إلّا أنّ الظاهر كونه في غير مقام المحاباه، إذ لا- دليل على الاشتراط- حينئذ- مختص- ص لعمومات الصلح و الأخبار الخاصه المشار إليها، بل عدم صدق الغرر العرفي- حينئذ- و إن قلنا بطلانه في البيع للإجماع، بل صدق الغرر فيه بالخصوص لوضعه على المعاوضه المحضه و التبادل المبني على التعادل، و أما في غير مقام المساهله و المحاباه، فالظاهر عدم الصحة، كصلاح ما في الصندوق بما قصد به المعاوضه الماليه.

**الثاني: هل يلحق بالصلح الشرط الواقع في قيمته، فدار مداره في الصحة كما في فساده أم لا؟**

فيه وجهان: من كونه تابعا له، بل هو على ما اشتهر في ألسن الفقهاء قسط من العوض، فحكمه في ذلك حكمه، و من إطلاق

المشترطه ولو في ضمن الصلاح المحتمل لتلك الجهات.

والأشبه البطلان، لأن الشرط وإن كان في حكم قسط من العوض الذي ربما يغتفر فيه الغرر، إلّا أنّه بنفسه معاملة شرعية غير تابع في جميع أحكامه للعقد المشرط في ضمه، ولا- هو شرّع لتسهيله والإرفاق، فيا لاحظ فيه بنفسه الغرر كسائر المعاوضات الممنوعة عنه، لإطلاق الرواية النافية الجابر في المورد بإطلاق كلماتهم.

و مسامحة العرف في عدم تعين فرد من موارد الشرط لا يقتضي الاطراد، بل قد يتفق وقوعه مثارا للتشاجر المؤدي إلى الفساد، وإن كان المشرط صلحا عن الحق السابق أو مبيعا على المحباباه، فتأمل جيدا ولا تترك الاحتياط.

تميم: و حيث علمت أن دليل عموم المنهى عن الغرر فيما يمنع هو الإجماع،

و المرسل المطلق فيما حصل فيه الانجبار، فيلاحظ ذلك في غير الصلح من عقود المعاوضات، فكلّ معامله غريره دلّ على المنع فيه أحدهما بطل، ولعلّ الشهره متحقّقه في أكثرها، وإنْ كانت المعامله مما اقتضى شرعيته دليل يعمّه يحكم بصحته، وإنْ بفساده، عملاً بالأصل.

**مشارق في نبذ من مهام مباحث الخيارات و مضلاتها**

[المشرق السادس عشر] [في خار المجلس]

اشارہ

مشرق: من الخيارات خيار المجلس، أي موضع العقد، و يختص بالبيع، و يرتفع بانقضائه، و انعقد عليه الإجماع، إلا فيما استثنى، كالبيع المتعلق على المشتري.

و مع ذلك فالنحو ص به مستفيضه، كالمتضمنه لقوله عليه السلام: «البيعان بالخيار حتى يفترقا» (١).

و في بعضها: «فإذا افترقا فلا خمار بعد الرضا منهم» (٢).

والمتبادر بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان، فيما سوى ذلك من يوم حتى يفترقا (٣).

و قوله عليه السلام: «أيّما رجل اشتري من رجل بيعا، فهما بال الخيار حتّى يفترقا، فإذا افترقا فقد وجب البيع» [\(٤\)](#).

ثم لا إشكال في ثبوت الخيار إذا كان المالكان متباعين، وأما إذا باع وكيلهما،

١- وسائل الشيعه ١٨: ٥، الباب ١ من أبواب الخيار، الروايه ٢٣٠ ١١؛ الكافي ٥: ١٧٠.

٢- نفس المصدر ١٨: ٦، الباب ١، الروايه ٢٣٠ ١٤؛ الكافي ٥: ١٧٠.

٣- نفس المصدر ١٨: ١٠، الباب ٣، الروايه ٢٣٠ ٢٥؛ التهذيب ٧: ٢٣.

٤- نفس المصدر ١٨: ٦، الباب ١، الروايه ٢٣٠ ١٤؛ الكافي ٥: ١٧٠.

ص: ٣١٦

فهل يكون الخيار لهما، أو للمالكين، أو للجميع، أو ليس لأحد هم؟ فيه أقوال، و منشأ الخلاف غالباً، الاختلاف في مصداق المتباعين، هل هما الوكلان اللذان أجرى منهما العقد، أو المالكان.

ولعلَّ الخلاف فيما اجتمع الجميع في المجلس، وإنَّما لا خلاف ظاهراً في عدم ثبوته للملكين عند غيابهما، لقوله عليه السلام: «حتى يفترقا» المستلزم للاجتماع.

و قد يقال: الخيار تابع للملكية، وإرفاق للملك، ولا حقَّ لوكيل مجرد العقد حتى كان له الخيار أصله إنَّما بتوكييل الملك، فهذا قرينه لإراده المالكين من المتباعين، وإنْ قلنا بكون البائع حقيقة مجرى العقد، غاية الأمر اشتراط حضورهما، لظاهر النصوص.

ولا يخفى أنَّ مقتضى ذلك نفي الخيار عن الوكيل، لا إثباته للملك، مع عدم تلبسه بالعقد، و تسليم ظهور البائع في المتبع.

والتحقيق أنَّ ما يمكن إرادته من البائع أحد المعانى الأربع:

الأول: العاقد من حيث تلبسه بالصيغة.

الثاني: المالك من حيث كونه مالكاً.

الثالث: من بيده البيع، و دار على مشيئته أمره، وجوداً و عدماً و بقاء و زوالاً سواء كان بالملك أو الولاية أو الوكالة المطلقة المستقلة، نظير العامل في المضاربة.

الرابع: من له الوكالة في مجرد المعاوضة، ولو مع تعين الثمن والمثمن، و توكيل الغير في إجراء العقد، كما إذا قال: اشتري لي فرساً [\(١\)](#).

ثم الظاهر: عدم كون الأول مراداً، بل لعله لا ينصرف لفظ البائع إليه، لظهوره فيمن له سلطنه النقل الشرعي، و مجرد التلفظ بالعقد

١- كذا.

ص: ٣١٧

فيه، وإنما هو من قبيل الآله دون المؤثر، كالقلم للكاتب و المنشار للنحجار، فلا ينسب الفعل المؤثر للانتقال الشرعي إليه، كما لا ينسب المكتوب إلى القلم و هيئه السرير إلى المنشار إلا توسيعا، و يرشد بذلك ملاحظه بعض أخبار الباب المقترن هذا الخيار فيه بختار الحيوان الذي ليس للعائد قطعا.

و كذا الثاني، لأن مجرد المالكيه الصادقه على مثل المولى عليه و المفلس، لا يوجب ملك البيع الذى يناظر به- بحكم التبادر- صدق البائع.

و من هذا يظهر بعد إراده الرابع أيضا، لعدم استقلال الوكيل بالمعنى المذكور في البيع، مع أن الخيار لو كان له، فالظاهر كونه من باب النيابه أيضا، إذ لا سلطنه له فيه من حيث نفسه. و كون تلك النيابه تابعه لنيابه البيع ممنوع جدا.

فتعمي المعنى الثالث، فإن الظاهر صدق البائع عليه، وإن لم يجر الصيغه، فإن من بيده زمام البيع، و على اختياره أمره و تعينه و القبض و الإعطاء و نحوها، فهو قائم مقام المالك المتصرف، في صدق ما يصدق عليه من النقل عرفا، و أما بدون ذلك فيشكل صدقه، كما صرحت به والدى العلامة (١). ولذا لا- يقال لمن كان ماله بيده عامله في بلد آخر و يبيع و يشتري، أنه باع ملكه و اشتراه، بل ينسب البيع و الشراء إلى العامل، و يتبارد هو من البائع، وإن لم يجر الصيغه و وكل غيره فيه. فالمناط في الصدق العرفي، السلطنه في التصرف في النقل و الانتقال و الرد و الإبقاء و غيرها، سواء كان مالكا أو وكيلا أو ولينا.

نعم، يشترط اجتماعهما في المجلس، لما مر، و معه لا- خيار للمالك، و إن حضر المجلس، لاستقرار الأمر على يده خاصه، و المالك- حينئذ- في حكم الأجنبي.

ثم إن ليس للمالكين فيما ليس لهما الخيار، توكيلا العاقد من قبل العقد أو بعده

١- مستند الشيعه ١٤: ٣٦٦.

ص: ٣١٨

في الفسخ، لأن فرع ثبوت الخيار لهما.

**تميم: يسقط هذا الخيار بأمور:**

أحدها: اشتراط عدمه في ضمن العقد.

و لا خلاف فيه ظاهر. وعن الغنيه (١)

الإجماع عليه، لعموم أدله الشرط.

و اعترض على الاستدلال بها، أولاً: بمعارضتها لأدله الخيار، و ثانياً: بكون هذا الشرط مخالفًا للسنة، فيدخل فيما استثنى من الشروط. و ثالثاً: بكونه خلاف مقتضى العقد، أعني الخيار. و رابعاً: باستلزماته الدور، لتوقف لزوم الشرط على لزوم العقد، فيدور على العكس. و خامساً: بأنه إسقاط ما لم يجب، إذ لا خيار قبل تمام البيع. نقل هذا عن بعض الشافعية.

والجواب عن الأول: ما مرّ في بحث الشرط، من أنه ليس هذا من التعارض، بل من باب السببية الطاريه المزيله للخيار.

و منه يظهر ما في الثاني: فإن مقتضى السنة، التسلط على الفسخ عند الإطلاق، و هو لا ينافي إلزام عدم الفسخ على نفسه، لشرط الذي هو من الأسباب الشرعية الواردة عليه.

و عن الثالث: بما حققناه في البحث المذكور أيضاً، من أن الممنوع الشرط المنافي لماهية العقد أو لازمه الذي علم من الشرع عدم انفكاكه عنه بالأسباب الملحة، بل كان في حكم الجزء.

و عن الرابع: بأن لزوم الشرط ينافي بقاء العقد على الجواز، حيث إنهما لا يجتمعان، و هذا إذا كان متعلق الشرط غير نفس اللزوم، و أمّا إذا كان نفس اللزوم

---

١- غنيه التروع ٢١٧ : ١.

ص: ٣١٩

الثابت وجوب الوفاء به بأدله، فلا يبقى الجواز الذي ينافي، فلا دور.

و عن الخامس: بأن فائده الشرط إبطال المقتضى، لا إثبات المowanع بعد تمام العلة، كما هو حال أكثر الشروط.

و ثانية: الإسقاط بعد العقد،

اتفاقاً، له، و لعموم العلة في بعض أخبار خيار الحيوان، بقوله: «إن أحده المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة، فذلك رضا منه، فلا شرط له» (١).

و يمكن الاستدلال عليه - أيضاً - بأن صحة إسقاطه و الالتزام به بالشرط يقتضي جوازه له و تسلطه عليه، و الإسقاط تستلزم السقوط، فلا - يعود لمنفاه بقائه للإسقاط. و بالجمله بعد ملاحظه أمثال ذلك و الإحاطه على أقوال العلماء و سيرهم، لا يبقى شبهه في أنه من الحقوق القابلة لإسقاطها من ذي الحق، لا من الأحكام، فيصبح وقوعه مورد الشرط و الصلح عليه، بما دلّ عليهما و تقتضيه القاعدة المسلم، من أن لكل ذي حق إسقاط حقه.

## و ثالثها: التصرف على النحو الآتي في خiar الحيوان.

ذكره جمع من أعيان الأصحاب، بل عن المتأخرین اتفاقهم عليه، لعموم العلّة المشار إليها.

## ورابعها: افتراق المتبایعین،

و إن لم يظهر منه رضاهما بالبيع، بما يسمى افتراقا، و ربما يعبر عنه بخطوه و لو لإحداهما. و في بعض المعترض ما يدلّ عليه بالخصوص، لإطلاق الأدلة. و لا اعتبار بافتراق لا عن اختيار، لظهور الفعل المستند إلى الفاعل في كونه بالاختيار.

نعم، الإكراه بالاختيار لا ينافي، فمع عدم المنع من التخاير يقوى السقوط. و أما

---

١- وسائل الشیعه ١٨: ١٣، الباب ٤ من أبواب الخیار، الروایه ٢٣٠٣٣؛ الكافی ٥:

ص: ٣٢٠

مع المنع منه ففيه إشكال، و لعل عدمه أقوى.

و تفصيل فروع المسألة، كسقوط خيارهما بإكراه أحدهما و عدمه، و امتداد الخيار بامتداد المجلس، ف الخيارهما لا يسقط (١)، أو كونه على الفور، و غير ذلك ليس مما نقصد هنا، بل هو موکول إلى كتب الفقه.

---

١- في الأصل: فهما لا يسقط.

ص: ٣٢١

## [المشرق السابع عشر] [في خiar الحیوان]

### اشارة

مشرق: و منها خiar الحیوان: و هو ثابت في كل ذي حیاه، حتى الجراد و الزنبور و العلق و السمک و دود القز و نحوها، ثلاثة أيام إجماعا.

و في اختصاصه بالمبيع المعین، أو شموله للكلّي الذي في الذمه وجهان: من أنّ المنساق من الإطلاقات و المناسب للحكمه التي ذكرها في التذكرة (١)، و هي كون الخيار للإطلاق على خفايا الحیوان، الأوّل، و من إطلاق النصوص و الفتاوی الشاملة للقسمين.

و المشهور اختصاصه بالمشترى. و عن الغنیه (٢) الإجماع عليه اقتصارا في الخروج من عموم الوفاء بالعقود الدال على اللزوم، مما ليس فيه خiar المجلس و ما فيه، بعدم القول بالفصل، بالقدر المتيقّن، و استنادا إلى ظهور النصوص في الاختصاص، كصحیحه

الفضيل، قال: قلت: ما الشرط في الحيوان؟ قال: «إلى ثلاثة أيام للمشتري». قلت: و ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بالخيار ما

١- تذكرة الفقهاء ١: ٥٩١.

٢- غنيه التزوع ١: ٢١٩.

ص: ٣٢٢

لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا [\(١\)](#) [منهما].

و التعميم للخيار في غير الحيوان فيها بالنسبة إلى المتباعين، والتخصيص في الحيوان للمشتري، كالنص في الاختصاص. مع أن القيد مع إطلاق الحكم فيما ليس فيه نكتة جلية قبيح.

و نحوها سائر الأخبار من الصحيح وغيرها. بل في صحيحه ابن رئاب، المروي في قرب الإسناد [\(٢\)](#)، التصریح بنفيه عن البائع، خلافاً للسيد المرتضى [\(٣\)](#)، والمحکم عن ابن طاوس [\(٤\)](#)، فثبوته للبائع أيضاً.

و عن الانتصار [\(٥\)](#): الإجماع عليه، لصحيحه ابن مسلم [\(٦\)](#): «المتباعان بال الخيار ثلاثة أيام في الحيوان، وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»، والمحکم عن جماعة من المتأخرین، فثبوته لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً أو مثمناً، لعموم صحيحه محمد بن مسلم: «المتباعان بال الخيار ما لم يفترقا، و صاحب الحيوان بال الخيار ثلاثة أيام».

أقول: مقتضى الصحيحه الأخيره، أنه لو كان العوضان حيوانين، كان لهما الخيار. و دعوى ظهورها في اتحاد صاحب الحيوان، فيتعين المشتري لكونه المتيقن، ممنوعه، لظهور المفرد المضاف في العموم الجنسي، مضافاً إلى أنه يتبع المشتري فيما فرض كون الثمن حيواناً. و كذا الاعتراض بمعارضتها للأخبار

١- الكافي ٥: ١٧٠؛ التهذيب ٧: ٢٤؛ وسائل الشیعه ١٨: ٥، الباب ١ من أبواب الخيار، الروایه ٢٣٠ ١١.

٢- قرب الإسناد: ٢٦١.

٣- الانتصار: ٢٠٧.

٤- لم نقف عليه و لكن حکاه عنه الشهید في غایه المراد ٢: ٩٧.

٥- الانتصار: ٤٣٣.

٦- وسائل الشیعه ١٨: ١٠، الباب ٣ من أبواب الخيار، الروایه ٢٣٠ ٢٥.

ص: ٣٢٣

المستفيضه المشار إليها، الظاهره بالتقريب المتقدم في اختصاص الخيار للمشتري، الراجحه عليها بالأكثريه والأشهريه، بل الأصرحيه، بمالحظه ما في موثقه ابن فضال، من تقديرها الحيوان بكونه للمشتري، لظهورها بحكم الغله في كون صاحب

الحيوان المشترى، خصوصاً بـبملاحظة الصحيحه المثبته لصاحب الحيوان، و الموّثقه المصرّحه بكون المشترى صاحب الحيوان، بل نقول: لو لا- تنزيل الموّثقه على مورد الغالب، مع دعوى اختصاص الخيار فيه بصاحب الحيوان المشترى، لزم نفيه رأساً، حيث لم يكن هو صاحب الحيوان، بل كان الثمن حيواناً، و هو إحداث قول حادث.

مضافاً إلى إمكان دعوى ظهور سياق الأخبار المتقدّمه المثبته للمشتري، في كون جهة الخيار انتقال الحيوان إليه، لا مجرد كونه مشترياً. وبهذا يظهر ضعف القول المشهور، مضافاً إلى تعارض أخباره الصحيحه.

و أمّا القول الثاني، فمع ندره قائله، يضعف بأنّ إطلاق قوله: «المتبایعان بالخيار ثلاثة أيام» منساق إلى بيان مده الخيار، في مقابل خيار المجلس، فشموله لجميع موارد الإطلاق غير ظاهر، بل غايتها الدلاله على الخيار لهما في الجمله، الذي يتحصل ثبوته لهما، فيما كانا كلاهما صاحبي الحيوان، أو هو خاصّه صاحبه، فلا ينافي القول الثالث. نعم ينافي القول الأول، لافتضائه عدم بقاء مورد لخيار البائع أصلاً، مضافاً إلى أنّ تلك الصحيحه أعمّ مطلقاً من الصحيحه الأخير، فيختصّ بها. وإنّ، فالظهور القول الثالث، وإن كان الأسلم رعايه الاحتياط، بملاحظه عمومات اللزوم و غيرها.

### تميمات:

**الأول: مدة هذا الخيار مقدار ساعات ثلاثة أيام من النهار ولو ملتفقاً**

للتبادر، كما

ص: ٣٢٤

في نظائره، و يتبعها الليالي المتوسطه و ليه العقد، لا لاستعمال اليوم فيما يترك منها في النصوص، حتى يلزم اختلاف مفردات الجمع في استعمال واحد عند صدور العقد أول النهار، بل للإجماع على عدم انقطاع الخيار بالليل في خلال الأيام الثلاثه، و اتصاله بالعقد.

**الثاني: يسقط هذا الخيار - أيضاً - بالشرط، ولو بالنسبة إلى بعضه،**

و بالإسقاط بعد العقد، و بالتصرّف في الحيوان إجماعاً في الجمله، مضافاً إلى النصوص، ففي صحيحه ابن رئاب (١): «و إن أحدث المشترى فيما اشتري حدثاً قبل ثلاثة أيام، فذلك رضا منه، و لا شرط له، قيل: و ما الحدث؟ قال: «أن لامس أو قبل أو نظر إلى ما كان محراً عليه قبل الشراء».»

و صحيحه الصفار (٢)، كتبت إلى أبي محمد عليه السّلام في الرجل اشتري داته من رجل، فأحدث فيها من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ، له أن يردها في ثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدّثها، أو الركوب الذي يركبها، فوفقاً عليه السّلام: «إذا حدث فيها حدث فقد وجب الشراء إن شاء الله، و في الصحيحه المروي في قرب الإسناد (٣)، قلت: أرأيت إن قبلها المشترى أو لامس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزم البيع.

و هل التصرف المسلط مطلقه أى كُلّما لا- يجوز لغير المالك إلّا برضاه، فيعم الدال على الرضا باللزوم وغيره، كما هو ظاهر إطلاق أكثر الفتاوى و صريح التذكرة [\(٤\)](#) في

١- وسائل الشيعه ١٨:١٣، الباب ٤ من أبواب الخيار، الروايه ٢٣٠٢٣؛ الكافي ٥:

٢- نفس المصدر.

٣- قرب الإسناد: ٢٦١.

٤- تذكرة الفقهاء ١: ٥١٩.

ص: ٣٢٥

بيان تصرّف المسلط للرد بالعيوب الذي هو مع ما في المقام من باب واحد، حيث جعل استخدامه بشيء خفيف مثل: اسقني، أو ناولني الشوب، أوأغلق الباب، مسلط للرد. و ضعف قول الشافعى بعدم المنع من الرد، معللاً بأن مثل هذه الأمور قد يؤمر به غير المملوك، بأن مطلق التصرف مسلط، تعليلًا له في موضع آخر بأنه استعمال و انتفاع.

أو المسلط التصرّف الدال على الرضا باللزوم فعلاً و شخصاً، كما عن الدروس [\(١\)](#) و ظاهر بعض كلمات الآخرين أو نوعاً، بمعنى اختصاص التصرّف المسلط بما دلّ بنوعه غالباً على التزام العقد، وإن لم يدلّ في شخص المقام، مقيداً بعدم قرينه يوجب صرفه عن الدلاله، كما إذا دلّ الحال أو المقال على وقوع التصرّف للاختبار أو اشتباهاً بعين أخرى. صرّح به بعض أفالض من عاصرناه. أو مطلق التصرّف الذي كان لمصلحة نفسه دون ما للاختبار أو الحفظ، كما عن المحقق [\(٢\)](#) و الشهيد الثانين [\(٣\)](#). و ربما يظهر من الأول التردد في مورد الاستثناء و في التعدي عنه.

و منشأ الخلاف وقوع الاختلاف في مفاد الأخبار.

من إطلاق لفظ الحدث المنوط به الحكم في الصاحح المتقدّمه الشامل لجميع التصرفات، سيما بملحوظه الأمثله المذكوره فيها الداله على الرضا بمطلق الملك دون اللزوم كلمس الجاريه و نحوه، و خصوصاً ما في صحيحه ابن رئاب، من التفسير بما كان محظماً عليه قبل الشراء، فيفيد كون السقوط بالتصرّف حكماً شرعاً تعدياً، وإن لم يكن التزاماً عرفاً.

١- الدروس الشرعية: ٣ / ٢٧٢.

٢- جامع المقاصد: ٤: ٢٩١.

٣- مسالك الأفهام: ٣: ٢٠٠.

ص: ٣٢٦

و من ظهور التعليل في الصحيحه بأن ذلك رضي منه في تقيد إطلاق الحكم بما دلّ عليه، كما في قوله: لا تأكل الرمان لأنّه حامض، نظراً إلى بعد كونه من باب إبداء الحكمه التي لا- يجب فيها الاطراد، بل ظهوره في العلية المتعينه [\(١\)](#)، فيفيد إنما السقوط بما يدلّ على الالتزام.

و من حمل التعليل على الدلاله الذاتيه النوعيه، أى: لو خلى و طبعه، و إن لم يدلّ في شخص المقام، حذرا عن مخالفه معاقد الإجماع و عموم الأمثله المذكوره في النصوص و كلمات القوم، فلا يشترط الدلاله على الالتزام الفعلى، إلّا أنه يجب التقييد بما لا- يدلّ دليل على وقوع التصرف بغير الرضا باللزوم، بل لاختبار و نحوه، كما سمعته من أشرنا إليه، نظير حمل الألفاظ على معانيها الحقيقه الظاهره فيها لو خلّيت و طبعها، فلا يصرف عنها إلّا بدليل.

و عليه حمل قولهم بسقوط الخيار بما أحدث حدثا يدلّ على الرضا، كما صرّح به كثير من الفحول، نظرا إلى عدم اقتضاء أكثر الأمثله التي ذكرها هؤلاء الأعلام في المقام العلم بالرضا الفعلى، فيكون المعتبر عندهم الدلاله النوعيه على الرضا.

و الأقرب عندي، القول الأول الموافق لإطلاق كلام الأكثر، و سقوط الخيار بمطلق التصرف الغير المجوز لغير المالك، كما هو صريح النصّ، إلّا ما تعارف للاختبار في مقام المساومه قبل العقد الذي يشهد الحال برضي البائع به، لعموم النصوص و إطلاق الحديث. و لا ينافي التعليل، سيما بمحاطه التمثيل فيه بالتصرّفات الغير الداله على الالتزام بوجهه، بل غايتها الدلاله على التملك الأعمّ من اللزوم، فإنّ التنافى مبني على جعل متعلق الرضا اللزوم، و لا دليل عليه، بل إنّاطه الحكم فيه بمطلق الحدث و تفسيره المذكورات يشهد بخلافه، فالظاهر كون متعلق

---

١- في الأصل كلمه يمكن أن تقرأ هكذا.

ص: ٣٢٧

الرضا الملك، إذ لو لاه لما جاز له التصرف، و هو من باب الإمضاء الفعلى للملك بعد العقد اللغظى الدال عليه.

بيان ذلك: أن العقد يفيد الملك المطلق الشامل لما يكون للمشتري فسخه و رفع اليد عنه، و لا بقائه [و] استعمال لوازم الملك و إجراء آثاره و تقبّل أحکامه، و التصرف المذكور من آثار الملك، فهو إمضاء فعلی و قبول عملی للملك بعد العقد، فهو التزام بأحد طرفى الخيار، من قطع الملك و إبقاءه، و لو في حال هذا التصرف الذي لا يجوز لغير الملك، فهو ملتزم بالملك، بل لزومه في يده في حال هذا التصرف المقصود، فلا يعود التزلزل.

أو نقول: جعل الشارع هذا الالتزام بالملك الذي فسره بالتصرف المحرم على غير الملك قبل العقد مزيلا للخيار، من قبيل إجازة الفضولي التي لا يعود بعدها التزلزل، فالمعيار في التصرف المسقط للخيار ما لا يجوز لغير الملك إلّا برضاه، و أما ما جاز له و لو بشاهد الحال بإذنه و رضاه من غير جهه الملك، فلا يسقط به، لعدم كونه من آثار الملك، فليس إمضاء له و لا رضى بالملك. و من الثاني: التصرف للحفظ و التعليف مع الضروره و الحاجه، و ما وقع اشتياها بدابه نفسه، و نحو ذلك.

و هل يسقط بعرضه على البيع؟ الأقرب لا، لعدم وقوع التصرف إلّا إذا دلّ على الالتزام باللزوم، فيكون من قبيل إسقاطه الخيار باللغظ.

ص: ٣٢٨

## [المشرق الثامن عشر] [في خيار الشرط]

### اشارة

مشرق: و من الخيارات خيار الشرط، أى الثابت بسبب العقد لأحدهما أو لكليهما أو لأجنبى عن أحدهما أو عنهم، مع أحدهما أو معهما.

و فيه مسائل:

### المسئلة الأولى: لا خلاف في صحة هذا الشرط في العقود في الجملة،

بل عليه الإجماع، محققا و محكيا مستفيضا، لعموم أدله الشرط، كقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» [\(١\)](#).

وربما استشكل في الاستدلال به، بأنه من باب شرط حكم يخالف الكتاب والسنة، ويحلل الحرام، و هما مستثنيان عن أخبار الشروط، لأنّه تسليط على نقض سبيبه العقد الثابتة في الشرع.

١- التهذيب ٧: ٣٧١ و ٣: ١٥٠؛ الاستبصار ٣: ٢٣٢، الحديث ٨٣٥: ٢٧٦؛ وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦، الباب ٢٠ من أبواب المهرور، الرواية ٢٧٠٨١؛ سنن البيهقي ٦: ٧٩ و ٧: ٢٤٩؛ كنز العمال ٤: ٣٦٤؛ بدايه المجتهد ٢: ٢٩٦؛ البحر الزخار ٥: ٧٦، باب الضمان.

ص: ٣٣٠

و يندفع بـأنّ هنا أمرين: الأول: قبول العقد للفسخ شرعاً، و قابليته له بالتراسى و التقاييل.

الثاني: تراسى المتعاقدين في العقد على سلطنه أحدهما أو لكليهما على الفسخ بمعنى الالتزام بكون أمره بيده، و ما لا يصح الاستدلال عليه بأدله الشرط هو الأول، لأنّه تشريع حكم ليس يجعلهما [\(١\)](#)، فلا يقع مورد الشرط، كجعل الخيار في النكاح-إجماعا- و الوقف- على المشهور- و الإيقاعات، و أما الثاني فحيث علم من الخارج شرعية التقاييل فيه بالتراسى، و صحته بعد العقد، جاز بالشرط الالتزام به بجعله باختيار أحدهما، كما في أمثل البيع و الإجارة و نحوهما القابلة للتقاييل.

و الحال: أنّ مشروعية الفسخ لا بدّ له من دليل خارج من أدله الشرط، و حيث علم مشروعية الفسخ فيه بالمراده بعد العقد، صحّ التراسى في العقد بجعله باختيار أحدهما بأدله الشرط.

و من هذا سيظهر أنّ الاستدلال بأدله الشرط على صحة شرط الخيار في مطلق العقود إلّا ما خرج بدليل، ليس كما ينبغي، لاختلاف العقود في قابليتها للفسخ بالتقاييل، فمنها ما يمتنع فيه شرعاً، كالنكاح و غيره مما أشرنا إليه، فلا يصحّ الشرط فيه، و منها ما ثبت فيه و جاز قطعاً، و منها ما اختلف فيه، كالوقف- على قول- و الصلح المتضمن لمعنى الإبراء و نحوهما. و لا يصحّ الاستدلال بأدله الشرط فيه أيضاً، إلّا بإثبات [\(٢\)](#) قبوله الفسخ اختياراً.

## المسألة الثانية: يشترط في صحة شرط الخيار ضبط المدّه

فلو تراضيا بمدّه مجهوله بطل، بلا خلاف، بل نقل عليه الإجماع غير واحد، فهو الحجّه. مضافاً إلى

١- كذا.

٢- لعلَّ الصحيح: أيضاً لإثبات قبوله.

ص: ٣٣١

لزوم الغرر و صيروره المعامله غرريه، بل نفس الشرط مع قطع النظر عن غرر المعامله يشمله دليل نفي الغرر أيضاً، كما تقدّم.

ولا عبره بمسامحه العرف في بعض المعاملات، كتحديدهم إلى الحصاد و نحوه، إذ ليس هو على الكلّيه، ولذا يدقّون في مقام الحاجه و حصول الفائده بساعه و ساعتين، ولا إشكال في ذلك.

و إنما يختلط الأمر في حدّ انضباط المدّه، فإنّك تريهم يجوزون التحديد بشهر أو سنه، كما هو مدلول أخبار بيع الخيار، ولا خلاف فيه ظاهراً، مع أنّها يتحمل الزياده و النقیصه بيوم أو أكثر، ولا يجوزون التحديد بقدوم زيد. ولو كان التفاوت المحتمل فيه هذا المقدار، فما الفارق بينهما؟ بل الظاهر عدم تجويزهم التحديد بيوم معين لا يعرف، كعید المولود، و يوم دحو الأرض، مع اشتراك الجميع في التعين الواقعي و الجهل الظاهري الذي يناط به الغرر.

و يمكن دفعه: بأنّ ضبط المدّه لا ينحصر في تعين الامتداد الزمانى، و إلّا لزم أن لا يصحّ التقدير باليوم إذا لم يعلم عدد ساعاته، بل بمطلق ما يقدر به المدّه عرفاً و يضبطونها به، سواء كان من الساعات أو الأيام أو الشهور أو الأعوام، فإنّ كلّ ذلك من مقادير المدّه عرفاً، و يتسامحون في التفاوت الذي قد يتّفق بينها، و به ينتفي الغرر الذي مناطه العرف أيضاً.

و أمّا تعينها بسائر الأحوال، كالعيid و وقت الكسوف و نحوهما، فلا يصحّ إلّا مع العلم بوقتها من الشهر، إذ لا فرق بينها و بين ما وقع الاتفاق على المنع فيه بقدوم حاج البلد و إدراك ثمراته.

ثم إنّه كما لا يصحّ ذكر المدّه المجهوله لا يصحّ إهمال المدّه أيضاً على الأظهر الأشهر بين من تأخر، لاشراكهما في الغرر، خلافاً لكثير من القدماء، تنزيلاً لها

ص: ٣٣٢

بثلاثه أيام، لوجوه قاصره.

و كما يشترط تعين آخر المدّه يشترط تعين مبدأها أيضاً، و لو مع الفصل عن العقد الذي يقتضي صحته عموم الأدلة. وإن أطلق، كان مبدأ الخيار من حين العقد، لكونه المتبادر من الإطلاق. و عن الشيخ (١) و الحلّى (٢): أنّ مبدأه في البيع من حين التفرق، و لا دليل عليه، مع كونه مجهولاً مؤدياً إلى جهاله المدّه.

و ثبوت خيار المجلس قبله غير مانع من ثبوته أيضا، كما في اجتماع الخيارين في الحيوان المتفق عليه، مضافا إلى أنه حكم على المتعاقدين على خلاف قصدهما.

**المسئلة الثالثة: يجوز تقييد الفسخ المشروط خاره بالمدّه المعينه بشيء يقترن به،**

نعم، يكون متعلقه المختار فيه فسخ مقيد بوصف مخصوص، فمتي حصل الوصف في المدّه صحيح فسخه، بخلافها على الأول. وفرق بين المقامين. وكم يختلف الأحكام الشرعية بموضوعاتها باختلاف العنوانات، ويكيقك شاهدا على صحته، أخبار بيع الخيار برد الشمن إلى مده سنه ونحوها، مع أنّ الظاهر عدم الخلاف في بطلان تعليقه بأداء الشمن من غير ضبط المدّه، وتصريحهم ببطلان جعل مبدأ الخيار من حين التصرف إلى سنه، مع أنه لا ينبغي التأمل في صحّه جعله من

- ١- الخلاف : ٣٣ .

٢- السرائر : ٢٤٧ .

٣٣٣:

حين العقد إلى سنه يشرط التفرق أو كون الفسخ بمحضر زيد الغائب الذي لا يعلم وقت حضوره فيها.

و كون القيد في مثل رد الثمن المنصوص على صحته في الفتوى والأخبار، و نحوه فعل ذي الخيار نفسه، لا يتفاوت به الحال، لإمكان عدم علمه بزمان قدرته، و عدم تعينه من الأزمنة المقدورة، مع أنه غير مقدور للمشروط عليه الذي هو أحد طرفى العقد، و لا يعلم متى تؤديه المشروط له.

و من هذا يظهر الفرق بين تقييد الفسخ بقدوم الحاج في المدّه المضبوطه كسن، وبين ضبط المدّه بقدومهم، فيصحّ الأوّل دون الثاني.

و ينقدح- أيضاً- عدم صحة جعل الخيار إلى حياة المشروط له، و يصحّ جعله إلى عشرة أو عشرين بشرط حياته، و لازمه عدم انتقال الخيار- حينئذ- إلى الوارث.

فإن قلت: منشأ البطلان في عدم ضبط المده كقدوم الحاج مثلاً حصول الغرر، وهو بعينه حاصل مع الجهل بوقت حصول قيد الفسخ، كقدومه في السنة.

قلت: المنهى عنه هو البيع الغرري، وهو فيما تعلق بالمجهول، ولو هو شرطه في الجهل بالمدح، كما في الأول. وفي الثاني تعلق بأمر معلوم وشرط معلوم بوصف معين، فلا غرر في نفس البيع وشرطه المقرر، وإن لم يعلم حصول أصل هذا الوصف، فضلا

عن وقت حصوله في المدّه المعينه المعلومه. ألا ترى أنه لا يصح بيع الفرس الشارد، و يصح بيع فرس موصوف بمثل وصف هذا الفرس، وإن لم يعلم قدره البائع على تحصيله أو زمان حصوله له.

#### المسئـلـهـ الـرـابـعـهـ: يـصـحـ أـنـ بـيـعـ شـيـئـاـ وـ يـشـرـطـ الخـيـارـ لـنـفـسـهـ مـدـهـ معـيـنهـ

بأن يرد فيها الشمن، أو في آخرها، و يرجع المبيع. و يسمى البيع المضاف إليه مع الخيار، لما

ص: ٣٣٤

أشرنا إليه من العمومات (١)، مضافا إلى خصوص النصوص (٢) المستفيضه الناطقه برجوع المبيع برد الشمن في المدّه المعينه إذا اشتـرـطـ ذـلـكـ فـيـ العـقـدـ.

و الأخبار المصرّحة (٣) بهذا الشرط لا يخلو في جليل النظر عن إجمال في حملها على كون الرد شرطا لحصول الخيار، فيتوقف الرجوع إلى المبيع على الفسخ بعد الرد، أو فسخا فعليا، أو قيدا للفسخ، بمعنى أن له الخيار في المدّه المقرر على وجه مقارنه الفسخ لرد الشمن أو تأخّره عنه.

و لعل ظاهرها الأخير كما فهمه أكثر الأصحاب. و حملها بعضهم على الثاني (٤)، استظهارا للدلالة عود المبيع بمجرد رد الشمن الذي هو مدلول الأخبار، على كونه فسخا فعليا. و هو غير بعيد، بل على جعل الرد شرطا لحصول الخيار يمكن القول بتحقق الفسخ بالفعل أيضا، و هو قبض المبيع بعد الرد.

و كيف كان، فقيل: لا يكفى مجرد رد الشمن في الفسخ في بيع الخيار. بل ربما نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب (٥)، فإن أريد به الخيار المشروط بالرد، فله وجه، إلا أن يختص ذلك بما إذا جعل ثبوت الخيار مشروطا بالرد. و أمّا إذا جعل قيدا مقتربنا بالفسخ، فلا، لحصول الفسخ - حينئذ - بنفس الرد الذي هو فسخ فعلى، فيتحقق المقيد و القيد بوجود واحد، كما عرفت، سيما مع التصرير بذلك في شرط الخيار، بأنه من بيع الخيار قطعا.

١- التهذيب ٧: ٣٧١، الحديث ١٥٠٣؛ الاستبصار ٣: ٢٣٢، الحديث ٨٣٥.

٢- جواهر الكلام ٢٣: ٣٦.

٣- وسائل الشيعه ١٨: ١٨، كتاب التجارة، الباب ٧ من أبواب الخيار، الروايه ٢٣٠٤٥، و الباب ٨ من هذه الأبواب.

٤- جواهر الكلام ٢٣: ٣٨.

٥- نفس المصدر.

ص: ٣٣٥

و إن أريد أن مجرد الرد لا يدل على الفسخ مطلقا، فهو من أغرب الأقوایل، سيما مع دعوى ظهور اتفاقهم عليه، لا اعترافهم بحصول الفسخ بفعل أخفى منه دلاله عليه، فكيف يدعى النفي مطلقا، سيما إذا اقترن الحال بما يشهد بقصده الفسخ منه.

و مع ذلك يدلّ عليه الأخبار المشار إليها، كروايه معاويه بن ميسره [\(١\)](#)، الناطقة بعود الملك بمجرد رد الثمن، فإنه لا يصح توجيهه إلّا بجعله فسخاً فعلياً.

نعم، إذا كان المقام مما لا يدلّ فيه مجرد الرد على الفسخ عرفاً ممكناً منع حصول الفسخ به، بل وإن علم قصده الفسخ به من غير دلائل ظاهره عرفه له عليه، لاشترط كون الفعل الفاسخ كاشفاً عنه بالقرينة الظاهرة، و إلّا لاكتفى في الفسخ باليته، إذا علم منه ذلك، من غير توقف على الفعل الكاشف عنه، وهو خلاف ما اتفقا عليه.

وبالجملة: حكم الفعل في ذلك حكم ألفاظ العقود والإيقاعات التي صرّحوا باشتراط كونها داله على المعامله المقصوده وكاشفاً عنها دلائل ظاهره لغويه أو عرفيه، ولا يكفي مجرد القصد بمطلق الألفاظ، وإن علم ذلك، وبالجملة: المانع عن حصول الفسخ بغير ما ذكر من الفسخ الفعلى ستظهر [\(٢\)](#)، كما هو كذا في الفسخ القولي.

### المآل الخامس: إذا لم يقبض البائع الثمن في بيع الخيار حتى انقضت المدة

معيناً كان الثمن أو كلياً في الذمة، فهل له الخيار في المدة أو مطلقاً، أو ليس له خيار؟

فيه وجهان: من كون عدم القبض في حكم الرد، لاشراكهما في الفائد المقصوده، فله الخيار، ومن أنّ الخيار شرط على تقدير الرد المستلزم للقبض

١- وسائل الشيعه ١٨: ٢٠، الباب ٨ من أبواب الخيار، الروايه ٤٩٣٠.

٢- كذا في النسخ.

ص: ٣٣٦

و معنى عليه، و حيث لم يتحقق حتى انقضت المدة فلا خيار له.

ويشكل الوجهان بأنّ لازم الأول ثبوت الخيار منجزاً للبائع من حين وقوع العقد، حيث لم يقبض الثمن بعد، فيكون مسلطاً على عدم قبول المثمن، و فسخ البيع و إن أقبحه المشتري، و هو خلاف التعاهد منهما المعقود عليه، و استلزم الثاني كون ثبوت الخيار للبائع بعد العقد بيد المشتري، لاستلزمـه لزوم البيع على البائع إذا لم يقبحه المشتري، و هو كما ترى.

و الأوجه: أنّ له الخيار، لكن لا خيار الشرط بل خيار الاشتراط بعد انقضاء المدة، نظراً إلى أنّ المتبادر - بل المعلوم - من قصد المتابعين من إثبات الخيار للبائع بعد ردّه الثمن إرفاقاً له التزام المشتري بهذا الشرط على إعطاء الثمن إياه في المدة المقرّره التي يتوقف عليه الخيار، و دلالته عليه التزاماً لفظياً و مع عدم وفاء المشتري به كان للبائع بعد المدة خيار تخلّفه عن الشرط.

### المآل السادس: إذا امتنع في بيع الخيار رد الثمن في زمانه إلى المشتري بنفسه أو وكيله أو ولته لغيبته اختياراً أو اضطراراً أو نحوها،

فهل يحصل الشرط بردّه إلى الحاكم، كما يظهر من المحقق القمي، في أجوبته مسائله، أم لا؟ - كما عن بعض معاصريه في المناهل<sup>(١)</sup>.

و ربما يظهر من بعضهم كونه أمانه في يد البائع، بل ادعى اتفاقهم عليه. والأقوى أنه إن صرّح في الشرط برد الثمن إلى بدل المشترى كوكيله المطلق أو الحاكم أو عدول المؤمنين، فهو، ويحصل الفسخ بردّه إليه، وإن لم يصرّح به، فالمعتبر قصد المبایعین بـملاحظه قرائین المقام و شواهد الحال، فإن كان خصوص المشترى بنفسه، كما عند التصریح به، فلا يقوم غيره مقامه في حصول الشرط بردّه إليه،

.٣٢٤ - المناهل:

ص: ٣٣٧

و تضرّر البائع بسقوط خياره - حينئذ - حصل بإقدامه عليه، وإن كان المقصود رجوع الثمن إلى ملك المشترى كيف اتفق، كما هو الظاهر من حال الناس في المبایعات الخياریه غالباً، فيقوم الولی مقامه عند تعذر الرد إليه، إذ له التصرف في حفظ مال الغائب.

قيل: إنّ الحاكم إنما يتصرف في مال الغائب على وجه المصلحة، و قبض الثمن الموجب لرفع تسلط الغائب خلاف مصلحته.

و أجب عنه: بأنّ هذا ليس تصرّفا اختياريا من قبل الولی حتى يناط بالمصلحة، بل البائع حيث وجد من هو منصوب شرعا لحفظ مال الغائب صحيحاً له الفسخ إذ لا يعتبر فيه قبول المشترى أو ولیه للثمن، حتى يقال: إنّ ولایته في القبول متوقفه على المصلحة، بل المعتبر تمكّن المشترى أو ولیه منه إذا جعل الفسخ.

و يمكن المناقشة فيه بأنّ الفسخ لا يحصل إلا بقبض الولی الذي هو في حكم الرد المتوقف عليه الفسخ، و ما لم يتحقق لا يصيّر الثمن مال الغائب، حتى كان على الولی حفظه بصيرورته ملكاً له بعد تمكّن الولی من قبضه، و هو خلاف مصلحة الغائب.

اللهم إلّا أن يقال: إن قيام الحاكم مقام الغائب في اختيار قبضه ليس من باب ولایته على مصلحة الغائب و حفظ ماله، حتى كان باختياره اللازم عليه رعاية المصلحة فيه، بل لنفي الضرر عن البائع، فكما وجب على المشترى التمكّن من القبض، كذا يجب على الحاكم عند غيبته. و اختصاصه بتلك النیابه الشرعیه القهريه لكونه المتيقن من احتمال نفوذ عمله شرعا في أمثال ذلك.

و منه يظهر أنه مع عدم التمكّن من الحاكم يصبح من غيره من عدول المؤمنين، حذراً عن المحذور المذكور.

ص: ٣٣٨

**المأسال السابعة: يجوز شرط البائع في بيع الخيار الفسخ في كل جزء برد ما يخصه من الثمن كما صرّح به بعض الأجلّه،**

لعموم أدلة الشّرط.

ولا يتوهم عدم تجزئ العقد فلا ينفسخ بعضه و يبقى بعض آخر، لأن العقد وإن كان واحداً إلا أن متعلقه أمور متعددة غير ارتباطيه، يستقل كل منها في حصول أثر العقد فيه، كما أشرنا إليه آنفاً وبسطنا الكلام فيه سالفاً، عند بيان عدم فساد العقد بفساد بعضه و حصول التبعض منه، فلا يستلزم حل العقد بالنسبة إلى بعض حل الكل، فيصح وقوع الشرط عليه.

نعم، عند إطلاق الشرط ينصرف إلى فسخ الكل، فالتجزئه - حينئذ - خلاف مقتضى الشرط. و الظاهر صحة التجزئه بالنسبة إلى شروطسائر العقود، إلا إذا منعه مانع.

ص: ٣٣٩

## [المشروع التاسع عشر] [في خيار الغبن]

### اشارة

مشرق: و من الخيارات خيار الغبن، و فيه مسائل:

#### المسئلة الأولى: الغبن، تملك ما له بما يزيد على قيمته عاده مع جهل الآخر.

و يسمى الملك غابنا، و الآخر مغبونا.

فيشرط في تحققه أمران:

الأول: صدق الزيادة عرفاً و عاده، بحيث لا يتسامح به في العرف، بل كان التفاوت فاحشاً، كما صرّحوا به. و فرع عليه أن الواحد بل الآثرين في العشرين لا يوجب الغبن، و وجده، أن المناط فيه الغرر، و هو غير منضبط في الأغراض و المعاوضات عرفاً باختلافات يسيره مما يتسامح الناس فيه لا يبني عليه الغبن.

و قد يختلف القيم بلحوق بعض العوارض المتجددة في أشخاص الواقع، فهي أيضاً معتبرة في تشخيص الغبن و عدمه، كشرط خيار أو ضروره ملجه للغبون و لو كانت شرعية، كشراء ماء الوضوء بأضعاف قيمته، و العبرة في ذلك بالضرر العرفي.

الثاني: عدم علم المغبون بالقيمة، فلا خيار - بل لا غبن - مع العلم، لكونه فيما فيه الانخداع، كما هو مفهومه لغة، و هو منتف إذا أقدم على ضرر نفسه.

ص: ٣٤٠

ولا يتفاوت فيه الجهل البسيط و المركب و الغفلة مع سبق العلم به. و قد يستشكل في الشاك، لأنه إذا أقدم كان بانياً على تحمله، فهو في حكم العالم.

و فيه - مضافاً إلى منافاته لإطلاق كلماتهم - أنه إذا أقدم عليه رجاء التساوى أو النفع، واثقاً بثبوت الخيار له على ظهور الخلاف، فليس مثل العالم. نعم، لو صرّح في العقد بالإلزام - و لو على ظهور الغبن - كان هذا إسقاطاً للغبن.

و المعتبر: القيمه حال العقد، فلا عبره بالزياده بعده، و لا يسقط بها خياره، و لو قبل اطلاعه بالغبن.

و احتمال سقوطه لحصول تدارك الضرر الموجب للخيار قبل الرد مدفع: بأنه حصل في ملكه، لا من تمليک الغابن الذى هو منشأ الخيار.

ثم الجهل يثبت باقرار الغابن، و البينه، و بقول مدعيه مع احتماله، و لو بيمينه:

لأصاله عدم العلم، و لا يعارضه أصل النزوم، لكونها موضوعيه، فهى وارده عليه و مزيله له، و هو حكمى كما قررناه فى محله.

### المأساله الثانية: يثبت الخيار مع الشرطين على المعروف بين الأصحاب و المحكى عليه الإجماع مستفيضا.

و في التذكرة احتاج عليه بقوله تعالى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ<sup>(١)</sup>.

و فيه تأمل لكونه حقيقه فى التراضى الفعلى الحالى عند العقد.

و ربما يستدل بقوله تعالى وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ<sup>(٢)</sup> و هو مشكل أيضا، بل الأصل فى المسأله - كما علل به فى التذكرة<sup>(٣)</sup> و غيره - لزوم الضرر المنفى

١- النساء (٤): ٢١.

٢- النساء (٤): ٢٩.

٣- تذكرة الفقهاء ١: ٥٥٢

ص: ٣٤١

لولاه فإن لزوم المعامله الغبنيه مع جهل المغبون حكم ضرري منفي في الإسلام، و نفيه وارد على حكم لزوم البيع، حسب ما تقرر في مقامه و ليس له إلزام الغابن برد الزائد، لأنه ضرر عليه مع تمكنه الرد. و إمكان نقض البيع و هل هو إلاإجبار الإنسان على بيع ماله و رفع تسلطه عنه؟

نعم، مع بذله الأرش اختيارا يشكل الحكم بثبوت الخيار للمغبون، لانجبار ضرره به، كما عليه جماعه منهم والدى العلامه<sup>(١)</sup>.

و ما في الإيضاح<sup>(٢)</sup> و جامع المقاصد<sup>(٣)</sup> من الاستدلال على عدم سقوط خياره مع الأرش، بالاستصحاب، و بأن بذل التفاوت لا يخرج المعامله عن كونها غبنيه، لأنها هبه مستقله، حتى أنه لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يحل أخذه، يضعف بمنع ثبوت الخيار أولا حتى يستصحب، لأن الضرر الموجب له يختص بصورة امتناع الغابن عن بذل التفاوت، فالشك يرجع إلى المقتضى الشانوى الممنوع عنه الاستصحاب، و يمنع كون البذل هبه مستقله، كما ليس جزء للعوض، بل كما قيل يمكن كونه غرامه لما فات على المغبون و تدارك لما فات عنه، لذا يحصل الخيار الناشئ منه.

### المأساله الثالثه: الظاهر: أن الخيار منوط بالغبن واقعا

و إن كان قبل ظهوره للمغبون و توقف سلطنته الفعلية، و تدارك هذا الحق الواقعى على ظهوره.

و ما يظهر من بعض العبارات من أن ثبوته بعد ظهور الغبن، يمكن حمله على التسلط الفعلى المشروط بالعلم، من قبيل العلم بحكم خيار الحيوان، و يشعر به

١- مستند الشيعه ٢: ٣٨٥

٢- إيضاح الفوائد ١: ٤٨٤

٣- جامع المقاصد ٤: ٢٩٥

ص: ٣٤٢

تعليقهم المنع من التصرفات الناقله قبل ظهور الخيار بكونها مفوته لحق ذى الخيار.

ويظهر الشمره فى صحة إسقاطه فى ضمن العقد.

#### المسئله الرابعه: يسقط خيار الغبن بأمور:

##### الأول: التصرف، بلا خلاف فيه في الجمله.

و تفصيله: أن التصرف إما من الغابن، فيما وصل إليه، أو من المغبون.

أما تصرف الغابن: فالظاهر بقاء خيار المغبون معه و لو مع تلف العين، للاستصحاب، و لنفي الضرر الذى هو مناط الأصل. و لا ينافيه التلف، لما سيأتى في البحث الآتى.

و دفع الضرر بإجبار الغابن على الأرش ضرر عليه، كما مر، فلا يصار إليه.

ثم تصرفه إما بإخراجه عن ملكه، أو بتغييره العين، أو بإتلافه، أو بتلفه بأفه في يده.

فإن كان بإخراجه عن ملكه، كالوقف و العتق و البيع اللازم و نحوها، ففى تسلط المغبون بخياره على إبطال المعامله المتجدد، كما في الرهن و الشفعة، نظرا إلى تعلق حق الغير بالعين، فيوجب تزليله من رأس أو من حين ظهور الخيار، أو على رجوعه إلى البدل، وجهان: أجودهما الثاني، لوقوع العقد الثاني في ملكه.

و تعلق حق الغير بالعين إنما هو مع بقاءها على ملكه عند الفسخ، و مع عدمه يتعلق حقه بالبدل الذي لا ينافيه الخيار، كما أشرنا إليه، و يأتي بيانه.

ولا يتوجه: أن حقه إعادة العين إلى ملكه، لأنه لو سلم ذلك، فهو في الخيارات التعبدية، لا الغررية، مع أنه فيها على الإطلاق محل كلام أيضا.

وأما في الخيار الذي من شأن نفي الضرر، كما في الفرض فلا يقتضيه، لحصول جبره بالبدل، فلا يعارض دليل الخيار أدله لزوم تلك المعاملات اللاحقة، مع أن

ص: ٣٤٣

لازم الخيار رجوع العين عن ملك الغابن إلى المغبون لا المشترى الثاني.

نعم، عند بقاء العين، لا يجبر ضرر المغبون بالبدل، لأنّه ضرر على الغابن، إلّا إذا أقدم نفسه عليه، فيجبر بالأرش لا بالختار، كما سمعت.

ومن هنا يظهر احتمال قوى للرجوع إلى البدل أيضاً، فيما إذا خرج بالعقد الجائز عن ملك الغابن، وإن أمكن له تحصيل الغبن بفسخ الجائز وردّها إلى المغبون، نظراً إلى عدم اقتضائه الخيار عند خروجه عن ملكه، وملكه البدل.

ويحتمل وجوبه عليه - حينئذ - باعتبار دلاله شرط الخيار عليه دلاله التزاميه عرفيه، فكان من قبيل الشرط الضمني. نعم، قبل فسخ المغبون [لا] يتعين عليه ردّ العين بلا إشكال.

وإن كان تصرف الغابن بتغيير العين، فإن لم يكن له أرش يردد العين، ووجهه ظاهر، وإن تغيرت بنيصه أو زياده أو مزج، ففنيصه يردد العين بالفسخ ويعوض النقص؛ لأنّ العين تردد إلى المالك بالفسخ الموجب للتسلیک. والفائت مضمون على الغابن، لأنّه الجزء الفائت، كما كان عليه عوض الكلّ عند تلف الكلّ.

وهل من ذلك ما لو آجره قبل فسخ المغبون؟ يظهر من بعض الأفضل عدمه، ولزوم الصبر على الفاسخ إلى انقضاء بقيه مدة الإجاره، من غير وجوب بذل عوض المنفعه المستوفاه بالنسبة إلى بقيه المده بعد الفسخ، مستدلاً عليه بأنّ المنفعه من الزوائد المنفصله المتخلله بين العقد و الفسخ، فهى ملك للمفسوخ عليه، و المنفعه الدائمه تابعه للملك المطلق، فإذا تحقق فى زمان ملك منفعه العين بأسرها، انتهى.

ويظهر من المحقق القمي انفساخ الإجاره بفسخ البائع بخياره المشروط له في البيع، لأنّ ملك منفعه الملك المتزلزل متزلزل، ومنعه الأول بمنع تزلزل ملك المنفعه.

ص: ٣٤٤

و عن العلّام في القواعد (١)، فيما إذا وقع التفاسخ لأجل اختلاف المتباعين: أنه إذا وجد البائع مستأجره كانت الأجره للمشتري الموجود، و وجوب عليه للبائع أجره المثل للمدّه الباقيه بعد الفسخ.

و عن شراح الكتاب تقريره.

أقول: يمكن دفع الأول بأنه لو سلم تبعيه ملك المنفعه الدائمه للملك المطلق، لا - يستلزم عدم وجوب بذل عوض المنفعه

المتجدد بعد الفسخ، بل غاية ذلك صحة تملكها، كما صحة تملك العين، وكون متعلق الإجارة بالنسبة إلى منافع بقيه المدّه، من المنافع المتخلّله بين العقد والفسخ، التي هي غير مضمونه على الغابن ممنوع جداً، كيف و خلوق العين من المنفعه بعد الفسخ من النقص الحكمي للعين، فيكون مضموننا على الغابن، و يقتضيه ما يقتضى ضمان نفس العين من نفي الضرر حسب ما مرّ.

نعم، بما ذكره يمكن المناقشه على ما أفاده الثاني من بطلان الإجارة للغابن و ضمانه للمغبون بأجره المثل للمدّه الباقيه.

و أمّا الزياـده: فإن كانت حكمـيه محـضـه، كـقصـارـه الثـوب و تعـليمـ الصـنـعـه، فـقالـ الفـاضـلـ المـتـقدـمـ: الـظـاهـرـ ثـبـوتـ الشـرـكـهـ فيـهـ بـنـسـبـهـ تـلـكـ الزـياـدهـ، بـأـنـ يـقـومـ مـعـهـ وـ لـاـ مـعـهـ، وـ يـؤـخذـ النـسـبـهـ.

و لاـ يـخـفـيـ آـنـهـ، إـنـ أـرـادـ الشـرـكـهـ فـىـ الـعـيـنـ عـلـىـ حـسـبـ النـسـبـهـ، يـرـدـ عـلـيـهـ: آـنـ الـزـياـدـهـ فـىـ الـفـرـضـ لـيـسـ جـزـءـاـ عـيـنـيـاـ، بـلـ هـىـ مـنـ أـوـصـافـ الـعـيـنـ. وـ إـنـ أـرـادـ الشـرـكـهـ فـىـ الـقـيمـهـ، فـلـهـ وـجـهـ.

و يـحـتـمـلـ قـوـيـاـ كـوـنـ الـوـصـفـ تـابـعاـ لـلـمـوـصـوفـ، فـيـمـلـكـهـ الـمـغـبـونـ بـالـفـسـخـ، مـنـ قـبـيلـ النـمـاءـ المـتـصلـ.

---

#### ١- قواعد الأحكام ١: ١٤٣ .

ص: ٣٤٥

نعم، إن كان ذلك بعمل الغابن لا يبعد استحقاقه الأجره، لنفي الضرر، كما احتمله والدى العلامه [\(١\)](#).

و إن كانت عينيه فهى للغابن، و عليه تخلية العين عنها. فإن استلزم تفكيكها عنها ضررا عليه فى عين الزياـدهـ، كالغرس، فـفيـهـ وـجـوهـ بـلـ أـقـوالـ:

من تـسـلـطـ المـغـبـونـ عـلـىـ الـقـلـعـ بـلـ أـرـشـ، كـمـاـ عـنـ الـمـخـتـلـفـ [\(٢\)](#) فـىـ الشـفـعـهـ، نـظـراـ إـلـىـ أـنـ صـفـهـ كـوـنـهـ مـنـصـوـبـاـ الـمـسـتـلـزـمـهـ لـزـياـدـهـ قـيـمـتـهـ عـبـارـهـ عـنـ كـوـنـهـ فـىـ مـكـانـ صـارـ مـلـكـاـ لـلـغـيرـ، فـلـاـ حـقـ لـلـغـارـسـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ الـفـائـتـ لـمـ حـدـثـ فـىـ مـلـكـ مـعـرـضـ لـلـزـواـلـ، لـمـ يـجـبـ تـدارـكـهـ.

و من عدم تسلطه عليه مطلقا، كما عن المشهور، فيما إذا رجع باائع الأرض المغروسة بعد تفليس المشتري استنادا إلى أن الغرس المنصوب الذي هو للمشتري مال مغایر للمقلوب عرفا.

و من تـسـلـطـ عـلـيـهـ مـعـ الأـرـشـ، كـمـاـ عـنـ الـمـسـالـكـ [\(٣\)](#)، لـكـونـ الـغـرـسـ وـقـعـ فـيـ مـلـكـ مـتـزـلـلـ، وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـسـتـحـقـاقـ الـغـارـسـ الـبـقاءـ عـلـىـ الـأـرـضـ.

أقول: لاـ شـبـهـهـ فـىـ أـنـ مـالـ الـغـارـسـ هوـ الـغـرـسـ بـهـيـتهـ الـمـنـصـوـبـهـ، لـأـنـهـ مـلـكـهـ شـرـعاـ بـتـلـكـ الـهـيـئـهـ قـبـلـ الـفـسـخـ، فـلـاـ وـجـهـ لـخـرـوجـ الـهـيـئـهـ الـمـوـجـبـهـ لـزـياـدـهـ الـقـيمـهـ عـنـ مـلـكـهـ بـعـدـ الـفـسـخـ، وـ كـذـاـ الـظـاهـرـ أـنـ الـأـرـضـ الـفـارـغـهـ عـنـ الـغـرـسـ مـالـ صـاحـبـ الـأـرـضـ، لـأـنـهـ بـتـلـكـ الـهـيـئـهـ مـلـكـهـ سـابـقاـ الـذـيـ يـعـودـ إـلـيـهـ بـالـفـسـخـ، وـ لـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ الـمـلـكـيـنـ، لـأـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـبـقاءـ الـمـنـافـيـ لـمـلـكـيـهـ الـأـرـضـ الـفـارـغـهـ غـيرـ الـهـيـئـهـ

- 
- ١- مستند الشيعه ٢: ٣٨٥.
  - ٢- مختلف الشيعه ٥: ٩٣.
  - ٣- مسالك الأفهام ٣: ٢٠٧.

ص: ٣٤٦

المستحق عدواً في أرض الغير، فإن هيهـ الـبـنـاءـ مـالـثـانـيـ، وـإـنـ كـانـ صـاحـبـ الـأـرـضـ مـسـلـطاـ عـلـىـ تـخـرـيـهـ وـإـعـدـامـهـ، غـيـرـ أـنـهـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـ إـحـدـاـثـ الـهـيـئـهـ بـإـذـنـ الشـرـعـ، وـيـكـونـ كـغـرـسـ الـمـسـتـأـجـرـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـهـ الـمـالـكـ لـمـنـفـعـتـهـ عـنـدـ انـقـضـاءـ مـدـهـ الـإـجـارـهـ، فـهـوـ مـنـ بـابـ تـدـاـخـلـ شـيـئـيـنـ يـكـونـ تـخـلـيـصـ أـحـدـهـماـ مـنـ الـآـخـرـ مـنـ غـيـرـ بـذـلـ الـأـرـشـ مـوجـبـاـ لـلـضـرـرـ، فـيـتـعـارـضـ الـضـرـرـانـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ الـحـكـمـ بـبـذـلـ صـاحـبـ الـغـرـسـ أـجـرـهـ الـمـغـرـسـ لـصـاحـبـ الـأـرـضـ وـإـبـقـائـهـ لـهـيـئـهـ الـمـنـصـوبـهـ، أـوـ بـذـلـ صـاحـبـ الـأـرـضـ أـرـشـ الـقـيمـهـ وـقـلـعـ الـغـرـسـ، إـلـاـ أـنـ إـلـزـامـ الـشـانـيـ بـالـأـرـشـ ضـرـرـ عـلـيـهـ، لـاـ نـفـعـ لـهـ فـيـ مـقـابـلـهـ، لـاستـحـقـاقـ الـأـرـشـ الـفـارـغـهـ كـمـاـ كـانـتـ قـبـلـ الـبـيـعـ، وـلـاـ هـكـذـاـ الـأـوـلـ، لـأـنـ الـأـجـرـهـ عـوـضـ الـمـنـفـعـهـ التـىـ يـسـتـوـفـيـهـ بـإـبـقاءـ مـلـكـهـ، أـعـنـيـ الـهـيـئـهـ الـمـنـصـوبـهـ، لـمـاـ عـرـفـتـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـبـنـاءـ، وـعـدـمـ الـتـنـافـيـ بـيـنـهـمـاـ، فـلـازـمـ ذـلـكـ تـخـيـرـ صـاحـبـ الـأـرـضـ فـيـ الـقـلـعـ مـعـ تـحـمـلـ ضـرـرـ الـأـرـشـ، وـأـخـذـ الـأـجـرـهـ وـإـبـقاءـ الـغـرـسـ.

وـالتـخـيـرـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـضـرـرـيـ وـغـيـرـهـ لـيـسـ ضـرـرـاـ مـنـفـيـاـ، لـأـنـهـ مـنـوطـ بـاختـيـارـهـ وـإـقـادـاهـ.

وـهـلـ عـلـىـ صـاحـبـ الـغـرـسـ قـبـولـ الـأـرـشـ إـنـ بـذـلـهـ صـاحـبـ الـأـرـضـ؟

الظاهر: نـعـمـ، لـحـصـولـ جـبـ ضـرـرـهـ- حـيـئـذـ- بـالـأـرـشـ، وـرـجـوعـ مـنـفـعـهـ الـبـقـاءـ إـلـىـ الـمـالـكـ بـالـفـسـخـ، فـلـاخـيـرـهـ لـهـ فـيـ إـبـقاءـ.

وـإـنـ كـانـ التـغـيـرـ بـالـأـمـتـرـاجـ، فـإـنـ كـانـ بـغـيـرـ الـجـنـسـ مـعـ الـاسـتـهـلاـكـ فـيـ مـالـ الـغـابـنـ، كـامـتـرـاجـ مـاءـ الـورـدـ بـالـسـمـنـ، فـالـظـاهـرـ: أـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ التـلـفـ، وـمـعـ دـمـ الـاسـتـهـلاـكـ، فـلـاـ يـعـدـ كـوـنـهـ كـذـلـكـ أـيـضاـ، كـمـاـ قـالـ وـالـدـىـ الـعـلـامـهـ (١)، لـأـنـهـ طـبـيـعـهـ ثـانـيـهـ، وـيـحـتـمـ الـشـرـكـهـ بـنـسـبـتـهـ الـقـيمـهـ عـلـىـ إـشـكـالـ.

- 
- ١- مستند الشيعه ٢: ٣٨٥.

ص: ٣٤٧

وـإـنـ كـانـ بـالـجـنـسـ، فـبـالـمـساـوـيـ يـثـبـتـ الـشـرـكـهـ، وـبـالـأـرـدـ إـيـحـتمـلـهـاـ وـيـحـتـمـلـ الـتـسـلـطـ عـلـىـ الـأـرـشـ قـيمـهـ أـوـ مـثـلاـ، وـبـالـأـجـودـ يـثـبـتـ الـشـرـكـهـ، وـعـلـىـ الـمـغـبـونـ مـاـ سـيـأـتـىـ فـيـ تـصـرـفـهـ بـالـزـيـادـهـ.

وـإـنـ كـانـ تـصـرـفـ الـغـابـنـ بـالـإـتـلـافـ، أـوـ حـصـلـ التـلـفـ عـنـدـ بـآـفـهـ، فـالـظـاهـرـ بـقـاءـ الـخـيـارـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـقـيمـهـ، وـإـنـ كـانـ بـإـتـلـافـ الـأـجـنبـيـ، فـلـلـمـغـبـونـ الـفـسـخـ بـعـدـ ظـهـورـ الـغـابـنـ، سـوـاءـ أـتـلـفـهـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدـهـ، وـلـهـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـغـابـنـ، وـلـلـغـابـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـمـتـلـفـ، وـيـرـدـ

ما أخذه المغبون من المتلف، ويرجع الغابن عليه بقيمه يوم التلف أو يوم الفسخ.

و إن كان المغبون أبئه من العوض قبل الفسخ، فلا يبعد كونه مضمونا عليه للغابن - أيضا - بعده، لأن إبراءه في حكم القبض.

و هل يعتبر في البذل قيمته يوم التلف أو الفسخ.

لعل الأول أظهر، كما عن الأكثر.

و أمّا تصرف المغبون: فإنّ كان بعد العلم بالغبن والخيار، فيسقط خياره، كما صرّح به غير واحد، لعموم العلل المستفاده من النصّ في خiar الحيوان، من كون التصرف رضي فيه (١) ولو بمجرد الملك، على ما عرفت وجهه و بيانه، وبه يرتفع الاستصحاب.

و الاستدلال عليه بأنّ دليلاً لهذا الخيار إن كان الإجماع، فليس هنا، أو نفي الضرر فلا يجري مع الرضا به، كما لا يجري مع الإقدام، مع أنّه يعارضه ضرر الغابن فيما يوجهه ضمان البطل: مخدوش بـأَنَّ الْخَلَافَ لَا يَنْفَعُ انسحاب حكم الإجماع بالاستصحاب، كما تقرّر في الأصول. و دلالته على الرضا بلزوم العقد يتّم كما تقدم،

### ١- لعل الصحيح: رضي به.

۳۴۸ :

فليس كالإقدام على الضرر، سيما بالنسبة إلى التصرفات الغير المتلفه و المغيره و غير الموجه لاختلاف القيمه. و حصول الضرر على الغابن بعد الفسخ يجبر بضمان المغبون المتصرف له بالتفاوت الذى حصل التصرف (١) او العوض عند التلف.

و إن كان تصرّفه قبل العلم بالغبن فلا يسقط به خياره، وإن كان بإتلافه العين، لما عرفت من عدم استلزم ال الخيار التدارك برد العين، فعند الفسخ - حينئذ - يأخذ ماله من الغابن و يرد على الغابن بدل التاليف أو العين مع أرش النقص إن نقصت، ومع الزيادة فحكمه ما مرّ في حصول الزيادة بتصرّف الغابن.

#### **الثاني: من مسقطات خيار الغين إسقاطه بعد العقد،**

و هو على وجوهه، لأنّه إما بعد العلم بالغبن أو قبله، وعلى التقديرتين فإسقاطه إما لا بعوض أو بعوض صولح به.

فإن كان بعد العلم لا بعوض، فلا إشكال في سقوطه مع العلم بمقداره أو إسقاطه بجميع مراتبه كيف ما كان من درجات الغبن، ومع الجهل بالمقدار والإطلاق، زعمًا بكونه عشرة ظهر مائة، فاحتمل فيه الوجهان: من كونه بغیر طیب نفسه و من کون الختار أمرا واحدا مسببا عن مطلق التفاوت الغير المتسامح به، و لا تعدد فيه، فيسقط بمجرد الإسقاط.

والأشباه: الأول، فلا يسقط لنفي الضرر الموجب لأصل الخيار ابتداء، بل يمكن القول بعدم تعلق الإسقاط به واقعاً؛ لأنّ الغبن الذي تعلق به العقد وقع عليه إنشاء الإسقاط في الإطلاق - حينئذ - هو العشره، باعتقاد كونها الغبن الواقعي المتصروف إليه

الإطلاق بزعمه، القابل لكونه محمولاً عليه لغة و عرفاً. وبعبارة أخرى تعلق بالغبن الواقعي على كونه عشره، فإذا انكشف الخطأ و ظهر كونه مائه تبيّن عدم قصده.

#### ١- بالتصرف (خ).

ص: ٣٤٩

و بالجملة: المقصود من اللفظ المطلق وإن كان هو الغبن الواقعي، لكن بوصف كونه عشره، لا على كون الوصف تعليلاً، من قبل الدواعي التي لا أثر لها في العقد، بل على جهة كونه قيداً للواقع، فلا يسقط به باقيه و ذلك بخلاف ما إذا صرّح بالمائه أو بما يشمله صريحاً، وإن كان اعتقاده أنه عشره، بحيث لو لاها لما أسقط، كقوله: أُسقطت الغبن و إن كان مائه، أو: و إن بلغ أعلى المراتب، فإن ما استعمل فيه اللفظ - حينئذ - هو الكثير أو ما يشمله قطعاً، فتعلق به الإنشاء، و إن كان إقامته عليه من جهة اعتقاد كونه الأقل، فإنه - حينئذ - من باب الداعي الغير المعتبر في القصد.

و ما قيل: إن الخيار أمر واحد مسبب عن مطلق التفاوت الغير المتسامح به، فيسقط بمجرد الإسقاط، فهو كذلك بحسب الحكم الكلى الشرعى، و أما في خصوص الموارد، فهو منوط بالتفاوت المنظور للعقد.

ثم لو وقع التشاجر و تنازعاً، فادعى ذو الخيار: أُسقطت خيارى لعشره قصداً، فظهر كونه عشرين مثلاً، فإن كان هذا المقدار داخلاً في المقادير المحتملة من الغبن في تلك المعاوضة، بحسب المتعارف بين الناس، قدم قول الغبن، عملاً بإطلاق الإسقاط المقتضى للسقوط، و إن كان زائداً عن الحد المتعارف لم ينصرف إليه الإطلاق، فيقدم قول المغبون.

و إن كان الإسقاط بعد العلم بالغبن بعوض صولح عنه به، فإن علم مقدار التفاوت، أو صرّح بعموم المراتب، فلا إشكال في السقوط و لزوم المصالحة، و إن لم يعلمه و لم يصرّح بالعموم، فإن لم يتتجاوز عن الحد المتعارف في صلح خيار مثل هذا الغبن بهذا العرض، يلزم الصلح، كما إذا وقع الصلح عن الخيار بدرهمين، و ظهر التفاوت ثلاثة. و إن كان أزيد من الحد المتعارف في مثله، كما إذا كان التفاوت

ص: ٣٥٠

عشرين و وقع الصلح بأربعه، فالظاهر ثبوت خيار الغبن في تلك المصالحة أيضاً، لعين ما دلّ عليه في خيار أصل المعاملة.

و إن كان إسقاط الغبن عند العقد قبل ظهور الغبن، فالظاهر جوازه أيضاً، كما صرّح به غير واحد.

ولــ**يتوهم** كونه من إسقاط ما لم يجب، لما أشرنا و سنشير إلى أنّ ظهور الغبن كاشف عن الخيار، لا محدث له. و لا هو من باب التعليق الممنوع في العقود و الإيقاعات، لأنّ الممنوع ما كان من ألفاظ العقود و الإيقاعات و صيغها، سواء كان على أمر واقع أو متوقع، و لا مانع منه في غيرها، كطلاق مشكوك الرؤجية، و اعتاق مشكوك الرقّية، و بيع مشكوك الملكية، ما لم يوقع الصيغة فيها بصورة التعليق، بل لا نسلم المぬع أيضاً في اللفظي في مثل الإسقاط و الإبراء و الإذن، بل الفسخ و نحوها، مما كان

اشترطها من جهة الإخبار عما في الضمير والإرادة القلبية، لا من باب الأسباب التعبيدية، ولذا يصح الإبراء بقوله: أبرأت ذمتك إن كانت مشغوله لى، ولا. يصح أن يقال: بعتك إن كان ملكي، وسره ما ستر [من] أنه لا يعتبر في أمثال ما ذكر الإنشاء اللفظي، كما يشترط في الصيغ الشرعية، بل مطلق ما يكشف عن الإرادة الفعلية القلبية التي هي السبب المؤثر، غاية الأمر اشتراط مقارنتها بقول أو فعل دال عليها، وهذا هو التوجيه الصحيح لحصول الفسخ والتوكيل معاً بلفظ واحد في مثل بيع ذي الخيار، كما مضى وستعرفه مما يأتي.

ثم الكلام في شمول الإسقاط لجميع مراتب الغبن حيث لم يصرح بها، مثل ما تقدم في صوره الإسقاط بعد ظهور الغبن.

وإن كان إسقاط الخيار قبل العلم بالصلح عنه بعوض، فقد يستشكل فيه بأن المصالحة العوضية لا بد لها من ثبوت شيء بإزاء المصالح بها وهو غير معلوم.

ص: ٣٥١

ويمكن دفعه بأن الغبن المحتمل الموجب للخيار على تقدير كونه مما يبذل في مقابلة عرفاً، فالمقابل للعوض هو الحق المحتمل، وهو بهذا الاعتبار حق متحقق، فيصح الصلح عنه، بل لو تبين بعده عدم الغبن لا يسترد العوض أيضاً، لأنّه حين المصالحة كان مما يبذل عنه، ولم يكن مراعي، فتفطن.

نعم، لو ضم شيء إلى المصالح عنه المجهول، أو ضم سائر الخيارات إليه، كان أولى، ويكون دخول المجهول - حينئذ - على تقدير ثبوته، لا منتجزا باعتبار الوجود.

### الثالث من المسقطات: إسقاط حق الخيار بالشرط في ضمن العقد.

والإشكال في كونه مخالف للسنة، والعدول عنه إلى شرط عدم الفسخ، لثلا يرجع الشرط إلى نفي الحكم الشرعي، قد تقدم دفعه في بحث الشروط، مع أن سقوطه بشرط عدم الفسخ مبني ظاهراً على اقتضاء النهي في المعاملة الفاسدة، وهو محل الكلام فيما لم يكن متعلقاً به نفس المعاملة، فتأمل.

و عن الصيمرى في غاية المرام (١): بطلان العقد والشرط وعن المحقق الكركي (٢) التردد فيه مستظرها للصحيح.

واستظر الشهيد في الدروس (٣) بطلان العقد: للزوم الغرر، وفيه: أن الجهل بالقيمة لا يوجب الغرر، لأن الغرر المنفي إنما هو فيما إذا رجع الجهل بنفس المعاوضة في المتعاقدين، كالبيع (٤) وجوداً أو صفة أو حصولاً وإن كان الجهل بالقيمة مبطلاً للبيع

١- غاية المرام ٢: ٣٣.

٢- جامع المقاصد ٤: ٣٠٢.

٣- الدروس الشرعية ٣: ٢٧٥.

٤- كالمبين (ظ).

من أصله، مع أنه لو كان غررياً لم يخرجه الخيار عن موضع الغرر حتى كان اسقاطه موجباً لثبوته، و لعله لهذا احتمل ثانياً الصحة.

### المسئلة الخامسة: اختلقوا في كون هذا الخيار فوريًا،

اشارة

كما عن المشهور، لعموم أدله اللزوم، فيقتصر على المخرج بالقدر المتيقن، أو على التراخي، للاستصحاب.

و نظر بعض أفضلي من عاصرناه في مستندى القولين: أما في الأول: فإن الاقتصار على المتيقن عند الشك إنما هو إذا كان الشك في عدد الأفراد المخرج. لا- في كيفية افراد الخارج، و ما نحن فيه من الثاني، لأن الزمان ليس من أفراد العموم، بل هو ظرف لحكم الفرد الخارج، فلا يعلم كونه آثياً أو مستمراً فيستصحب، و ليس من تعارض الاستصحاب و العموم.

نعم، لو فرض إفاده الكلام العموم الزمانى على وجه يكون الزمان يتکثر أفراد العام، كقوله: أكرم العلماء في كل يوم، بحيث كان إكرام كل عالم في كل يوم واجباً مستقلاً غير إكرام ذلك العالى في اليوم الآخر، فيقتصر في إخراج عالم على اليوم المعلوم من خروجه، فيرجع الشك في المورد في استمرار حكم واحد و انقطاعه، فيستصحب. و في الثاني إلى خروج أحكام مستقلة متکثرة، فعمل بالعموم.

وفي نظر، لأن أفراد العموم إن كانت متعينه بحسب المعنى اللغوى و العرفى فهو، و يقتصر في تخصيصه على المتيقن منها، كما في إكرام العلماء، فإن أفراد العلماء:

زيد و عمرو، لا زيد في يوم و زيد في آخر، و لا مدخل للزمان في فردية أفرادها، أو تكون اعتباريه، بمعنى صلاحية العام بحسب مدلوله تشخيص الأفراد له بعنوانات، كما في كل ماء طاهر، فإن أفراد الماء قد تعتبر بعنوان المقدار، كصاع و صاعين و ثلاثة أصوع، و هكذا الماء الكثير و القليل، وقد تعتبر باعتبار الاجتماع و الاتصال في محل، كماء حوض كذا و غدير كذا و هكذا، و بهذه الاعتبارين يكون

الأفراد متداخلة. وقد تعتبر باعتبار بعض الصفات العارضة، كماء البئر و الماء الجامد و الجارى و ماء البحر و هكذا.

و الجهات التي يصح اعتبار الفردية بها تختلف باختلاف العمومات، فلفظ العام بحسب مدلوله قد يكون صالحاً لاعتبار العموم له بجهات كثيرة، كما في عموم الخيار، فقد يعتبر باعتبار السبب و أفراده خيار الغبن و خيار العيب و خيار الشرط، و هكذا. وقد يعتبر باعتبار الزمان، فالخيار الفوري فرد منه، و الخيار المستمر فرد.

و قد يعتبر باعتبار أشخاص ذوى الخيار، فخيار البائع فرد و خيار المشتري فرد، و هكذا.

والمقاطع في ذلك كله ملاحظه دليل العموم في الجهة الصالحة للعموم فيه، من أنها واحدة أو أكثر بحسب مدلوله المستعمل فيه.  
اللفظ.

وإذ عرفت ذلك فنقول: دليل عموم اللزوم فيما نحن فيه: إما مثل **أوفوا بالعقود** (١) فلا مدخل للزمان في تكثير الأفراد، بل هي أشخاص العقود، أو مثل قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» بعموم مفهومه الدال على اللزوم، كما يصلح بالنسبة إلى الأسباب من خيار الغبن والرؤيه والعيوب ونحوها، وبالنسبة إلى البيع، كبيع الحيوان والصرف والثمره وما يفسد ليومه ونحوها، كذا يصلح عمومه بالنسبة إلى الزمان المشخص للأفراد من الخيار الفوري والاستمراري، وإن كان أحد الفردان داخلا في الآخر، كما في عموم الماء بالنسبة إلى أفراده باعتبار الاتصال والانفصال حسب ما مرّ.

واتحاد السبب كظهور الغبن لا ينافي تعدد المسبب باعتبار الجهات المذكورة.

وأما اعتراضه على مستند القول الثاني. أعني: الاستصحاب، فحاصله: أن

١- المائده (٥):

ص: ٣٥٤

الاستصحاب يتبع بقاء الموضوع، فلا بد من تشخيصه أولاً حتى يستصحب حكمه، والمتيقن سابقاً فيما نحن فيه ثبوت الخيار لمن يمكن من تدارك ضرره بالفسخ، فلا ينسحب في الآن اللاحق، مع كون الشخص قد يتمكن من التدارك ولا يفعل، فإنّ هذا موضوع آخر.

وفيه: أنّ هذا مسلم فيما كان الموضوع مشخصاً بحدوده وقيوده في دليل الحكم، فلا ينسحب بالاستصحاب بعد تغيير بعض قيوده، لرجوع الشك - حينئذ - إلى المقتضى الثانوي، كما إذا قال، الماء المتغير نجس، فإنه لا يجري استصحاب النجاسة بعد زوال هذا القيد، مع عموم أدله حجيته. وإن علم اشتراط هذا القيد في حدوث الحكم أولاً، مع فرض الشك في اشتراطه للبقاء، كما إذا قال: إذا تغير الماء فهو نجس، فزال التغير من قبل نفسه، فإنه يصح الاستصحاب - حينئذ - وقد يبين ذلك مستوفى في الأصول، وورد البحث من الثاني، إذ للسائل منع كون العجز عن تدارك الضرر شرطاً لبقاء الخيار، وإن كان شرطاً لحدوده.

نعم، يمكن المناقشه في الاستصحاب لو كان مستند الحكم بال الخيار في الأول مجرد أدله الضرر، إذ مدلولها نفي الضرر الواقع بحكم الشارع، فالدليل مقيد بالضرر الشرعي لا الاختياري، فحيث لم يتدارك المغبون ضرره بالفسخ مع تمكّنه عنه، كان بقاؤه باختياره، فالشك في بقائه كان في المقتضى الثانوي. ولعله إلى هذا ينظر ما في الرياض (١) من أنّ المستند في هذا الخيار: إن كان الإجماع المنقول، اتجه التمسّك بالاستصحاب، وإن كان نفي الضرر، وجوب الاقتصار على الزمان الأول، إذ به يندفع الضرر. انتهى. فتأمل.

وكيف كان، فالاستصحاب - ولو سلم جريانه - لا يعارض عموم دليل اللزوم

الذى قد تبين تقريره و تحريره، فيقتصر فى التخصيص على مورد اليقين. فإذا المعتمد كون الخيار فوريًا.

والاستدلال عليه بأصالته فساد الفسخ و بقاء الملك كما قاله الفاضل المتقدم، صحّ لو لم يصحّ الاستصحاب كما زعمه، حسب ما مرّ، وأمّا على صحته فلا يبقى استصحاب الفساد لزواله باستصحاب السبب أعني: الخيار.

تتميمان:

### الأول: هل الفور محمولة على الفوريه الحقيقية،

اقتصاراً على المتيقن، أو العرفية، دفعاً للرجح الحصول على الاقتصار على الحقيقة، أو ما هو أوسع من العرفى، كما يستفاد من التذكرة في خيار العيب، حيث وسّعه فيما لو اطّلع عليه حين دخل وقت صلاة أو أكل أو قضاء حاجه، فاشتغل بها إلى أن يفرغ عنها إجماعاً، أو اطّلع على العيب ليلاً، فله التأخير إلى أن يصبح، وإن لم يكن له عذر؟

إشكال: إذ الإناطه بالأولين كليه مخدوشة بإمكان عدم الحرج وضرر في بعض الموارد، و بالثالث بعدم دليل عليه، فان تم الإجماع الذي ذكره في التذكرة فهو، و إلا فمقتضى الاعتبار: الاقتصار على الأول إلا لرجح أو ضرر أو عذر آخر.

و منه: إعلام الخصم بوقوع الاختلاف و قضاء المصلحة تقديم المحاكمه على الفسخ أو لاحتمال بذلك الأرش المتقدم على الخيار على المختار و منه التروي و الاختيار من غير تفكّر و تدبر منه ينافي التخيير، بل يؤدّى إلى ضرره.

### الثاني: لا شك أن الجاهل بالخيار معذور في ترك المبادره،

فله الخيار متى علم، لنفي الضرر: و ترك الفحص عن الحكم ليس منافياً للمعذوريه، كما ليس منافياً لها في الجهل بالغبن.

و هل الجاهل بالفوريه معذور في تركه المبادره أيضاً. الظاهر: نعم، كما عن بعضهم.

والاستشكال بعدم جريان نفي الضرر هنا لتمكنه من الفسخ و تدارك الضرر:

مدفع، بأنّ الاغترام بعدم العلم بالفوريه من الأعذار، و أي عذر أقوى من الجهل.

ولو ادعى الجهل بالخيار، فالظاهر: القبول، إلا أن يكون مما لا يخفى عليه هذا الحكم الشرعي إلا لعارض. و لو ادعى النسيان فيه إشكال.

## **المسئلة السادسة: يثبت خيار الغبن في غير البيع من المعاوضات أيضاً**

كما عن فخر الإسلام (١) و التنفيذ (٢) وإيضاح النافع و جامع المقاصد (٣) في الإجارة، لعموم المدرك، أعني: نفي الضرر، وإن اختص الإجماع المحكم بالبيع.

و عن المهدب (٤) عدم جريانه في الصلح.

و عن غاية المرام (٥): التفصيل بين الصلح الواقع على وجه المعاوضة، فيجري فيه، وبين الواقع على إسقاط الدعوى أو على ما في الذمة، ثم ظهر الغبن فيهما.

و عن بعضهم: التفصيل بين عقد وقع على وجه المسامحة وعدم الالتفات إلى النقص والزيادة، بيعاً كان أو صلحاً أو غيرهما، ولعله لكون المعاملة - حيئذ - مبنيه على عدم المغابنه والمكاييسه.

والذى يقتضيه الاعتبار: أنّ صور الفرض أربع، إذ المعاملة: إمّا وقعت على وجه المعاوضة، أو على إسقاط الدعوى في مقام الشاجر.

و على الأول: فإذا على محض المالية، أو على التغابن والمحاباه، أو على

- 
- ١- إيضاح الفوائد ٢: ٤٨.
  - ٢- التنفيذ الرائع ٢: ٤٧.
  - ٣- جامع المقاصد ٧: ٨٦.
  - ٤- المهدب البارع ٢: ٥٣.
  - ٥- غاية المرام ٢: ٢٢١.

ص: ٣٥٧

المسامحة، وإن لم يعلم المغبون، حيث علم من الخارج أنّ بناء المغبون عليه، وإن فرض علمه بالغبن، لحاجه عظيمه منه.

ففي الأول: يثبت الخيار. وفي الثاني: لا يثبت، وإن كان الغبن زائداً عن المعلوم، لأنّه في حكم الإسقاط، إلا إذا كان فاحشاً زائداً عن المتعارف في مثله في مقام المحاباه، كما مضى في حكم الإسقاط.

و كذلك في الثالثة على إشكال: من كونه إقداماً على الضرر، لبناءه عليه ولو على فرض علمه، إلا إذا كان زائداً عن المتعارف في مثل مصلحته المقصوده، و من عدم القول بالفصل عند الجهل بالغبن.

وفي الرابعه: لا خيار مع عدم ظهور الغبن، و معه فيه وجهاً: من عدم كونه معاوضه ماليه، بل هو إسقاط على عوض، فلا ترزل لظهور الغبن، و من كونه ضرراً منفياً. ولا يبعد التفصيل بين ما فيه الغبن زائداً على المتعارف في الإسقاط عند الجهل في مقام

التشارجر، فيجري فيه الخيار، وبين ما لا يزيد عليه، فلا خيار. والله العالم.

ص: ٣٥٨

ص: ٣٥٩

## [المشرق العشرون] [في الأحكام الملتحقة بالخيارات]

### اشارة

مشرق: في جمله من الأحكام الملتحقة بالخيارات. وفيه مسائل:

#### المسئلة الأولى: الفسخ كما يحصل باللفظ يحصل بالفعل أيضاً،

بلا خلاف ظاهرا، سواء كان عمليا، كتقبيل الجاريه، أو قوليا كالبيع. ويشترط كون الفعل دالاً على إراده الفسخ عرفاً أو شرعاً، وإلا فلا عبره به.

وفي التذكرة (١): لو قيل الجاريه بشهوه أو باشر فيما دون الفرج أو لمس بشهوه، فالوجه عندنا أنه يكون فسخا، لأن الإسلام يصون صاحبه عن القبيح، ولو لم يختر الإمساك لكان مقدما على المعصيه. ثم نقل عن بعض الشافعية احتمال العدم. ويظهر من تعليله بالصون: اشتراط إراده الفسخ، بل يشعر قوله: عندنا، بالإجماع عليه.

و قريب منه: التعليل المحكى عن جامع المقاصد (٢). ولا بد من تقييده في الدلاله على العلم والعمد لإمكان وقوعه نسيانا عن البيع أو استباها بغيرها، فلا يلزم الصون عن القبيح إراده الفسخ.

١- تذكرة الفقهاء ١: ٥٣٨.

٢- جامع المقاصد ٤: ٣٠٤.

ص: ٣٦٠

إلا أن يقال: أمثال تلك التصرفات ظاهره بنوعها في العمد والعلم بالغليه العاديه، فبضميمه حمل فعل المسلم على الصحوه يدل على إراده الفسخ، وإن كانت بأشخاصها محل الشك في موارد، لعرض ما يصرفها عن الظهور فيها.

و بالجمله: المعيار في الظهور هو النوعي دون الشخصي، فإن حكم الفعل في ذلك كاللفظ، فكما أن الظهور المعتبر في الألفاظ عرفاً و شرعاً هو الظهور الشأنى، ما لم يصرفها عنه قرينه صارفه إلى ظهور شخصى، كما في حمل الألفاظ على الحقائق ما لم يظهر القرىنه الصارفه، فكذا الظهور المعتبر في الأفعال بالنسبة إلى مدلولاتها العرفيه فيما يتعلق به من الأحكام الشرعية، لأن الشرع يتبع العرف وما جرت عليه عاده الناس في مقام التفهم والتفاهم، ولا شك أن العرف في إظهار مقاصدهم وإعلام ضمائركم يقفون على ما يقتضيه الدوال بأنفسها، قوله كانت أو فعلا، ولا يخرجون عنه إلا بدليل صارف.

و كيف كان، فيشترط في الفعل الفاسخ دلالته على الرضا بالانفساخ، و لا هكذا التصرف المسقط للخيار، بل يكتفى فيه بالدلالة على الرضا بالملك دون لزومه، كما يظهر من إطلاق الفتاوي و النصوص، على ما بينا سره و توجيهه في خiar الحيوان.

فما عن جماعة كالشيخ [\(١\)](#) و ابنى زهره [\(٢\)](#) و إدريس [\(٣\)](#) و العلّامه [\(٤\)](#) وغيرهم أن التصرف: إن وقع فيما انتقل عنه كان فسخا، و إن وقع فيما انتقل إليه كان إجازة، الظاهر بحكم المقابلة [في] أن كل تصرف يحصل به الإجازة يحصل به الفسخ ليس

١- المبسوط ٢: ٨٣ و ٨٤

٢- الينابيع الفقهية ١٣: ٢١٤

٣- الينابيع الفقهية ١٤: ٢٩٥

٤- تذكرة الفقهاء ١: ٥٣؛ الينابيع الفقهية ١٤: ٥٣٥

ص: ٣٦١

كما ينبغي: نعم، لا فرق في التصرف الفاسخ بين ما يحرم فعله لغير المالك، وبين ما لا ينفذ عن غيره، كالبيع و العتق و الإجارة و النكاح، فإن تلك العقود تكشف ظاهرا عن إراده الانفساخ بها، دون وقوعها فضولا أو لغوا، بل الظاهر وقوعه بمجرد العرض على البيع و الإذن فيه و التوكيل و الرهن الغير المقبوض و الهبة الغير المعوضه. فالأقرب: أنها من البائع فسخ و من المشتري إجازة، لدلالتها على طلب المبيع و استيفائه. انتهى. و نحوه عن جامع المقاصد [\(١\)](#).

### المُسَائِلُ الثَّانِيَةُ: إِذَا بَاعَ ذُو الْخِيَارِ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ أَوْجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ النَّاقِلَةِ

#### اشارة

أو وطأ الجاريه أو قبلها بشهوه أو أكل المنتقل إليه و نحوها من التصرفات المحرّمه في ملك الغير، فلا شكّ و لا خلاف في حصول الفسخ الفعلى بها كما مرّ.

و هل يحصل النقل بتلك النواقل، و يجوز تلك الأفعال المتوقفه على الملك أم لا.

ظاهرهم وجود الخلاف فيه، و يرجع إلى الاختلاف في كون نفس التصرف فسخا و سببا للانفساخ، فلا يحصل النقل و لا الحل قبله، كما هو ظاهر كلام الفاضل [\(٢\)](#) في التحرير في وطء الأمه بقوله: يحصل الفسخ بأول جزء منه. و لازمه عدم وقوعه قبله، بل هو - كما قيل - لازم قول كل من قال بعدم صحة عقد الواهب الذي يتحقق به الرجوع، كما عن الشرائع [\(٣\)](#) و المبسوط [\(٤\)](#) و الجامع [\(٥\)](#)، أو كون التصرف كاشفا عن الفسخ و حصوله قبله، كما هو ظاهر التذكرة [\(٦\)](#) و غيره، من تعليل حصول

١- جامع المقاصد ٤: ٣٠٩ - ٣١٢

٢- تحرير الأحكام: ١٦٨

٣- شرائع (الينابيع الفقهية) ١٤: ٤٠٢

٤- المبسوط (ينابيع الفقه) :٣٥ .١٥٧

٥- جامع الشرائع (الينابيع الفقهية) :١٤ .٤٨٤

٦- تذكرة الفقهاء: .٥٣٤

ص: ٣٦٢

الفسخ بصيانه فعل المسلم عن القبيح المستلزم لوقوعه قبله، بل عن المحقق (١) و الشهيد الثانين: الجزم بالحلّ، نظراً إلى حصول الفسخ قبله، وهو بالقصد المقارن له.

و في المسالك (٢) و الكفاية (٣): صحة هبه ذى الخيار.

و استدلّ على الأول: بظهور كلماتهم في كون نفس التصرف فسخاً أو إجازة و أنه فسخ فعلٍ في مقابل القولٍ، و ظهور اتفاقهم. على أنّ الفسخ - بل مطلق الإنساء، لا يحصل بالنسبة، بل لا بدّ من حصوله بالقول أو الفعل، و اتفاقهم على توقف الفسخ على الفعل، فالفعل إذا كان بيعاً لم يحصل به النقل، لتوقفه على الملك الموقوف على الفسخ المتأخر عن البيع.

و نحوه الفعل المحرم المتوقف حلّه على الفسخ المتأخر عنه.

و على الثاني: بأنّ الفسخ إنما يتحقق بالكراهه و عدم الرضا ببقاء العقد، و يكشف عنه التصرف بحكم مقابلتها للرضا الموجب لسقوط الخيار، كما صرّح به في المبسوط و غيره، و دلّ عليه الأخبار المعلّله بسقوط الخيار بالتصرف بكونه دالاً على الرضا، فالعبرة بالرضا في بقاء العقد و سقوط الخيار و عدمه في وقوع الفسخ.

أقول: و يضعف الأول؛ لأنّ غايه ما يستفاد من الاتفاق، لزوم وجود الفعل في وقوع الفسخ، و لا يدلّ ذلك على كونه نفس الفسخ و سبباً للملك المتجدد، لما سترى من إمكان تتحقق هذا المعنى بدون سببته. و حكم المقابلة لا يفيد أزيد من وجوب كون الفعل دالاً على الفسخ، كما يجب هذا في الإجازة، دون موافقتهم في كيفية الدلالة.

١- جامع المقاصد: ٤ .٣١٨

٢- مسالك الأفهام: ٣ .٢١٣

٣- كفاية الأحكام: .٩٢

ص: ٣٦٣

و دعوى عدم حصول الإشاء بالنسبة مسلمه إذا كانت محضه غير مقارنه بفعل كاشف عنها، و إلا فهو ممنوعه.

و الثاني: بمنع كون مجرد الكراهة الباطنية فسخاً بحيث لا مدخل لل فعل في تتحققه واقعاً، بل هو كما سترى شرط لوقوع الفسخ واقعاً على وجه الكشف لا السببية و النقل، بخلاف الرضا المسقط للخيار، فإنه يكفي فيه مجرد الرضا بالملك، و إن لم يدلّ على الالتزام بلزمته دائماً، كما تقدم بيانه في توجيه التعليل للزوم في بعض الأخبار بالرضا بمجرد التصرفات الغير الداله على الالتزام

ثم إن بعض أفال من عاصرناه وافق الأول في سببيه التصرف للفسخ وتأخر الملك الحادث في التصرف الناقل عنه، ومع ذلك قوى صحة النقل، قائلاً بأن الفسخ يتحقق بأول جزء منه، و الناقل هو تمام الفعل، ولا يشترط ملكيه البائع للبيع في تمام العقد، بل الممنوع وقوع تمام السبب في ملك الغير، فلا مانع من تأثير هذا العقد لانتقال ما انتقل إلى البائع بأول جزء منه.

ولا يخفى ما فيه من التحكم بأن السبب المؤثر هو مجموع الهيئه المركبه، وهو أمر واحد يتلزم بخروج جزء منه، ولا تفاوت بين أجزاءه في المدخلية في التأثير و اعتبار الشرائط فيها، سواء قلنا بأن البيع نفس العقد أو النقل المستتب عنه، فما يشترط به البيع يكون شرطا للمجموع الذي لا يصدق البيع إلا عليه، وأى دليل يقتضي اختصاص الاشتراط لبعض الأجزاء؟

مضافا إلى كونه خلاف الأصل، و ظاهر كلماتهم في عد شرائط البيع، وما يستفاد من ظواهر الأخبار، كقوله عليه السلام: «لا يع إلّا في ملك، و لا عتق إلّا في ملك» (١).

١- ورد عن طريق الإمامية، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، بهذه العبارة: «لا يع إلّا في ما تملك»؛ راجع عوالي الآتي ٢: ٢٤٧، الحديث ١٦؛ و مستدرک الوسائل ١٣: ٢٣٠، الروايه ١٥٢٠٩؛ و عن الصادق عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، أنه قال: «لا عتق إلّا بعد ملك»؛ وسائل الشیعه ٢٣: ١٥، الباب ٥ من أبواب العتق، الروايه ٢٨٩٩٨.

ص: ٣٦٤

و مع ذلك كله لا يستقيم هذا التوجيه في مثل الوطء والأكل من التصرفات المحرم على غير المالك، مع عدم ظهور قائل بالفرق من الحليه و الصحة.

و الذى يقوى في نظرى في تحقيق المقام: أن الفسخ يحصل بالإراده الفعلية العرفية المتصلة بالفعل الكاشف عن تلك الإرادة، بشرط مقارنتها لل فعل.

بيان ذلك: أن معنى خيار الفسخ على ما هو مفهومه عرفا، بل مدلوله لغه، هو التسلط على ترك مقتضى العقد و اختيار ملكه السابق و الجرى عليه، وليس للفسخ حقيقة شرعية و توقيف شرعى يتبعده، بل يشعر به التعبير عنه في الأخبار بلفظ الخيار مجردًا عن المضاف إليه، كقوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» (١) و لا شك أن هذا المعنى يتمثل عرفا بالعزم القلبى والإراده الباطنية المقدمه على الفعل و الاعتبار باللفظ أو الفعل، من جهة الدلاله عليها و الكشف عنها.

نعم، لما جرت عاده الشارع في ترتيب الآثار على القصود في المعاملات إلى اعتبار ما دل عليها، إما على كونه أسبابا مجعلوه، كما في أكثر العقود و الإيقاعات التي ثبت سببيتها لآثارها بالأدلة الخارجيه، كالنكاح و الطلاق و نحوهما، أو على كونها لمجرد الكشف عن الإرادة، قوله: «كان أو فعل» فإنه يكتفى إجماعا في الفسخ بمثل عقد ناقل أو فعل محروم على غير المالك، مع أن مدلولهما ليس فسخ العقد، فالعبره بهما من باب كونهما قرينه للإرادة التي هي المؤثر، لا من باب السببية الشرعية، من قبيل الرجوع في طلاق ذات العده الرجعيه بكشف القناع و التقبيل في حصول الزوجيه، و سقوط الخيار في ركوب الدابة.

و إلى هذا أشار شيخنا الشهيد في المسالك [\(١\)](#) في الاستدلال على صحة بيع من له الرجوع في الهبه بقوله: العقد يدل على إراده الفسخ، و الغرض من الألفاظ المعتبره في العقود: الدلاله على الرضا الباطنى، لأنـه هو المعتبر، ولكنـ لما لم يمكن الاطلاع عليه، نصب الشارع الألفاظ الصريحة الدالـه عليه و اعتبرها في صحة العقد- و حينئذ- فالعقد المذكور يدل على تحقق إراده الفسخ قبل العقد، فيكشف العقد عن حصول الفسخ بالقصد إليه قبل البيع. انتهى.

إـلـا أنـ تعميمـه ذلـك بالـنسبة إـلى الـفـاظـ العـقـودـ التـوقـيفـيـهـ غـيرـ جـيـدـ،ـ لـكونـهـاـ مـنـ بـابـ الـأـسـبـابـ قـطـعاـ،ـ كـمـاـ عـرـفـتـ.ـ وـ كـيـفـ كـانـ،ـ فـالـسـبـبـ الـمـؤـثـرـ فـيـ الـانـفـسـاخـ هـوـ الـإـرـادـهـ الـمـقـدـمـهـ عـلـىـ الـفـعـلـ،ـ فـيـكـونـ الـفـعـلـ النـاقـلـ صـادـراـ عـنـهـ فـيـ مـلـكـهـ.

و من هذا يظهر سقوط القول الأول.

و أما توجيه حصول الفسخ بالإراده مع عدم الخلاف- ظاهرا- في توقفه على وجود الفعل، بحيث لو اتفق حصول المانع عن الشروع في الفعل اضطرارا بعد تتحقق الإراده لم يتحقق الانفساخ، فهو أن التوقف على التصرف ليس من باب السبيه المستلزم لتأخر الملك عنه، بل هو من قبيل الاشتراط بالشرط المتأخر، بمعنى أن تأثير الإراده في الانفساخ و سببيتها مشروط باقترانها بالفعل، و هو نظير الإجازه في العقد الفضولي على القول بكونها كاشفه كما هو المشهور المنصور.

و فرعوا عليه ملك النماء المتخلل بين العقد والإجازه للمشتري.

**فرع: لو اشتري عبدا بجاريه فقال: أعتقهما فعن [بعض]: انعق الجاري دون العبد،**

لتقدم الفسخ على الإجازه.

و رد بالمنع فيما وقع الفسخ والإجازه من طرف واحد، و لو لعدم الدليل.

١- مسالك الأفهام ٦: ٤٩.

و عن آخر: يعتق العبد دون الجاري، لأنـ الإـجازـهـ إـبقاءـ للـعـقـدـ وـ الـأـصـلـ بـقاـوـهـ،ـ وـ يـعـارـضـهـ اـصـلـ عـدـمـ العـتـقـ.

و الحق: بقاء الخيار و عدم حصول عتق أحد منهمـا، كما عن الفاضل [\(١\)](#) و المحقق الثاني [\(٢\)](#)، لأنـ المعتقد لا يكون مالكا لهما بالفعل، لأنـ ملكـ أحـدـهـماـ يـسـتـلزمـ خـرـوجـ الآـخـرـ عـنـ مـلـكـهـ،ـ فـلاـ يـنـفـذـ عـتـقـهـمـاـ،ـ لـتـدـافـعـهـمـاـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـسـتـصـاحـبـ بـقاءـ الخيارـ وـ عـدـمـ حـصـولـ العـتـقـ.

## المسألة الثالثة: لا ينافي تلف العين بقاء الخيار،

بلا- خلاف أجده، وإن تأمل فيه بعض الأساطين، وبه صرّح الفاضل (٣) في القواعد، إلّا فيما أوجب التلف انفساخ العقد، فلا خيار، إذ لا عقد حينئذ، كما في خيار التأثير و الخيار قبل القبض.

ووجه ما ذكر: كون العقد قابلاً للفسخ بعد تلف العين، ولذا قالوا بشرعية الإقالة- حينئذ- و حكى عليه الإجماع، فإنّ معنى الفسخ ليس ردّ كلّ عوض إلى مالكه الأول الذي يحصل بعقد جديد أيضاً، بل هو حلّ العقد السابق الناقل للعوضين، و مقتضى حلّه عود العوضين مع بقائهما إلى مالكيه واستحقاقهما البدل عند تلفهما.

ولما كانت العين لترزّلها بالختار مضمونه على المنتقل إليه، فإذا تلف عنده يرجع الآخر إليه ببدلته، وإن قلنا بعدم جواز إتلافها لغير ذي الخيار، نظراً إلى تعلق حق ذي الخيار بالعين أصله.

و التمسك في سقوط الخيار بأصل البراءة عن العوض: مدفوع بزوال الأصل باستصحاب الخيار المقتضى لضمانه المزيل للبراءة عنه.

- 
- ١- تحرير الأحكام ١: ١٦٨.
  - ٢- جامع المقاصد ٤: ٣١٣.
  - ٣- قواعد الأحكام (الينابيع الفقهية) ١٤: ٥٣٦.

ص: ٣٦٧

نعم، إذا كان موجب الخيار مقيداً برد العين، كما عند اشتراطه كذلك، أمكّن القول بسقوطه. ولعله لذا تردد العلّامة في المرابحة، فيما لو ظهر كذب البائع في إخباره برأس المال بعد تلف المتناع (١).

بل عن المبسوط (٢) وبعض آخر الجزم بالعدم، نظراً إلى أنّ الردّ إنّما يتحقق مع بقاء العين. وعن المسالك (٣) و جامع المقاصد (٤): ثبوت الخيار، لعدم المانع مع وجود المقتضى. وقد عرفت فيما تقدم خلافهم في بقاء خيار المغبون بتلف المغبون فيه.

## المسألة الرابعة: اختلّوا في جواز التصرف الناقل لغير ذي الخيار،

كتّل المشترى المبيع في بيع الخيار، على أقوال ثلاثة:

الأول: عدم جوازه، وهو المحكم عن الشیخ (٥) و ابن سعید و ظاهر الفاضل في القواعد (٦) و المحقق و الشهید الثانین، بل نسب إلى الأكثـر، و عن جامع المقاصد (٧) و الدروس (٨): نفي الخلاف عنه. و ربما يظهر من بعض كلمات العلّامة و الشهید خلافه.

- ١- لم نقف عليه و لكن بحث قدس سره عن أحكام المرابحة في تحرير الأحكام ١:١٨٦؛ وفي مختلف الشيعه ٥:١٨٥.
- ٢- المبسوط ٢:٨٦
- ٣- مسالك الأفهام ٣:٢١٧.
- ٤- جامع المقاصد ٣:٣٠٩.
- ٥- جواهر الكلام ٢٣:٧٠ و ٧١.
- ٦- قواعد الأحكام ١:١٤٤.
- ٧- جامع المقاصد: ٤/٣١١.
- ٨- الدروس الشرعية ٣:٢٧١.
- ٩- تحرير الأحكام ١:١٦٨.
- ١٠- تذكرة الفقهاء ١:٥٣٨.

ص: ٣٦٨

و جعله كالتلف، فيرجع البائع بعد الفسخ إلى المثل أو القيمة، و ظاهره تخصيص الجواز بالعقد.

الثاني: صحة التصرف الناقل لكن على التزلزل، فإن فسخ ذو الخيار رجع العين إليه من المنتقل إليه الثاني، و إن سقط خياره بأحد مسقطاته، لزم. و ربما يخصّص ذلك بما يقبل التزلزل كالبيع والهبة، و أمّا ما لا يقبل كالعقد والوقف، فيبطل التصرف.

الثالث: صحته على وجه اللزوم و عدم تسلط ذي الخيار على استرجاع العين، بل ربما أفرط في ذلك بعدم الفرق بين النواقل اللازم و الجائز.

ثم إنّه لم يظهر من القائلين بالجواز بقاء الخيار بالرجوع إلى البدل من المثل أو القيمة، إلا في مسألة العقد أو الاستيلاد.

و كيف كان، فالحق هو الأول، لأنّ الخيار متعلق بسبب العقد إلى العوضين بإرجاع عينهما بحل العقد إلى ملكهما السابق، فلا يجوز أن يتصرف في العين بما يبطل ذلك الحق بنقلها إلى غيره، و هذا يعمّ الخيارات الأصلية والمجنولة بالشرط، و إن كان في الثاني أوضح، لظهور إراده إبقاء الملك من اشتراطه ليتردّه عند الفسخ، و كونه حكمه في أصل الخيار.

و ما أورده بعض أفضلي من عاصرناه عليه، من أن الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظته جواز التفاسخ في حال تلف العينين هي سلطنه ذي الخيار على فسخ العقد الممكن في حالي وجود العين و بعدها، فلا دلاله في مجرد ثبوت الخيار على حكم التلف جوازا و منعا، فالمرجع فيه أدله سلطنه الناس على أموالهم مخدوش بأنّ مقتضى حق الخيار أمران: السلطنه على حل العقد، وأخذ العين بالفسخ، و لذا لا يجوز بذل البدل مع بقاء العين.

ص: ٣٦٩

نعم، عند عدم إمكان الثاني للتف لاسقط الأول، فيرجع إلى القيمة من قبل الرجوع في المقصوب التالف على عوضه، وأمّا مع بقاء العين، فلا تسقط حقه عنها، فليس للأخر إتلاف هذا الحق عنه.

و تسلّطه على ماله بحدث السلطنه محجوج بسبق حق غيره فيه المنافي للإتلاف اختياراً، فلا يعارض أدله الخيار على ما بيناه في قاعده نفي الضرر، مضافاً إلى استلزمته جواز إتلاف العين رأساً، ولعله لا يقول أحد بهذا الضرر، و إلى ظهور إراده ذي الخيار بقاءها في الخيار المجعل بالشرط، و الشارع في حكمه تشريعه في الخيار الأصليّ. و من هذا ينقدح حجه القول الثالث بضعفها.

و أمّا حجّه القول الثاني:

أمّا على جوازه متزللاً، فقاعده التسلیط و عمومات حلّيه البيع. و أمّا على تسلط ذي الخيار على الرجوع إلى العين بعد الفسخ من انتقال إليه، فاستصحاب خيار البائع اقتضائه جواز الرجوع إلى العين ما دامت باقيه، مع أن البيع و نحوه ليس إلا نقل الملك الثابت للناقل، و ليس للمشتري في زمن الخيار إلّا الملك المتزلل، فلا يتربّ على بيعه إلّا حصول الملكيّه المتزللة الثابتة للمشتري، و لا- ينافيه لزوم البيع، فإنّ مقتضاه لزومه على حسب حاله، و هو ما يرتفع بفسخ ذي الخيار، فهو لازم على المشتري الأوّل و الثاني دون البائع الأوّل.

والجواب: أنّ الفسخ عباره عن حل العقد الأوّل، و مقتضاه إرجاع المبيع عن ملكيه المشتري الأوّل، فإنه المشروط عليه الملزم به، و بهذا فرع بقاء الملكيّه له، و في المفروض ارجاع عن ملكيه المشتري الثاني بالعقد الثاني، و لم يكن له خيار بالنسبة إلى هذا العقد، إذ لا- شرط بينهما، فلا بدّ إمّا من القول بعدم جواز إخراج المشتري الأوّل العين عن ملكه إبقاء لحق خيار البائع كما هو الصواب، أو القول

ص: ٣٧٠

بسقوط خيار البائع عن العين و نقله إلى الغير.

#### المؤلم الخامسة: منفعة العين في زمان الخيار قبل الفسخ في بيع الخيار وغيره مال المشتري،

كالأصل، فله صرفه كيف يشاء، و أخذ العرض عليها و مطالبه أجره المثل و لو من ذي الخيار إذا تصرّفه، فلو آجره في زمان الخيار صحت الإجاره، لكن ما دام تملكه للعين، و تنفسخ بفسخ العين، كما أفتى به المحقق القمي و والدى العلامه [\(١\)](#).

و القول بأنّ صحة الإجاره تبطل تسلّط الفاسخ على أخذ العين، لاستحقاق المستأجر لتسلّمه لأجل استيفاء منفعته في مده الإجاره: يضعف بأنّ الفسخ من قواطع الإجاره، نظير قطع إجاره البطن الأوّل في الوقف بموقته، و انتقال العين الموقوفه إلى البطن الثاني.

و استظهر بعض أفالض من عاصرناه بقاء الإجاره للمشتري و عدم بطلانها بفسخ العين، استناداً إلى أنّ المشتري ملك العين ملكيه مطلقه مستعده للدؤام، و من نماء هذا الملك المنفعه الدائمه، فإذا استوفاها المشتري بالإجاره فلا وجه لرجوعها إلى الفاسخ، بل يرجع إليه الملك مسلوب المنفعه في مده الإجاره بعد الفسخ، كما إذا باعه بعد الإجاره.

و يفترق هذا عن إجاره البطن الأول في الوقف المنقطع بانقضائه، بأنّ البطن الثاني لا يتلقى الملك عن البطن الأول حتى يتلقاه مسلوب المنفعة، بل عن الواقف، فالملك ينتهي بانتهاء استعداده.

و يضعف هذا أيضاً.

أولاً: بأنّ حق ذي الخيار كما تعلق بالعين قبل الفسخ بسلطه على إرجاعها إلى

١- مستند الشيعه ٢: ٣٩١

ص: ٣٧١

نفسه بالفسخ، تعلق بالمنفعة أيضاً تبعاً للعين بإرجاعها إليه كذلك، فيبطل ما ينافي.

و كون الملك مستعداً للدؤام لو لا الرافع لا يكفي في ملك المنفعة الدائمه فعلاً قبل حلول الرافع، بل هو معلق على عدم حلوله، كملك العين.

و بالجملة: تسلطه على هذا التصرف والتملك المستمر ينافي حق الخيار الآخر المتعلق بالعين والمنفعة.

و التفريق بينه وبين إجاره الموقوف، بأنّ البطن الثاني يتلقى الملك من الواقف لا من البطن الأول مستجتمع المنفعة ينتهي استعداد الملك البطن الثاني بانقراضه:

مخدوش بأن المستأجر فيما نحن فيه، وإن تلقى الملك عن المشتري، لكن على حسب ما تلقاه من البائع، و هو المترجل المنتهى استعداده بالفسخ على حسب الشرط.

و ثانياً: بأنه على تقدير بقاء الإجاره بعد الفسخ: إن كانت الأجره المسماه إلى انقضاء مده الإجاره للفاسخ، فلا يكاد يصلح، بل هو خلاف قصد الموجر، ولعله لم يرض به الفاضل المعاصر ولم يفت، وإن كانت للمشتري، فهو ضرر بين على البائع، سيما إذا كانت مده الإجاره زائده عن زمان الخيار بمده طويله كعشرين سنه أو خمسين، إذ يدور أمر البائع - حينئذ - بين الالتزام ببقاء البيع وبين الفسخ و رد الثمن و تملك العين مسلوب المنفعة في يد المستأجر إلى انقضاء مده الإجاره، وأيهما كان، فهو ضرر فاحش و خلاف ما انعقد عليه قصد المتعاقدين في الخيارات المجنولة، و الحكم في الخيارات الأصلية. و هل هو إلا تضييق على ذي الخيار لا إرفاق و تسهيل له؟

### المآل السادس: إذا أذن ذو الخيار في التصرف الناقل،

فلا شك ولا خلاف في نفوذ إذنه و صحة التصرف و عدم انسانه بفسخ العقد الأول، و إن قلنا بعدم منافاه الإذن في التصرف لإراده الفسخ وأخذ القيمه، لتوافق حقيقهما عليه.

ص: ٣٧٢

و كذا لا إشكال- ظاهرا- في أن هذا الإذن ليس فسخاً موجباً لعود الملك إلى الفاسخ، لاستلزماته وقوع الفعل المأذون فيه لدى الخيار، مع أنه يقع وكاله عنه، ولا تعلق قصدهما به على الفرض.

و كذا الظاهر، عدم بقاء الخيار بعد هذا الإذن بحيث يرجع ذو الخيار به إلى البدل، لأن حق الخيار متعين بالعين، ولا ينتقل إلى البدل إلا إذا تلفت على كونها محلاً لحقه، وإن ذه لغير ذي الخيار في التصرف الناقل لنفسه عند بقاءها على ملكه، إسقاط لحق خياره عن العين، فلا يرجع إلى البدل، بل هو التزام بالعقد.

و من هذا يظهر [أن] سقوطه بمجرد الإذن، وإن لم يتصرف المأذون، كما عن القواعد (١) والتذكرة (٢)، بل عن المشهور، منع دلائله الإذن المجرد عن التصرف المحكم عن جامع المقاصد (٣) والمسالك (٤) خلاف الظاهر، وتوجيهه بظهور الإذن- حينئذ- في الفسخ بحكم العرف لا في الإسقاط، والحكم بالسقوط في التصرف عن إذنه ليس لأجل تحقق الإسقاط من ذي الخيار بالإذن، بل لأجل تحقق المسقط، نظراً إلى وقوع التصرف صحيحاً و عدم التسلط على البدل كما تقرر، حال عن التحصيل، لأن الإذن لو كان فسخاً لم يتفاوت به الحال بتعقب التصرف المأذون فيه من غير ذي الخيار و عدمه.

هذا، ويظهر مما بيننا حكم الإذن في الإتلاف وأنه إسقاط للخيار، فليس له الفسخ و أخذ البدل، ولا هكذا لو تلف في يده أو أتلف بدون إذنه، لما تقدم من انتقال الحق- حينئذ- من العين المضمونه عليه إلى البدل.

١- قواعد الأحكام :١٤٤.

٢- تذكرة الفقهاء :٥١٧.

٣- جامع المقاصد :٣١١.

٤- مسالك الأفهام :٣:٢١٣.

ص: ٣٧٣

فرع: لو أذن في الإجارة إلى آخر زمان الخيار أو أكثر، فلا شك في صحتها كما مرّ، وليس فسخاً كما عرفت، و كذا ليس هنا إسقاطاً للخيار أيضاً، لأن متعلقه العين و المنفعه تابعه، فتقع الإجارة المأذون ما لم يفسخ الإذن، و يبطل بفسخ العين، لما مرّ.

فإن قلت: الإذن في الإجارة إذن في تملك المنافع المتتجدد لغير ذي الخيار، فلا يرجع إليه بعد فسخ العين.

قلت: الإذن إذا لم يكن فسخاً لا يكون لازماً، بحيث لا يمكن تعقيبه البطلان القهري بفسخ العين، بل الإذن- حينئذ- لا ثمرة فيه و لا يفيد شيئاً لاستحقاقه الإجارة ما دام ملك العين من غير توقف على إذن ذي الخيار.

نعم، إذا افترضنا المقام بقرينه حالياً على قصده من الإذن إسقاط خياره كان له حكمه.

### المآل السادس: الخيار موروث بأنواعه بلا خلاف،

كما صرّح به جماعة.

و عن الغنيه [\(١\)](#): الإجماع عليه في خيار المجلس والشرط، وفي التذكرة [\(٢\)](#): إن الخيار عندنا موروث، لأنّه من الحقوق، كالشفعه والقصاص في أنواعه، وبه قال الشافعى: إلّا في خيار المجلس، فهو الدليل عليه، مضافا إلى عموم النبوي صلّى الله عليه و آله و سلم [\(٣\)](#) المنجبر بما ذكر، «و ما ترك الميت من حق فلوارثه».

و أورد عليه أولاً: بمنع كونه حقاً قبل حكمها شرعاً، كإجازة لعقد الفضولى وجواز الرجوع في الهبة، فإن الحكم لا يورث.

١- غنيه التروع ١: ٢٢١.

٢- تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٦.

٣- سنن ابن ماجه ٢: ٩١٤، الرقم ٢٧٣٨؛ مسند أحمد ٢: ٤٥٣ بتفاوت.

ص: ٣٧٤

و ثانياً: بمنع كونه ما ترك الميت، لأنّه فرع ثبوت كونه حقاً قابلاً للانتقال، فلا يكون وجود الشخص و حياته مقوماً له.

و يمكن الجواب عن الأول: بكونه حقاً للإجماع بسقوطه بالإسقاط، و كونه في أحد العوضين في خيار الشرط، و نحوهما من خصائص الحقوق المنافية لمجرد الحكم، مضافاً إلى خصوص الإجماع على كونه من الحقوق.

و عن الثاني: بأنّ المبادر من الخبر كونه في مقام بيان حكم الانتقال لمطلق الحقوق، و كون ما يسمى حقاً داخلاً في المتروكات المنتقلة، لا-في بيان من ينتقل إليه، لظهور كونه لوارثه لا-لغيره. كيف ولو كان الإطلاق منساقاً لبيان الثاني لكان اللازم بيان أعيان الوراثة وأشخاصهم.

و كيف كان، فالإجماع يعني عن تطويل الكلام في ذلك، بل المهم بيان كيفية إرث الخيار إذا تعدد الوراثة.

و تفصيله: أنّهم إذا اتفقوا على الفسخ أو الإجازة فلا-إشكال، وإن اختلقو فيما فيه أقوال ثلاثة، من شأنها الخلاف في كيفية استحقاق الوراثة للخيار:

أحداً: تقدم الفسخ، فيفسخ الجميع بفسخ البعض وإن أجاز الباقون، فكل من الوراثة يستحق خياراً مستقلاً كمورثه، نظير حدّ القذف الذي لا يسقط بعفو بعض المستحقين و حق الشفعه على المحكى عن المشهور، نسب هذا القول في الرياض [\(١\)](#) إلى بعض و نظر فيه.

و عن الحدائق [\(٢\)](#) تصريح الأصحاب بتقديم الفاسخ من الوراثة دون المجيز.

و دعواه اتفاق الأصحاب مع ظهور خلافه عن أعيانهم غريبه.

١- رياض المسائل ١: ٥٢٧.

٢- الحدائق الناضر ١٩: ٧١.

ص: ٣٧٥

نعم، في التذكرة (١) ذلك في خiar المجلس، قال: إن فسخ بعضهم وأجاز الآخر، فالأقوى أنه ينفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في حياته في البعض وأجاز في البعض، واستدل على هذا القول بالنبوى المتقدم الظاهر في ثبوت الحق لكل وارث خرج منه المال القابل للتجزء، وينزل فيه على الاشتراك إجماعا، بخلاف محل البحث الذي لا يتجزء. ولا يخفى أن الخبر بظاهره في مقام بيان انتقال المتروك إلى ماهيّة الوارث من غير نظر إلى كونه واحدا أو متعددا، اشتراكا أو استقلالا، بل لو فرض كونه عاما كالمورث، كان اللازم حمله على العموم الجنسي، ليشمل صوره وحده الوارث وبعض المتروكات المتبعضة على الورثة، مع أنه لو أريد منه العموم الإفرادي أو الإطلاقي، لزم استعمال الكلام في معنيين، من الاشتراك في المال والتعدد في مثل هذا الحق. و تخصيص الحق بغير المال ليس بأولى من تنزيله على الاشتراك باعتبار محله، أعني المتنقل إليه، فكان لكل خياره في نصيبيه. و ربما أورد عليه: بأن القرينة العقلية قامت على عدم إراده ثبوته لكل واحد مستقل، وهي استحاله تعدد الواحد الشخصى الذى كان للمورث.

و فيه: منع استحاله سلطنه كل واحد على هذا الواحد وراثه، نظير الوكاء المستقلين في الموكّل فيه والأوصياء في الموصى به. و قيام هذا الواحد لشخص واحد هو المورث لا يجب كونه كذلك في الإرث حيث لا يتجزئ، بل المتنقل إليه مجرد السلطنه على الفسخ، ولا زمه سقوط الحق بإسقاط كل واحد، و هل يستحيل العقل تصريح الشارع به.

و كيف كان، فلا دليل يعتمد عليه على انتقاله إلى كل واحد مستقل في الكل، مضافا إلى استلزماته - كثيرا ما - وقوع الضرر على سائر الورثة، كما سنشير إليه،

١- تذكرة الفقهاء ١: ٥٢٦.

ص: ٣٧٦

و يتعدى إلى نفيه في غير مورد الضرر بعدم القول بالفصل.

القول الثاني: أنه يستحق جميع الورثة مجموع الخيار، فلا ينفسخ إلا باجتماع الكل على الفسخ.

اختاره جماعة منهم العلّام في القواعد (١)، مع احتماله القول الآتى، و نجله في الإيضاح (٢)، و الشهيدان في الدروس (٣) و المسالك (٤)، و والدى العلّام في المستند (٥)، وبعض من عاصرناه، استنادا إلى أن مقتضى أدلة الإرث كون مجموع المتروك لمجموع الورثة، إلّا أن التقسيم في الأموال لما كان ممكنا، كان لكل واحد حصّه مساعه، كسائر الأموال المشتركة، بخلاف الحقوق التي لا تتجزئ، فهي باقيه على الاشتراك للجميع، فليس أحدهم مستقلًا في فسخ، لا في الكل ولا في البعض، و إلى أن

القدر المتيقن من الأدلة ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع، فإن اتفقوا على الفسخ انفسخ، و إلّا فلا دليل على الانفساخ فى شىء منه.

و فيه، أنّ أدلة الإرث لا يقتضى كون مجموع التركة للكلّ المجموعى، بحيث كانت للهيئة الاجتماعية مدخلية فى استحقاقهم، و إلّا لما صحّ التقسيم فى الأموال، فإنّها من باب واحد، بل ظاهرها كونها مشتركة بينهم بحيث كان لكلّ واحد حقّ فيها، و لازمه تجزئ هذا الشيء المتراكك، مالاً كان أو حقّاً، ولذا لو مات بعض هؤلاء الورثة انتقل حقه إلى وارثه، مع أنّ حقه ليس كلّ الخيار.

و اشتراط موافقته بالاستحقاق لسائرهم فى حصول الفسخ الشرعى بال الخيار

١- قواعد الأحكام ١٤٣:

٢- إيضاح الفوائد ١: ٤٨٧.

٣- الدروس الشرعية ٣: ٢٦٦.

٤- مسائل الأفهام ٣: ٢١٤.

٥- مستند الشيعه ٢: ٣٨٩.

ص: ٣٧٧

الوحدى المتراكك، ليس من أجزاء الخيار، و لا هو من الحقوق المتراككة، بل هو حقيقة تجزئه فى الوارث لا الموروث.

و بالجمله، مقتضى الاشتراك الثابت من الأدلة أن يكون لكلّ منهم نصيب فى المتراكك، فإن كان المتراكك من الأعيان يتجزئ العين، و إن كان من الأوصاف والأعراض، فالتجزئ يعتبر فى محلّها، لأنّ الانفساخ المسبب عن الخيار يقع على كلّ جزء، و إن كان السبب واحداً، كما أنّ الملك المسبب عن البيع إذا ظهر بعض المبيع مستحقاً، و سترىف مزيد بيان فيه مع ما فى هذا القول ما أشرنا إليه من استلزماته الضرر غالباً على الورثة، كما إذا كان بقاء العقد و لزومه ضرراً عليهم، كالبيوع الخياريه بأقلّ الثمن الواقعه ابتداء باستظهار شرط الخيار، فيحصل الضرر عليهم بمواطاه أحدهم لغير ذى الخيار فى عدم موافقته للباقيين فى الفسخ.

القول الثالث: استحقاق كلّ من الورثه خياراً مستقلاً فى قدر نصيبه، اختياره بعضهم، و احتمله جماعه، و لا يخلو من قوه.

و ينجبر التبعض على من عليه الخيار عند اختلافهم فى الفسخ والإمساء بال الخيار، إذ الاشتراك مقتضى ظاهر أدلة الإرث كسائر الأموال، و حيث إنه بنفسه غير قابل للتجزئ فيعتبر التجزئ فى متعلقه كما بيناه.

و عدم ثبوت خيار البعض للمورث أصلاله، و إن تعلق بالأبعاض فى ضمن الكلّ، لا يمنع من حصوله مستقلاً فى البعض لكنّ وارث، باعتبار عروض التجزئ فى متعلقه كما أشرنا إليه آنفاً.

و توضيحه تفصيلاً: أنّ الحق الم المملوك، إما أن يتبعض فى نفسه، فحكمه عند الاشتراك ظاهر أو لا يتبعض، لا فى نفسه ولا فى

متعلقه، كالقصاص، فمقتضى الاشتراك فيه اجتماع المحققين على استيفائه، و مع الاختلاف بالرجوع إلى ما جعله

ص: ٣٧٨

الشارع و هو بذل المستوفى حّصه الباقي من الديه التي هي بذل حّقّهم شرعاً، أو يتجزّى بحسب المتعلق دون نفسه، كما في محل الفرض، فإذا انتقل بالإرث إلى كثرين، فلا بدّ من توجيهه: إما بكونه للهيئة الاجتماعية، أو لكلّ واحد مستقلاً في المجموع أو في نصيبيه خاصّه.

ولا يصحّ الأول، لأنّ المركب من الكلّ ليس وارثاً، بل هو كلّ واحد منهم، فلا مدخل للجتماع في الوراثة والاستحقاق، و كذلك الثاني، لما فيه - مضافاً إلى ما عرفت من كونه خلاف مقتضى أدله الإرث - من أنه غير ما استحقّه المورث، لأنّ ما للمورث هو حقّ الخيار على رجوع المال إلى نفسه لا - إلى غيره، وبعبارة أخرى: له التسلّط على إرجاع المفسوخ إلى نفسه بالفسخ، وفي الفرض يملكه غيره بفسخ من له الخيار.

فإن قلت: للمورث السلطنه على حل العقد و جعل المال كما كان قبله، و تلك السلطنه تنتقل بالإرث إلى كلّ وارث، فهو في ذلك في حكم النائب و الوكيل في الفسخ، فإذا انفسخ صار المال في حكم مال المورث كما كان قبل العقد، فيرث كلّ وارث قدر سهمه منه.

قلت: الفسخ ناقل العقد من حينه، فليس ملك المفسوخ عين ما كان للمورث، بل هو لمن ملك الخيار، كما كان للمورث، فلا يصار إليه أيضاً، مضافاً إلى استلزماته الضرر كما عرفت، و حيث لا يصحّ المصير إلى هذين الاحتمالين، تعين الأخير، أعني اعتبار البعض في السهام.

#### فرع: إذا كان الخيار لأجنبي فمات، ففي انتقاله إلى وارثه أو إلى المتعاقدين، أو سقوطه وجوه،

بل أقوال: أقواها الأخير لعدم دليل من إجماع أو نصّ ظاهر على حصول الانتقال حينئذ. و احتمال مدخلية نفس الأجنبي فيه، والله العالم.

ص: ٣٧٩

#### [المشرق الحادى وعشرون] [في الشبهه الموضوعية التحريمية]

##### اشارة

مشرق: في الشبهه الموضوعية التحريمية المردّده بين أمرین أو أكثر.

و محل التردّيد إما محصور، و يسمى الشبهه المحصوره، أو غير محصور، فهنا مقامان:

##### المقام الأول: في الشبهه المحصوره

و قبل البحث نقدم أمرين:

الأول: كما يشترط في صحة التكليف قدره المكلّف على الامثال والإتيان بالمكلّف به، كذا يشترط فيها قدرته على تحصيل العلم بامتثاله ولو بالاحتياط، فلا يجوز البناء في الامثال على إصاباته الواقع أحياناً والمطابقه الاتفاقية، لعدم كونه معقولاً، بل كونه ممنوعاً عقلاً، لاستواء الاحتمالين عند عدم العلم في نظر المكلّف فمع عدم القدرة على كليهما معاً بالاحتياط، لو عوقب على مخالفه أحدهما المطابق للواقع دون الآخر، لزم التكليف بما لا يطاق.

و منه يظهر أيضاً أنَّ مع قدره المكلّف على تحصيل العلم و صحته تعلق التكليف لا يجديه الامثال الاحتمالي، بل يتوقف الامثال على حصول العلم به، إذ مع عدمه يستوى المأتمى به عنده للمحتمل الآخر.

ص: ٣٨٠

ولو ترتب ثواب الطاعه و عقاب المعصيه عليه لا على الآخر لزم إناطه التكليف بالإصابه الاتفاقية للواقع، وقد علمت بطلانه، بل استحالته.

و كذا يظهر أنَّ تكليف الجاهل بما في نفس الأمر، سواء كان الجهل بنفس الحكم، كما عليه الأخباريون في الشك الحكمي في الحرمه، أو بالمكلّف به، كما عليه المشهور، لا ينفك عن التكليف بالاحتياط الموجب للعلم بامتثال الواقع، فال الأول تكليف بدوى له، والآخر تكليف ثانوى واقع في الطريق من باب المقدمة العلمية.

الثاني: أنَّ الأحكام الشرعيه، كما تقرر في محله، منوطه بالحكم و المصالح الكامنة في ذات الأشياء و خصوصيات الأفعال، على ما اتفق عليه أهل المعقول و المنقول من العدليه، و لازمه ثبوت تلك الأحكام لها قبل تعلق علم المكلّف بها، و إلَّا لزم الدور.

والخطابات الشرعيه المتوجهه إلى المكلفين منساقه ليبيان تلك الأحكام الواقعية و مستعمله فيها، إلَّا أنها بالإضافة إلى أحوال المكلفين ليست على إطلاقها، لمنافاته في كثير من صور الجهل، لما تقرر في الشرع من القواعد الشرعيه والأصول العدميه (١) من التوسيع و الترخيص في مخالفه الأحكام الواقعية، بل إبقاءها مطلقاً على الإطلاق يؤدى إلى التكليف بما لا يطاق، فهو مقيد بغيرها على معنى عدم العقوبه على المخالفه الواقعية لعذر الجهل، و كونه مانعاً لها، لا على تساويها للمطابقه في الآثار المسببه عن الحكمه الذاتيه باعته لتشريع الحكم.

فمحظَّ البحث هو الأول، و هو المسُّمي بالحكم الظاهري، فلا يصح النقض باحتمال حصول مفسده الحرمه في إباحه ما يحتمل الحرمه.

١- العلميه (خ).

نعم، لا يصحّ الخروج عن الإطلاقات المقتضية للتکلیف بالواقع، إلّا فيما ثبت تقييدها به.

وإذ تمهد ذلك، فنقول صرّح جماعه من الأصوليين، بل عن المشهور: وجوب الاجتناب عن الجميع في الشبهه المحصوره، و لزوم الموافقه القطعية. وذهب جمع من الأجله، منهم المحقق القمي، والدی العلامه [\(١\)](#) إلى حليه غير ما يساوى الحرام تخيرا، فلا يجب القطع بالموافقة، بل يحرم المخالفه القطعية، وعن بعضهم حليه الجميع تدريجاً و عدم حرمه المخالفه القطعية، و نسب ذلك إلى العلامه المجلسى.

والحقّ هو الثاني.

لنا على عدم وجوب الموافقه القطعية وجهان:

أحدهما: انتفاء التکلیف بالعلوم الإجمالي الواقعى بعينه بالنسبة إلى الجاهل، لأدله البراءه عما لا يعلم حرمته، كقوله عليه السلام: «كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ حَرَامٌ بِعِينِهِ» [\(٢\)](#). و قوله عليه السلام: «كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ حَلَالٌ وَ حَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ مِنْهُ بِعِينِهِ» [\(٣\)](#)، المخصوصيه له لعموم دليل تحرير العنوان المشتبه، كقوله: «اجتنب عن الخمر مثلاً»، المطلق بالنسبة إلى علم المکلف و جهله، فيقيد بما ذكر.

و خصوصيه موضوعه في الخطاب بالنسبة إلى موضوع أدله البراءه لا يرفع حكم التقييد بها لعدم مدخليه خصوصيه العنوان في ذلك.

قيل: هذه الأخبار وأمثالها لا يصلح للمنع، لأنها كما تدلّ على حليه كلّ واحد من المشتبهين، كذلك تدلّ على حرمه ذلك المعلوم الإجمالي، لأنّه شئ يعلم حرمته.

١- مستند الشيعه ٢: ٣٩١.

٢- لم نقف عليه.

٣- وسائل الشيعه ٢٤: ٢٣٦، الباب ٦٤ من أبواب الأطعمة المحرّمه، الروايه ٣٠٤٢٥.

قلنا: أولاً أن المعلوم الإجمالي ليس إلّا الموضوع الخاص الواقع المجهوله بشخصه عندنا، المردّد بين أحد المشتبهين، فيصدق على كلّ منهما أنه لا يعلم حرمته بعينه، ولا زمه عدم التکلیف باجتناب الموضوع الواقعى، و تقييد خطاب اجتنب عن الخمر- مثلاً- بتصوره العلم بصدقه على الموجود الخارجى، لما عرفت في المقدمة، أن التکلیف بشئ لا ينفك عن التکلیف بما هو طريق العلم بامتثاله.

فإذا حكم الشارع بإباحته يلزم الحكم بعدم حرمه الموضوع الواقعى - حينئذ - بخصوصه، وإن علم حرمته بحسب مفهومه الكلّي، كيف و إلّا لزم الحكم بحرمه الشبهه المجرّده عن العلم الإجمالي أيضاً، كما إذا وقع شئ في كونه خلأ أو خمراً.

إذ العلم بحرمه الخمر الواقعى الكلى الصادق على جميع أفراده لا ينفك عن وجوب الاجتناب عما يحتمل كونه الواقع، كما مر. و إلّا لزم جواز التخلف عنه، وهو خلف.

و من هذا ظهر أنّ أخبار التوسيع فى الموضوع المشتبه تقدّم على دليل حرمه ما فى الواقع و تقىيده، دون العكس، و إلّا لم يبق مورد لأدله البراءه، مضافا إلى كونها أخصّ منها، كما علمت.

و بالجمله إن أريد بالمعلوم الإجمالي موضوع الخطاب الشرعى المعين فى الواقع، حيث يعلم حرمته، فينتقض بالشبهه المجرّده، و إن أريد خصوص المعلوم فى مورد الشكّ المردّ بين المشتبهين، فليس هو عنوانا لموضوع الحرام فى الخطاب، حتى يستدلّ بتحريميه بالخطاب.

و ثانياً منع كون المعلوم الإجمالي شيئاً يعلم حرمته بعينه حيث كان خارجاً عن موضوع الأخبار المذكوره، لصحّه سلبه عنه عرفا.

و القول بأنّ قوله: «بعينه» في الخبر الأول، أعني كلّ شىء حلال حتى تعلم أنه

ص: ٣٨٣

حرام بعينه، تأكيد للضمير للاهتمام فى اعتبار العلم، كما يقال: رأيت زيداً بعينه، لدفع توهم الاشتباه فى الرؤيه، فالمعين الواقعى المردّ بينهما يصدق عليه أنه معلوم الحرمه بعينه، مدفوع، بأنّ هذا مبنيّ على إراده «بنفسه»، من قوله: «بعينه» و هو خلاف الظاهر فى المقام، سبما مع ملاحظته الخبر الثانى و إطلاق الأمثله المذكوره فى بعض هذه الروايات، مثل التوب المحتمل للسرقة، و المملوك المحتمل للحربيه، و المرأة المحتمله للرضيعه، فإنّ إطلاقها يشمل الاشتباه مع العلم الإجماليّ، بل الظاهر أنّ المراد به ما يرادف بشخصه الخارجى أى يتميز عند العالم عن غيره فى مقابل لا بعينه، فإنه يصدق على الحرام الواقعى المجهول بشخصه أنه غير معلوم بعينه، و أنّ الحرام منهمما معلوم لا بعينه.

و إن كنت فى ذلك متأملاً. فانتظر إلى متفاهم العرف فى نظائر ما نحن فيه، من الخطابات العرفية الصادره عن الموالى، فإنه إذا قال المولى لعبدة: لا. تشتري اليوم لحم البقر، و اشتري ما لم تعلم أنه لحم البقر، إذا اشتري أحد المشتبهين خاصه، مع علمه بكون أحدهما لحم البقر، لا يعدّ عاصياً، و لو عاقبه عليه يلام قطعاً، مع رخصته فى شراء المجهول.

هذا، و يدلّ أيضاً، على حليه البعض بعض خصوص بعض الأخبار فى الشبهه المحصوره، مثل: موثقه سماعه (١)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمال بنى أميه، و هو يتصدق منه و يصل قرابته و يحج ليغفر له ما اكتسب، و يقول إنَّ الحسَناتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئاتِ (٢)، فقال عليه السلام: «إنَّ الخطئه لا يكفر

١- وسائل الشيعه ١٧: ٨٨، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الروايه ٢٢٠٥١.

٢- هود (١١): ١١٤.

الخطئه و إن الحسنة يحيط الخطئه»، ثم قال: إن كان خلط الحرام حلالا، فاختلطا جميعا، فلم يعرف الحرام من الحلال، فلا بأس، فإن ظاهره عدم صرف الجميع، بل بعضه المشتبه بالاختلاط، فلا يدل على جواز صرف الكل.

و أورد عليه: بأن ظاهره جواز التصرف في الجميع بصرف بعضه في القربات المذكوره و إمساك الباقى، فقد تصرف في الجميع، فلا بد من صرفه عن ظاهره، لثلا يلزم المخالفه القطعية. و لا ينحصر المتصروف إليه في ترك ما يساوى مقدار الحرام، بل يحتمل حمل الخبر على غيره. و فيه منع الظهور جدا، إذ ليس الباقى محل السؤال، بل هو مسكت عنه، مع أن الأخبار الآمره بإخراج الخمس في المختلط بالحرام قرينه ظاهره لصرفه عن الظهور المدعى.

و ثانيهما: أنه لو سلم التكليف بالمعين الواقعي، فثبوته لا يقتضي الاجتناب عن كلا المشتبهين، إلا بقاعدته استدعاه الشغل اليقيني البراءه اليقينيه، كما تقدم في المقدمة، و هي تعتمد التعين الشرعي الثابت بالاستصحاب، لقيامه مقام التعين الوجданى في الشرعيات، و لما كان الامثال هنا بالترك و هو معلوم الثبوت أولا، فالاستصحاب يقتضي بقائه إلى أن يعلم العصيان، و هو بفعلهما جميا.

و بهذا يحصل الفرق بين الواجب و الحرام، فإن الاستصحاب في الواجب بين المشتبهين تقتضي عدم الإتيان به إلى أن يحصل اليقين به الحاصل بإتيانهما معا.

فإن قلت: استصحاب عدم الإتيان بالحرام الواقعي المستغل به يعارض استصحاب عدم الآخر، كما في المائع المردود بين الخمر و الخل، فلا يحصل بالاستصحاب هنا العلم الشرعي بالامثال، فوجب تحصيل العلم الوجدانى به.

قلت: مقتضى تعارض الاستصحابين و تساقطهما، الرجوع في خصوص الآثار و اللوازم إلى ما يقتضيه الاستصحاب في أنفسها، كما بيناه فيما أسلفنا في محله، كما

ص: ٣٨٥

إذا علم حدوث عقد مردود في كونه إجراء بعشره أو بيعا بمائه، فإنه بعد تعارض استصحابي عدم كلّ منهما، يرجع إلى استصحاب عدم اشتغال ذمه المتعاقدين له بالزاد عن العشره لعدم العلم بموجهه.

ففيما نحن فيه نقول: إذا تناول أحد المشتبهين، و إن لم نحكم بعد تناول الخمر، نظرا إلى معارضته لاستصحاب عدم تناول الخل، إلا أنه يستصحب عدم حصول العصيان و عدم حدوث استحقاق العقاب، و تلازمه للخل إنما هو بحسب الوجود الواقعي لا الظاهري الاستصحابي، فلا يستلزم الحكم بعدم العصيان الحكم بكونه خللا.

و من فروع ذلك في المقام أمور كثيرة هي معاقد الإجماع - ظاهرا - عند القائلين بالاجتناب عن الجميع، فلا يحكم بوجوب الحد لشرب أحد المشتبهين في المثال المذكور، و لا باشتغال الذمه بحق الغير إذا اشتبه ماله بمال الغير فأختلف أحدهما.

و منها ما إذا لاقى أحد المشتبهين بالنجاسه شيئا ثالثا، فمقتضى التحقيق: عدم تنفس الملاقي و لو على البناء على وجوب الاجتناب عنهم. صرّح به بعض القائلين به، كما هو ظاهر غيرهم.

و بهذا يظهر الفرق بين الاجتناب عن النجس الاستصحابي المنجس للملائقي إجماعاً، والاجتناب عن أحد المشتبهين في الشبهة المحصوره، فإنّ الأول من جهة الحكم بالنجاسه شرعاً، فيتربّ عليها آثارها، والثاني من باب المقدمه، و سنتنه على مزيد بيان في ذلك.

و بالجمله نظر القوم في الشبهه المحصوره تحريراً و جوازاً، من جهة نفس المشتبه من حيث كونه مشتبهاً، مع قطع النظر عن الآثار الخارجيه، فإنّها موکوله إلى ما يقتضيه الأصل باعتبار نفس الآثار.

ص: ٣٨٦

فإن قلت: فعلى هذا لزم القول باستصحاب اشتغال الذمه بالصلاه في أحد الثوين المشتبهين، ولو على المختار في المسأله من عدم وجوب الاجتناب عن الجميع، مع أنه لا يقال به.

قلت: وجهه أنّ الثابت من الشرع كون النجاسه مانعه للصلاه، لأنّ الطهاره مبيحه لها، فالحكم بالبطلان يستدعي اليقين بوجود المانع ولو بالاستصحاب.

ولنا على حرم المخالفه القطعيه التي هي بارتكاب الجميع ولو تدريجاً وجهان:

أحدهما: أنّ الجمله المشتمله على الحرام اليقيني حرام قطعاً، وإن لم يعلم الحرام منها بشخصه، فيحرم ارتكاب الجميع.

فإن قلت: على ما ذكرت سابقاً من جواز ارتكاب أحد المشتبهين خاصه لعدم العلم بحرمه بخصوصه، جاز ارتكاب الآخر أيضاً، لاستواء حاله في ذلك مع الأول، و حصول العلم بارتكاب محظوظ بعد فعله غير ضائز، لعدم اتصاف الفعل بالحرمه بعد العمل، مع فرض كونه محكوماً بالجواز عند ارتكابه.

قلت: حكم المجموع غير حكم كلّ واحد كما مرّ و هو يحصل بارتكاب الأخير، فهو مقدمه وجوديه للحرام حقيقه لا علميه.

فإن قلت: أدلة البراءه النافيه لحرمه كلّ واحد يستلزم عدم حرم المعلوم الإجمالي الواقعى، بالتقريب المتقدم، فلا يكون المشتمل عليه حراماً.

قلت: كلّ واحد له جهتان: جهة خاصه في نفسه، و هو محكوم بالحلّيه، و جهة اجتماعية تحصل من تداركهـما الجميع (١)، فهو محظوظ، من قبيل ارتكاب أجزاء الحرام، فإنّ المجموع - حيئذـ - حرام بعينه، فلا تشمله أدلة البراءه و تعين شخص الحرام من بين الجمله المشتمله عليه غير لازم اتفاقاً. و حيث إنّ تلك الجهة، أعني

- كذا.

ص: ٣٨٧

الهيئة المركبة تحصل بالأخير، فهو محكوم بالحرمة.

وأما الأول، فإن قصد به اقترانه بالأخير أيضاً، فلا يبعد الحكم بحرمته مع هذا القصد أيضاً، بل هو الظاهر، فإذاً المشهور في أحدهما إنما هو بعد الأمر بالاجتناب عن الآخر، لثلا يلزم ارتكاب الجميع، فيكون الحال الظاهري هو أحدهما على التخيير، وهو من قبيل التخيير الاستمراري في تقليد أحد المجتهدین المتخالفين فيما يقلد فيه.

فإن قلت: عنوان المجموع من حيث هو ليس عنواناً للحرام الواقعى المقصود من الخطاب الشرعى، بل هو أحدهما بخصوصه، وحيث إنه حلال ظاهري بسبب الجهل، فيسقط التكليف عن الحرام الواقعى، فلا يضر العلم بالمخالفه القطعية، كما وقع نظائرها فى الشرعيات فوق الإحصاء، كما في الرجوع في التقليد في المثال المذكور، وكما في إقرار ذي اليد لزيد وقيام البيئه لعمرو، فتوخذ المال منه لعمرو وقيمه لزيد، أو قال هذا زيد بل لعمرو بل لخالد، حيث يغرن لكل من الآخرين تمام القيمة، مع أن حكم الحكم في الجميع مخالف للواقع، وأمثال ذلك من صور الأقارب والتحالف وغير ذلك.

قلت: نعم، ليس المجموع عنوان الحرام الواقعى، بل هو أحدهما الخاص، إلا أنه لا شتماله عليه و عدم العلم بالخاص بعينه صار عنواناً له في الظاهر، و حلّيه كل واحد بالخصوص بدليل البراءه لا يقتضي حلّيته مقتناً بالآخر، ولا يساعده دليل البراءه كما عرفت. و النقض بالمخالفه القطعية في أمثال ما ذكر غير متوجه.

أما التقليد الذي يتبدل بتقليد مجتهد آخر، فلأن التقليد لكونه طريق الواقع في حق المقلد، ولو تعبداً، فهو من باب تغيير الواقع في حقه، نظير تغيير رأى المجتهد لنفسه.

ص: ٣٨٨

و أما في غيره، فلا يلزم جواز المخالفه القطعية في حكم شخص واحد، من قبيل واحد المنى في ثوب مشترك.

و أما الحكم، فوظيفته أخذ ما يستحقه المحكوم عليه بالأسباب الظاهرية كالإقرار والحلف والبيئه وغيرهما، فهو قائم مقام المستحق في أخذ حقه، ولا عبره بعلمه الإجمالي بالنسبة إلى غيره.

و ثانيهما: بناء العرف على ما ذكرناه، كما يشاهد في نظائر ما نحن فيه من الأحكام الصادره عن المولى و حكمهم به، فإنه إذا قال المولى لعده: لا- تشتري اليوم لحم البقر و يجوز لك شراء ما لم يعلم كونه لحمه، إذا اشتري المشتبهين و لو بصفتين، يعد عاصياً و يعاقب عليه، كما لا يعاقب إذا اقتصر على أحدهما كما أشرنا إليه، و ما هو إلا لكونه لازم الخطابين معاً، و هو حججه في الشرع، بل يحكم بذلك القوه العاقله.

احتـجـجـ القـائـلـونـ بـحـرـمـهـ الـجـمـعـ بـوـجـهـيـنـ:

الأول: إن أدلة تحريم المحرمات شامله للمعلوم الإجمالي، فلزم بحكم العقل التحرز عن ارتكاب ذلك المحرم بالاجتناب عن كلـ المشـتبـهـينـ، و إـلـىـ لـزـمـ تـجـوـيزـ اـرـتـكـابـ ماـ هـوـ الـحـرـامـ الـوـاقـعـىـ إـذـ اـتـفـقـ كـوـنـهـ الـمـرـتـكـبـ بـهـ وـ عـدـمـ الـعـقـابـ، إـذـ الـمـفـرـوضـ ثـبـوتـ التـكـلـيفـ هـنـاـ بـمـاـ هـوـ فـيـ الـوـاقـعـ، لـمـكـانـ الـعـلـمـ بـهـ.

والجواب عنه: أولاً: إن المراد بالمعلوم الإجمالي، إن كان ما هو موضوع الخطاب الشرعي، أعني الماهية الكلية، فلا كلام في كونه مكملًا به، لكن بشرط العلم بمصداقه الخارجي، وأمّا مع عدمه فلا.

و لا فرق في ذلك بينه وبين الشبهة الابتدائية الموضوعية، فإن نسبة الجهل إلى كل واحد من المشتبهين، كنسبته إلى المشتبه الابتدائي.

ص: ٣٨٩

و إن كان هو الفرد الواقعى المردود بينهما، فهو أول الكلام، و شمول الخطاب المحمول على المعنى النفس الأمى له و إن كان مسلما، إلا أن تكليفنا به مقيد بالعلم بنفس الحكم و موضوعه بمحاجظة أدله البراءة، كما تقدم بيانه. و لا فرق في ذلك - بالنسبة إلى مصاديق الموضوع الخارجيه - بين الشبهة المحصوره و الابتدائية، مع صدق العلم فيهما بنفس الحكم الثابت من الخطاب الشرعي.

و إن كان المراد، المجتمع من المشتبهين المشتمل على المعلوم الإجمالي، فحرمته مسلمة، بل هو حرام تفصيلي لا يجوز تناولهما جمیعا، فإن المركب من الحرام حرام كما بيته، و أین هو من كل واحد وحده.

و ثانيا: أنه لو سلم التكليف التحريري بالنسبة إلى أحدهما المعين الواقعى، فغاية الأمر وجوب تحصيل العلم الشرعى بامتثاله الشامل للعلم الاستصحابي.

و قد علمت: أن مقتضى الاستصحاب عدم حصول العصيان و استحقاق العقاب بفعل أحدهما، و إن تعارض الاستصحابان فيهما بمحاجظة نفس الموضوعين.

و من هذا يظهر أن الاستناد بحال العبد إذا قال له المولى: اجتنب عن الخمر المردود بين هذين الإنائين، حيث لا يرتاب في وجوب الاحتياط حينئذ، ليس كما ينبغي، فإنه لو سلم كون المبحوث عنه من هذا القبيل، مع أنه غير مسلم كما عرفت، فهو إذا لم يقرن به قول المولى: إذا شكت في وقوعك في العصيان، فلا حرج عليك.

الثاني: الأخبار الدالة على اجتناب الجميع.

و منها المرسل (١): «اتركوا ما لا بأس به حذرا عما به البأس». و منها الخبر

---

١- في مستدرك الوسائل ١١: ٢٦٧، عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: أنه قال: «إنما سمى المتقون المتقين، لتركهم عما لا بأس به حذرا مما به البأس».

ص: ٣٩٠

المنجبر بالشهره (١): «ما اجتمع الحرام و الحلال إلّا غلب الحرام على الحلال».

و منها رواية ضرليس (٢)، عن السمن و الجن في أرض المشركين: قال: أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا يحلّ، و ما لم تعلم فكلّ، و الخلط يصدق مع الاشتباه.

و منها رواية ابن سنان (٣): «كُلَّ شَيْءٍ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا أَنَّ فِيهِ الْمَيْتَهُ»، فإنّه يصدق على المجموع لحمان فيه الميتة.

والجواب عن الأول: إنّ اجتماع الحلال و الحرام، إن كان محمولاً على معنى الاشتباه، فينقض بالشبهة الابتدائية و غير المحصوره، و مع ذلك مجاز لا يصار إليه إلّا بدليل، و إن كان على الحقيقة، فالمراد بالغله، إن كان بالنسبة إلى كلّ جزء فينتقض بعلم الحلي في المجتمع منهما، و مع ذلك فخلاف الظاهر أيضاً، و إن كان بالنسبة إلى الكلّ فهو كذلك، و لا يحصل إلّا بتناول الأخير، فلا يتم المدعى.

و عن الثاني: إنّ المراد منه، إن كان صوره الشكّ، فهو كسائر أدلة الاحتياط محمول على الاستحباب، لمعارضتها لأدلة البراءة الراجحة عليها، على ما تقرر في محله، و إن كان المراد منه صوره العلم بالبس، فلا يصدق إلّا على المجموع كما ذكرنا.

١- عوالى اللآلى ٢: ١٣٢، الحديث ٣٥٨؛ مستدرك الوسائل ١٣: ٦٨، الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، الرواية ١٤٧٦٨.

٢- وسائل الشيعه ٢٤: ٢٣٥ الباب ٦٤ من أبواب الأطعمه المحرمه، الرواية ٣٠٤٢٤؛ مع اختلاف يسير.

٣- وسائل الشيعه ٢٥: ١١٨، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحه، الروايه ٣١٣٧٧؛ الروايه عن عبد الله بن سليمان، عن الصادق عليه السلام في الجنـه قال: «كُلَّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى يَجِئَكَ شَاهِدًا أَنَّ فِيهِ الْمَيْتَهُ».

ص: ٣٩١

و إراده المعلوم الإجمالي المردّد بين المشتبهين ليست بأظهر من حمله على المباح المعد لارتكاب الحرام، ككثير من الشهوات النفسانيه، واستلزم حمل الأمر على الاستحباب من باب الإرشاد و الوعظ الوارد أمثاله في الأخبار بما لا يحصى، ليس بأدون من التجوز الحصول على الحمل على المبحوث عنه، فيما إذا ارتكب أحد المشتبهين خاصه.

و عن الثالث: أنّ الخلط حقيقه في الامتزاج دون الاشتباه، فهو على خلاف المقصود أدلّ. و من هذا و ما تقدم يظهر ما في الرابع أيضاً.

حجّه القول بحليه الجميع تدريجاً يظهر مما قدمنا مع جوابه، و مع ذلك يمنعه بعض ما تقدم من الأخبار، مضافاً إلى كونه خلاف ظاهر الأصحاب، و لم يجترأ على القول به صريحاً من مال إليه، بل يتربّط عليه من المفاسد ما لا ينبغي الشبهه فيه.

و حجّه القول بالقرعه: أنّ الحرام المشتبه يخلّص بها، لما ورد أنها لكلّ أمر مشكل، و خصوص الخبر الحاكم بالقرعه في قطع غنم نزى (١) الراعي على واحده منها ثم أرسلها في الغنم فاشتبه بغيرها.

والجواب عن الأول: أنه لا إشكال بعد ما عرفت من الأدلة.

و عن الثاني: أنه لا يدلّ على الوجوب، بل غايتها الاستحباب، كما احتمله بعض الأصحاب، سيما مع عدم صراحته فيه و ندره

القول بها بل شذوذ، فلا ينحضر حجّه. واحتمل بعضهم اختصاص العمل به في مورد الخبر مع عدم ما يفيد العموم فيه.

#### نبهات:

### الأول: ما ذكرنا من حلّيه ما عدا مقدار الحرام تخيرا

إنما هو فيما لا يقتضى

١- نزا، ينزو: وثب، وذكر على الأئمّة: سفدها.

ص: ٣٩٢

الاستصحاب حرمتها أو حرمه أحدهما بخصوصه، وإنما فيبني على ما يقتضيه الاستصحاب.

أمّا الأول: فلرجوعه إلى تعارض الاستصحابين في موضوعين لا نسبة بينهما بالسيبة، فإنه يجب الاجتناب - حينئذ - عنهم على القول بالعمل بهما، كما هو غير بعيد على ما تقرر في محله، كما إذا اشتبه المغسول من المتنجسين.

فإن قلت: فكيف لا يعمل باستصحابي الطهاره إذا علم تنّجس أحدهما لا يعنيه.

قلت: الممنوع - حينئذ - الجمع بينهما وارتكاب الجميع، لحصول العلم به - حينئذ - بارتكاب الحرام، بخلاف استصحابي الطهاره، إذ غايته ما في الباب - حينئذ - العلم بترك الحال المردود بينهما، ولا محذور فيه.

ومن ذلك ما إذا اشتبهت زوجته بالأجنبيه في امرأتين، فيحرم وظهاه، مضافاً إلى ظهور الإجماع فيه، فإذا طلقت إحدى زوجتيه ثم اشتبهتا، فمقتضى ما اخترناه وإن كان حلّيه أحدهما، إنما أنه لا يبعد الإجماع على حرمتها في خصوص المورد، كما في الإناء المشتبهين.

وأمّا الثاني: فلتعمين الحرام من بينهما بالاستصحاب الذي هو دليل شرعي، كما إذا دار الأمر بين تنّجس هذا وزوال نجاسته ذلك، فيبني على استصحابي النجاسه والطهاره فيهما.

### الثاني: قال بعض القائلين باجتناب الجميع: لو كان المشتبهان مما يوجد تدريجاً،

كما إذا كانت زوجه الرجل مضطربه في حি�ضتها بأن نسيت وقتها وإن حفظت عددها، فتعلم أنها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلاً فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها في تمام الشهر، ويجب على الزوج أيضاً الإمساك عن دخول المسجد وقراءه العزيمه تمام الشهر أو لا.

ص: ٣٩٣

التحقيق أن يقال: أنه لا فرق بين الموجودات فعلاً وال الموجودات تدريجاً في وجوب الاجتناب عن الحرام المردّ بينهما إذا كان الابتلاء دفعه و عدمه، لاتحاد المناطق في وجوب الاجتناب.

نعم، قد يمنع الابتلاء دفعه في التدريجيات كما في مثل الحيض، فإن تنجز تكليف الزوج بترك وطء الحائض قبل زمان حيضها ممنوع، فإن قول الشارع:

فَاعْتِرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ<sup>١)</sup> ظاهر في وجوب الكف عن الابتلاء بالحائض، إذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فلا يطلق بهذا الخطاب.

ويشكل الفرق بين هذا وبين ما إذا نذر أو حلف ترك الوطء في ليله خاصه، ثم اشتبهت بين ليتين أو أزيد، و لكن الأظهر هنا وجوب الاحتياط.

إلى أن قال: فحيث لا يجب الاحتياط في الشبهه التدريجي، فالظاهر جواز المخالفه القطعية، لأن المفروض عدم تنجز التكليف الواقعى بالنسبة إليه، فالواجب:

الرجوع في كل مشتبه إلى الأصل الجارى في خصوص ذلك المشتبه إباحه و تحريمها، فيرجع في مثال المضطربه إلى استصحاب الظهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، فيرجع فيه إلى أصاله الإباحة، لعدم جريان استصحاب الظهر، انتهى.

أقول: وللناظر فيه مجال، لأن الابتلاء بالمعلوم الإجمالي لا يتفاوت فيه الحال بين الدفعي والتدرجي مع العلم بحصوله، بل تناول الدفعيات أيضاً تدريجياً حقيقة، فإن قطع غنم في الشبهه المحصور لا يمكن أكل كله دفعه.

و بالجمله أي فرق فيما إذا علم وجود شخص كافر في جمله عدد محصور يأتيك متعاقباً، و حيض ناسيه الوقت في الشهر،  
كيف يمنع تنجز التكليف بترك

١- البقره: ٢٢٢.

ص: ٣٩٤

وطء الحائض قبل زمان حيضها، و تجوز المخالفه القطعية فيه استناداً إلى استصحاب الظهر في غير مقدار زمان الحيض، و فيه إلى أصاله الإباحة، و لا يمنع تنجزه بترك ملاقاً الكافر قبل وصوله و حضوره، وقد يقتضى الاستصحاب في التدريجي ترك الجميع و تحصل الموافقة القطعية، كما إذا شك في صيروره أحد الخمررين خلا، ثم شك في صيروره الآخر كذلك، مع العلم الإجمالي بصيروره أحد هما خلا، فلا ينبغي الحكم - مطلقاً - بجواز المخالفه القطعية في التدريجيات، و كيف تبني الزوجة على الظهر في تمام الشهر مع العلم باشتغال ذمتها بقضاء صوم الثلاثة. اللهم إلا أن يستثنى ذلك عن حكمه<sup>١)</sup> المخالفه. بل التحقيق، أن مقتضى تأخر الحادث، الحكم بتجدد موضوع الحرم في آخر الأزمنه المشتبه، كما في مثال حيض الناسيه، و هكذا<sup>٢)</sup> في غير صوره تجدد موضوع الحرام، أيضاً، نظراً إلى تجدد الحكم التكليفي فيه، فيعمل أيضاً، بأصل التأخر بناءً على القول بهذا

### الثالث: لا فرق في حكم الشبه المحسورة في اتحاد حقيقه المشبهات و اختلافها موضوعاً أو فعلاً متعلقاً به.

و ما قد يستظهر من صاحب الحدائق في جواب صاحب المدارك في قوله: إن المستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الإناء و خارجه لم يمنع من استعماله، من التفصيل بين الصورتين و تخصيص الاجتناب عن المشبهين بالأولى دون الثانية، لا- عبره به، لعموم المناطق، فلا- يختلف حكم المشبه في تردد النجس بين الماء و مائع آخر، أو بين ماء و ثوب، أو بين السجدة في خارج الإناء و شرب الماء في مثال المدارك، و التلبس بالثوب و الشرب عند التردد في

١- حليه (خ).

٢- في الأصل: و كذا هذا.

ص: ٣٩٥

نجاسه أحدهما، بل و لو كان المحرم على كل تقدير عنواناً غيره على التقدير الآخر، كما لو دار الأمر بين كون أحد الثوبين نجساً و كون الآخر مال الغير، لأن دراج ذلك كله في وجوب الاجتناب عن الحرام، و النواهي الشرعية كلها مشتركة فيه، فلا يتفاوت الحال في ذلك باختلاف العنوانات.

### الرابع: آثار الحرام الواقعي و أحكامه الشرعية لا يتربّب عليه إلّا باستيعاب الجميع دون البعض على ما اختزناه.

و أمّا على القول باجتناب الجميع، فصرىح بعض من عاصرناه عدم ترتيبها أيضاً، بل ظاهر إطلاقه على الاستيعاب أيضاً، لأنّ وجوب الاجتناب على مختارهم من باب المقدمه للمعلوم الإجمالي الواقعي، و لا ينهض ذلك في الآثار، فيرجع فيها إلى الأصول الجاريه في كل واحد بخصوصه، و أنت خبير بأنّ الآثار تابعه للحرام الواقعي، و حيث التزم القائل به بثبوت التكليف به و إيجاب الجميع من باب الاحتياط و تحصيل العلم بامتثاله، فيجري هذا الكلام بعينه في الآثار التكليفيه له أيضاً، مثلاً: إذا علم نجاسه أحد المائين، و حكم بوجوب الاجتناب عنهمما تحصيلاً للعلم بدركه الواقع، فكذا يلزم به بذلك الحكم ببطلان الصلاه بإصابته أحدهما إلى الثوب، و حصول الحث بلبس الملaci لـه إذا كان مندوراً و بطلان بيته، و هكذا.

و تخصيص التكليف بمجرد الاجتناب عن العين تحكم محض، بل نقول: الآثر الواقعي، أيضاً، معلوم إجمالي، و بقاء التكليف به يقتضي الاحتياط في أمثاله، و التحقيق: أنّ التكليف المعلوم أمر وجدانيّ حقيقه، هو البناء على نجاسه المعلوم الإجمالي أو حرمته، و الجري عليه و جعله بمنزله المعلوم التفصيلي، كما عساه يظهر من كثير من القائلين باجتناب الجميع.

فإن قلت: التكليف باجتناب العين منجز غير مشروط بشيء، و أمّا بالآثار،

ص: ٣٩٦

فمعلم بوجود المعلوم الإجمالي الذي يتفرّع عليه، و لا علم بها بوجود أحدهما.

قلت: نعم، هذا اعتراض وارد على أصل هذا القول و إلّا فعلى البناء على كون المعلم على كنجاسه المشتبه محكوماً بوجوده، لزمه الحكم بوجود ما علّق عليه.

إإن قلت: لا يحكم بنجاسه كلّ منهما في حقه، بل بوجوب الاجتناب عنه من باب المقدّمه للاجتناب عن النجس الواقعى.

قلت: وجوب الاجتناب، أيضاً من أحكام النجس والحرام و آثارهما الشرعية، كما أنّ بطلان الصلاة فيه و وجوب تطهيره عند الضرورة و بطلان البيع و حرمة التصرف و أمثلها من آثارهما، فلا وجه لتخصيص التكليف عند العلم الإجمالي بالاجتناب خاصّه.

و بالجملة، ما استظهروا به للتکلیف بالواقع المعلوم إجمالاً، يقتضي التکلیف بنفس المتبع المستتبع لآثاره و أحكامه الشرعية، أى وجوب البناء و الجرى عليه، لا- خصوص بعض مقتضياته، فالعلم بامتثال المتبع الواجب بحكم المقدّمه لا يحصل إلّا بالبناء عليه في كلّ منها.

نعم، من الآثار الوضعية ما يشترط في ثبوته مصادفه المأتى به للواقع، فلا يحكم في خصوص مثله باعتبار وجوب المقدّمه العلميّة الذي هو حكم ثانوي، كاشتغال الذمّة بحق الغير إذا اشتبه ماله بمال نفسه، فإثباته متوقف على العلم بحصول السبب، و هو عند ارتكابهما جميـعاً.

و من ذلك استحقاق خصوص العقاب المقرر للحرام الواقعى، فلا يستحقه إلّا بمصادفه المأتى به للواقع أو بارتكابهما جميـعاً، إلّا فمع عدم المصادفة كان عليه عقاب المخالفه (١) للحكم الثانوي التوصلي.

---

١- في الأصل: عصيان المخالفه.

ص: ٣٩٧

#### الخامس: إذا لاقى أحد المشتبهين شيء ثالث، لم يحكم بنجاسته على المختار معيناً،

سواء كان قبل استعمال أحدهما أو بعده، لعدم حصول العلم بها و لو بعد استعمال الجميع، وإنما يحكم بالأثار المشتركة.

نعم، لو كان الحكم بنجاسته أحدهما من باب التخيير الناشئ عن عدم المرجح، فلا يبعد القول بنجاسته ما لاقاه إذا اختاره المكلّف من بينهما، و كذا على القول بالقرعه.

ويظهر مما ذكرناه، عدم جواز الجمع بين ملقي أحدهما مع عين الآخر، و كذا بين ملقيهما، و وجهه ظاهر.

و أما على القول بالاجتناب عن الجميع، فقال بعض من عاصرناه، فيه وجهان، بل قولان، و اختيار عدم التجسس الملaci، استناداً

إلى أن الاجتناب عن النجس لا يراد به إلّا الاجتناب عن العين، و تنجس الملاقي للنجس حكم وضعى سببى يترتب للعنوان الواقعى من النجاسات، فإنه إذا شك فى ثبوته للملاقي جرى فيه أصل الطهاره.

و بعد الإحاطه بما تقدّم بيانه، يظهر لك ضعفه جدّا، فإن ما يترتب للعنوان الواقعى هو التنجس الواقعى للملاقي، و لا نعنى به، كما لا نحكم به لغير الملاقي - بالفتح - أيضا. و أما التنجس الظاهري، فيترتب على تنجس العين ظاهرا، كتنجس الملاقي للنجس الاستصحابي، و المفروض كون الملاقي - بالفتح - محكوما بالنجاسه، و إن كان من باب المقدمه، و يلزمها نجاسه ما لاقاه كما تبيّن.

ثم اعترض على نفسه، بأن وجوب الاجتناب عن ملاقي المشتبه، و إن لم يكن من حيث ملاقاته، إلّا أنه يصير كملقاته في العلم الإجمالي بنجاسته أو نجاسه المشتبه الآخر، فلا فرق بين المتلاقيين في كون كلّ منهما أحد طرفي الشبهه.

ص: ٣٩٨

و أجاب عنه بما حاصله: أن الاستصحاب بين المتعارضين إذا كانا في مرتبه واحده من غير سببيه أحد المستصحبين لخلاف (١) الآخر، يتسلط و يرجع في الأحكام و المسئيات في كلّ منهما بما يقتضيه الأصل و الاستصحاب في أنفسهما، ففي المورد يتعارض أصلا الطهاره في الملاقي - بالفتح - و المشتبه الآخر و يسلطان، و يبقى أصاله الطهاره في الملاقي - بالكسر - التي هي من المسئيات سليما عن معارضه أصاله طهاره المشتبه الآخر.

و فيه، أن القاعده المذكوره مسلمه مقبوله، كما حققناه في مقامه و أشرنا إليه، إلّا أنها لا يتم المدعى على القول المذكور، لأنّه (٢) يرد عليه - مضافا إلى منع تساقط الاستصحابين المتعارضين في موضوعين مختلفين مع انتفاء السبب - أن تنجس الملاقي إنّما نشأ من تنجس الملاقي - بالفتح - شرعا، سواء كان لاستصحابه أو لجهه كونه مقدمه، و تخصيص حكم المقدمه بمجرد اجتناب العين دون البناء على نجاسته فقد عرفت ضعفه، بل لعله خلاف ظاهر أكثر القائلين بحرمه الجميع في الشبهه المحصوره.

**ال السادس: إذا فقد بعض المحتملات، لم يحرم ارتكاب الباقي على القولين:**

أما على قولنا ظاهر.

و أمّا على القول الآخر، فالعدم العلم بالتكليف الواقعى، إذ لعل المفقوود هو المعلوم الإجمالي، فالتكليف به معلق على وجوديهما و تحقق شرائط التكليف به، ولذا لو اضطر إلى ارتكاب بعض المحتملات، فالظاهر على المختار، عدم حرمه المختار فيه، لعدم دليل على حرمه ضمنه إلى المضطر فيه، و على القول الآخر فيه تفصيلات و فروع يستبعدها الأنوار السليمة.

١- كذا.

٢- في الأصل: «إلّا أنه كما» مكان «لأنه».

ص: ٣٩٩

## المقام الثاني: في الشبهة الغير المحصوره.

و العبارات في تفسيرها مختلفه غير منتظم، كجعل المناط فيها لزوم المشقه في الاجتناب عنها أو عدم إمكان ارتكاب الجميع عاده، أو تعسر عده مطلقاً أو في زمان قصير أو ما يعد غير محصوره عرفاً، أو استهلاك العلم الإجمالي بالحرام فيها لكثره المحتملات، وأمثال ذلك فإن كل ذلك يختلف باختلاف الواقع و مقدار المعلوم الإجمالي و الفعل المتعلق بها دفعه أو تدريجاً، وكذا باختلاف الأشخاص، كصحراء وسعيه يتتجّس بعضها بالنسبة إلى من يزاولها ببطوبه و احتاج إلى مزاولتها، ومن لا يزاولها و لا يحتاج إليها و أقواها اعتباراً، ما ذكره الشهيد و المحقق الثانيان وغيرهما، من كونها ما يعسر عده، إلا أنه لا ينبغي التقييد بذلك بالنسبة إلى الفعل المتعلق بها.

و كيف كان، فالخطب سهل، بناء على عدم الفرق في الحكم بين الشهتين كما هو الحق، فيحل ما عدا مقدار الحرام، و يحرم ما يساويه، لما تقدم من الأدلة، مضافاً إلى ظهور الإجماع هنا على حل ما عدا مقدار الحرام المصرح به في كلام غير واحد، بل عن بعضهم دعوى الضرورة عليه في الجملة.

و ظاهر أكثرهم إطلاق القول بعدم وجوب الاجتناب إلى آخر الأفراد.

و استدلوا عليه بوجوه قاصره، منها: الإجماع، و هو في غير فغير ثابت، كما اعترف به بعض القائلين به، بل الظاهر عدمه، وإن كان في إطلاق قولهم بعدم وجوب الاجتناب فيها ظهور شموله له، إلا أنه يتحمل -قوياً- أن يكون مراد المصرحين به، عدم وجوب الاجتناب فيها، في مقابل القول بوجوبه.

و منها: لزوم المشقة المنفيه في الشريعة في الاجتناب عن المشبهات الغير

ص: ٤٠٠

المحصوره، لظهور عدم اطراحتها في موارد تلك الشبهه.

تكلف في توجيهه بعضهم باحتمال كون المراد لزومها في أغلب أفراد المكلفين، فيشمله عموم قوله تعالى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَ لَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ (١) بضميه ما ورد من إنماط الأحكام الشرعية وجوداً و عدماً بالعسر و اليسر الغالبين.

و فيه أولاً: أنه لا مشقة في ترك مقدار الحرام كما هو المفروض، فلا يتم المدعى.

و ثانياً: أن الشبهه الغير المحصوره ليست عنواناً للحكم في الأخبار حتى يلحق النادر منها بالغالب في حكم العسر، بل هو عنوان مخترع في كتب الفقهاء لموضوعات متعددة في أحكام مختلفة يتفاوت أغلبها في استلزماته المشقة لأغلب أفرادها بالنسبة إلى أغلب المكلفين و عدمه، و ليست هي واقعه واحده، فلو سلم ملاحظه الأغلب في لزوم العسر، فالمناط ملاحظته في كل موضوع بعنوانه المختص به، بالنظر إلى اجتناب الحرام المردّ بين أفراده، لكونه المقتضى للاجتناب عنها على القول به، لا كثره الأفراد و قلّتها، و هذا يختلف باختلاف مواضع الشبهه و أحوال المكلفين فيها و الأفعال المحرم المتعلقه بها، كما أشرنا إليه، بل قد يكون

الاجتناب عن الشبهه المحصوره موجباً للمشقة، فعلى ذلك لزمه جعل العنوان الكلّي للزوم المشقة الغالبه مطلق الشبهه.

و ثالثاً: أنّ المبحوث عنه في الشبهه هو الحكم الثانوي الظاهري في الحليه و الطهاره و الملكيه، فحليتها أو حرمتها مبتهه على أصل البراءه أو وجوب الاحتياط من باب المقدمه، فهو رفع لحكم ثابت لا تأسيس حكم واقعى.

.١٨٥ - البقره:

ص: ٤٠١

و التمسك بنفي العسر في مثل ذلك لا يفيد أزيد من جواز الارتكاب، من قبيل الاضطرار في أكل الميتة و تناول مال الغير في المخصمه، لا- الطهاره و الملكيه، و عدم النجاسه و عدم الاشتغال بحق الغير أو صحة البيع و أمثال ذلك. و مع ذلك يختصّ الرخصه المستفاده منه بموارد تلك المخصمه و تدور مدارها، لا مطلقاً.

و ليس من قبيل تمسيك بعضهم لطهاره الحديده بنفي العسر و الحرج، فإنّه تعليل و إبداء حكمه لتأسيس حكم واقعى لا لرفع حكم ثابت، و بينهما فرق بين.

و منها: أصاله البراءه. و الخروج عن مقتضاهما في الشبهه المحصوره، إنّما هو لإمكان ارتكاب الجميع عاده، فيحصل اليقين باستعمال الحرام إذا تنجز، بخلاف غير المحصور، فلا يتحقق العلم به عاده.

و فيه: أنّ هذا يجري في غير مقدار الحرام في المحصور أيضاً، فلا يحصل به الفرق بينهما، و أمّا في مقداره، فعدم إمكان وقوع موضوعه في غير المحصور لا يوجب الحكم بالحليه، لتعليقها على وجوده.

و ربما يوجه: بأنّ وجوب الاجتناب عن الكلّ إنّما هو مع تنجز التكليف بالحرام الواقعى، و هو حاصل في المحصور، للعلم بوقوعه فيما يمكن ارتكابه، أعني:

الجميع، بخلاف غير المحصور، فإنّ ما يمكن من المحتملات فيه لا يعلم منه الحرمه، فلا تكليف به حتّى يستدعي اليقين بالبراءه، و ما علم وقوعه منه غير ممكن الاستعمال، فلا يتعلق التكليف بالمعلوم الإجمالي الواقع منه حتّى يستدعي البراءه. و ضعفه يظهر مما تقدّم.

ص: ٤٠٢

ص: ٤٠٣

[المشرق الثاني وعشرون] [في بيان كيفية الاحتياط]

اشارة

مشرق: في بيان كيفية الاحتياط فيما وجب أو ندب.

فأعلم: أن الاحتياط على ما اصطلح عليه هو العمل بما يحصل القطع به بدرك الواقع وإحرازه على ما عليه في نفس الأمر عند الشك، ولو بتكرير العمل، سواء كان الشك في نفس التكليف، أو في المكلف به.

و هذا مما لا شك في صحته، ولا يحتاج إلى تجسّم الدليل عليه على شرعيته، لمكان القطع بمطابقه العمل لما في الواقع، والضرورة قاضية بخروج العهده حينئذ، إلا أن تحقق الاحتياط بهذا المعنى لا يتصور مع حصول الشك في الواقع فيما يفتقر إلى النية، كالعبادات، لمنافاه الشك لقصد ما في الواقع على ما هو عليه، فيما دار الأمر بين متنافيين، أو على وجهه من الوجوب وعدمه، فيما كان الشك بين الأقل والأكثر، كما في جزء العبادة وشرطها.

و مجرد إخطار القربه أو خصوص الوجوب مع عدم الإذعان به ليس من النية المعتبره في العباده، فمرادهم من الاحتياط المجمع على رجحانه وجوباً أو استجواباً في العبادات المؤكّد به في الأخبار إنما هو في غير النية، بل هو إحراز

ص: ٤٠٤

الواقع بالنسبة إلى سائر الأجزاء والشروط، فإذا شك في القصر أو الإتمام على رأس أربعه فراسخ لم يعلم شرعية أحدهما بالخصوص وتعلق الأمر به بحسب الواقع، فكيف يتصور قصد التقرب به بحسب الأمر الواقعى.

و حيث لا ينطبق العمل الاحتياطي على ما هو عليه في الواقع، يحتاج الحكم بصحّة الاحتياط وشرعنته إلى إقامه الدليل عليه.

فنقول: لا خلاف ولا كلام في صحته بهذا المعنى وشرعنته بعد الفحص عن الواقع، ولعله إلى هذا تنظر المحكى عن المشهور بين أصحابنا من أن عباده تارك طريقى الاجتهاد والتقليل غير صحيحه، وإن علم إجمالاً مطابقتها للواقع، للإجماع على صحته بعد الاجتهد الكاشف عن الواقع بالدليل الظنى المعتبر، كالخبر الصحيح، وإن كان فى إطلاق هذا قبل الفحص، أيضاً نظر سترى وجهه، وكيف كان، فالتحقيق: أن ما يحتاط فيه، إنما يفتقر صحته وخروج العهده عنه إلى نيه القربه، كالعبادات البدنية، أو لا كالواجبات المالية، مثل المندور والمحلوف عليه و الزكاه و الخمس، بالنسبة إلى اشتغال الذمه بحق الغير، بحيث يحصل البراء عنه ولو بالإجبار عليها، و كالواجبات التوصيلية التعبدية، كتطهير النجس.

أمّا الأوّل: فالشك إمّا بين الأقل والأكثر، كوجوب السوره في الفريضه، فإحراز الواقع - حينئذ - بإثبات الأكثر، أو بين متنافيين، كالظاهر والجمعه، والقصر والإتمام، فهو بتكرير العمل.

أمّا على الأوّل، فالأشدّ صحة الاحتياط قبل الفحص بإثبات الأكثر، بناء على عدم اشتراط نيه الوجه، كما هو الأقوى، لمطابقه العمل للواقع - حينئذ - على الاحتمالين، بمجرد نيه القربه، فيحصل به الاحتياط المجمع على صحته ورجحانه، لعدم توقيفه على شرط آخر.

ص: ٤٠٥

نعم، على اعتبار نيه الوجه- بل على الشك في اعتباره- فالظاهر عدم تحقق الاحتياط بإتيان الأكثر قبل الفحص عن وجه العمل بالدليل المعتبر، لمقام الشك في حصول الإطاعه الموجبه للخروج عن العهده، و الشك في شرعية هذا الاحتياط.

و أَمَّا بعد الفحص، فقد عرفت الدليل عليه من الإجماع، بل الضروره. بل منه يظهر أنَّ المعتبر في الاحتياط المطلوب المرغوب فيه هو العلم بالخروج عن العهده في الواقع، وإن لم يقطع بمطابقه العمل للمأمور به الواقعى، فإذا دار الواجب بين أمرین، أحدهما غير مقدر، فالاحتياط - حينئذ- بإتيان الآخر خاصه وإن لم يعلم كونه الواقعى، وبالجمله فالدليل على صحة الاحتياط فى العبادات [يختص] بما بعد الفحص عن الواقع، و أَمَّا قبله مع إمكانه، فلا دليل على شرعية الاحتياط - حينئذ- على القول باعتبار نيه الوجه.

فإن قلت: عدم اعتبار نيه الوجه محل الاختلاف، بل عن المشهور، كما قيل اعتباره فلا يتحقق الاحتياط قبل الفحص على القول المختار من عدم اعتبارها أيضا.

قلت: هذه المسأله مقطوع بها لنا بمحاجته الإطاعه العرفيه الدائره عليها الإطاعه الشرعيه، و نحن نتكلم في البحث على زعمتنا، فمن وافقنا في هذا الجزم حصل له الاحتياط قبل الفحص بنية القربه في الترديد بين الأقل و الأكثر، و من خالفننا لم يحصل له.

و أَمَّا على الثاني، فالأشد عدم حصول الاحتياط- مع التمكّن عن العلم التفصيلي أو الظن المعتبر بالفحص - بالتكرار.

واستظره من الحدائق (١) دعوى الاتفاق على عدم مشروعية التكرار - حينئذ-

---

١- الحدائق الناظره :٦٩

ص: ٤٠٦

و تابع فيه الحل في السرائر.

و وجيه: استدعاء العباده نيه القربه، و هو فرع العلم بالأمر به، و الفرض عدم العلم بالنسبة إلى كل واحد بخصوصه ليطابق العمل الواقعى، و عدم دليل آخر على شرعية هذا الاحتياط الناقص الغير المحصل للقطع بإحراز الواقع، كما سمعت. و نيه القربه بقصد الاحتياط فرع الدليل على صحته و الخروج به عن العهده. و منه يظهر فساد عباده الجاهل التارك لطريقى الاجتهاد و التقليد.

و أَمَّا الشانى: فالظاهر صحة الاحتياط و لو بتكرار العمل، بمعنى حصول البراءه عن الواجب، إذ المفروض تحقق إحراز الواقع، و عدم توقف البراءه منه على نيه الامثال.

نعم، ترتب الثواب يحتاج إلى قصد القربه، فلا- يتترتب بدونها، كما إذا أجبر الممتنع عن الزكاه على أخذها منه، إلما أنه يلزم تخصيص من الثواب بما إذا لم يقصد من الفعل تحصيل البراءه عن حق المستحق، إذ المفروض حصولها بدون العلم التفصيلي أيضا، و لو مع التمكّن منه، و قصد إبراء الذمه من الحق المعلوم إجمالاً ممدوح مشكور قطعا، فيصبح قصد التقرب بكلّ منهما، كما إذا لم يعلم أنَّ الواجب عليه في الزكاه، الإبل أو الغنم، فيبذل كليهما، سواء كانت الشبهه حكميه أو موضوعيه، حصلت من

و من هذا يظهر حكم الاحتياط في الشبهه الابتدائية الاستقلالية أيضاً و لا شبهه في صحته - مطلقاً - فيما لا يحتاج حصول البراءة فيه إلى النية، و صحته بعد الفحص كذلك مطلقاً و عدمها ظاهراً قبله مع احتمال صحته أيضاً في شبهه الموضوع مطلقاً قبل الفحص لمظنه الإجماع كما إذا شك في وجوب فائته معينه عليه لنسيان و نحوه.

ص: ٤٠٧

### تنبيهات:

#### الأول: هل يصح الاحتياط قبل الفحص عما يوجب الظن المعتبر الاجتهادي مع اليأس عن التمكن من تحصيل العلم بالواقع،

فيه وجهان:

من أنّ مناط المنع إمكان تحصيل العلم التفصيلي بالواقع كما عرفت، و مع اليأس عن تأثير الفحص في حصوله لم يكن ممنوعاً، ولذا يصح اتفاقاً مع حصول الظن الاجتهادي على خلافه، كما تقدم.

و من عدم الدليل على شرعيته مع عدم إحراز الواقع، خرج صوره ما بعد الاجتهداد في تحصيل الظن المعتبر، و بقى الباقي.

و يوافقه ما حكى عن المشهور، من بطلان عبادة الجاهل التارك للطريقين، ضرورة عدم حصول العلم من الاجتهداد و التقليد. و المسألة لا تخلو عن إشكال.

#### الثاني: مقتضى ما ذكرنا صحة الاحتياط فيما إذا دار الأمر بين الوجوب والاستحباب مطلقاً.

سواء كان قبل الفحص أو بعده، للعلم بالقربه، و كفايه نيه التقرّب في إحراز الواقع على كلّ تقدير.

#### الثالث: هل يصح الاحتياط قبل الفحص مع إمكانه في مثل كلمات القرآن والأدعية -

إذا اشتبه كلامه منها أو إعرابها بين شيئاً - بتكريرهما أم لا؟

لا شكّ في عدم صحة ذلك في قراءه الصلاه و أدعيتها، للعلم الإجمالي ببطلان أحدهما، فالتكلم به فيها غلط يبطل الصلاه، وأمّا في غيرها فالظاهر: الصحة، بإحراز الواقع بالتكرير، إذا كان يسيراً لم يخرج بزيادة غير الواقع عن القراءه و الدعاء عرفة، سواء كانت واجبه بنذر أو مندوبه، لعدم اشتراط نيه القراءه الفعلية التفصيليه في كلّ جزء، بل يكفي الحكميه الإجماليه في ضمن نيه الكلّ، وهذا القدر من نيه القراءه يحصل بإحراز الواقع بتكرير كلّ ما يحتمل كونه جزء له. و أمّا نيه

ص: ٤٠٨

الجزئيه فلو سلم اشتراطها فهو لا ينافي الترديد بإحراز الجزء الواقعى، في غير ما يدخل الرائد بالعباده.

**الرابع: إذا كان الشك في جزئيه شيء للعباده أو شرطيه مع احتمال مانعيته،**

فيرج إلى الشك بين المتبادرين، فلا يحصل الاحتياط بتكريرها حالياً عنها و مستمله عليها قبل الفحص مع إمكانه، لما حررنا من عدم حصول نيه القربه في كل واحد- حينئذ- سواء كانت الشبهه حكميه أو موضوعيه، فإذا شك في القبله في إحدى الجهتين أو أكثر، مع التمكن من الفحص عنها، لا يخرج عن عهده التكليف يأتيانها في كل جهه، أو انحصر لباس الساتر في النجس، مع إمكان تطهيره، و شك في أن تكليفه- حينئذ- صلاه العريان أو مع ثوب النجس، وأما إذا شك في مقدار الساتر، أن الواجب ستر ما بين الركبه و السره، أو مجرد المخرجين و الخصيتين، فإنه يتحقق الاحتياط بستر الزائد، لما أشرنا من عدم اشتراط النيه التفصيلية في الشرائط.

٤٠٩:

[المشرق الثالث وعشرون] [في حكم الاعراض عن الملك]

اشاده

**مشرق:** إذا أعرض المالك عن ماله، فهل يوجب الخروج عن ملكه؟ و على خروجه هل يتملكه من أخذه.

قلّ من تعرض لعلوم حكمه بهذا العنوان. نعم، يستفاد منهم حكمه في موارد خاصة:

منها: مسألة العبر التي بقىت في فلاه لأجيال كلاله.

فحكى عن الأصحاب مشعرا بالإجماع - أنه يتملّكه الآخذ، واستدلّوا عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أصاب مالاً أو بغيراً في فلاته من الأرض، قد كُلّت و قامت و نسيها صاحبها لما لم ينفعه، فأخذها غيره، فأقام عليه و أنفق نفقه حتى أحياها من الكلال و من الموت، فهـ له، و لا سيل له عليها، و إنما هي مثل الشيء المباح» (١) و في معناها غيرها.

و منها: مسألة تراب الصياغة، قال في المسالك (٢) ولو دلت القرائن على اعتراض

<sup>١</sup>- وسائل الشعه ٢٥، الباب ١٣ من أبواب اللقطه، الروايه ٣٢٣٤٨.

٢- مسالک الأفهام ٣: ٣٥٢

۴۱۰

مالكه عنه، حاز للصاغة تملّكه، كغيره من الأموال المعرضة عنها.

و في الكفاية (١): تراب الصياغة: إن علم بالقرائن المفيدة للعلم أنّ صاحبه أعرض عنه، جاز للصاغٍ تملكه، كسائر الأموال المعرض عنها، خصوصاً إذا كانت مما يسامح فيها عاده، ولا يبعد الاكتفاء بالظنّ مع عدم قضاء العاده على خلافه، وإن كان أربابها معلومين، استحلّهم أو ردّه إليهم، ولو كان بعضهم معلوماً فلا بدّ من الاستحلال، وإن فالظاهر جواز بيعه و الصدقه

و استدلّ عليه برواياتي على بن ميمون الصائغ، حملًا لإطلاقه على ما لم يعلم إعراض المالك عنه.

و منها: مسألة السفينه المنكسره في البحر. فعن المشهور: أن ما يخرج بالغوص فهو لمن أخرجه، و ما أخرجه البحر فهو لصاحبه، لروايه الشعيري (٢): سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينه انكسرت في البحر، فأخرج بعضه بالغوص، و أخرج بعض ما غرق فيها. فقال: «أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، و أما ما أخرج بالغوص فهو لهم، و هم أحقّ، و في السرائر (٣) بعد نقل هذه الروايه في كتاب القضاياء:

وجه الفقه في هذا الحديث: أن ما أخرجه البحر فهو لأصحابه، و ما تركه أصحابه آيسين منه فهو لمن أخذه و غاص عليه، لأنّه صار بمنزله المباح. و مثله من تركه بغيره من جهد في غير كلامه ولا ماء، فهو لمن أخذه، لأنّه خلاه آيساً منه، و رفع يده عنه، فصار مباحاً. و ليس هذا قياساً، لأنّ مذهبنا ترك القياس، و إنما هذا على جهة المثال و المرجع فيه إلى الإجماع و تواتر النصوص، دون القياس و الاجتهاد، و على الخبرين إجماع أصحابنا. انتهى.

١- كفاية الأحكام: ٩٩، كتاب المتاجر.

٢- وسائل الشيعه ٢٥: ٤٥٥، الباب ١١ من أبواب اللقطه، الروايه ٣٢٣٤٣.

٣- السرائر ٢: ١٩٥.

ص: ٤١١

و الظاهر أنّ مراده من القياس المتصوّم فيه: كونه من باب استنباط عله الإباحه للتملك من الروايه الصحيحه المتقدّمه، معذراً للعلّي (١) بكونه معقد الإجماع و النصوص.

و منها: مسألة اطلاق الصيد بعد التملك و قصد الخروج عنه، حيث اختلفوا فيه، و الأكثر على عدم الخروج كما في المسالك (٢). و ذهب بعضهم إلى الخروج. نسبة في الكفاية (٣) إلى الأكثر. و يتفرّع عليه جواز اصطياده للغير بقصد التملك و عدمه.

و كيف كان، فاستدلّ المحقق القمي، في المسأله في أجوبه مسائله لما اختاره من كون الإعراض موجباً للخروج عن ملك المالك و تملك الآخذ، سيما في الشيء الدون، بوجوه:

أحدها: الإجماع العملي، بمحاظته عمل الناس في كل عصر و مصر، من التقاط السنابل بعد الإعراض، من الصلحاء و المتدلين و غيرهم، و لم ينكر عليهم أحد من العلماء في جميع الأعصار والأمسكار، و التقاط جلات البعير و الأغنام في المفاوز و الصحاري، و يجرؤن فيها أحکام الملك للملقط، من البيع و الشراء، ضروريه أن ليس بيع الملقط باليابه عن المالك، و لا بالإجازه منه، فإنهم يبعون لأنفسهم، فليس الإعراض متزله الإباحه المحضه، و مجرد رضى البائع بأخذه و بيعه لنفسه ليس كافياً في انعقاد العقود، بل يحتاج إلى الإنشاء، و لو بالمعاطاه.

و ثانیها: الإجماع المحکی فی کلام ابن إدریس (٤)، مضافاً إلی شواهد الموارد المذکوره فی کلمات العلماء.

١- کذا.

٢- مسائلک الأفهام ١١: ٥٢٣.

٣- کفایه الأحكام: ٢٤٦.

٤- السرائر ٢: ٨٢.

ص: ٤١٢

و ثالثها: العلّه المستفاده من صحیحه عبد الله بن سنان المتقدمه (١)، و ملاحظه الأخبار الوارده في خصوص مواردها.

أقول: الظاهر من إطلاق کلامه- أعلى الله مقامه- أنّ مقصوده من الأدلة: خروج المعرض عنه عن الملك بمجرد الإعراض، ولو قبل أخذ الغير و تملکه، بحيث لا يسعه الرجوع عن إعراضه، و منعه الغير عن أخذته، و حصول التملک للغير فيما يعم الأموال العظيمة و العقار و الضياع. و في دلالتها على جمله ذلك نظر جداً.

أمّا على خروج الملك بمجرد الإعراض قبل التقاط الغير: فلأنّ غایه ما يستفاد من تلك الأدلة: الدلالة على حصول الملك للأخذ، و أنّى هو و الخروج عن ملك المالك قبل التقاط المتملك.

و تعليل الصحيحه بكونه مثل الشيء المباح، إنّما هو لملك من أخذه، لا للخروج قبله، إذ المراد من المباح: المباح الأصلی الذي لم يجر عليه ملك أحد، و لذا قال عليه السلام: «مثل الشيء المباح» حيث إنّ ظاهر التشبيه كونه في تملك الآخذ، لا للخروج عن يد المالك، اذ لا يستقيم ذلك في المباح المالكي، إلّا في الإعراض، و هو عين المشبه به.

و أمّا على عموم هذا الحكم بالنسبة إلى الأموال الخطيره: فلعدم إفاده السيره- علما و لا ظناً- إياه، إذ لم يعهد من الناس في سيرتهم في عصر أو مصر- فضلاً عن الأنصار و الأعصار- إجراء حكم الملك لمن تصرف في الدار المعموره أو المزرعه الدائمه بمجرد إعراض مالکها عنها، و الإجماع المحکی عن الحلّ غير مصّرح و لا

١- وسائل الشیعه ٢٥: ١١٨، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الروایه عن عبد الله بن سليمان، عن الصادق عليه السلام في الجبنة قال: «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه الميتة».

ص: ٤١٣

ظاهر في العموم، بل لو عمّ فهو بالنسبة إلى المال الآيس عنه صاحبه، كالواقع في البحر، لا مطلقها، و نحوه الصحيحه، مع أنّ البعير المسؤول عنها لکلّالها في فلاه الأرض و عجزها عن السير من الأموال الحقيره التي لا يعنى بها صاحبها، و لذا قيد الأصحاب حكمه بما إذا كانت متrocّه في غير کلاء و لا ماء، بحيث كانت في حكم التالفه.

و خصوص الموارد المتقدمة لا يشهد بالعموم، خصوصا بملحوظه اختصاص الوفاق و الخلاف في كلماتهم بها، فإنك تريهم لا يتتجاوزون عن حكم البعير المتوكه في فلاه عن جهد إلى الشاه و سائر الدواب بحكم النص. و سمعت من المسالك في إطلاق الصيد مع الإعراض و قصد الخروج عن التملك، نسبة القول بعدم الخروج إلى الأكثر. و عرفت الحكم بالتفصيل في السفينه المنكسره، بين ما أخرجه البحر و ما أخرجه بالغرض، من جهة النص.

ثم أقول: الذي يترجح عندي في تحقيق المسألة: أن رفع المالك يده عن ماله:

إما اختياري، بإعراضه عنه و قصده عدم تملكه، أو اضطراري، بأن يحصل له اليأس عنه عاده، كالواقع في البحر، و فرار الطير عن القفس.

ثم الكلام: إما في خروجه عن ملك المالك بمجرد الإعراض أو اليأس، أو في ملكه لآخر بقصد التملك.

أمّا في الأول: فمقتضى النظر بقاوه على ملك المالك، وإن خرج عن الماليه، للاستصحاب، فإن الملك أمر شرعى و حكم وضعى، فكما يحتاج في حدوثه و ثبوته إلى سبب شرعى، كذا يحتاج في خروجه إلى ناقل شرعى، ولم يثبت من الشرع أن نيه الخروج عن الملك أو اليأس عنه من القواطع الشرعية، وإن قلنا بصدوره بها مثل المباحث التي يجوز أخذها بقصد التملك، لما عرفت من ضعف ما استدل به.

٤١٤ ص:

ويظهر الشمره في رجوع المالك عن نيه الخروج قبل تملك الغير، ولو بشهاده الحال، كما إذا اتفق اجتماع الحبوب بهبوب الرياح و نحوه، حتى صارت كثيره لا- يتسامح عنها عاده، أو ارتفع اليأس عنه و حصل الرجاء قبل أخذه الغير، كما إذا أخرجه البحر.

و أما في الثاني: ففي الصوره الأولى، أعنى: الإعراض اختيارا، فالظاهر:

التفصيل بين الأشياء الحقيره التي يتسامح بها الملك عاده، ولو لتوقف ماليتها على مشقة لا يتحمل في مثلها غالبا، أو لجريان العاده عليه، كالحبوب المستشهدة الملقاء في الأرض عند الحصاد، و جلات البعير و الأغنام في المفاوز، و الحشيشات و قشور الفواكه و الجوزات في الشوارع و من ذلك البعير التي كللت من جهد في فلاه في غير كلامه و لا ماء، و أمثل هذه، فيتملكها الآخذ، وبين الأموال العظيمه، فلا يتملك بأخذ الغير، لاستمرار السيره القطعية في الأمصار و الأعصار في الأول على كونه ملكا لآخذه، مضافا إلى ظاهر التعليل في صحيح ابن سنان، دون الثاني، فقتصر في الحكم المخالف للأصل على مورد الدليل.

و هل يلزم العلم بإعراض المالك و إباحتته لمن يتملك؟

لا شك في عدم اشتراط التلفظ به منه، بل و لا الالتفات و الشعور به و لا بالعرض عنه، بل يكفى شاهد الحال المعلوم بالسيره العاديه، فلا- يتوقف إباحتته على إنشاء لفظي و لا- فعلى، بل لنا أن نقول: بعدم اشتراط العلم برضى المالك ما لم يعلم عدمه، اكتفاء بحكم السيره بالشهاده الحاليه النوعيه في عموم الحكم، و إن فقدت الشهاده الشخصيه في مورد مشخص لمانع، فإن

اكتفاء الشارع في عموم الحكم في خصوص الأشخاص بما يقتضيه النوع - مع قطع النظر عن العوارض الشخصية المانعه عند عدم العلم بها - غير عزيز، بل كثير في الأحكام الشرعية،

ص: ٤١٥

كالخبر الصحيح المنوط حجتيه بالظن المخصوص أو المطلق، فإنه لا يتأمل أحد في حجتيه، ولو تعارضه القياس الظني، و زال به الظن الشخصي.

فالمناط في جواز التملك للغير، بعد قطع الملك يده عنه، كونه متسامحا فيه و سبيلا على الإطلاق غالبا في العرف والعادة. نعم، يتشرط عدم العلم بكراهة المالك و قصده بقائه لنفسه.

وبهذا يصح توجيه مناط جواز الأخذ والتملك في مال الصغار، ولا يتفحص في السيره المستمرة عن كونه من الصغير أو المجنون أو الكبير الرشيد، لجريان هذا الحكم في السيره في مال الصغار أيضا، ولا يجب على الولي المنع رعايه لمصلحة مال الولي عليه، لأنّه حكم شرعي، وإن كان منعه بيد الولي، كما يستحب له الزكاه في مال الصغير، وإن كان خلاف مصلحته، وله المنع عنها.

و مما ذكرناه يظهر ضعف المحكى عن ظاهر الأكثر من اشتراطبقاء العلم بالرضا، بشاهد الحال، وهو مبني على كون الإعراض موجبا للإباحة، دون الخروج عن الملك.

و ما اعترض عليه المحقق القمي، بأنه لو فرض أن أحدا جمع السنابل في مزرعه أحد بعد الإعراض عنه على سبيل التدريج، حتى بلغ ثلاثة من الحنطة، ففي الآخر، لو علم المالك أنه لم يخرج عن ملكه بالإعراض، لا يحصل العلم بضره، مع أنه خلاف ما يقتضيه الإجماع المستنبط من سيره الناس، فيشهد ذلك بخروجه عن الملك بمجرد الإعراض، وأن المعتبر هو العلم بالرضا حين الإعراض خاصه، فتأمل جدًا.

و أما في الصوره الثانية، أعني: الإعراض اضطرارا من جهة اليأس عن المعرض

ص: ٤١٦

عنه عادة، كالواقع في البحر، و الطائر عن القفص، فمقتضى روایه الشعیری [\(١\)](#) الدال على خروج ما غرق عن ملك المالك إلى ملك من أخرجه بالغوص، و عدم سبيل المالك عليه: كونه كالعرض عنه اختيارا في تملكه للأخذ، غير أن الأول يختص بالحکير، كما عرفت، و هذا يعم الحکير و الخطير.

و الروایه و إن كانت مختصه بموردها، إلّا أن الظاهر كون العلّه صيروره ما غرق بمنزله المباح، كما استشعره منها الحلّی [\(٢\)](#)، مستدلا له بالأخبار المتواتره و النصوص.

[و] يدل على إطلاق الحكم عموم العلّه المستفاده من صحيحه ابن سنان.

لا يقال: يلزم من ذلك جواز تملك المغصوب المتعذر للمالك أخذه عن العاصب، إذا أخذه عنه غير المالك، و جواز تملك المفقود في المفاوز، مع أنه يجب ردّهما إلى المالك إجماعا.

لأننا نقول: المراد باليأس الموجب لملك الواجب: ما هو كذلك في العادة، بالنسبة إلى جميع الناس، فكان مأيوسا عنه في نفسه، لا بالنسبة إلى المالك خاصه أو أمثاله، بحيث عد المال حالكا و تالفا عرفا على سبيل الإطلاق، فلا يرد النقض بما ذكر.

### فرع: إذ انبت الحبوب المتشته في شقوق الأرض حتى صارت زرعا،

فمقتضى ما ذكرناه أنه لمالك الأرض، ولا يجوز لأحد حيازته و هو ظاهر الفاضل في القواعد [\(٣\)](#) حيث قال في باب المزارعه: ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني، فهو لصاحب البذر، ولو كان من مال المزارعه فهو لهما. انتهى.

١- وسائل الشيعه ٢٥: ٤٥٥، الباب ١١ من أبواب اللقطه، الروايه ٣٢٣٤٣.

٢- السرائر ٢: ١٠١.

٣- قواعد الأحكام ٣: ٣١٤.

ص: ٤١٧

نعم لو أخذها غيره قبل صدورتها زرعا، و ربها في أرضه، فهو للمربي، و عليه أجره الأرض.

و ربما يقال تكون الزرع لمالك الأرض، من جهة كونه شيئا مباحا دخل في أرضه و تولد منه زرع، و ليس بشيء، و الله العالم.

ص: ٤١٨

ص: ٤١٩

### [المشرق الرابع و عشرون] [في بيان قاعده الضمان]

#### اشارة

مشرق: في بيان قاعده الضمان، و الضابطه الكلية لما يوجه.

قالوا: أسباب الضمان ثلاثة: إثبات اليد الغير المحقق، و المباشره للإتلاف، و التسبيب. و حيث إن كلماتهم في ضبط الآخرين و تفسيرهما و ما يفترق به بين السبب و العلة و الشرط غير محرر غالبا، أردنا ضبط قاعده كلية مستفاده من أدله الضمان، ينكشف بها موارد الضمان، و ما هو المراد من الموجبات المذكوره و الفرق بينها.

و نشير - أولا - إلى قاعده إثبات اليد و دليلها. فهنا بحثان:

#### البحث الأول: في إثبات اليد الموجب للضمان،

و هو عباره عن الاستيلاء على مال الغير، عيناً أو منفعة، بغير إذن من ذى الحقّ، ولا استحقاق في التصرف فيه، عمداً و عدواناً كان، و هو المسمى بالغصب، أو جهلاً، فلا يشمل ما فيه إذن المالك، من الأمانات المالكيه لزوماً أو جوازاً، بالعقود اللازمه أو الجائزه، كالإقرافض و الوکاله و العاريه و الوديعه و نحوها، أو إذن الشارع من الأمانات الشرعيه، كالملقط و المأخوذ من الغاصب لإيصاله إلى المالك، و ما ليس فيه استيلاء، كوضع اليد على

ص: ٤٢٠

ثوب لابسه، و العبور عن ملك الغير بدون إذنه، و إن كان آثماً، و ما فيه استيلاء على مال نفسه و فيه حق الغير، كالمرهون، أو في غير المال، و إن كان فيه حق الانتفاع لأدمي، كالبضع، و مكان الجلوس في المسجد.

و الأصل في اقتضاء اليد الضمان، بعد الإجماع عليه: الخبر النبوى المشهور:

«على اليد ما أخذت حتى تؤدى» [\(١\)](#) و اشتهره في كتب الأصحاب روايه و عملاً، و تلقّيهم بالقبول، و استدلالهم به في موارده من غير نكير، الجابر لضعفه بالإرسال، يكفي عن مؤنته البحث عن سنته، بل لا يقصر عن الصحيح.

و وجه دلائله كونه متبادراً، سيما بمحاطة فهم العلماء سلفاً و خلفاً في ضمان عهده المال، بإراده ذى اليد، من باب تسميه الكل باسم جزئه، المناسب للمقام، نظراً إلى كون الأخذ غالباً باليد كتسميه الجاسوس بالعين، و الترجمان باللسان، و بإراده الضمان من كلامه «على» المتضمنه للضرر، فإن استعمال «على» في ضمان العهده إذا كان متعلقه مالاً، شائع متعارف في محاوره أهل اللسان، كقولك: على لفلان عشره دراهم، المتفق على كونه إقراراً، و حصول الضمان بقوله:

دين فلان على.

فاحتمال كونه إنشاء في إيجاب الرّأي أو الحفظ، بتقدير أحدهما، بمحاطة الغاية، خروج عن ظاهر اللفظ، بل هو من قبيل: عليك الصاله حتى تصلى، إلا على كونه إخباراً عن الوجوب، و هو أيضاً - مع بعده - يحتاج إلى التقدير المخالف للأصل، بل التقييد بالعلم، إذ لا تكليف مع الجهل.

فالمعنى المراد من الحديث المنساق المتفاهم للأصحاب و غيرهم: كون العين مضمونه على صاحب اليد ما لم يرده إلى صاحبه، و معنى ضمانها: كونها بحيث لو

١- سنن الترمذى ٢: ٣٦٨، الحديث ١٢٨٤؛ سنن ابن ماجه ٢: ٨٠٢، الحديث ٢٤٠٠.

ص: ٤٢١

تلفت لزمه العوض.

و إطلاقه يشتمل صورتي العلم والجهل، كما هو معقد الإجماع و إن رجع الجاهل على من غرّه على القاعدة الآتية. نعم، يقيد بغير إذن إجماعا.

### تكميل و تفريع:

فرعوا على عموم على اليد، ضمان الكل في الأيدي المتعاقب، سواء علموا جميعا الغصب أم جهلوه، أو بالتفريق، لاشراك الكل في تصرف مال الغير بغير إذن مالكه، فيدخل في العموم غير أن الجاهل غير آثم.

و المالك يتخير في تضمين من شاء منهم بالعين والمنفعه، أو الجميع بالتقسيط، ولو بالتفاوت، و له تقسيط أكثر من واحد و ترك الباقي، و تضمين بعضهم بالعين و الآخر بالمنفعه.

و يرجع الجاهل منهم بالغصب إذا رجع عليه المالك على من غرّه و سلطه على العين أو المنفعه و لم يعلمه بالحال، و هكذا الآخر، إلى أن يستقر الضمان على الغاصب العالم، و إن لم تلف في يده.

و يرجع المالك في الرياده على من تلفت عنده قبل وصول العين إلى الآخر.

هذا إذا لم يكن يد الجاهل الذي تلفت عنده يد ضمان، بل يد أمانه، كالوديعه و الرهن و الوکاله، وإنما كما في العاريه المضمونه، فلا يرجع على غيره، و يستقر عليه الضمان.

ثم استثنى من رجوع الجاهل الأمين إلى العالم، ما لم يكن الجاهل متلف، و إلا فيستقر عليه، استنادا إلى أن مباشره الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادي، إلا إذا كان المتلف معورا، كما إذا قدمه ضيافه فأكله، حيث أنه أو همه أنه لا تبعه عليه، فلو رجع المالك على الأكل، رجع هو على الغاصب على الأشهر، لتغريمه الأكل

ص: ٤٢٢

على كون الأكل مجانا لا يتعقبه الضمان، و أقامه [\(١\)](#) على إتلاف الطعام على كونه ملكه، في احضاره عنده. و مثله تغريمه في الأمر بذبح الشاه.

و هذه الأحكام اكثراها معقد الإجماع، بل لم ينقل خلاف فيما عدا الأخير، و إن تأمل بعضهم في بعضها. و أثبتوها بوجوه لا يخلو بعضها عن مناقشه.

و تفصيل المقام: أن صور تعدد الأيدي و رجوع المالك على بعضها عند التلف، على وجوه ثمانية، لأنّه إما يرجع المالك على الثاني الذي تلفت العين عنده، أو على الأول. و على التقديرتين: إما يكونان عالمين، أو جاهلين، أو الثاني عالما و الأول جاهلا، أو بالعكس. فظاهرهم الاتفاق على استقرار الضمان على من تلفت عنده، إلا إذا كان جاهلا، فيرجع - لو رجع المالك عليه - على من غرّه عالما، إلا إذا كان هذا الجاهل متلفا للعين من غير تغريب.

و تحقيق الحال في تلك الصوره على ما يقتضيه الأدله: أنّ المالك، إن رجع على الثاني، و هما عالمان، لم يرجع الثاني على

الأول إجماعا، لاشراكهما في إثبات اليد و العلم بالغصب، فلا يغرن ما غرم للملك، مع حصول التلف عنده.

و كذا لو كان الأول جاهلا و هو عالم بطريق أولى. و كذا مع جهلهما، لتساويهما في الجهة المقتضية لتخير الملك في الرجوع على ما شاء منهما، و اختصاص الثاني بحصول التلف في يده، الموجب الانتقال العين إلى البدل في ذمته قطعا، و عدم استحقاق الملك إلا بدلًا واحدًا استوفاه.

و جواز رجوع الثاني إلى الأول - حينئذ - غير معلوم، و مقتضى الأصل براءته.

و إن كان الأول عالما و الثاني الغارم جاهلا، فإن كان التلف سماويا و يده أمانة، كالوديعه و الوكالة، دون يد ضمان، الموجب للرجوع مطلقا، كالعاري المضمونه،

١- كذا.

ص: ٤٢٣

يرجع فيما غرم على العالم، لتغريمه و سببته عدواً لضمانه، إلا إذا كان الجاهل متلهاً غير مغدور، فلا يرجع بلا خلاف يعرف.

و إن اغتر في إتلافه، كما إذا قدمه ضيافة، فأكله، فيرجع أيضاً على الغارم، على الأشهر الأظهر.

و وجه الفرق بينهما: أن إتلافه على الأول، كان على كون العين لنفسه و ضرره عليه، فال مباشر هنا أقوى، و إن كان جاهلا من اليد العاديه، و على الثاني: فإذا قدمه على الإتلاف لتغريب الغاصب إياه على كونه مجاناً لا يلحقه به ضرر، كما في إطعام الضيف المغدور بأنّ أكله غير موجب لضرره، فالعهد على العالم الغارم.

و إن رجع الملك على الأول: فإن كانا جاهلين، فالظاهر: جواز رجوعه على الثاني الذي تلفت عنده. و قرار الضمان عليه، و إن كان التلف سماويا، و اليد أمانة.

لا لما قيل من اشتغال ذمته. بعد تلف العين عنده بالبدل، بحكم ضمان إثبات اليد. و جواز أخذ الملك من الأول باعتبار إثبات يده، مجرد خطاب شرعي، لا ذمّى، إذ لا دليل على شغل ذمم متعدد بمالي واحد، فحينئذ يرجع الملك على الأول بما اشتغلت ذمه الثاني، فيملأ بأدائه ما للملك على الثاني بالمواضع القهريه الشرعيه، لإمكان المناقشه فيه بأنّ ما في الذمة عند التلف بدل العين، ولا ينافي وحدته اشتغال ذمتهما به على البديهيه. و تخير الملك في استيفائه عمن شاء منهما، فإذا أداه أحدهما يسقط عن الآخر. و قرار الضمان على الثاني، مع تسويتهم في الجهل و إثبات اليد المضمون به و حصول التلف لا عن اختيار، يحتاج إلى الدليل.

بل لاستصحاب الاشتغال في الثاني المعلوم - أولا - و لو في الجمله، إلى اليقين بالفراغ عنه، الحاصل بأدائه البدل إلى الملك، أو إلى من أدى إليه، بخلاف الأول، لعدم العلم باشتغاله أولا - و احتمال كون ما أداه إلى الملك من باب الخطاب الشرعي لا الذمّى.

فإن قلت: اشتغال ذمّه الثاني بالبدل المعلوم أولاً، إنما هو للملك، وهو فرع بقاء حقه، وقد ارتفع باستيفائه من الأول، فلا يجري الاستصحاب، لتغير موضوعه.

قلت: من له الحق أولاً- على الثاني مردّد بين كونه الملك خاصه، أو هو و من في حكمه، أعني: الأول، عند أدائه للملك فالشغل المعلوم أولاً مجمل بين أحد الاحتمالين، فهو من قبيل ما إذا تردد صاحب الحق على زيد بين كونه عمروا مطلقاً، أو بثرا مع فقدانه، فلا يحصل يقين الفراغ له بسقوط حق أحدهما.

فإن قلت: يعارض هذا الاستصحاب، استصحاب عدم اشتغال ذمته للأول قبل رجوع الملك إليه.

قلت: التعارض بينهما بالمزيليه و السبيبه، و المزاليه و الكاشفيه، فإنّ بقاء الشغل المعلوم مجبراً للثاني، سبب لتعلق وجوب الأداء عليه على الأول، عند استيفاء الملك منه، و انتقال الحق المشغّل به له، و لا هكذا عدم شغل الأول قبل استيفاء الملك، فإنه ليس سبباً لزوال الشغل المعلوم الإجمالي، بل كاشف عنه.

و استصحاب السبب مقدم على استصحاب الكاشف، كما حققناه في محله. و لا يمكن إجراء هذا الاستصحاب في حق الأول الذي لم يتلف العين عنده، لعدم العلم باشتغال ذمته بالبدل عند تلفها عند الثاني. غايته الأمر كونه مخاطباً بالخطاب الشرعي، متعمّداً بالأداء إلى الملك عند مطالبته عوض العين، بإثبات يده عليه، فلا يمكن استصحاب الشغل المجمل في حقه، بخلاف الثاني المعلوم على كل تقدير اشتغال ذمته بالبدل بعينه أو بالبدليه.

و من هذا ثبت جواز رجوع الأول على الثاني فيما اغترم، في صورتي: جهل الأول و علم الثاني، و علمهما. و أما في صوره علم الأول و جهل الثاني: فمقتضى نفي الضرر عنه، لتغييره العالم في إثبات اليدي جواز رجوعه فيما اغترم على الأول العالم.

و به ينقض استصحاب الاستعمال في الثاني.

## البحث الثاني: في المباشرة والتسبيب،

[اشارة](#)

فيما له مدخل في التلف.

ولنذكر- أولاً- أدلة الضمان، عموماً و خصوصاً، ظهوراً و صراحة. ثم نبين منها قواعد الضمان، فيما ذكروه من العلل و السبب و الشرط، عدا ما يختص بموارد خاصة، مثل الأمانه عند التعدي عن الإذن أو التفريط و المقبوض بالعقد الفاسد، و نحوهما، مما هو خارج عما نحن بصدده هنا. و تلك الأدلة كثيرة، نشير إليها:

منها: الإجماع بل الضروره في الجمله.

و منها: عمومات نفي الضرر.

و منها: ما دل على رجوع المغدور على من غره.

و منها: الأخبار الوارده في ضمان إتلاف النفس.

و منها: ما دل على تسبيب الإكراه.

و منها: خصوص النصوص المستفيضه في موارد كثيرة:

كروايه السكوني (١)، عن الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً، أو أودنّاً، أو أوثق دابّة، أو حضر شيئاً في طريق المسلمين، فأصاب فعطب، فهو له ضامن».

و صحيحه الحلبي (٢) عنه عليه السلام: سأله عن الشيء يوضع على الطريق، فتمرّ به الدابّة، فتنفر بصاحبها، فتعقره. فقال: «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين، فصاحبها ضامن لما يصيبه».

و خبر أبي الصباح الكتاني (٣) عنه عليه السلام: «من أضرّ بشيء من طريق المسلمين، فهو له ضامن».

---

١- وسائل الشيعه ٢٩: ٢٤٥، الباب ١١ من أبواب موجبات الضمان، الروايه ٢٥٥٤٧.

٢- نفس المصدر ٢٩: ٢٤٣، الباب ٩، الروايه ٣٥٥٤٣.

٣- نفس المصدر ٢٩: ٢٤٣، الباب ٨، الروايه ٣٥٥٤٠

ص: ٤٢٦

و صحيحه زراره (١) عنه عليه السلام: قلت له: رجل حفر بئراً في ملكه، فمرّ عليها رجل، فوقع فيها، فقال عليه السلام: «عليه الضمان، لأن كلّ من حفر بئراً في غير ملكه كان عليه الضمان».

و موثقه سماعه (٢) عنه عليه السلام، عن الرجل يحفر البئر في داره، فقال: «ما كان حفر في داره و ملكه ليس عليه الضمان، و ما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها».

إلى غير ذلك من النصوص كالمعترف المستفيضه الدالله على غرامه الشاهد إذا رجع عن شهادته، بعد ما يغرم بها للأول قدر ما أتلفه من مال الرجل (٣).

و على أنه يقتل إذا قتل بشهادته (٤).

و على غرامه ديه اليد لو شهد عليه بالسرقة و رجع [\(٥\)](#).

و على غرامه المهر إذا شهد بطلاق زوجته، ثم ترّوّجت أو يموت زوجها، ثم جاء زوجها [\(٦\)](#).

إلى غير ذلك، المفهوم عرفاً، بل إجماعاً، عدم خصوصيه ما في تلك النصوص من جزئيات الأمثله، في الضمان، وإن ذكرها على سبيل المثال و القياس و الحاجه، ككونه في الطريق، أو حفر البئر، أو رجوع الشاهد، وغيرها، بل يتعدي منها إلى ما هو من سخها في سببيه الإضرار على الوجه الذي اعتبر فيها.

١- وسائل الشيعه ٢٩: ٢٤٣، الباب ٨ من أبواب موجبات الضمان، الروايه ٣٥٥٣٩.

٢- نفس المصدر ٢٩: ٢٤٣، الباب ٨، الروايه ٣٥٥٤١.

٣- نفس المصدر ٢٧: ٣٢٧، الباب ١١ من أبواب الشهادات، الروايه ٣٣٨٥٤.

٤- نفس المصدر ٢٧: ٣٢٨، الباب ١٢، الروايه ٣٣٨٥٨.

٥- نفس المصدر ٢٧: ٣٣٢، الباب ١٤، الروايه ٣٣٨٦٤.

٦- نفس المصدر ٢٧: ٣٣٠، الباب ١٣، الروايه ٣٣٨٦١.

ص: ٤٢٧

ثم المستفاد من تلك الأدلة و النصوص و غيرها، مما صرّح فيها بالضمان:

حصوله للعين أو المنفعه بأحد الوجوه الثلاثه، بشرطها الآتيه: إيجاد علّه التلف، أو إيجاد سببه، أو إيجاد شرطه.

أما الأول - وهو المعتر عنه ب مباشره الإتلاف - فإن المراد بالعلّه ما هو المؤثر في التلف، و هو أثره، فهو قسمان:

أحدهما: إيجاد العلّه بلا واسطه، كقتل الحيوان بالسيف، و إهراق اللبن، و خرق الثوب، و سكنى الدار، و ركوب الدابة.

والثانى: إيجاد علّه التلف، بأن كان فعله علّه مؤثره له، كالجرح المؤلم للمرض المولع للموت، و إيجاد السم في الحلق، و الصياح على الطفل، و سدّ مجرى النفس، و الرمى بالسهم، و إغراء الكلب العقور، و أمثال ذلك، فإنه يصدق على القسمين المباشره عرفاً، و لا يصح سلب الإلحاد عنه، باعتبار أنّ مناط الصدق كون التلف أثر فعل المباشر أو أثر أثره، و عدم مشاركه غير فعله أو أثر فعله في التأثير، و إن توقيف التأثير على شرط، كحراره الهواء في الجرح، و غفله الطفل في الصياح عليه.

والدليل على الضمان في القسمين: الإجماع بقسميه: إذ لا خلاف بين المسلمين، أن من باشر الإتلاف عمداً أو خطاء، بشرط صدور الفعل عنه عن قصد، كما في الأمثله المذكوره، ضمن، و إن لم يكن هناك غصب و استقلال يد مطلقاً و يدلّ عليه أيضاً - مضافاً إلى فحوى إطلاق أكثر ما ذكر -: قاعده الضرر المقتضيه لنفيه عن المالك شرعاً، المثبت بالإجماع المركب لضمان المباشر، دون نفيه عن المباشر، لصدر الفعل عن نفسه، و لوم جهله، لكنه عند الجهل بالنسبة إليه كالآفة السماويه الغير المنفيه ضررها، سيما إذا استفاد بالإتلاف، كالأكل و الاستعمال، أو

قدم عليه على كونه ضررا عليه، زعما له أنه من مال نفسه، أو مأذون فيه من مالكه، أو عدم مالكيته، و أمثالها.

و أئمـا الشـانـى: أـى: إـيجـاد سـبـب التـلـفـ، و المـرادـ بـهـ ماـ يـسـتـلـزـمـ وجودـ عـلـهـ التـلـفـ عـقـيـهـ عـادـهـ، لاـ بـعـلـيـهـ، بلـ بـعـلـهـ أـخـرىـ، فـهـوـ أـيـضاـ قـسـمـانـ:

أـحـدـهـماـ: مـاـ لـاـ يـدـخـلـهـ مـبـاـشـرـهـ غـيرـهـ، كـإـلـقاءـ الـثـوـبـ فـىـ النـارـ، و تـلـهـيـبـ النـارـ قـرـبـ مـتـاعـ الـغـيـرـ، فـىـ الـرـيـحـ الـعـاصـفـ الـمـهـيـجـ لـلـإـحـرـاقـ عـادـهـ.

وـ مـنـ ذـلـكـ رـفـعـ الـمـانـعـ عـنـ عـلـلـ الـمـوـجـودـهـ أـوـ الـمـتـوقـعـهـ، كـحـبـسـ الـحـيـوانـ عـنـ الطـعـامـ وـ الـشـرـابـ، وـ القـائـهـ فـيـ الـمـسـبـعـهـ مـعـ عـجـزـهـ عـنـ الـخـلاـصـ، وـ فـتـحـ بـابـ الـقـفـسـ عـنـ الطـيـرـ، وـ فـتـحـ رـأـسـ وـ كـاءـ الـمـائـعـ.

وـ ثـانـيـهـماـ: أـنـ يـكـوـنـ التـلـفـ بـمـدـاخـلـهـ مـبـاـشـرـهـ الغـيرـ، بـحـيـثـ كـانـ السـبـبـ لـهـ أـثـرـ فـيـ تـولـيدـ مـبـاـشـرـتـهـ، كـإـقـدـامـ الـطـعـامـ الـمـسـمـومـ عـنـ الـضـيـفـ الـجـاهـلـ، وـ إـكـرـاهـ عـلـىـ التـلـفـ، وـ شـهـادـهـ الزـورـ عـنـ الـقـاضـىـ، وـ تـغـطـيـهـ رـأـسـ الـبـئـرـ فـيـ مـعـبـرـ الـغـيرـ.

وـ مـقـنـصـىـ أـكـثـرـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـأـدـلـهـ، ضـمـانـ فـاعـلـ السـبـبـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ، لـصـحـهـ إـسـنـادـ التـلـفـ عـرـفـاـ إـلـىـ الـفـاعـلـ، مـعـ جـهـلـ الـمـبـاـشـرـ، باـعـتـبـارـ كـوـنـهـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـفـكـ عـادـهـ عـنـ فـعـلـهـ فـيـ الـمـفـرـوضـ. وـ ظـهـورـ الـإـجـمـاعـ- كـمـاـ حـكـىـ صـرـيـحاـ- عـلـىـ أـنـ مـنـ أـتـلـفـ شـيـئـاـ كـانـ ضـامـنـاـ.

وـ بـهـ يـثـبـتـ الـقـوـدـ فـيـ الـنـفـسـ عـنـ الـعـمـدـ، وـ يـعـقـلـ الـعـاقـلـهـ عـنـ الـخـطـاءـ، فـإـنـ الـجـهـلـ لـاـ يـقـدـحـ الـضـمـانـ فـيـ حـكـمـ الـوـضـعـ، إـذـاـ كـانـ التـلـفـ مـسـتـنـداـ إـلـىـ الـفـاعـلـ.

وـ اـخـتـاصـاـصـ أـكـثـرـ الـنـصـوصـ السـابـقـهـ بـمـثـلـ الـطـرـيقـ وـ حـفـرـ الـبـئـرـ، قدـ عـرـفـتـ كـوـنـهـ مـنـسـاقـاـ لـلـمـثـالـ. وـ مـعـ ذـلـكـ يـتـمـ بـعـدـ القـوـلـ بـالـفـرقـ.

وـ نـفـىـ الـضـرـرـ لـاـ يـقـنـصـىـ عـدـمـ ضـمـانـ الـجـاهـلـ، بلـ لـضـمـانـهـ حـجـجـهـ أـخـرىـ، لـمـاـ أـشـرـنـاـ

آنـفاـ، وـ فـصـيـلـنـاـ سـابـقاـ، مـنـ أـنـ الـضـرـرـ الـمـسـبـبـ عـنـ فـعـلـ الـشـخـصـ نـفـسـهـ غـيرـ مـنـفـىـ عـنـهـ فـيـ الـشـرـعـ، وـ لـازـمـهـ بـالـإـجـمـاعـ الـمـرـكـبـ ثـبـوتـ الـغـرامـهـ، لـضـرـرـ الـمـالـكـ الـمـنـفـىـ عـنـهـ قـطـعاـ.

نعمـ، فـيـ الـقـسـمـ الثـانـىـ، الـذـىـ حـصـلـ التـلـفـ مـنـهـ بـفـعـلـ الـمـبـاـشـرـ الـجـاهـلـ، إـذـاـ كـانـ فـاعـلـ السـبـبـ أـيـضاـ جـاهـلـ، كـإـحـضـارـهـ الـطـعـامـ الـمـسـمـومـ- مـعـ جـهـلـهـ- عـنـ الـضـيـفـ الـجـاهـلـ، فـالـظـاهـرـ: عـدـمـ ضـمـانـ الـفـاعـلـ، لـعدـمـ حـصـولـ التـغـيـرـ مـنـهـ، وـ عـدـمـ مـبـاـشـرـتـهـ لـلـإـتـلـافـ، فـالـضـرـرـ يـلـحـقـ بـالـمـبـاـشـرـ الـمـتـلـفـ، مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ فـيـ الـأـيـدىـ الـمـتـعـاـقـبـهـ. مـعـ أـنـهـ لـوـ سـلـّمـ تـساـوىـ نـسـبـتـهـمـاـ إـلـىـ عـمـومـاتـ نـفـىـ الـضـرـرـ، فـيـخـرـجـ الـمـفـرـوضـ عـنـهـ، لـاـسـتـلـزـامـهـ عـدـمـهـ، فـالـمـرـجـعـ إـلـىـ الـبـراءـهـ.

و من ذلك ما إذا قدم الضيف مال نفسه مع جهلهما، بل هو أولى بالبراءة. ولو علم المقدم حينئذ، دون الضيف، فلا يبعد الضمان، لقوه السبب، إلّا إذا غالب على الظن كونه بحث يأكله، ولو مع علمه بأنّه من نفسه، ففيه تردد.

و أما الثالث: أى: إيجاد الشرط، وهو ما لولاه لما حصل التلف، ولكن لم يكن له تأثير ولا استلزم له، فالمعروف بينهم كونه متعمقاً للضمان بالمال دون النفس، إذا كان عادياً في فعله، كحفر البئر في الطريق المسلوك أو ملك الغير، وضع السكين فيه، و عدمه، إذا كان سائغاً، كحفره في ملكه، أو وضع شئ في الطريق، مما لا يضر غالباً، فاتفاقاً أحياناً ضرره، كطرح قشر فاكهة فيه، فحصل به العثار لأحد، لما تقدم من الأخبار المقتضي للعموم، بتقريب كون الخصوصية من باب التمثيل، كما ذكره غير واحد، ولعدم القائل بالفصل، إلّا إذا كان الواقع فيه عالماً، أو دفعه فيه غيره، لكون المباشر أقوى إجماعاً، ولأصل البراءة وإباحة التصرف، فلا يتعقبه الضمان.

و المتداول في كتبهم، التمثيل بحفر البئر، لتفصيل الضمان له في غير الملك

ص: ٤٣٠

و عدمه في الملك مطابقاً لإطلاق بعض ما ذكر من الأخبار.

و الظاهر: أنّ مرادهم من نفي الضمان في الملك، إنّما هو في غير ما علم كونه سبباً لتلف النفس المعصوم، و إلّا فيتجه الضمان في النفس فضلاً عن المال، و لعله لإيجاده - حينئذ - ملزم العلّه الذي تقدم أنّ حكمه الضمان، كما إذا حفر البئر في معبور داره، و دخل المأذون، فوقع فيه، لكونه أعمى، أو لكون الموضع ملزاً، أو لتعطيه رأس البئر في دهليز داره. و ربما نسب الضمان فيه إلى جماعة من المتأخرین، الظاهر في اتفاق غيرهم على عدمه.

و الظاهر: أنّ مراد الناقل ما كان من شأنه حصول التلف واقعاً في مظنته لا مع العلم به، لأنّ إدنه في الدخول حينئذ، ولو لعموم العابرين، بل و لو بشاهد الحال، و عدم اخبارهم بالكيفية، من باب التغريب القولي أو الفعلى الموجب للضمان، كما مررت الإشاره إليه، الصادق عليه الظلم المحزن، بل الظاهر انعقاد الإجماع عليه، و يكون من قبيل الصياغ على الطفل الغافل، و تقديم الطعام المسموم عند الضيف في ملكه.

و أما ما وقع فيه الخلاف في الضمان، في تأجيج النار، أو ارسال الماء في ملكه، المؤدى إلى ضرر الجار، ولو مع العلم بالضرر، فهو فيما تضرر المالك بترك التصرف أيضاً، و إلّا فلا خلاف في الضمان مع عدمه و علمه بالضرر.

و ربما يعارض في مثله قاعده نفي الضرر بقاعدته التسلیط على المال، و حقّقنا فيما تقدم تقدّم الأولى على الثانية، و كونها واردة عليها بالسببية الطاريه.

نعم، لو تضرر نفسه - أيضاً - بترك التصرف، تعارض الضرران، و مضى تفصيله في محله.

و الظاهر: إلحاق الظن الغالب المعتبر عاده بالعلم فيما ذكر، فلو وضع الطعام

المسموم في مكان مباح، فيه مظنه أكل الجاهل، لم يبعد الضمان، نظراً إلى حصول التغريب عرفاً.

و هل يلحق بذلك فعل ما يحتمل فيه ذلك قصداً للتلف؟

فيه وجهان: من كونه فعلاً سائغاً، فلا يتعقبه ضمان. و من قصده الهالك، فيشبه المباشره بالله غير قتاله.

و قد تحصل مما فصلناه من مفاد الأدلة: أنّ موجبات الضمان على الضابطه الكلية، في غير إثبات اليد الغير المحقق، ثلاثة:

**الأول:** إيجاد علّه التلف بلا واسطه، أو بواسطه معلولها، و هذا يسمى بقسميه بالمبasherه.

**والثاني:** إيجاد ما يستلزم علّه التلف عاده من غير علّه مطلقاً، أو بتأثيره في مباشره غيره المختار في فعله لجهله، و هذا بقسميه يسمى بالتسبيب بالمعنى الأخضّ و يسمى الملزم بالسبب.

و في هذين القسمين يصحّ إضافه التلف عرفاً إلى المباشر أو ذي السبب، و لو اتساعاً شائعاً في الثاني، و لذا يوجبان القود عمداً في النفس و الغرامه في المال مطلقاً، على ما مضى.

**والثالث:** إيجاد ما يتوقف تأثير علّه التلف على وجوده من غير تأثير و لا استلزم، و يسمى بالشرط. و هو يوجب الضمان المالي، إذا كان عاديّاً مطلقاً، نفساً كان التالف أو مالاً، و لا يوجب الضمان مطلقاً، إن لم يكن عاديّاً.

ثم إنّك ترى كلماتهم غالباً مختلفه في تعريف السبب، و في الفرق بينه وبين الشرط، حتى من مصنف واحد في كتاب واحد، كما وقع للعلامة، في القواعد [\(١\)](#)

## ١- قواعد الأحكام : ٢٢٢

تفسيره للسبب في كتاب الغصب بما يعمّ القسمين الآخرين، حيث قال: التسبيب إيجاد ما يوجد التلف عنده لعلّه أخرى، إذا كان مما يقصد به التلف. و مثل له بحفر البئر في الطريق، و فتح رأس الظرف، و الإكراه على التلف.

و الظاهر أنّ مراده مما يقصد به التلف، ما كان من شأنه و محتملاً له [\(١\)](#) عاده، كما فهمه من تأثير عنه، احترازاً عمما لا يحتمل كذلك، كوضع حجر صغير، أو طرح قشر فاكهة في الطريق، فاتفاق العثار به لأحد أحياناً، فإنه لا ضمان فيه.

و لعلّه لذا نشأ الخلاف في الصياغ على العاقل البالغ في حصول الضمان به و عدمه، نظراً إلى عدم توقيع الإتلاف منه، بخلاف الطفل أو المريض.

و في قصاص القواعد (٢) خصّه بالقسم الثاني، حيث مثله بعد حكمه بثبوت القصاص بإتلاف النفس المعصومه ظلماً بال مباشره، أو التسبب بالاختناق بالحبل، و سدّ الفم عن جريان النفس، و الرمي بالحجارة، و الحبس عن الماء و الطعام، و تقديم الطعام المسموم.

ثم عدّ الأسباب المهلكة ثلاثة الشرط، و العلة، و السبب. فقال: الشرط ما يتوقف تأثير المؤثر عليه، و لا مدخل له في العلة، كحرر البئر، و لا قصاص فيه، بل الديه و العلة ما أُسند إليه الفعل، كالجراحات المولدة للسرایه المولده للموت. و السبب ما له مدخل في التأثير في الجملة، كالعلة، و يشبه الشرط في عدمه، و له مراتب ثلاثة:

الإكراه بالقتل، و شهاده الزور في القتل، و إطعام المسموم.

و تخصيصه هنا مراتب السبب بكل ما يتواتط بمباشره الغير لا وجه له.

و كيف كان، فوجه اختلاف تفسيريه للسبب في كتاب القصاص و غيره، لعله

---

١- محتملاته (ظ).

٢- قواعد الأحكام ٣: ٥٨٣.

ص: ٤٣٣

ملحوظه اتحاده مع الشرط العادي في حكم الضمان في الغصب و الديات، فسمّاهما بعنوان واحد، بخلاف ضمان النفس في القصاص، فأفرده بتسمية السبب، في مقابل الشرط الذي لا يتعقبه القصاص.

و في الإيضاح (١)، عن بعض الفقهاء: السبب فعل ما يحصل الهلاك عنده لعله سواه.

و زاد آخرون: و لواه لما أثرت العلة، و جعله أولى، و هو يعمّ ظاهر السبب و الشرط.

و في غايه المراد (٢)، عن الفقهاء: السبب إيجاد ملزم العلة قاصداً لتوقيع تلك العلة.

و لا- يخفى أن القيد الأخير غير منطبق على شيء من إطلاقاته، إلا أن يكون مراده السبب في قصاص النفس، أو لعدم تخلف العلم بالملازمه عن توقيع العلة، فيختص بالعمد.

و فيه نظر، ظهر مما سبق.

و في مجمع البرهان (٣): إنّ السبب إيجاد ملزم العلة المختلف، و هو ظاهر فيما تقدّم في مقابل الشرط.

و في المسالك (٤): السبب ما لا يضاف إلى الهلاك، و لا يكون من شأنه أن يقصد بتحصيله ما يضاف إليه، و لا يمكن تطبيقه بما مرّ من القسم الثاني.

وأوضح منه ما فسره الشهيد في شرح الإرشاد (٥): أن السبب إيجاد ملزم العَلَمُ الذي شأنه أن يقصد معه توقع تلك العلة.

- ١- إيضاح الفوائد ٣: ٨٠
- ٢- غاية المراد ٤: ٣٠٧
- ٣- مجمع الفائد و البرهان ١٠: ٤٩٦
- ٤- مسائل الأفهام ١٢: ١٦٣
- ٥- غاية المراد في شرح الإرشاد ٢: ٣٩١

ص: ٤٣٤

### تميم: اختلفوا في الضمان في موارد من باب الشروط ذكرها أمثلتها.

ومنشأ الخلاف فيها أمور:

منها: كون الباعث للضرر تصرف المالك في ملكه، كما في تأجيج النار وإرسال الماء فيه الموجبين لضرر الجار، وفتح باب داره الموجب لخروج دابة الغير، وأمثال ذلك، نظرا إلى تعارض قاعده الضرر - حينئذ - لقاعده التسلط على المال.

ولا يذهب عليك عدم منافاه هذا الخلاف لاتفاقهم على عدم الضمان في حفر البئر في ملكه، لأن السبب القريب لضرر الواقع في البئر فعل المتضرر نفسه، وهنا نفس الشرط، بل لا يبعد كون الضرر هنا من المباشره أو الساريه، ولذا لو علم ضرر الجار مع كون التصرف زائدا عن الحاجه حصل الضمان قوله واحدا، إما من جهة كونه من باب مباشره الإتلاف، كما ذكر أو كونه من إيجاد السبب المستلزم لعله التلف، وأيّهما كان يوجب الضمان بلا خلاف معروف، كما عرفت.

وأما مع عدم العلم بضرر الجار، أو تضرر المالك بترك التصرف، فقد اختلفوا فيما، باعتبار تعارض القاعدتين، وقد تقدم منا مرارا تقدّم قاعده الضرر، وكونها وارده على قاعده التسلط، ونشير إلى وجهه هنا أيضا، وهو ظهور حديث: «الناس مسلطون» في كونه منساقا في مقام بيان السلطنه المالكيه بالأصله، لا تشريع الآثار المترتبه على الملك، من اللوازم الشرعيه، وعدم احتماله للعوارض اللاحقه المانعه والأسباب الطاريه الناسخه لآثاره، وقاعده الضرر في بيان السبب العارض المزيل لبعض الآثار والتصيرات الأصليه، نظير التخمه الموجه لحرمه أكل مال نفسه، وتنجس طعامه المزيل لحلبيته، مضافا إلى أن: «الناس مسلطون» في بيان الإباحه الشرعيه وهى لا تنافي الضمان في الحكم الوضعي.

ص: ٤٣٥

نعم، لو علم ضرر الجار، مع العلم أو غلبه الظن بضرر نفسه في ترك التصرف، تعارض الضرران، وقد تقدم في بيان القاعده تفصيل حكمهما حينئذ.

ومنها: تعارض السبب للمباشره، فاختلفوا في بعض الموارد فيما هو الأقوى منها، كفك القيد عن العبد الآبق، فإنه لا خلاف

ظاهرا في الضمان في حلّ القيد عن العبد المجنون، لأنّه في حكم حلّه عن فرس فشرد، وفتح قفس عن طائر فطار، ولضعف المباشر لعدم التمييز. و في المبسوط (١) و ظاهر التذكرة: الإجماع عليه.

و أما العبد العاقل إذا فكّ و أبق، فالمعروف بينهم عدم الضمان، لقوه المباشر بالعقل و الاختيار، و استناد التلف إلى فعل العبد باختيار نفسه. و لا يخفى أنّ المال الفائت عن المالك هنا هو العبد نفسه و اختياره الفرار مسبب عن حلّ قيده، فيكون مضمونا على فاعله المولد لإرادته، كإحضار الطعام المسموم عند الجاهل.

نعم الظاهر: اختصاص ذلك بما إذا كان العبد مما يتوقع منه ذلك، و لو احتمالاً يعني به، كالعبد الآبق، كما أفتى بالضمان- حينئذ- بعض مشايخ والدى بعد نقله عن غيره أيضاً، نافياً لشمول الإجماع المحكم عنهم له.

و أمّا إذا لم يتوقع منه ذلك، و اتفق إباقه أحياناً بعد الفك، فهو من الشرط الذي لا يوجب الضمان، و لو عصى، لعدم إذن المالك، كما مر. و لعل هذا القسم منظور القوم في نفي الضمان.

و منها: كونه مما استشكل في كونه مما يتوقع منه الضرر، فيوجب الضمان أم لا؟

كما إذا فتح رأس ظرف لا- يضيع ما فيه بفتحه متى كان في محله، فاتفق سقوطه بهبوب ريح أو هبوط طائر، فضاع ما فيه، فاختلف في ضمان الفاتح، و لعل الأجدود عدمه، كما اختاره الفاضل، لعدم كونه مما يتوقع منه و يقصد به التلف، إلا إذا كان

---

٨٩- المبسوط ٣:

ص: ٤٣٦

في مظنه هبوب الريح و نحوه، فيضمن.

و من ذلك: ما إذا حصل الضرر بمنع المالك عن ضبط ماله، كمنعه عن حفظ دابته المرسلة، و القعود على بساطه، و حفظ ماشيته، فتلفت. ففى ضمانه قولان:

المحكم عن الأكثر عدمه.

و في المسالك (١) و الكفاية (٢) و غيرهما: الضمان، إذا كان المنع سبباً للتلف.

و الحق هو التفصيل المتقدم، فإنّ المنع إن كان مما يتوقع منه السببية بملاحظة المكان و الوقت يضمن، و إلا فلا، فإذا منعه عن التوقف في داره في ليه مثلًا فاتفاق لقيامه و قوع النار على بساطه و احتراقه لا يضمن، لأنّه من الشروط النادرة التي لا يستند الضرر و الإضرار إلى منعه عرفاً.

و منه: ترك المالك حفظ حيوانه عمّا يجنيه، كما إذا أكلت بهيمته حشيش آخر.

ففى التذكرة (٣): إن كان صاحبها معها ضمن الحشيش مطلقاً، وإن لم يكن معها ضمن إن كان ليلاً ولم يضمن إن كان نهاراً لأنّ على الصاحب حفظها في الليل، فإذا لم يحفظ يضمن ما يجنيه، وعلى صاحب الزرع حفظه نهاراً. انتهى.

و الصواب: إنّ أطه الضمان بصدق الإضرار عرفاً، كما سمعت، وهو منوط بصدق التقصير في الحفظ فيما تعارف فيه، المختلف باختلاف الأحوال والأزمان والبلدان والدواب. نعم، يتأتى الكلام في وجوب الحفظ المتعارف على المالك، وعدم التقصير فيه، ولعله إجماعي.

و منها: كون الفائت القيمة السوقية، كما إذا جبس إنساناً عن شراء، فنقصت قيمته.

- 
- مسالك الأفهام ١٢: ١٧٢.
  - كفاية الأحكام: ٢٥٦.
  - تذكرة الفقهاء ٢: ٨٥، كتاب الضمان.

ص: ٤٣٧

و الأشهر: عدم الضمان، لأنّ الفائت ليس بمال، بل اكتسابه.

و قيل: يضمن. و قواه الشهيد، في بعض فتاويه، ولا يخلو عن وجه، إذا كان حصول النقص متوقفاً في العاده على الجبس، لإمكان المناقشه في ما اشتهر.

أولاً: بكون الاكتساب - أيضاً - في المفروض منفعة فائته، متعلقه بالمال عرفاً، و الحبس سبب لفواته، فيوجب الضمان دفعاً للضرر.

و ثانياً: أنّ زياده القيمه من أوصاف العين، وإن لم تكن عينيه، و هي مرغوبته في العرف والعاده، و المضمون عليه الفائت أعم من العين والوصف، و ينبغي ملاحظه الاحتياط فيه. و الله العالم.

ص: ٤٣٨

ص: ٤٣٩

## المشرق الخامس وعشرون] [في الوكالة]

### اشارة

مشرق: في نبذ من مسائل مهمه متعلقه بالوكاله.

**مسألة: ظاهر الأصحاب: كون الوكاله من العقود،**

### اشارة

ولذا أدرجوها في أبوابها، فتفتقر إنشاؤها إلى إيجاب لفظي بأي لفظ دل على القصد، وإن لم يكن من الصيغ المعبرة، وقبول، ولو كان فعليا دل على الرضا، لكونها عقدا جائز، لا مجرد الرضا النفسي، كما عن الشافعية (١)، لافتقار العقد إلى إنشاء ما دل عليه من فعل أو لفظ، إلا أن صريح المحقق (٢) وغيره: كفاية الإشارة المفهومة في الإيجاب أيضا، بل في الرياض (٣) عدم وجوده الخلاف، فيرجع إلى المعاطاه.

و عن بعضهم دعوى الإجماع على صحتها، فيكون مرادهم من عقد الوكاله ما هو بالمعنى الأعم الشامل للمعاطاه.

و تكون الوكاله قسمين: عقديه لفظيه، و معاطاته.

١- الفقه على المذاهب الأربعه ٣: ١٦٨.

٢- شرائع الإسلام ٢: ١٥١، كتاب الوكاله.

٣- رياض المسائل ١٠: ٥٤.

ص: ٤٤٠

بل قيل: بكونها معاطاه، حيث كان القبول فعلا، المتفق على صحته، وإن كان الإيجاب لفظيا، لو لا الإجماع على كونها عقدا حينئذ.

فروع:

### الأول: إذا قال: بع فرسى، أو طلق زوجتى، فلا شك أنه ليس من المعاطاه:

فهل يكتفى بالأمر في الإيجاب اللفظي؟ الظاهر: نعم، بل لا إشكال فيه على ما تقدم من الاكتفاء بكل لفظ دل عليه.

و استدلالهم على مشروعية الوكاله بالعمومات المتضمنه للأمر ظاهر في اتفاقهم عليه. و نفي عنه الإشكال المحقق القمي.

و في الرياض (١) عدم ظهور الخلاف فيه، فما يظهر من المحكم عن التذكرة، و صريح بعض الأجله: من منع كونه إيجاب الوكاله، بل هو إذن يتربّب عليه ما يتربّب على الوكاله، من صحة البيع و نحوه، وإن لم يكن وكيلا، ليس في محله.

و ينافي اطلاقهم في الاكتفاء في إيجاب الوكاله بكل لفظ دل عليه.

### الثاني: يتحقق قبول الوكاله بنفس الفعل الموكّل فيه، و لا يلزم كونه أجنبيا،

كما هو ظاهر الأصحاب. و الاستشكال فيه باستلزم الدور، موجها للصحيح - حينئذ - بما نقل عن الشافعية (٢): من كفاية الرضا القلبي في القبول.

و أنت بعد ما أحضرت بما أجنبناه عن إشكال لزوم الدور في حصول الفسخ الفعلى، بنقل ما فيه الخيار، كما هو المشهور، من أنَّ

الفسخ هو الإرادة القلبية، بشرط مقارنتها للنقل إلى الغير، يرتفع عنك المحذور، فإن القبول هنا - أيضاً - هو إرادة الفعل، بشرط مقارنته للفعل، فلا يكون مجرد الرضا القلبي قبولاً، ولا نفس الفعل

١- رياض المسائل ١٠: ٥٤

٢- الفقه على المذاهب الأربعه ٣: ١٨٣

ص: ٤٤١

سبباً أو جزء سبب، حتى يلزم الدور، بل هو شرط متأخر. و مثله غير عزيز في الشرع، من قبيل غسل صلاة المغرب للمستحاضة لصحّه صومها المتقدم.

### الثالث: يجوز تأخّر القبول الفعلى ولو إلى سنه إجماعاً،

كما في المسالك [\(١\)](#) والروضه [\(٢\)](#) في جواز توكيل الغائب، و يدلّ عليه خصوص روایات كثيرة.

و منعه للقياس بعدم جواز تأخّر القبول اللفظي، كقوله: قبلت بعد سنه، فيجري مجرى الإذن المطلق، لا التوكيل، مدفوع: بأنّ تأخّر القبول اللفظي في مخاطبه الإيجاب خلاف وضع المخاطبه في العرف و المحاورات، بخلاف الفعل، فيجري مجرى الغلط.

و إفادته فهم الرضا بقبوله الوکاله غير كافيه، لمنع حصول الإنشاء المعتبر في العقد بمثله، و مجرد فهم الرضا لو كان كافياً لاكتفى بفهمه بشهاده الحال، كما عن الشافعيه، وقد عرفت ما فيه.

### الرابع: للموکل عزل الوکيل، بشرط إعلامه بالعزل،

فلو لم يعلم لم ينزعز. وإن تعذر إعلامه أشهد به على الأصح الأشهر، للمعتبره المستفيضه [\(٣\)](#).

مسألة: يشترط في الوکاله وقوعها منجزه، كسائر العقود،

اشارة

فلا تصحّ معلّقه على شرط متوقع، كقدوم الحاج، أو صفه متربّه، كطلع الشمس، أو وقت متجدد، إجماعاً محققاً و محكينا، فهو الدليل، مضافاً إلى منافاته للسببيه المستقله للعقد الثابته من الشرع لترتّب الأثر عقيبه، و ترّكب السبب من غيره، و قصد الإنشاء بهما خلاف جعل الشارع.

١- مسالك الأفهams ٥: ٢٣٩

٢- الروضه البهيه ٤: ٣٦٨

٣- وسائل الشيعه ١٩: ١٦٢، الباب ٢ من أبواب الوکاله، الروایه ٢٤٣٦٨

و توهم كون الإنشاء بنفس العقد **إِلَّا أَنَّ اثْرَهُ وَكَالَّهُ الزَّمَانُ الْمُتَأْخِرُ**، عملاً بالشرط الم مشروع، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم» فاسد، لأنّ المتحصل من ذلك: صحة ما لو جعل متعلق الوكالة، -أعني: الموكل فيه- متأخراً عن وقت العقد، لا أصل الوكالة، وشنان ما بينهما، فإنه إخراج السبب الشرعي عن سببته، فيكون مخالفًا للsense المستثنى من الشروط السائغة.

و من هذا يظهر قوّه بطلان التعليق على أمر واقع، كقوله: **وَكُلَّتِ إِنْ طَلَعَ الشَّمْسُ**، لدلالته على إدخال ما ليس من السبب في السببية، و إنشاء العقد بهما، فيخالف السنّة.

و استشكل في بطلان الأخير بعضهم. و نقله جماعه في مطلق العقود، نظراً إلى وقوع المقارنه المطلوبه لترتّب الأثر على العقد، وقد علمت عدم انحصر جهه المنع فيه.

#### فروع:

##### **الأول: لا خلاف ظاهراً في جواز تعليق الموكل فيه،**

أى: تقييده بشرط أو زمان، إذا لم يكن تعليق في نفس الوكالة.

و في التذكرة (١) و المسالك (٢) و شرح المفاتيح: الإجماع عليه، و هو الحجج. مضافاً إلى عمومات الوكالة.

##### **الثاني: اختلفوا في صحة التصرف في الوكالة المعلقة عند حصول المعلم على**

- بعد اتفاقهم على بطلان الوكالة على قولين:

من أنّ الوكالة إذن خاصّ، و ببطلان الخصوصيّه لا ينتفي الإذن المطلق، و هو

١- تذكرة الفقهاء ٢: ١١٤.

٢- مسالك الأفهام ٥: ٢٤٠.

كاف في صحة الاستئنابه. و إنما الشمره في استحقاق الجعل المسمّى، نحو ما قالوه في القراء الباطل الذي حكموا فيه بأجره المثل.

و من أنّ الإذن حصل في ضمن الوكالة، و بانتفاء الفصل ينتفي الجنس.

و أورد عليه: بأنه يفهم من ذلك عرفاً بقاء الأذن، و إن بطلت الوكالة الشرعيه، و لم يترتب عليه آثارها المختصّه بها.

و الحاصل: أن خصوصيه العقد الوکالى هنا من العوارض الزائد للإذن، لا مقوماته الوجوديه، فلا ينتفى بانتفائها.

قال المحقق القمي (١) بما خلاصته: قول القائل: أنت وكيلى، أو مأذون عنى غدا فى بيع دارى، يدل على إذنه و رضاه بالبيع غالباً، و له جهات: جهه التوكيل الشرعى المحتاج إلى الإنشاء، و جهه غير التوكيل. و الجھتان تعلييليان، لا يستلزم بطلان إحداهما انتفاء الأخرى.

واستجوده والدى العلماه، إلما أنه منع صحة النيابه شرعا، إلما بالتوکيل، اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن، و هو الإذن التوكيلى، دون مطلقه، و هو المعتمد، لأن صحة العمل نيابه، و ترتب الأثر عليه للمنوب عنه شرعا، كوقوعه من نفسه، يحتاج إلى توظيفه من الشرع، و الثابت منه حصوله بمطلق الإذن قوله أو فعله، و هو معنى التوكيل، كما تبه عليه شيخنا الشهيد، في المسالك (٢) و غيره، إلما أنه مشروط بعدم التعليق، فإذا اقتنى لم يصح المأذون فيه، و إن دل على الرضا القلبي، فإن تلك الدلاله لا تؤثر في الصحة إلما على الاكتفاء بالرضا القلبي، و هو غير كاف في صحة الاستنابة.

١- جامع الشتات ٣: ٥١٩

٢- مسالك الأفهام ٥: ٢٣٩

ص: ٤٤٤

و من هذا يظهر أن التفصيل في ذلك بين ما إذا علم من الموكل انحصر إذنه في كونه على جهة الوکاله، فيبطل، و إلما يصح، لا محصل له.

و الحاصل: أنه لا يتصور الصحة مع تسلیم بطلان التعليق، إلما يجعل الإذن الدال على الرضا قسمين: يسمى أحدهما توکيلا، و الآخر غيره. ثم دعوى حصول صحة المأذون فيه بأيهمما حصل و كلامهما في محل المنع جدا.

### الثالث: إذا علمت بطلان التوكيل بتعليقه على شرط أو زمان متعدد،

فلا يختلف الحال في بطلان المعلق بعدم اتصاله بالمنجز، أو باتصاله به و انقطاعه عنه مطلقا، أو تجدده ثانيا، فيصبح الأول المنجز و يبطل الثاني، و إن كان الموكل فيه متّحدا في الجميع، كما إذا قال: أنت وكيلى غدا في بيع دارى، أو وكيلى اليوم في بيعها، و غدا في بيعها، أو وكيلى في اليوم فيه، و فيما بعد الغد فيه.

ولو وکله منجزا للاليوم و لما بعد الغد، فإن رجع إلى تعليق الموكل فيه لما بعد الغد دون نفس الوکاله، بأن كانت الوکاله ثابتة في الأيام الثلاثة، ولكن كانت مقيدة بفعل الموكل فيه في غير اليوم الثاني، فلا ضير فيه، و إن كانت منجزة للأول و الثالث، و منقطعة عن الثاني، كما إذا قال: وکلتكم الآن في بيع الدار في اليوم و فيما بعد الغد، و لست وكيلى غدا، ففيه إشكال، من حصول النجيز للأول و الثالث، غایه الأمر عدم اتصال الوکاله فيهما. و من أن رجوعهما في الثالث بعد انقطاعهما في الثاني في حكم وكالتين، إحداهما منجزة، و الأخرى معلقة، و هو الأوّل، مضافا إلى ما سترى من بطلان الوکاله بعد عروض ما يفسدها، و إن زال المانع بعده، كجنون أو إغماء، و أنها لا تعود إلما بايحاب متعدد.

## الرابع: لو وَكَلَهُ فِي بَيع شَيْءٍ مَعْلَقاً بِكُونَهُ مَلْكَاً لَهُ،

فيما فرض عدم علمه بكونه ملكه، صحيح، لأن التعليق - حينئذ - تعليق للموكل فيه بما هو شرط صحته، لا

ص: ٤٤٥

إدخال شيء زائد في سببيه العقد، فلا ينافي تنجز الإنشاء، كما لا ينافي قوله: أنت وكيل في بيع داري إذا حضر زيد، أي: عند حضوره.

## مسألة: تبطل الوكالة بأمور:

### منها عزل الوكيل نفسه:

لأنها عقد جائز مركب من قبوله الذي له الرجوع عنه، ولا خلاف في ذلك. إنما الكلام في أمرين:

أحدهما: في جواز التصرف له بعد ذلك، عملاً بالإذن العام الضمني المسوغ للتصرف، وقد عرفت ما فيه.

فما عن المسالك [\(١\)](#) من أن الحكم به هنا لا يخلو من رجحان، مع منعه هناك، لأن الإذن هنا صحيح جامع للشريائط، بخلاف السابق، فإنه معقل، غير مقبول.

و عن التذكرة [\(٢\)](#) عكسه، وإن جزم في القواعد [\(٣\)](#) بصحّته هنا، وفي السابق احتمالاً.

وفي السرائر [\(٤\)](#) تردد فيهما.

و كيف كان، فالصحيح مبني على كفاية الإذن المطلق في النيابه من غير اقتران بقصد قبول الوكيل لفظاً أو فعلاً. وهو ممنوع، إلا إذا ثبت إجماع على خلافه.

و ثانيهما: في أن بطلان العقد بعزل الوكيل نفسه هل يوجب بطلان الإيجاب، فلا ينعقد بقبوله ثانياً، أو ينعقد كذلك؟

الأشهر: الأول.

وقال المحقق القمي [\(٥\)](#)، ببقاء حكم الإيجاب في جواز إطلاق الوكيل بعد عزل

١- مسالك الأفهام ٥: ٢٤٠.

٢- تذكرة الفقهاء ٢: ١١٤.

٣- قواعد الأحكام ١: ٢٥٨.

٤- السرائر ٢: ٨٨.

٥- جامع الشتات ١: ٣٣٨ (الطبع الحجري).

نفسه بدون إذن جديد، ناسبا له بعض آخر، لاستصحاب حكم الإيجاب، و عدم لزوم مقارنته للقبول، فلا مانع من رجوع عقد الوكالة بوقوع القبول ثانيا.

و ربما يتمسّك له ببعض الأخبار، كصحيحه هشام بن سالم (١): «الوكاله ثابته حتى يعلم الخروج منها، كما أعلمه بالدخول» و هو كما اعترف به المحقق المذكور ظاهر في حكم عزل الموكل عند علم الوكيل به، لا عزل الوكيل نفسه، للإجماع على بطلان وكالته و انتقاده بالرد، وإنما المدعى عوده ثانيا بمجرد القبول.

و كيف كان، فيضعف ما أفاده:

أولاً: بأن تجدد الوكالة ثانيا يستدعي الدليل، والإطلاقات ظاهره في غير الصوره. ولو سلم إطلاق بعضها، فهو مصروف عنه بحكم التبادر. والاستصحاب غير جار. لأن الإيجاب المتقدم المؤثر للوكاله قد بطل أثره بالعزل على الفرض، فهو تجديد لوکاله جديده مستأنفه، فيرجع الشك في الإيجاب إلى الشك في المقتضى الثانوي الذي لا يجري فيه الاستصحاب.

و ثانيا: أن تأثير الإيجاب الأول للوكاله الثانيه المتجدد بعد الانقطاع، يستلزم التعليق على انقضاء مدة العزل، لأنها غير الأثر المنجز، بل هو في قوّه أن يقول:

و كلتكم بعد العزل.

فإن قلت: بطلان التعليق للإجماع، ولا إجماع هنا.

قلت: مع أن الدليل عليه غير منحصر فيه - كما عرفت - فعدم الدليل على الصحه كاف في البطلان، كما تقدم.

**و منها: انقطاع سلطة الموكل على التصرف حين تصرف الوكيل،**

فينقطع بسقوطه، لأن تصرفه متقوّم بإذنه و ملكه له، فينتفي بانتفاءه. و تأثير السلطنه السابقه

١- التهذيب ٢١٣، الحديث ٥٠٢.

يحتاج إلى الدليل للأصل، فتبطل الوكاله بموت الموكل و جنونه و لو أدوارا، و إغمائه و لو ساعه، و حجره فيما وكل فيه لسفه أو فلس. و كذا يشترط بقاء أهليه الوكيل فينتفي بانتفاءها بعروض موته، و انتقالها إلى الورثه، خلاف المأذون فيه، و بجنونه و إغمائه.

الظاهر: اتفاقهم في المقامين على البطلان كما في التذكرة (١) و المسالك (٢).

ولا يتوهم تنافيه لبقاء الوكاله فى الطلاق بعد عروض الحيض، وفى النكاح فى الإحرام، وصحه العمل بعد زوال المانع، إذ المانع - شمه - شرط الموكل فيه، لا الوكاله وأهلية الوكيل أو الموكل، فهو من قبيل شرط تأخيره الذى صح معه الوكاله، وهنا من قبيل التعليق لنفس الوكاله على زوال المانع.

ثم أنه يتأتى الخلاف السابق هنا فى صحة العمل بعد زوال المانع بالإذن العام الضمنى. و الظاهر: عدمه، لما تقدم.

### و منها: عزل الموكل الوكيل،

#### اشارة

إلا أنه يشترط إعلامه بالعزل، فإن لم يعلمه لم ينعزل، وفaca لغير الفاضل فى القواعد.

و إن تعذر الإعلام وأشهده فالمشهور كذلك، خلافا لجماعه من القدماء، للمعتبره المستفيضه، كصحاح ابن وهب، و هشام بن سالم، و العلاء بن سيابه، و قضاة أمير المؤمنين عليه السلام فى أمرأه استعدته [\(٣\)](#).

و إطلاق الجميع - بل ظهور بعضها - يشمل صوره الإشهاد أيضا، فالاستدلال فى

١- تذكره الفقهاء ٢: ١٢٥.

٢- مسالك الأفهام ٥: ٢٤٧.

٣- وسائل الشيعه ١٩: ١٦١ و ١٦٣، الباب ١ من أبواب الوكاله، الروايه ٢٤٣٦٦؛ و الباب ٢، الروايه ٢٤٣٦٧ و ٢٤٣٦٩.

ص: ٤٤٨

مقابلتها بعض الاعتبارات اجتهاد فى مقابل النصوص الصحيحه المعتضده بالشهره المحققه.

و كون الوكاله من العقود الجائزه من الطرفين غير مانع للبقاء، مع عدم بلوغ المنع، فكم من عقد جائز يلزم بعض العوارض اللاحقة، كشروع العامل فى الجعاله.

### فرع: يختص حكم بقاء الوكاله بما قبل العلم بالعزل به دون سائر المبطلات،

كموت الموكل و جنونه و حجره اتفاقا للأصول الشرعيه، و اختصاص المخرج به.

وفى بعض المعتبره التصریح به فى خصوص موت الموكل.

### مسائله: يشترط فى متعلق الوكاله أمور:

منها: أن يكون الموكل فيه مما يقبل النيابه شرعا،

فإن الأفعال المترتبة عليها الآثار الشرعية، منها: ما تعلق بها غرض الشارع بنفس الفعل دون خصوصيه المباشر، كأكثر المعاملات من البيع والنكاح والطلاق والصلح والإجارة وغيرها، و التطهير من النجاسات واستيفاء القصاص وأمثالها.

و منها: ما تعلق غرضه بصدوره عن خصوص الشخص، كعباده الأحياء، فإن الداعي إلى تشريعها غالباً حصول مشقة المكلّف في العمل للامثال و تذلل و تقرّبه بنفس العمل، و من غير العباد كالظهور و الجنایات و نحوها.

نعم، لو كان المقصود بالأصل من العباد بذل المال، كأداء الزكاة، صحت النيابة فيها. و مثل ذلك ما إذا تعذر للمكلّف نفسه، كغسل الأعضاء للمريض، و الحجّ عن العاجز.

و قد يحصل الشك في صحة النيابة و الوکاله فيها شرعاً. و المهم بيان الأصل في ذلك، لمجال الشك.

صرّح بعض أجله من عاصرناه: أنّ الأصل جواز الوکاله مطلقاً إلّا ما خرج

ص: ٤٤٩

بالدليل، بل ربما جعله مستفاداً من كلام الأصحاب، بمالحظه ذكرهم الدليل من النصّ وغيره، فيما لا يصحّ على وجوب المباشره دون ما صحت فيه.

و استدلّ على عمومها بعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحه ابن سالم (١): «من وكل رجلاً على إمساء أمر من الأمور فالوکاله ثابته أبداً، حتى يعلم بالخروج منها، كما أعلمه بالدخول فيها».

و لا يخفى: أن دعوى إفاده كلامهم أصاله الجواز مجرد دعوى خال عن التحصيل و تعليل المباشره بدليل في مقام لا دلاله له عليه، و كم شاع إقامه الأدلة على ما يوافق الأصول، و الأخبار المذكوره غير ناهضه للمدعى، لظهورها في بيان دوام الوکاله حتى يعلم العزل، لا تعيم الموكل فيه، سيما الصحيح الأول الذي لا ذكر لمتعلق الوکاله فيه، بل هو بالنسبة إليه من قبيل المقتضى، و كون المقصود ترتّب الجرائم على نفس الوکاله من حيث هي، من غير نظر إلى متعلقاتها.

و الآخرين وإن تضمننا لفظ العموم إلّا أنه منصرف إلى بيان ما ذكرناه، و إلّا لزم تخصيص الأكثر الممنوع في تخصيص العموم.

و بالجملة: فللممنع عن الوکاله فيما لم ينعقد الإجماع عليه، كما اتفق في أكثر المعاملات، أو فيه نصّ خاصّ، كما يمكن الاستدلال عليها في البيع و نحوه بقوله تعالى إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ (٢) مجال واسع. و الأصل يقتضي العدم، كالظهور و اللعن و النذور و الأيمان و العبادات المندوبيه و استيفاء الحدود في حقوق الله و أمثالها. و من هذا يظهر وجه صحة إطلاق كلام جماعه من المنع من الاستنابه

ص: ٤٥٠

في العبادات مطلقاً، وإن كانت مندوبه. وجعله في المسالك [\(١\)](#) أصلاً إلّا ما خرج بالدليل.

بل لنا أن نقول: مقتضى الاعتبار عدم قبولها التوكيل، وعدم قيام فعل الوكيل مقام فعل الموكل، فإنّ المقصود من العباده تكميل النفس وتصفيه القلب و تذكيره الأخلاق و تبديل الأحوال، و الظاهر أنّ عباده الوكيل غير مؤثره فيها بالنسبة إلى الموكل، فما يستفاد من النصوص من صحة العباده المندوبه و التلاوه و نحوها بنية الغير، فهو من باب إهداء الثواب، لا من باب الوكاله، ولذا يصح ذلك بالنسبة إلى الأموات، ولا يتشرط فيها إذن المهدى إليه، ولا يسقط خطاب الندب عن المنوب عنه.

و الاعتصاد بشرعية العباده الوكاليه بأنّ المعتبر في العباده ليس إلّا الفعل بقصد القربه، و جعل الشارع ذلك سبباً لترتب الثواب عليه، و هو غير مناف للنيابه، فيندرج في عمومات الوكاله له.

يضعف- مضافاً إلى العموم كما مرّ- بأنّ المستفاد من الآيات والأخبار: أنّ الحكمه في شرعيتها حصول التقرّب إلى الله تعالى لفاعليها، و ظهور آثار العبوديه لعاملتها، و أنّ ذلك من قبل الغير.

و هل يتحمل أحد أن من أحيا ليه القدر بالعباده والتضرع والابتهاج نيابه عن غيره المشغول بالملاهى والمناهى و لو بإذنه، أدرك الغير فضل ليه القدر و الفوز بثواب إحياءها و آثاره؟

و هل موازبه النواقل و العبادات استنباته عن فاسق مجاهر بالملاهى منغمراً في دركات الدنيا و حطامها، يوجب وصوله إلى درجات النعيم التي أعدت للمتقين و لا

١- مسالك الأفهام ٥: ٢٥٥.

ص: ٤٥١

يجزون إلّا ما كانوا يعملون. و نعم ما قيل في الفارسيه:

«نام حلوا بر زبان راندن نه چون حلوا بود».

إنّ هو إلّا كاستنباته الأكل للجوعان و شرب الماء عن العطشان.

و من هنا يظهر الإشكال في جعل مواضع الاستثناء في العبادات من باب الوكاله و لو في مثل نيابه الحجّ عن العاجز. و إطلاق الوكاله عليه من باب المجاز، كما حمل عليه في المسالك [\(١\)](#) قول المحقق الثاني: و يصح التوكيل في الحكم و القضاء بين الناس، قائلاً بأنّ مراده نصب الإمام أو نائبه الخاصّ توليه القضاة للغير، و تسميته وكاله مجاز، و أمّا عن النائب العام في الغيبة فلا

يجوز إلًا للفقيه الجامع، و هو متصل فيه، فلا يتصور فيه النيابه.

## فرعان:

### الأول: ربما يظهر الخلاف منهم بعد الاتفاق على عدم صحة توكيل المحرم غيره

فى إيقاع النكاح و ابتياع الصيد حال الإحرام- فى صحته فى إيقاعهما حال الإحلال.

ففى المسالك (٢): ظاهر العباره منعه، و الأولى: الجواز.

و عن جامع المقاصد (٣): ظاهرهم عدم الجواز، محتاجاً بعدم كونه مالكاً لمباشره هذا التصرف الآن، و هو شرط، فهو كما لو وكل في طلاق امرأه سينكرها.

و فى الروضه (٤): منع الظاهر، بل الظاهر كونه كالتوكييل فى طلاق الحائض بعد

١- مسالك الأفهام ٥: ٢٥٦.

٢- نفس المصدر.

٣- جامع المقاصد ٨: ١٧٧.

٤- الروضه البهيه ٤: ٣٦٧.

ص: ٤٥٢

الظهر، و قد عرفت صحته، فمقتضى القاعدة المذكوره صحته إلًا إذا ثبت الإجماع و غيره على خلافه، و البحث عنه موكول إلى محله.

### الثاني: لا شك - كما عليه السيره المستمرة

- فى صحة نصب الحاكم الشرعي من يتولى أمر الوقف الفاقد للناظر الخاص من قبل الواقف، و تعين من يقوم بأمر الصغير الفاقد لمن يتولاه. فهل هو من النيابه التوكيلية عن الحاكم، فيلزمـه اشتراط شرائط الوكالـه مما ذكر و يذكر، و يبطل بموت الحاكم المـوكـل، أو من بـاب تـولـيـه القـضاـء حيث جـازـ، فـلا يـجـوزـ التـصـرـفـ لـغـيرـهـ قـبـلـ عـزـلـهـ أوـ انـزـالـهـ فـيـهـ؟

وجهـانـ: من عدم دليلـ علىـ ولاـيـهـ الحـاـكـمـ وـ تـسـلـطـهـ عـلـىـ نـصـبـ منـ ذـكـرـ توـليـهـ وـ وـصـاـيـهـ، وـ منـ اـقـضـاءـ الوـكـالـهـ اـقـتـصـارـ الوـكـيلـ عـلـىـ التـصـرـفـ السـائـعـ لـلـوـكـيلـ، معـ أـنـ السـائـعـ فـيـ أـمـشـالـ ماـ ذـكـرـ التـجاـوزـ (١)ـ عـنـهـ منـ غـيرـ نـكـيرـ، وـ قـيـامـهـ فـيـماـ يـتـولـيـهـ بـكـلـ ماـ يـتـولـيـ فـيـهـ الحـاـكـمـ.

والأوجه الأول، اقتضاراً في ولایه الحاکم على ما یقتضیه الدلیل، و منع شمول عمومات الولایة لتفویض ما هو شأنه المقرر في الشرع لغيره.

و دعوى السیره القطعیه المعترف به فيما اقتضاه من نوع جدّاً. و لم تتحقق في مظان عنوانات ولایه الحاکم في كلماتهم ما یتناول مثل ذلك. فعلى هذا فلا يجوز للمتصرّف لقيام أمر الطفل من الحاکم بيع ماله المنتقل إليه بعد حال النصب بيارث أو هبه، بل باشتراكه الحاکم و نحو ذلك، مما لا يملکه الحاکم للطفل حال التوكيل، كما ستعرف تفصيله و تحقيقه.

و نحوه في الوقف، فيما يتفرّع على تصرّف الحاکم نفسه و نحوه، و انعزاله بموت الحاکم لبطلان الوکاله بموت الموکل.

١- كذا.

ص: ٤٥٣

و منه يظهر: أنه لا يجوز للحاکم نصب أحد على قيام أمور الصغار مطلقاً حيث اتفق، وإن لم يتوله بعد حال النصب، أو لم يتوله الحاکم بعد حیاه الوصی و نحوه على قيام أمور الأوقاف العامه كذلك.

و في حكم القیم للصغير و الناظر للوقف، نصب الحاکم من يأخذ سهم الإمام عليه السلام من خمس ما سيوجد، و التصرف في مجهول المالك مما سيحصل، و غير ذلك مما للحاکم الولایه فيه.

نعم، ليس لغير الحاکم الموکل من سائر الحکام عزل من نصبه، لأن توکيله تصرف حکومی و ولائی، فلا يجوز نقضه لغيره، بل في جواز تصرف حاکم آخر أو مأذونه في أمر من أمور من وکله فيها، إذا كان مقصود الحاکم من استنابه المنصوب من قبله حصر المتصرّف فيها وجهان: من أنه كان لحاکم آخر مشاركه الأول قبل توکيله، و الوکيل نائب، فلا يزيد على الأصل، و من أن مقتضى ولایته العامه نفوذ هذا التصرّف منه، فلا يجوز نقضه لغيره. و المسأله محل إشكال، ينبغي الاحتیاط فيه.

و منها: **كون متعلق الوکاله مما يملکه الموکل،**

فلا تصحّ فيما لا يملکه، كالمستحيل عقلاً و المحرم شرعاً، كالغصب و السرقة و القتل و سائر المعااصي.

و أحكامها تنزم المباشر إجمالاً.

و المشهور: اشتراط ذلك من حين التوكيل إلى وقت التصرّف.

و عن جامع المقاصد (١) والتذکرہ (٢): الإجماع عليه، فلا يجوزون التوكيل في طلاق من سينکحها، و بيع ما سيملکه، و عتق عبد سیشتریه.

و استشكل إطلاق القول بذلك، بأنّ الظاهر: أنّهم يجوزون التوكيل في الطلاق في

- ١- جامع المقاصد:٨:٢٠٧.
- ٢- تذكرة الفقهاء:٢:١٣٤.

ص: ٤٥٤

طهر المواقعه و في الحيض، و يجوزون التوكيل في تزويج امرأه و طلاقها، و شراء عبد و عتقه، و استدانه دين و قضايه.

و في التذكرة (١): صح ذلك كله.

و منها- كما في جامع المقاصد - ما لو قال: طلاق زوجتي ثلاثة،

#### اشارة

و منها- كما في جامع المقاصد (٢)-: ما لو قال: طلاق زوجتي ثلاثة،

فإنه يكون وكيلًا في الرجعتين بينهما. قال: و لكن يرد عليه أن ذلك توكيل في تصرف لا يملكه الموكّل وقت التوكيل. فإن الرجعه يملکها بعد الطلاق، فحقه أن لا يصح.

ثم أجاب بأنه ليس بعيد أن يقال: إن التوكيل في مثل هذا جائز، لأنّه وقع تابعاً لغيره، و نحوه ما لو وكله في شراء شاتين و بيع إحداهما، أمّا لو وكله فيما لا يملكه استقلالاً، كما لو وكل في طلاق زوجه سينكرحها لم يصح.

و الفرق بين وقوع الشيء أصلاً و تبعاً كثير، لأنّ التابع وقع مكملاً بعد الحكم بصحّة الوكالة و استكمال أركانها.

و عن التذكرة (٣) إيماء إليه أيضاً.

و اعترض بعض أجله من عاصرناه بمنع الفرق بين التابع و المستقلّ، مع تناول أدلة الوكالة للقسمين، بل مشروعية المضاربه حجه عليه، فإنّها من الوكالة أيضاً، فلا بدّ أن يقال: ما يرجع منها إلى معنى التعليق باطل، باعتبار اقتضاء تأخر متعلّقها تأخر [ها]، أمّا ما لا يرجع إلى ذلك، بأن جعله وكيلًا عنه فيما هو أهل له، و لو بإيجاد سببه المتأخر عن حال العقد صحّ، و إن لم يجعله تابعاً في وكالة شخص خاصّ، بل وكل شخصاً على الشراء و أخرى على بيع ما يشتريه.

- ١- تذكرة الفقهاء:٢:١٣٤.
- ٢- جامع المقاصد:٨:٢٠٧.
- ٣- تذكرة الفقهاء:٢:١٣٤.

ص: ٤٥٥

ثم قوى لذلك القول بمشروعية الوكالة في الجميع، من غير فرق بين الموجود المتجدد، حتى ما لا يملكه بارث و هبه و غيرهما،

و قال: إن العنوان المذكور في الشرط المذكور ليس في محله.

أقول: بل ما أفاده خطط ليس فيه رشاد، و هل يجتمع أصحاب الفقه على ما لا أصل له؟

ولتحقيق ذلك نقول: إن من الأمور الضرورية عدم صحة التوكيل إلا فيما يملكه الإنسان و يجوز له التصرف فيه شرعاً، حتى ينعقد النيابة عنه فيه، فلا يجوز أن يوكله في طلاق امرأة أجنبية و بيع مال زيد، ففي توكيل طلاق امرأة سينكرها، إن أريد به الوكالة في الطلاق بعد النكاح، بأن يكون متعلق الوكالة بعد النكاح، فهوتعليق وتأخير لنفس الوكالة، و هو باطل، و إن أريد الوكالة في الحال، فالموكل فيه مما لا خيار له فيه و لا يملكه قبل النكاح، فكيف جعله متعلقاً للوكلة الحالية؟

و اقتدار الموكل على إيجاد السبب لا دخل له فيما وكل فيه الوكيل من حيث تعلق الوكالة عليه إلا بإرجاعه إلى تعليق الوكالة و تأخيره بما بعد وجوده.

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين التوكيل في النكاح ثم الطلاق، فإن هذا الترتيب ملكه الموكل حين العقد، وقد جعله وكيلاً في هذا الترتيب، فهو من قبيل المركب الذي تأخر بعض أجزائه عن بعض.

والحاصل: أن الضابط في الفرق فيما يصح و ما لا يصح، ملاحظه الفعل الذي وكل فيه، من حيث كونه متعلق الوكالة، لا من حيث كونه مقدوراً للموكل أو موكلاً على الاتفاق أحياناً، لعدم مدخلته - حينئذ - في الوكالة التي تعلق بها العقد إلا بإرجاعها إلى التعليق الباطل.

و من ذلك يظهر: أن ما ذكره الشيخ المعاصر من صحة توكيل شخص خاص في

ص: ٤٥٦

الشراء و آخر في بيع ما يشتريه غير متوجه.

فإن قلت: لا ينحل بذلك الإشكال بالنقض بصحة الوكالة حال الحيض أو ظهر الموضع، لعدم صحة الطلاق حين العقد للموكل، و لا سبب صحته باختياره، مع أن صحتها لعلها محل الإجماع.

قلت: فرق بين عدم الصحة لعرض مانع - سواء كان في حال العقد أو بعده، حيث لا ينتقض به الوكالة لو عرض في الأثناء أيضاً - و بين عدم مملوكيته للملك بالذات، و عدم المقتضى له حال التوكيل، و لذا جعلوا عنوان الشرط ملكه للموكل فيه، لا صحته منه، نظير الفرق بين صحة إيجاب الصلاة على البالغ العاقل قبل الوقت و عدم صحته قبل بلوغه، و لذا يصح أن يقال للزوج حال حيض الزوجة: أنه مالك لطلاقها و مالك لبعضها، و لا يصح أن يقال له ذلك بالنسبة إلى الأجنبية، فالتأخر اللازم هنا إلى زوال العذر مما يرجع إلى الموكل فيه لا الوكالة، فلا ضير فيه، و لذا لا تبطل الوكالة بعرض الحيض الواقع في الأثناء، و تبطل وكالة بيع فرسه إذا باعه نفسه ثم اشتراه في الأثناء، و هذا عساه أن لا يشك في.

و ربما يحصل الشك في أن المورد من أي القسمين، كالتوكيل في نكاح صغيره بعد بلوغها، و لعله كان صحيحاً لأنه مالك

لنكاحه، ولذا يصح أن يزوجها وليهما دائمًا، لمانع عدم نفوذ قبولها قبل البلوغ، لحجرها بالصغر، بخلاف التوكيل في تزويج المزوجه بعد طلاقها. ونحوها المعتمدة بالعدل الرجعيه، لأنها في حكم الزوجه، وأما المعتمده البائنه، فلا يبعد الصحه و توکيل ما يتعلق بما سيورث أو سیوهب، كما صححه الشيخ المعاصر، والظاهر: عدم صحته، فاجعل ما حققناه ضابطاً للمقام، و افهم و اغتنم.

ص: ٤٥٧

#### فرع: لو وکله في جميع أموره المتعلقة به من الموجوده و المتجدده،

فمقتضى الضابطه المقرره: صحه المتجددات المترتبه على الموجوده، كبيع ماله ثم اشترايه به مالا آخر ثم بيعه ثانياً و هكذا، و شراء ملك و إجارته و دعوى الغبن و الفسخ به إذا كان مغبوناً، و نكاح امرأه له و طلاقها و طلاق امرأته الموجوده، و أمثل ذلك.

ولو نكح الموكل نفسه امرأه بعد التوكيل المزبور أو [أعتق] عبداً، فالوجه عدم صحه طلاقها و عتقه بالوكاله العامه السابقه، لا بوكاله متجدده. والله العالم.

ص: ٤٥٨

ص: ٤٥٩

#### [المشرق السادس و عشرون] [في اقتضاء اليد الملكيه]

##### اشارة

مشرق: من القواعد المتداوله بل المسلمه عند الفقهاء: اقتضاء اليد للملكه أو الاختصاص في ظاهر الشرع، إلى أن يخرج عنها بدليل كاشف عن الواقع، من بينه أو إقرار و نحوهما.

و عن بعضهم: كونها إجماعيه.

و عن آخر: أنها ضروريه.

و عليها استفاضت الأخبار في موارد غير عديده. بل قيل: إنها متواتره معنوية.

و من أدلةها على الإطلاق والضابطه الكلية، روایه حفص بن غياث، المرویه في الكتب الثلاثه (١)، المنجبه بعمل الكل، وفيها: أرأيت إذا رأيت في يد رجل شيئاً أيجوز أنأشهد أنه له؟ قال: «نعم» قلت: فعلله لغيره: قال: «ومن أين جاز لك أن تشريه و صار ملكاً لك، ثم تقول بعد الملك: هو لي، وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله؟» ثم قال: «و لو لم يجز هذا ما قام سوق للمسلمين».

و منها: المروي في تفسير القمي (١) صحيحًا، وفي الاحتجاج مرسلاً، عن مولانا الصادق عليه السلام، في حديث فدك لمولانا أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: «تحكم فيما يخالف حكم الله في المسلمين»؟ قال: لا. قال: «فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى أنا فيه، من تأسّل بيته؟» قال: إياك أسأل بيته على من تدعى.

قال: «إذا كان في يدي شيء فادع في المسلمين، تأسّل بيته على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعده، ولم تأسّل المؤمنين على ما أدعوا على، كما سألتني بيته على ما أدعى عليهم».

و منها: موئّقه يونس بن يعقوب (٢): المرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة.

قال: «ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له». و لا شك أن ما في اليد يصدق عليه الاستيلاء.

و غير ذلك من الإطلاقات، وما ورد في موارد خاصة، يعلم من تراكمها كون الجهة المقتضية للاستحقاق هي اليد. ولا إشكال في ذلك، إنما يقع الكلام تارة: في معنى اليد و ضبط مصاديقها التي قد يتطرق فيها الإبهام، وأخرى في شرائط اقتضاءها الملكية و ما فيه من الخلاف.

فهنا مقامان:

### المقام الأول: في المراد من اليد.

لا- شبهه أنه ليس المراد منها العضو المخصوص، بل المعنى المتفاهم منه عرفاً و ما فهمه الأصحاب، هو كونه تحت اختيار الشخص و تصرّفاته و الاستنفاع منه،

١- تفسير القمي: ٥٠١.

٢- التهذيب: ٣٠٢.

حيث إنه المبادر منه في العرف، ولا يصح السلب عنه، سيما بمحاظته القرآن المعين لإرادته في الأخبار، سواء قلنا بكونه معنى مجازياً مشهوراً مقتربنا بالقرينة الشائعه العرفيه في مثل المقام، أو كون هذا التركيب، أعني: ما في اليد حقيقه عرفيه فيه.

و لعلَّ الأوَّل أوجه، نظراً إلى حصول الاختلاف في الظهور العرفي باختلاف المقامات و تغایر المتعلق، فيكون مستنداً إلى قرينه المقام، ففي مثل كون الدار في يده يتبارز ذلك و لا يصحُّ السلب، دون كون الخاتم و الدرهم في يده. و لو أمر بوضع الدرهم في يد زيد، صحُّ العتاب بوضعه عنده بترك الامثال.

و كيف كان، فالخطب في ذلك بعد ظهور المراد سهل و إنما يتأتى البحث في صدق هذا المعنى في مواضع منها: ما إذا اختلفت آثار الاختصاص فيما بين اثنين، ككون المتعاق في بيته و مفتاحه في يد آخر، فاشتبه كون المتعاق في يد أيهما؟

و الظاهر: أنه إن علم أنَّ صاحب البيت وضعه فيه، فهو محكوم بكونه في يده، و إن علم أنَّ صاحب المفتاح وضعه، فهو في يده، و إن لم يعلم شيء منهما أشكال الأمر، إلَّا إذا علم استيلاء أحدهما عليه.

و منها: ما إذا لم يشاهد التصرفات المتتجددة فيه. فالظاهر: عدم اشتراطها في صدق اليد، كما صرَّح به الوالد العلامة، فإنَّ اليد شيء و التصرف شيء آخر، ولذا تراهم يقولون: اليد المنفردة من التصرف هل تصح الشهادة لها بالملك؟ فيجردون اليد عن التصرف، و يختلفون في صحة الشهادة بالملك بمجردتها، بحيث كانت هي مستند الشاهد.

نعم، قد يكون تجدد التصرف و تكرر دليل ظهور اليد، فيشتهر - حينئذ - في

ص: ٤٦٢

صدقها، كالعبور والاستطراف في الطريق الواقع في دار الغير، فلا يحكم باليد بمجرد عبورهم ساعه أو ساعتين، و نحوه سكناً الدار.

و منها: الاستيلاء عليه، بحيث كان تحت اختياره بتصريف فيه كيف يشاء من البيع و الشراء و الخراب و العماره و الانتفاع منه و نحو ذلك من وجوه التصرفات.

فهل يشترط صدق اليد عليه أم لا؟

الظاهر عدم صدقها مع ظهور خلافه، ولكن لا يشترط العلم به، ولذا يحكم بملكية ما في يد الرجل و انتقاله إلى وارثه بعد موته، و إن لم يعلم منه هذا الاستيلاء.

و منها: جزئيته و تابعيته للمتصرف فيه، و إن لم يظهر منه تصرف أو استيلاء عليه بخصوصه، كقطعه أرض في داره.

و من هذا يظهر: أنه لو كان مجرى ماء أحد في دار غيره أو طريق له فيها. لا يخرج عن صدق يد صاحب الدار، بل يد صاحب الماء، و العبور فيها لم يثبت عدا المنفعه، و غايه ما في الحال صدق يد المنفعه عليها، لا ملكيه العين، فليس لهما التصرفات العينيه أو استئناف منفعه أخرى منها.

و منها: ما إذا لم يكن المالك بنفسه مباشرًا للتصرف، بل كان وكيله أو مستعيره أو أمينه أو مستأجره أو المتدى عليه بغضب. ففي صدق ذي اليد على ما ملكه باعتراف هؤلاء الوسائل، في مقابل دعوى الثالث إشكال. و الظاهر: قبوله باعترافهم، بكون أيديهم نيابية، و حكم يدهم يد المنوب عنه.

## المقام الثاني: في بيان الشروط المعتبرة في اقتضاء اليد للاستحقاق.

### اشاره

و هي أمر:

#### الأول: عدم اعتراف ذي اليد بما ينافي ملكيته.

### اشاره

و تفصيل ذلك: أنّ صاحب اليد إما يدعى استحقاقه، أو يعترف بعده، و يقول: لا أدرى كونه لي، أو لم يظهر منه شيء منها.

ص: ٤٦٣

لا إشكال في اقتضائه في الأول، و عدمه في الثاني، لتقدم الإقرار على اليد إجمالاً. و الظاهر: عدمه -أيضاً- على اعترافه بالجهل، كما صرّح به والدى، لعدم دليل صالح على الاقتضاء حينئذ، لاختصاص تحقق الإجماع بغير الصوره، و كذا النصوص المتقدّمه، و منع صدق الاستيلاء في المؤثقة على ذلك، لظهوره في الاقتدار على التصرف فيه كيف شاء و كيف جاز له، و هو لا يعلم أنه له. و لا -ينافي ذلك عدم اشتراط علمه بكونه لمورّثه أو لمن اشتراه منه، لعلمه بملكية الظاهريه لمن انتقل منه إليه، و كونه محكوماً له في ظاهر الشرع كما مرّ.

نعم، لو علم اعتراف صاحب اليد الناقلها منها إليه بعدم علمه أنه له، فالظاهر:

عدم تملّكه -حينئذ- بالإرث أو الاشتراك أيضاً.

و إن لم يظهر من ذي اليد دعوى الملك أو عدمه و لا جهلـه به، فالظاهر: كونه محكوماً له عند غيره، كما إذا كان في يد مورثه فمات عنه، لإطلاق موئقه يونس، و كذا صدر روايه حفص، باعتبار عموم ترك الاستفصال، و إن لم يكن له ذلك الظهور، لاختصاص تعليله بفعل ما يشير باعترافه.

### فرع:

الأول: يظهر مما بينناه دقique هي: أنه لو كان في دار أحد طريق مستحدث يعبر فيه الناس مع اعترافهم بعدم تملّكهم الطريق أو عدم علمهم بالاستحقاق الشرعي ظاهراً عدا واحد منهم، مدعياً للملكية أو حق العبور، فلا يحكم له بذلك، لأنّه إن ادعى الاختصاص به، فليس يده بخصوصه عليه في جمله العابرين، و إن ادعى الجهة العامة للعامه، فيتوقف على عدم اعترافهم بالجهل،

كما سمعت.

نعم، إذا كانت يده منفردة بالغه فى تکرر العبور و تكرره إلى حيث صدق يده بالخصوصيه عليه عرفا، يحكم له شخصا.

ص: ٤٦٤

### الثانى: أن لا يعارض اليد دليل كاشف عن الواقع،

فيقدم الدليل، لما علمت فى المشرق السابق: أن الأصول العملية و الاجتهاديه، بل مطلق الأحكام، بعضها وارد على بعض، ويقدم الوارد على المورود، بل لا- تعارض بينهما حقيقه، و أن الورود بأحد الوجهين: إما بكون موضوع أحدهما مرتفعا بوجود الآخر، كإباحه ما لا يعلم حرمته عند ظهور دليل حرمته الواقعية، أو يجعل الشارع أحدهما سببا رافعا للآخر، كزوال حليه العصير بالغليان، ثم زوال حرمته بعده بنقصان الثلثين.

و أشرنا ثمه إلى أن البينة و الإقرار و نحوهما كذلك بالنسبة إلى اليد، فيرتفع حكمها بوجود الرافع، كما أن اليد وارده على الاستصحاب، كما ستعلم.

### الثالث: أن لا يعارض اليد استصحاب ما يزيل حكم اليد و رافعه.

بيان ذلك: أن تعارض اليد و الاستصحاب يقع على وجوه:

منها: أن يكون مقتضى الاستصحاب عدم الملكيه، ولكن لم يكن فى مقابل ذى اليد مدع يدّعى خلافه، كما إذا ادعى صاحب اليد اشتراطه أو استيغاره من مالكه و لم يكن هناك من يدعى، فليس لأحد أن يزاحمه، و لا يجوز أخذه منه، و له التصرف فيه كيف يشاء، لصدق اليد عليه، و شمول الأخبار له.

و منها: أن يدّعى الاستيغار أو الانتقال، و فى مقابلة المدعى ينكره. و الظاهر: أنه لا خلاف- حينئذ- فى تقديم قول المدعى و استصحاب عدم الانتقال و عدم اعتبار اليد، لأنه يدّعى اليد المقيدة بالاستيغار أو الابتياع و هو فى دعوى القيد مدع يطالب بالبينه، و الاستصحاب يقتضى عدمه.

فإن قلت: اقتضاء اليد للاستحقاق ليس لقيدها المختلف فيه المطالب بالثبوت، بل لمجرد نفسها، أعني: الاستيلاء، و الاستصحاب لا يقاوم اليقين الشرعي الذى هو مقتضى اليد.

ص: ٤٦٥

قلت: المقتضى للاستحقاق هو اليد المطلقة لا مطلق اليد، فإن اليد لا يقتضى الاستيغار، فلا يعارض استصحاب عدمه، فحيث دل الاستصحاب على عدمه صارت اليد يدا غير استيغاريه، و هي تنافي دعوى ذى اليد، فلا يعنى بيده.

و بوجه آخر أو عباره أخرى: تقدّم اليد على الاستصحاب إنما هو باعتبار جعلها الشارع سببا للملكية الظاهريه، كما تقدّم،

فمقتضاها يقين شرعى مزيل للحاله السابقه، و يعارضهما بالمزيليه و المزاليه، و فيما نحن فيه ينعكس الأمر، فإن عدم الاستيجار الذى هو مقتضى الاستصحاب سبب لعدم حصول اليد الاستيجاريه، فإن وجود المعلول كما هو مؤخر بالذات عن وجود العله، كذا عدمه مؤخر عن عده، فعدم حصول النقل سبب لعدم حصول اليد المملكه، و لا هكذا الملكيه الاستيجاريه، فإنها كاشفه عن حصول الاستيجار، و علمت كرارا: أن الأصل المثبت للسبب مقدم على المثبت للكاشف.

و منها: الصوره السابقه، غير أن استناد اليد بالانتقال من المدعى عليه علم من الخارج، من غير اعتراف ذى اليد به، بمعنى أنه علم أنه لو ملكه كان بانتقاله منه إليه.

و في تقديم الاستصحاب أو اليد- حينئذ- إشكال:

من كون اليد- حينئذ- معلوم التقييد بسبب ينكره المدعى، فعلى ذى اليد إثباته كالصوره السابقه.

و من أن صاحب اليد لا يدعى حتى كان مأخوذا بالإثبات، و علم الحكم بسبب دعواه لا يوجب صدق المدعى عليه، فاليد يبقى على اقتضائهما الملكيه، فيكون من قبيل صوره تعارض الملكيه السابقه و اليد الحاليه، و سترى تقدم اليد فيها، و لعله الأقوى.

ص: ٤٦٦

فإن قلت: استصحاب عدم النقل- بضميه العلم الخارجى بانحصر سبب المدعى به فيه- يقتضى بطلان اليد و ورود الاستصحاب عليها كالسابق.

قلت: إنما يعارضه و يزيله لو كان هو محل الدعوى، كما في صوره الإقرار، و إلأ فلا محل لهذا الاستصحاب- حينئذ- في مقابل قول ذى اليد، فلا يخرج اليد عن مقتضاها شرعا.

و منها: أن يتعارض [اليد] الحاليه الملكيه السابقه أو اليد السابقه، مع احتمال استناد اليد إلى غير نقل المالك الأول على تقدير صحتها.

و قد اختلفوا في تقديم الحاليه أو القديمه على قولين، كلاهما عن الشیخ في المبسوط و الخلاف (١).

و الأول عن الأكثرين: و عن الشرائع: الثاني.

و عن محتمل الفاضل في التحرير: التساوى.

و استدل على كل منها بوجوه قاصره لا جدوى للتعرض لها، بعد ما تبيّن لك مما تلوناه من مناط الحق في المقام، من أن اليد دليل شرعى وارد على استصحاب الملكيه السابقه ناقص لمقتضاها من قبيلسائر الأسباب الشرعيه الطاريه، و لا كذلك العكس، فإن بقاء الملكيه السابقه ليس سببا مزيلا لملكه اليد، بل على تقدير بقاءها كاشفه عن عدم اقتضاها الملكيه اللاحقه.

و الظاهر: أنه ينظر إليه كلام بعض المحققين، من أن احتمال كون اليد الباقيه عاريه أو غيرها لا يلتفت إليه مع بقاء اليد على

حالها، فإنّ المقصود الأصلى من إعمال اليد هو إبقاء سلطتها على ما فيها [\(٢\)](#)، أو عدم جواز منعها عن التصرفات .. [\(٣\)](#)

١- المبسوط ٨: ٢٦٩ و ٢٩٩؛ الخلاف ٦: ٣٣٩، المسألة ١١؛ و ٣٤٥، المسألة ١٩.

٢- في الأصل: «باقيتها» مكان «ما فيها».

٣- هنا كلامه لا تقرأ.

ص: ٤٦٧

بسبب احتمال الغصب أو العاريه أو غيرهما، فيحكم عليها بما يحکم على ملك الملاك، وليس هذا معنى الحكم بأنه ملك انتهى.

و بعد الإحاطه بما قدمناه، تعلم صحة الحكم بكونه ملك ذي اليد، كما هو مقتضى روايه حفص بن غيات المتقدمه الشامل للمورد.

والظاهر: أنّ عدوله عن الحكم بالملك، إلى الحكم بلوازمه، باعتبار معارضه حكم الملك لاستصحاب ملك الآخر، وقد علمت أنّ الاستصحاب لا يعارض اليد.

و منها: أن يعارض يده الحاله إقراره أمس بأنّ الملك للمدّعى، أو شهدت البيئه بإقراره أمس له، أو أقرّ بأنّ هذا له أمس.

قال في الكفايه [\(١\)](#): وفي كلامهم القطع بأنّ صاحب اليد لو أقرّ بأحد الوجوه المذكوره قضى له به. وفي إطلاق الحكم بذلك إشكال.

وفي القواعد والسرائر [\(٢\)](#) أيضاً: فالقضاء للمدّعى، بإقرار ذي اليد له أمس، أو أقرّ أمس به، أو شهدت بإقراره البيئه.

وفي مجمع الفائده للمحقق الأردني [\(٣\)](#) قال: في صوره إقراره بالأمس، أو بالشهاده بإقرار الأمس، و جعل الأقرب في الأول ذلك، موذنا بوقوع الخلاف فيه.

و قال: إنّه غير واضح الدليل، إلّا أن يكون إجماعاً.

ويظهر وقوع الخلاف من شيخنا الشهيد، في تمهيد القواعد، في صوره الإقرار له أمس، و اختيار الأخذ بإقراره، كما لو شهدت البيئه بأنّه أقرّ أمس.

أقول: للنظر في إطلاق الحكم بتقديم قول المدّعى بإقرار ذي اليد بأحد الوجوه

١- كفايه الأحكام: ٢٧٧.

٢- السرائر ٢: ١٦٩.

ص: ٤٦٨

المذكوره مجال واسع. والإشكال فيه- كما في الكفايه و ظاهر الأردبيلي،- في مورده، إلّا أن يثبت الإجماع فيه، لأنّ إقراره بأنه كان له أمس، أو ثبوت إقراره كذا أمس بالشهاده، أعمّ من كونه اعترافا بانتقاله إليه من المدعى، و هو الصوره الأولى التي يقدّم فيها قول المدعى، و من انتقاله عن غيره إليه.

و لعلّ المقصود من المجمع عليه هو الأوّل، فهو من باب تعارض الملك السابق و اليد الحاليه، و قد عرفت تقدم اليد فيه، فتدبر.

#### الرابع: أن لا يعارض اليد الحاليه استصحاب نفس اليد،

كما إذا أثبت المدعى أنّ مبدأ يده كان يد غصب أو عاريه أو إعاره، و ادعى صاحب اليد ملكيته الحاليه، فإنه لا إشكال- حينئذ- في تقديم الاستصحاب، لأنّ يده بالاستصحاب يد غير مملّكه لا يقتضي التقديم، واستصحاب الموضوع مقدم على الأصل الحكمي إجماعا و اعتبارا.

#### الخامس: احتمال كون اليد ناشئه عن جهة مقبولة في ظاهر الشرع،

فلو علم كونها بانتزاع ما في اليد من تصرف المالك عنفأ، من غير جهه مجوزه شرعاً ظاهراً، بل بمجرد ادعاء الملكيه ولو مع احتمال صدقه الواقعـ و منه ما إذا أخذه في حضورنا عنه عند ادعاء ملكيتهـ لم يكن معتبره إجماعا، و لعدم كون ملك اليد سائغه في ظاهر الشرع، و وجوب الحكم بتأخليه يده عنه و ردّه إلى ذي اليد الأوّل حتى أثبت حقه و أقام البينة.

#### السادس: ما أفاده في المستند، أن لا يزاحم اليد يد أخرى،

كما إذا ركب اثنان دابة رديفين، و أكلـا من إناء واحد دفعه، و جلسـا على بساط كذلكـ فلا أثر لليدـ حينئذـ لأحدـهما بالنسبة إلى الآخر لتعلق يـد كلـ واحدـ بالجـمـيعـ، حيث إنـ الـيدـ ليسـ كالـمـلكـ الـذـيـ لاـ يـتزـاحـمـ فـيـ غـيرـ الـواـحـدـ وـ لـذـاـ لـوـ قـطـعـ أحـدـهـماـ يـدـ عنهـ،ـ كـانـ يـدـ

ص: ٤٦٩

الآخر عليهـ كماـ كانـ،ـ فالـحـكمـ بـتـنـصـيـفـ مـلـكـيـهـ كـلـ وـاحـدـ خـلـافـ مـقـتضـيـ الـيدـ،ـ وـ تـمامـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـحـالـ،ـ وـ لـواـحـدـ تـرجـيـحـ مـمـتنـعـ،ـ فـإـذـنـ لـاـ حـكـمـ لـيـدـ أحـدـهـماـ لـنـفـيـ الـآـخـرـ.

نعم، تؤثر اليدان لنفي دعوى الثالث.

أقول: و يمكن المناقشه بمنع اليد المستقلـهـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ،ـ فإـنهـ لوـ اـعـتـرـفـ فـيـهاـ الـاسـتـيـلاءـ هـنـاـ،ـ فـالـتـامـ مـنـهـ فـيـ الـكـلـ مـمـنـوعـ،ـ إذـ لـيـسـ لـهـ الـبـيـعـ وـ الـإـجـارـهـ وـ الـعـارـيـهـ وـ نـحـوـهـ،ـ وـ إـنـ اـعـتـرـ فـيـهاـ الـاـنـتـفـاعـ،ـ فـهـوـ يـنـقـسـمـ بـيـنـهـماـ،ـ لأنـ الـمـنـفـعـ الـعـائـدـ مـنـهـ لـكـلـ وـاحـدـ غـيرـ العـائـدـ

للآخر، و حيث إنَّ يد الثالث مسلوبٍ عنه، فحكم اليد منقسم بينهما لا محالة.

و إطلاق قوله في الموتّقه: «و كُلَّ من استولى على شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» ظاهر في الاختصاص لهما اشتراكاً، لا لأحد هما منفرداً، ولا لثالث، كما قلنا. فإن كان لأحد هما شاهد، و إلَّا فيقف و يتحالفان.

و لعله إجماعي، وبه اعترف الوالد الماجد في العوائد (١).

**السابع: ما عسى أن يجري فيه الكلام من اختصاص الاقتضاء بكون متعلق اليد الأعيان دون المنافع،**

كما أفاد والدى القمقام للأصل، و عدم ثبوت الإجماع، و ظهور الأخبار فى الأعيان، حتى الموثقه، لمكان الضمير فى قوله عليه السّلام: «من استولى على شىء منه - أى: المتعاق- فهو له» مضافاً إلى منع صدق اليد على المنافع، لأنّ الآتىه غير متجدده بعد، و الماضيه منقضية.

أقول: و للكلام فيه مجال، والذى يقتضيه نظر العبد، أنَّ اليد على المنفعه والتصرف فيها قسمان:

أحد هما: أن يكون التصرف فيها موقوفاً على وقوع اليد على العين عرفاً،

١- عوائد الأيام: ٧٤٩

FV. : 8

بحيث صدق عليه كون العين في يده، ولو لاستيفاء منفعته، كتصرف المستأجر في العين المستأجرة، وجريان مائه من ملك الغير والاسترداد فيه، وحمل السقف على جداره، وأمثال ذلك.

و الثاني: أن لا يتوقف عليه، كالاستظلال بجداره، والاستضاءه بسراجه، والانتفاع بهواء عرصته و نحوها.

أما الثاني: فهو كذلك، ولا اعتبار لليد عليه، بل لم أتحقق قائلًا به والأخبار غير شاملة له بظهورها في كون متعلق اليـد العـين، ولو سـلم إـطلاق بعضـها، كـحدـيث فـدـكـ، فهو أـيـضاـ، بـحـكم التـبـادـر ظـاهـرـ في العـينـ.

وَأَمَّا الْأُولُ: فَالظَّاهِرُ اعْتَبَرَ الْيَدَ عَلَيْهَا مَا دَامَ يَدُهُ عَلَى الْعَيْنِ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَا خَلَفَ فِيهِ، وَلَذَا لَوْ كَانَ فِي يَدِهِ عَيْنٌ بِعِنْوَانِ الْأَسْتِيْجَارِ، فَادْعَى غَيْرُ الْإِجَارَةِ مِنْ مَالِكِهِ، يَقْدِمُ قَوْلُ الْأُولُ، وَمَا هُوَ إِلَّا لِيَدِهِ عَلَيْهَا، وَإِلَّا كَانَا سَوَاءً، وَلِصَدْقِ الْمَدْعَى عَلَى خَارِجِ الْيَدِ عَنِ الْمَنْفَعَةِ، فَإِنَّ مَنْ ادْعَى عَلَى مِنْ اسْتَمْرَ جَرِيَانَ مَائِهِ مِنْ مَلْكِ الْغَيْرِ فِي مَنْ جَرِيَانَهِ، يَصْدِقُ عَلَيْهِ «أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ تَرَكَ الدَّعْوَى»، فَيَطَّالُ الْبَيْنَهُ عَمَلاً بِمَقْتَضَى أَخْبَارِ الدَّعْوَى، بَلْ يَشْمَلُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّيْلَامُ فِي الْمَوْثَقَةِ: «مَنْ اسْتَوْلَى عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ» فَإِنَّ الضَّمِيرَ وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمَتَاعِ وَهُوَ عَيْنٌ، إِلَّا أَنَّهُ يَعْمَلُ الْلَّامَ مَطْلُقَ الْاِخْتِصَاصِ، فَيَشْمَلُ مَا إِذَا ادْعَى الْمَتَاعَ، لَاِخْتِصَاصَ مَنْفَعَتِهِ لَهُ بِاسْتِيْجَارِ وَنَحْوِهِ.

٤٧١

اشارة

مشرق: اختلفوا في وجوب ترتيب الحواضر على الفوائت ما لم يتضيق أوقاتها، وفوريه وجوبها.

و ظاهر جماعه، بل صريح بعض المحققين: أنَّ كلاً من الأمررين مسأله منفرده في الخلاف، وإن كان قول الأكثرين متافقاً فيما نفياً وإثباتاً.

و كيف كان، ففي المسألة أقوال:

الأول: أنه لا يعتبر في صحة الحاضر تأخيرها عن الفائته مطلقاً، ولا في صحة غيرها من العبادات، ولا يجب فعل الفائته فوراً متى ذكرها، ولا يجب العدول عن الحاضر إلىها في الأناء، فيجوز التشاغل بسائر ما ينافيها من العبادات الواجبة والمندوبة الموسعة و المباحات وغيرها.

و هو المحكم عن كثير من الأجلة الأقدمين من مشايخ الشيعة و فقهاء الطائفه، منهم: من نقل عنهم السيد الأجل رضي الدين على بن طاوس [\(١\)](#) كالشيخ الجليل

---

١- حكاه في الحدائق الناضره ٦: ٣٥٩؛ و جواهر الكلام ١٢: ٣٥.

ص: ٤٧٢

الفقيه عبيد الله بن علي الحلبي [\(١\)](#) في أصله الذي أثني عليه الصادق عليه السلام عند عرضه عليه، و عده الصدوق [\(٢\)](#) من الكتب المشهورة التي عليها المعمول و إليها [المراجع].

والحسين بن سعيد الأهوazi [\(٣\)](#)- الذي هو من أصحاب الرضا و الجواد و الهادي عليهم السلام - و عن المحقق في المعتبر أنه من جمله الفقهاء المعتبرين الذين اختار النقل عنهم فمن اشتهر فضلاته و عرف تقدّمه في نقل الأخبار و صحة الاختبار و جوده الاعتبار.

والشيخ النبيل أبي الفضل محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان الجعفي في كتابه الفاخر [\(٤\)](#) الذي ذكر في أوله أنه لا يروى فيه إلا ما أجمع عليه و صحّ من قول الأئمة عليهم السلام.

والشيخ العظيم أبي عبد الله الحسين بن أبي عبد الله الواسطي أستاد الكراجكي قال في كتابه على ما نقل عنه السيد في بعض رسائله: أن سأله سائل وقال:

أخبرونا عن ذكر صلاه و هو في أخرى، ما الذي يجب عليه؟ قال: يتّم الذي هو فيها و يقضى ما فاته، ثم ذكر خلاف المخالفين [\(٥\)](#).

- ١- غنيه التزوع ١: ٩٨؛ حكاه السيد بن طاووس في رسالته: ٣٤٠؛ و مفتاح الكرامه ٣: ٣٨٦؛ و جواهر الكلام ١٣: ٣٣.
- ٢- الفقيه ١: ٣٥٥، ذيل الحديث ١٠٢٩.
- ٣- حكاه السيد بن طاووس في رسالته: ٣٤١؛ و كشف الرموز ١: ٢٠٨.
- ٤- الجعفی صاحب الفاخر المعروف فی کتب الرجال بأبی الفضل الصابونی، حکاه السيد بن طاووس فی رسالته: ٣٣٩؛ و بحار الأنوار: ٨٨؛ و مفتاح الكرامه ٣: ٣٨٨؛ و جواهر الكلام ١٣: ٣٤.
- ٥- انظر مفتاح الكرامه ٣: ٣٨٨؛ و جواهر الكلام ١٣: ٣٤؛ و رساله ابن طاووس: ٣٤٣.

ص: ٤٧٣

الطوسی و سدید الدین محمود الحمصی و یحیی بن سعید جد المحقق و نجیب الدین بن یحیی بن محمد و السيد ضیاء الدین بن فاخر و الشیخ أبی علی الحسن بن طاهر الصوری و علی بن عیید بن بابویه منتجب الدین (١)، و فی المصایب عن عماد الدین محمد بن علی، و فی رساله ابن إدريس (٢) التي عملها فی المسأله عن طائفه من العلماء الخراسانیین، و عن محتمل کلام العیانی، و اختاره السيد بن طاووس من المتأخرین و العلّامه فی جمله من کتبه و والده و ولده و أكثر من عاصره، نقله فی المختلف (٣) و الشهیدان فی اللمعه و الروضه (٤)، و عن المقادد و تلميذه محمد بن شجاع القطان و أبی العباس احمد بن فهد (٥) و علی بن هلال الجزائري تلميذه و الصیری و المحقق الكرکی (٦) و ولده و المیسی و ابن أبی جمهور الأحسائی، و الأردبیلی و صاحب المعالم فی الاثنی عشریه و ولده الشیخ محمد و الشیخ أبی طالب شارح الجعفریه و شیخنا البهائی (٧) و والده و تلميذه الشیخ جواد الكاظمی و المحدث الكاشانی، و ابن أخيه الہادی و الفاضل السبزواری و السيد ماجد و الشیخ سلیمان البحرانیین و العلّامه المجلسی و والده و المدقق الشیروانی و الفاضل الماھوزی و المحقق البهبهانی و العلّامه الطباطبائی.

و إلیه ذهب والدی العلّامه و صاحب الجوادر و جماعه من مشايخه. و بالجمله هو

- ١- انظر مفتاح الكرامه ٣: ٣٨٨؛ و جواهر الكلام ١٣: ٣٤؛ و رساله ابن طاووس: ٣٤٣.
- ٢- السرائر ١: ٢٧٤.
- ٣- مختلف الشیعه ٢: ٤٣٥.
- ٤- مفتاح الكرامه ٣: ٣٨٧؛ روض الجنان: ١٨٨؛ الروضه البهیه ١: ٧٣٣.
- ٥- الرسائل العشر: ١٠٩.
- ٦- جامع المقاصد ٢: ٤٩٣.
- ٧- نسبة صاحب مفتاح الكرامه إلى کتاب حبل المتنین ٣: ٣٨٧.

ص: ٤٧٤

المشهور بين المتأخرین، بل عليه أكثرهم، واستفاض عليه نقل شهرتهم، بل فی الذخیره (١): أنه مشهور بين المتقدمین أيضاً، و

إن نسب فيه القول بالمضايقه إلى أكثرهم.

و في مصايخ السيد الأجل الطباطبائى نسبه إلى أكثر الأصحاب على الإطلاق، بل المستفاد من صاحب الفاخر من قوله في خطبه الكتاب، أنه ما روى فيه إلا ما أجمع عليه و صح من قول الأئمه عليهم السلام، كما سمعت أنه إجماعي، بل عن الفاضلين في المعتبر و المختصر النافع و المختلف ظهور دعوى إجماع المسلمين عليه في الجملة.

الثاني: وجوب الترتيب بمعنى تقديم الفائته على الحاضر مطلقاً ما لم يتضيق وقتها. نسب إلى القديمين و الشیخین و السیدین و القاضی و الحلی (٢) و الحلی (٣) وبعض المحدثین.

و صرّح أكثر هؤلاء بل غير واحد منهم - كما قيل - بفوريه القضاء، حتى حکى عنهم المنع من الأكل و الشرب و النوم إلا ما لا بد منه و التکسب و الاستغلال بغيرها في غير ضيق وقت الأداء، بل عن الحلی و ابن زهره (٤) الإجماع عليه.

و عن بعضهم تلازم الفوریه و الترتیب.

و عن ابن فهد (٥) التصريح بأن الترتیب هو القول بالمضايقه، و عدمه هو القول

١- ذخیره المعاد: ٣٨٤.

٢- الرسائل العشر: ١٠٩.

٣- غنیه التزوع ١: ٩٨.

٤- نفس المصدر.

٥- الرسائل العشر: ١٠٩.

ص: ٤٧٥

بالمواسعه، ولذا لم يذكروا إلا مسألة واحدة، و استدلوا بما يدل على كل واحد منها لآخر. وأنكره بعض المحققين، و جعلهما مسائلين، وقال: من حكم بوجوب تقديم الفائته فإنما هو من حيث هو مع قطع النظر عن الفوریه.

و استشعر من كلام الفاضل في التذکر (٦) حيث قال: إن أكثر علمائنا على وجوب الترتیب، ثم قال: و جماعه من علمائنا ضيقوا الأمر في ذلك و شدّدوا الأمر على المکلف غایه التشديد. فإن نسبة الترتیب إلى الأكثر و التضييق إلى الجماعه مشعره باختلاف المسائلين.

و نسب والدى العلّامه إلى بعض مشايخه القول بوجوب الترتیب مع اختياره المواسعه.

و ربما يستشعر من التفصیل بين الفائته الواحدة و المتعددة و فائته اليوم و غيرها أنَّ الكلام في مسألة الترتیب غير الكلام في التضييق و الفوریه.

و من هذا يظهر أنّ شهره الترتيب - لو سلمت - لا - يوجّب شهره المضايقه، بل لعلّ شهره المواسعه لا - كلام فيها بين أكثر المصنفين.

ثم إنّ أكثر من قال بالترتيب أو الفوريه صرّحوا ببطلان الحاصله المقدمه على الفائته فى السعه، بل عن الغنيه الإجماع عليه، كالمرتضى و ابن البراج [\(٢\)](#) وأبي الصلاح و الشیخ في المبسوط [\(٣\)](#) و ابن إدريس. و منهم من لم يصرّح بذلك، ولكن لم يظهر منه صحتها، كالمفید و القديمین و الشیخ في النهایه [\(٤\)](#) و الخلاف [\(٥\)](#).

١- تذکره الفقهاء ١: ٨١.

٢- المهدب ١: ١٢٦.

٣- المبسوط ١: ١٢٥.

٤- النهایه و نکتها ١: ٣٦٣.

٥- الخلاف ١: ٥٩٧.

ص: ٤٧٦

وربما قيل بتلازم بطلانها للقول بالترتيب و الفوريه.

ونحوه وجوب العدول في الأثناء عند التذكّر، و عن المرتضى و الشیخ و القاضی و الحلبین و الحلّی التصریح به، بل عن الأخير الإجماع عليه، و جعله الفاضل في المختلف [\(١\)](#) لازم القول بالمضايقه.

الثالث: التفصیل بالترتيب في الفائته الواحدة و عدمه في المتعدد، اختاره المحقق في كتبه الثلاثة و صاحب الكفایه و قواه الشهید في غایه المراد [\(٢\)](#).

الرابع: الفرق بين فائته اليوم و غيره و هو للفاضل في المختلف خاصه دون سائر كتبه، و لم ينقل عن غيره أيضا، عدا ما يحكى عن بعض شارحى الإرشاد.

الخامس: وجوب الترتيب في الفائته الواحدة في يوم الذكر دون غيرها، نقل عن ابن أبي جمهور.

السادس: الفرق بين فائته نسيانا و عمدا، فيتضيق للأولى دون الثانية، و هو المحکي عن ظاهر ابن حمزه في الوسیله [\(٣\)](#).

السابع: التفصیل بين المعین عدده من الفائت فالتضییق، و مجهوله فعدمه. نقل عن الدیلمی [\(٤\)](#). و ربما نقل عنه القول الثاني. و ربما استظهر منه رجوعه إلى الغالب.

و يحكى عنهم تفصیلات أخر لا عنایه لذكرها.

و الحقّ هو الأول، لوجوه:

الأول: أصل البراءه.

- ١- مختلف الشيعه: ٤٣٧ .
  - ٢- غايه المراد: ٢٠٣ .
  - ٣- الوسيله: ٨٤ .
  - ٤- المراسم: ٨٧ .

٤٧٧:

و هو تاره باعتبار البراءه عن وجوب التعجيل و حرمه التاخر، لأنّه تكليف زائد على وجوب نفس الفعل، فيصّح نفيه بالأصل.

فإن قلت: الوجوب الموسّع يضاد المضيق، وهو - أيضاً - تكليف صحّ نفيه بالأصل، فيعارض الأول.

قلت: ليس غرضنا إثبات الوجوب الموسّع بالأصل حتى يعارض فيه الأصلان، بل المقصود نفي وجوب التurgil و عدم حرمة التأثير، ولا- معارض له في نفسه من حيث هو فعل مجھول الحكم، إلّا أنه يفيد منضماً إلى ما هو المعلوم إجمالاً من الوجوب المردود بينهما فائدة الموسّع، من قبيل نفي حرمه الترك التي هي فصل الوجوب فيما علم الرجال و الطلب مردداً بين الوجوب والاستحباب، فإنه وإن لم يثبت منه الاستحباب، لعدم كونه مقتضى الأصل، فإنّ مقتضاه ليس إلّا مجرد جواز الترك لا الاستحباب المأخوذ في ماهيّته جوازه قيداً للرجال، إلّا أنّ جميع هاتين القضيتين و اعتبار تركيهما يفيد فائدة الاستحباب.

و من ذلك ما إذا علم انتقال عين من أحد إلى آخر، مردداً بين كونه بالبيع أو الإجاره، فإنّ نسبة الأصل إلى نفيهما على السواء فيتعارضان، فيرجع إلى ما يقتضيه الأصل في لوازمهما، و هو بقاء الملكية الموقوف لعدم البيع دون الإجاره لانتقال المنفعة على التقدير بين:

وأخرى باعتبار البراءة عن الواجبات المتعددة اللازم للقول بالمضيقه، فإن القائل بالتضييق لا ينكر الوجوب في الآن الثاني عند العصيان بتركه في الأول، و هكذا ثالثاً و رابعاً و ظاهر أن الوجوب الثاني الذي لم يحصل المخالف فيه بعد غير الأول الذي حصل فيه المخالفه و العصيان.

وَأَمَّا عَلَيِ الْمُوَاسِعِ، فَالْوَاجِبُ وَاحِدٌ، وَهُوَ نَفْسُ الْفَعْلِ.

٤٧٨:

والقول بأن الواجب في الموسوع هو الأول أيضا، والتأخير من جهة إذن الشارع في البديل سخيف جداً، كما حقق في محله، فالمجموع بحكم الشرع ليس إلا أمراً واحداً محدوداً بزمان معين موسوع يتوجه عليه.

ولا يتوهم أن ترجيح الموسوع به مبني على ترجيح ما يخالف الأصل الأقل على ما يخالف الأكثر، وإن لم يكن الأقل داخلا في الأكثر، وهو خلاف التحقيق على ما حرّدناه في الأصول.

لاندفاعة بما سبق من عدم كون المقصود إثبات الموسّع بالأصل عند الترديد بينه وبين ما يتضيّق فوراً ففوراً، بل إثبات جواز التأثير وإن أفاد ضمّه إلى المعلوم الإجمالي فائده الموسّع كما عرفت.

و ثالثه باعتبار البراءة عن وجوب تأخّر الحاضره و اشتراطها بالترتيب على الفائته، لأنّ الحقّ ترجيح أصل البراءه على أصل الاشتغال في شروط العباده و أجزاءها، لكونه مزيلاً على ما بيّنناه في محلّه، و هذا الأصل حجه على من يقول ببطلان الحاضره من أصحاب المضايقه عند البدأ بها.

الثاني: الاستصحاب، فإنّ مقتضاه جواز الحاضره المعلوم قبل تذكر الحاضره بعده و عدم وجوب العدول عليه إذا كان الذكر في الأثناء، و يتمّ بعدم القول بالفصل.

الثالث: العمومات [\(١\)](#) الدالله بإطلاقها على جواز فعل الحاضره في سعه وقتها و إن كانت عليه فائته، كقوله سبحانه أَقِم الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيْلِ [\(٢\)](#).

والإيراد عليه بأنّه لو تمّ لدلّ على تقديم الحاضره و لا قائل به، مدفوع بكون الأمر للوجوب التخييري قطعاً، إذ لا معنى للوجوب العيني إلى غسق الليل.

---

١- وسائل الشيعه ٨: ٢٥٦، الباب ٢ من أبواب قضاء الصلاه، الروايه ١٠٥٧٤.

٢- الإسراء (١٧): ٧٨.

ص: ٤٧٩

ونحوه قوله في صحيحه سعد [\(١\)](#): إذا دخل الوقت عليك فصلّهما.

والإيراد بدلاته على وجوب المبادره بالحاضره حين دخول الوقت، و هو خلاف الإجماع، و كذا إطلاقه على حمله على الرجحان، لأنّ القائلين بالواسعه لا يقولون برجحان تقديم الحاضره على من عليه فائته، فلا بدّ من تخصيصها بغير من عليه الفائته.

مردود أيضاً، بمنع الدلاله على المبادره، إلّا على القول بإفاده الأمر الفور، و هو ممنوع، و على تسليمه فالإجماع قرينه على عدم إراده الوجوب و لا الندب لو سلم الإجماع على عدمه أيضاً، و يكون محمولاً على الوجوب التخييري، مع أنّ الإجماع على عدم رجحان الحاضره أول الوقت ممنوع، بل لعلّه غير بعيد، كما نصّ عليه بعض المحققين.

و استحباب تقديم الفائته من باب الاحتياط و الخروج عن شبهه الخلاف لا تنافي الرجحان الذاتي للحاضره الذي ينظر إليه الأخبار، مع أنه لو سلم تساويهما في التقديم- بل و رجحان الفائته- فلا ينافي رجحان أول الوقت و فضليته من حيث هو للحاضره دون الفائته، ضروريه أنّ ليس لخصوصه أول وقت الحاضره فضليه مخصوصه لفعل الفائته فيه، فهو من قبيل ما ورد من الأعمال والأدعية المخصوصه في أزمنه خاصه، كما في الشهور المباركه، و يزاحمها أعمال راجحه أخرى مطلقاً، أو بأسباب اتفق توافقها

لها في الزمان، فحينئذ إن ثبت دليل على أرجحية إحدى الجهات فهو، و إلا حكم بالتخير، و لكل فضل المخصوص به.

و إطلاق ما دل على فضيله أول الوقت للحاضر و مطلوبه المبادره إليها في أوائل أوقاتها.

و توهم عدم الرجحان مع وجوب الفائته، مدفوع بما علمت.

---

١- وسائل الشيعه ٤: ١١٩، الباب ٢ من أبواب المواقف، الروايه ٤٦٧٤.

ص: ٤٨٠

و إطلاق ما ورد من استحباب الرواتب و قضاءها و غيرها من الصلوات الكثيره و الأعمال المخصوصه (١)، سيما ما ورد في أزمه خاصه (٢)، و ما ورد عموما و خصوصا في قضاء الرواتب و خصوص صلاه الليل مصرحا فيه بأي وقت شاء (٣).

و ما ورد في جواز قضاء صلاه النهار متى شاء، كصحيحه ابن أبي يعفور و صححه ابن أبي العلاء (٤) و غيرهما.

و قد يستدل أيضا بإطلاق النصوص الموقّته للحاضر، كقوله عليه السلام (٥): «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر» الدال على صحتها في أوائل أوقاتها ولو مع اشتغال الذمة بالفائته.

و إطلاق ما دل على وجوب قضاء الحاضر إذا مضى من الوقت مقدار ما يسع الفعل (٦)، إذ على المضايقه لا يتحقق ذلك لمن عليه فوائد، إلا بمضي زمان يسع الجميع و إدراكه ضيق الوقت و ترك الأداء، لأن صحة الحاضر مشروطه بفعل الفائته، فلا بد من مضي زمان يسع الشرط [و] المشروط في تحقق القضاء.

وفي الاستدلال بهما إشكال:

أمّا الأوّل: فلأنّ شرطيه الوقت لا تنافي شرطيه غيره و إن توقف على صرف بعض الوقت في تحصيله كالظهور و اللباس و نحوهما، أو ترتبه على فعل موقت آخر كالظهور و العصر في الوقت المشترك.

---

١- وسائل الشيعه ٨: ٢٦٤، الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، الروايه ١٠٦٠٥.

٢- نفس المصدر ٨: ٢٦٣، الباب ٣، الروايه ١٠٦٠٠.

٣- نفس المصدر ٨: ٢٧٤، الباب ١٠ من أبواب قضاء الصلوات، الروايه ١٠٦٤٢.

٤- نفس المصدر ٤: ٢٤٣، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الروايه ٥٠٤١ و ٥٠٤٢.

٥- نفس المصدر ٤: ١٣٠، الباب ٤ من أبواب المواقف، الروايه ٤٧١٣.

٦- نفس المصدر ٢: ٢٥٩، الباب ٤٨ من أبواب الحيض، الروايه ٢٣٦٠.

ص: ٤٨١

و أَمِّي الشانى: فلابتنائه على مانعه القضاء لوجوب الأداء، وقد عرفت ما فيه، كما فى الناسى و النائم، سيما إذا كان تأخير الفائته إلى وقت الحاضر بتفصيره.

الرابع: أن القول بالترتيب سيما على المضايقه التى هي رأى أكثر القائلين به- لو لا الجميع- يتضمن حرجا عظيما و عسرا كثيرا مثله منفى في الشرعيه السهله السمحه بنص الآيه (١) وسائل الشيعه ١: ١٦٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الروايه ٤٠١ و ٤٠٤ و ٢١٢، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الروايه ٥٤٣.

(٢) و غيرها من السنّه و أخبار الأنّمه عليهم السّلام (٣)، سيما على الوجه الذى ذكره عمدهم كالسيّد و الحلى و أصرابهما من حرمته جميع الأضداد إلّا ما يقوم به الحياه، لأنّ من عليه فوائد كثيرة لا يسعها يوم و ليله، لزمه على الترتيب ضبط الأوقات و صرف الساعات و المرصد لآخر كل صلاه و حفظ بقيه الوقت عن الزياذه بفعل الفريضه الحاضره و ضبط أنصاف الليل و معرفتها و معرفه طلوع الشمس و غروبها و ضبطها، وعلى الفوريه صرف جميع الوقت فى القضاء و التشاغل به و حرمته تركه فى كل وقت، وعلى حرمته الأضداد تحريم جميع المباحثات من الأكل و الشرب و مجالسه الناس و زيارة الإخوان و التكسب و السفر و أمثال ذلك مما لا يحصى إلّا بقدر الضروره الملجه، و كذا حرمته الأذكار و العبادات و بطلانها، كل ذلك مشقة شديدة و حرج عظيم و حيث إن الصلوات على وجه صحتها فائته من أكثر الناس بل جميعهم إلّا نادرا، إذ قل من لم يتعقد بذمته فوائد كثيرة و لو لإخلال شرط و تسماح فى دقائق صحتها، أو ترك تقليد سيما فى عنفوان الشباب و أوائل البلوغ، خصوصا النساء و العوام، كما هو المشاهد فى العيان، فهذا الحرج الشديد يعم غالبه البريء من الرجال و النسوان و الخدام و أهل الحرف و الصناعات، و لم يبق

١- الحج: ٧٧، و المائده (٥): ٩، و البقره

٢- ١٨٥.

٣- وسائل الشيعه ١: ١٦٧، الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، الروايه ٤٠١ و ٤٠٤ و ٢١٢، الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، الروايه ٥٤٣.

ص: ٤٨٢

أهل بيت ولا- أهل بلد غالبا إلّا لزمهم الاستغفال دائمًا بفعل الفوائد و ترك المشاغل، بل ينجّز ذلك إلى تعطيل أمور جميع الناس و اختلال معاشهم و معادهم و شرائعهم و فوائط مقصدهم، و هل يجوز ذو بصيره وقوع مثل تلك البليه العامه و الداهيه العظيمه فى عموم الأنام، مع أن الله سبحانه ي يريد منهم اليسر و لا يريد بهم العسر.

و إنماه الأمر إلى قدر ما يلزم منه الحرج سخيفه بل غير معقوله، لعدم انضباطه، خصوصا باعتبار الحرج الحاصل من كثرة المشاغل.

ثم يؤكّد ذلك و يعارضه بل يدلّ عليه عمل المسلمين من السلف و الخلف من غير نكير في جميع الأعصار و الأمصار من العلماء و أتباعهم و سائر الناس، مع اشتغال ذمّه أكثرهم بفوائد كثيرة بل غير محصوره، كما سمعت، و مع ذلك ينامون و

يتحاورون و يكتسرون و يسافرون و يصلون في سعه الأوقات و يقيمون الجماعات في أوائلها و يزدحم عموم الناس فيها و يتغفلون، مع اشتهر كون الأمر يقتضي النهي عن الضد بينهم، و ما هذا إلّا لاشتهر المواسعه في عصر الأقدمين من أصحابنا.

و هكذا كل خلف عن سلف و متاخر عن متقدم إلى زماننا كما عرفت في تحرير الأقوال، و نص عليها في أصل الحلبى الذى رواه عنه جماعه كثيره من أساطين الأصحاب و المشايخ بطرقهم المتکثره، و لعمرى أن دعوى بعضهم الإجماع على المضايقه مع تلك الحال من أغرب الدعاوى، كما مستسمعه، إن شاء الله.

الخامس: الأخبار الدالة بالخصوص على نفي المضايقه أو الترتيب:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان (١)، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن نام رجل أو نسى أن يصلى المغرب و العشاء الآخره، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتיהם فليصلهما، فإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء، و إن استيقظ بعد الفجر

١- وسائل الشيعه ٤: ٢٨٨، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الروايه ٥١٨٢.

ص: ٤٨٣

فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس.

و منها: صحيحه أبي بصير (١) عنه عليه السلام، و هي كالسابقه بزياده ما في آخرها: «إن خاف أن تطلع الشمس و تفوته إحدى الصلاتين فليصل المغرب و يدع العشاء الآخره، حتى تطلع الشمس و يذهب شاعها، ثم ليصلها».

و المناقشه فيما بدلاتهما على امتداد وقت العشاءين إلى الفجر و هو مذهب العامه، فيقوى احتمال ورودهما مورد التقىه، و به يتطرق الوهن بما اشتملت عليه من الأحكام، و على مرجوحه قضاء الفرائض عند طلوع الشمس، و هو أيضا موافق لأكثر العامه، و على وجوب تقديم الحاضره في سعه الوقت، و هو خلاف الإجماع، تدفع بما في الأول- مضافا إلى أن ورود جزء من الخبر مورد التقىه لا توجب خروجه عن الحججه في غيره- من أن القول بامتداد وقت العشاءين إلى الفجر ليس مختصا بالعامه، بل عليه جمع كثير من أصحابنا، و هو الأظهر في الوقت الاضطرارى لها، كما في مورد الصحيحين.

و في الثاني مما عرفت، مضافا إلى أن ترك القضاء في الأوقات المكروهه قد يرجح بمصلحة و هي هنا الانتقاء عن العامه و عدم جعله من علام الرفض، فالكراهه مع تلك المصلحة محموله على الواقع.

و بما في الثالث من أن الإجماع قرينه الاستحباب، و لو دل دليل على انتفاء الاستحباب أيضا، فهو قرينه على الجواز، دفعا لتوهم الحظر.

و منها: مرسله جميل (٢) التي رواها ابن عيسى عن الوشائ عن رجل عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: يفوت الرجل الأولى و العصر و المغرب و ذكرها عند العشاء

١- وسائل الشيعه :٤، ٢٨٨، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الروايه ٥١٨١.

٢- نفس المصدر: الروايه ٥١٨٤

ص: ٤٨٤

الآخره، قال: «يبدأ بالوقت الذي هو فيه، فإنه لا يأمن الموت، فيكون قد ترك صلاه فريضه في وقت قد دخلت، ثم يقضى ما فاته، الأولى فالأولى».

و الروايه تعتبره، مع أنّ مراسيله منجبره بما حكى عن عليّ بن عبيد الله بن بابويه صاحب العصره [\(١\)](#): أنّ ابن عيسى في نوادره- التي عن الصدوق عدّها من الكتب المشهوره التي عليها المعول وإليها المرجع- رواه عن رجاله عن جمیل عن الصادق عليه السلام، بل عن البحار [\(٢\)](#): روايته عن المحقق في المعتبر بإسناده عن جمیل دلت على عدم الترتيب وعدم المضايقه، والأمر بتقدیم الحاضر مع عدم صراحتة في الوجوب محمول في المورد بحكم الإجماع على الرجحان المحتمل في المقام كما مرّ.

و حمله على آخر وقت العشاء الآخره لا وجه له، مع أنه في غايه بعد، ولا يناسبه التعليل المذكور.

و مشاركه المغرب للعشاء في الوقت الاختياري ممنوع على مختارنا، من ذهاب وقت المغرب بذهاب الحمره، كما عن جمع من أهل المضايقه، مع أنه على الاشتراك حمل المغرب على الليله السابقه أقرب من حمله على آخر وقت العشاء، بملاظحه التعليل حينئذ.

و منها صحيحه الحلبي عن رجل فاته صلاه النهار متى يقضيها؟ قال: «متى شاء، إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».

و تخصيصه بالتوافق مجرد دعوى لا شاهد له، و مقاييسها بصلاه الليل المعروف بإراده النافله منها باطله. و اختصاص النافله ببعض النافل الليلي دون نافله المغرب والعشاء، لا دليل عليه.

١- راجع جواهر الكلام :٢٣: ١٣.

٢- بحار الأنوار :٨٨: ٣٢٥، الباب ٣، الحديث [٤](#).

ص: ٤٨٥

و نحوها صحيحه ابن مسلم، قال: سأله عن الرجل تفوته صلاه النهار، قال:

«يقضيها إن شاء بعد المغرب وإن شاء بعد العشاء».

و منها: موثقه عمار [\(١\)](#) عن الصادق عليه السلام عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمه فقال: «إذا حضرت العتمه و ذكر أنّ عليه صلاه المغرب فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأه، وإن أحب بدأ بالعتمه، ثم صلى المغرب بعد».

و تقرير الاستدلال على مختارنا ظاهر كما مرّ، و على القول بالاشراك لا بد من الحمل على المغرب السابق.

و منها ما رواه السيد الجليل على بن طاوس - رضوان الله عليه - في رسالته في المسألة عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد ما هذا لفظه: عن صفوان عن عيسى بن القاسم [\(٢\)](#)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى، فقال: «إن كانت صلاة الأولى فليبدأ بها، وإن كانت صلاة العصر فليصلِّ العشاء ثم يصلِّي العصر».

و الرواية معتبره، بل قال بعض الأفضل هو في أعلى درجات الصحة.

و عدم وجوب تقديم العشاء الحاضر على العصر الفائته إجماعاً قرينه الاستحباب، مع ما في الفرق بين الظهر والعصر الفائتين في وجوب التقديم والتأخير على الحاضر من مخالفته للإجماع أيضاً، وأما في مجرد الرجحان فالمخالفه غير معلومه.

و ربما يوجّه الفرق بعمم الوقت الذي خرج لوقتي الفضيله والإجزاء، و حمل

---

١- وسائل الشيعه ٤: ٢٨٩، الباب ٦٢ من أبواب جواز قضاء الفرائض في وقت الفريضه، الروايه ٥١٨٣.

٢- مستدرك الوسائل ٦: ٢٤٩.

ص: ٤٨٦

وجوب تقديم الأولى على الأول بالنسبة إلى العصر و العشاء الحاضر على العصر الفائته على الثاني، و فيه بعد لا يخفى، بل ركاكه من وجوهه.

و قد يقال: إن بعض الروايه شاهد للمواسعه وبعضها للمضايقه، و الواجب بعد ملاحظه عدم القول بالفصل من الطرفين الحمل على التخيير و مآلاته: ابدأ بالحاضره ابدا بالفائته، و هو أيضا بعيد.

و ربما ذكر وجوه آخر كلّها مشتركة في جواز تقديم الحاضر على الفائته.

و منها: ما رواه السيد بن طاوس عن قرب الإسناد للحميري، عن علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام، سأله عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء، قال:

«يصلِّي العشاء ثم المغرب» و سأله عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال: «يبدأ بالظهر ثم يصلِّي الفجر، كذلك كل صلاه بعد صلاه» [\(١\)](#).

و الأمر محمول على الاستحباب إجماعاً، مع أنه ظاهر في الوجوب و رجحان تقديم العشاء الفائته على الفجر خاصه، و لعل وجهه خوف طلوع الشمس في بعض الصور الراجح تأثيرها عنه إلى بعد ش ساعتها انتهاء عن العامه، فيفوته رجحان تعجيل الفائته، بخلاف الفجر، إذ الفرض عدم ضيق وقته، فلا يخاف فوته، و إلّا وجب تقديمها إجماعاً.

و منها: ما نقله ابن طاوس في الرساله (٢) عن أمالى السيد أبي طالب على بن الحسين الحسنى بسنده إلى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «و كيف أقضى؟» قال: «صلّ مع كلّ صلاة مثلها».

١- وسائل الشيعه :٨، ٢٥٥، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، الروايه ١٠٥٧٣ .

٢- رساله السيد ابن طاوس: ٣٤٤؛ مستدرك الوسائل :٦، ٤٢٩، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، الروايه ٧١٥٣ .

ص: ٤٨٧

و دلالته كما عن السيد صريحة على المواسعه.

و منها: موثقه عمار في حديث طويل (١) عن الرجل يكون عليه صلاه في الحضر، هل يقضيها و هو مسافر، قال: «نعم، يقضيها بالليل على الأرض، فأما على الظهر فلا».

و لفظه «على» ظاهره في الوجوب فيختص بالفريضه دون النافل، مضافا إلى النهي عنها على الظهر، و تبادر الفريضه قطعا من الوحده المستفاده من التنکير عند الترديد بينها و بين النافل، بل لعل وجه السؤال - كما عن بعضهم - اختلاف كيفيه فريضه الحاضر الفائته و المسافر في الإتمام و القصر، فيتخيل حرمه إتمام الواجب عليه قضاء في السفر.

و دلالتها على المواسعه ظاهره، لأنّه على التضييق إن كان المشي ضروره فيجوز فعل القضاء - حينئذ - على الراحله كالأداء، و إلّا كان وجوب عليه النزول أو الإقامة حتى يفرغ عن القضاء.

و لعل أمره بالقضاء بالليل مطلقا - كما قاله بعض الأجله - لعدم تيسير النزول غالبا للمسافر في النهار، أو لأنّ في الليل من الأفعال ما ليس في غيره، فهو محمول على المرجحه.

و عليها يتزل أيضا خبر آخر لعمار (٢)، الذي رواه الشيخ و السيد من أصل محمد بن علي بن محبوب، قال: سأله عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس و هو في سفر، كيف يصنع؟ أيجوز له أن يقضى بالنهار؟ قال: «لا يقضى صلاه نافله و لا فريضه بالنهار، و لا يجوز و لا يثبت له، و لكن يؤخرها فيقضيها بالليل».

١- وسائل الشيعه :٨، ٢٦٨، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الروايه ١٠٦٢٢ .

٢- نفس المصدر :٤، ٢٧٨، الباب ٥٧ من أبواب المواقف، الروايه ٥١٥٩ .

ص: ٤٨٨

إلّا أنه عن الشيخ بعد روايته نسبته باعتبار صراحته في الحرمه إلى الشذوذ بمخالفته الكتاب و إجماع الأمة.

و منها: ما في صحيحه زراره: «إإن خشيت أن تفوتك الغداه إن بدأت بالمغرب، فصلّ الغداه ثم صلّ المغرب و العشاء، ابدأ بأولهما، لأنّهما جميما قضاء أيهما ذكرت فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس». قال: قلت: لم ذاك؟ قال: «لأنك لست تخاف

بناء على إراده ذهاب شعاعها من تلك العباره فى الأخبار المصرحه بكراهه التنقل عند طلوع الشمس و قبل ذهاب شعاعها، و سمعت بعضها، إلأى أن المشهور - كما قيل - استثناء قضاء الصلاه بل ذات الأسباب - مطلقا - من حكم الأوقات المكروهه، و لعل النهى عنها محمول على تفاوت مراتب الرجحان و أولويه التأخير كما قيل.

و منها: ما دل على جواز النافله على من عليه فائته، كصحيحه أبى بصير عن الصادق عليه السلام (٢)، سأله عن رجل نام حتى طلعت الشمس، فقال: «يصلى ركعتين، ثم يصلى الغداه».

و في حديث رقود رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الآتي تقديمها قضاء ركعتى النافله على قضاء الفريضه.

و الخدش فى الأول بعدم القائل باستحباب تقديم ركعتين على القضاء، ردّ بعدم ثبوت الإجماع على عدم استحباب ذلك، و عدم ذكره لا يدل على العدم، و لا استبعاد فى ذلك فى المندوبات.

١- وسائل الشيعه :٤، الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الروايه ٥١٨٧.

٢- نفس المصدر :٤، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الروايه ٥١٧١.

و منها: ما ورد في رقود رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في بعض أسفاره بالليل عن صلاه الفجر لغله النوم عليه و على أصحابه، ففي صحيحه ابن سنان (١): «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس، ثم استيقظ فعاد ناديه» أي مكانه الذي كان فيه أصحابه، «فمكث ساعه».

و في مضمونه سماعه (٢): «تنحّيه عنه قبله».

و في الصحيح (٣): مخاطبته قبل القضاء لبلاد، و استماع جوابه و أمر الأصحاب بالتنحى عن مكان الغفله، فإن فيه عند نزوله في بعض أسفاره: من يكلؤنا، فقال بلاد: أنا فنام و ناموا حتى طلعت الشمس، فقال: «يا بلاد ما أرقدك؟» فقال: يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: قوموا فنحووا عن مكانكم الذى أخذتكم فيه الغفله، و قال: يا بلاد! أذن. فأذن، فصلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ركعتى الفجر، و أمر أصحابه، فصلوا ركعتى الفجر، ثم قام فصلى بهم الصبح» الحديث.

و في آخر (٤)، قال: تنحووا من هذا الوادي الذى أصابتكم فيه هذه الغفله، فإنكم نتم بودى الشيطان، ثم توضأ، - إلى آخره.

١- وسائل الشيعه :٤، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الروايه ٥١٧٠؛ و في الاستبصر (١: ٢٨٦، الروايه ١٠٤٩) نقل الروايه هكذا: أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم

صلى الصبح فقال: يا بلال ما لك؟ فقال بلال: أرقدنى الذى أرقدك يا رسول الله، قال: و كره المقام وقال: نتم بوادى الشيطان.

٢- وسائل الشيعه ٨: ٢٦٧، الباب ٥ من أبواب قضاء الصلوات، الروايه ١٠٦٢٠.

٣- نفس المصدر ٤: ٢٨٥، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الروايه ٥١٧٥.

٤- مستدرک الوسائل ٣: ١٦٠، الباب ٤٦ من أبواب المواقف، الروايه ٣٢٦٤.

ص: ٤٩٠

إلى غير ذلك، مما يظهر منه أنّ النبي صلّى الله عليه و آله و سلم لم يبادر إلى القضاء زياذه على ما فيه من تقديم قضاء النافلة. وكل ذلك تنافي المضايقه.

وربما يستند بأمره صلّى الله عليه و آله و سلم بالأذان والإقامه أيضاً.

و فيه أنّهما من مقدمات الصلاه، ولا بأس بها عند أهل المضايقه ولو ندبا.

والقبح في تلك الأخبار بأنها توجب القبح في النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، فيجب طرحها، كالأخبار المتضمنه للسهو منه صلّى الله عليه و آله و سلم أو من أحد الأئمه عليهم السلام (١)، و ربما علل ذلك - كما في الجواهر (٢) وغيره - بما دلّ من الآيات (٣) والأخبار على طهاره النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و عترته عليهم السلام من جميع الأرجاس والقبائح والعيب، وعصمتهم من العشار والخطل في القول والعمل، وبلغتهم إلى أقصى مراتب الكمال، وأفضليتهم ممن عداهم في جميع الأحوال والأعمال، وأنّهم نائمون عيونهم ولا تناول قلوبهم (٤)، وأنّ حالهم في المنام كحالهم في اليقظة، وأنّ النوم لا يغير منهم شيئاً من جهه الإدراك والمعرفه، ولا يصيبهم لمه الشيطان (٥)، وأنّ ملائكة الليل والنهار كانوا يشهدون مع النبي صلّى الله عليه و آله و سلم صلاه الفجر، وأنّهم ما من يوم ولا من ساعه ولا وقت صلاه إلّا و هم يتبعونهم ليصلوا (٦)، وأنّهم كانوا مؤيدين بروح القدس يخبرهم ويسعدهم ولا يصيبهم

١- وسائل الشيعه ٨: ٢٠١، الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الروايه ١٠٤٢٤ و ١٠٤٢٨ و ١٠٤٢٩.

٢- جواهر الكلام ١٣: ٧٠.

٣- إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَ كُمْ تَطْهِيرًا الْأَحْزَابِ (٣٣): ٣٣.

٤- عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٣؛ صحيح البخاري ٤: ٢٣١، باب كان النبي صلّى الله عليه و آله و سلم نائم عينه ولا ينام قلبه.

٥- كشف الغمّه ٣: ٣٠٢.

٦- وسائل الشيعه ٤: ٢٨٥، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الروايه ٥١٧٥.

ص: ٤٩١

الحدثان (١)، و **أَنَّهُمْ لِيُسُوا أَقْلَى** من الديكه التي تصرخ في أوقات الصلاه و في أواخر الليل، لسماعها صوت تسبيح ديك السماء الذي هو من الملائكة، و آخر تسبيحه في الليل بعد طلوع الفجر: **رَبَّنَا الرَّحْمَنُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ** إلى غير ذلك، سيمما مع تضمن بعض أخبار الرقود قوله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما نتم بوادي الشيطان (٢)، وقد دل على أنّ منشأ نومهم تسلط الشيطان، و هو تعالى عنه علواً كبيرا.

مخدوش جداً، لمنع كون رقوده قدحاً فيه، بل قال بعض المحققين هو رحمه للأئمه، كما ورد في بعض هذه الأخبار، لئلا يغتير العباد بعضهم بعضاً، نظير تزويجه لزينب في قوله تعالى **رَوَّجَنَا كَهَا لِكَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَرْوَاحِ أَذْعِيَّاهُمْ** (٣).

و بالجمله: إنما سبحانه له لا يوجب قدحاً فيه، سيمما إذا كانت لمصلحة و طرف المصلحة كثيرة لا يحصيها، و عدم علمنا بها بعينها في المقام لا يبيح طرح الأخبار المعتبره.

و الوجوه المذكورة غير متوجهه، لأنّ غلبه النوم الطبيعي الغير اختياري ليست من الأرجاس و القائح، و لا من العثار و الخطل، إذ لا تكليف معه، فلا عصيان فلا قبح و لا رجس، و هل هو إلا كحال عدم تشريع الصلاه.

و لا- ينافي رقوده بلوغهم أقصى مراتب الكمال و إلّا كان اللازم تنزعهم عن مطلق النوم المانع عن العبادات و الصلوات المندوبات، و لا أفضليتهم ممّن عداهم في مشاركتهم إياهم في صفة طبيعية، و قياس النوم بالسهو باطل.

١- بصائر الدرجات : ٢: ٩٤.

٢- وسائل الشيعه : ٤: ٢٨٣، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الروايه .٥١٧٠.

٣- الأحزاب (٣٣): ٣٣.

ص: ٤٩٢

و منه كما قيل ظهور الفرق عند الأصحاب بينهما بردهم أخبار السهو و عدم تجويزه الإماميه، عدا ما في المحكم عن أبي على الطبرسي عن بعضهم من تجويزه السهو و النسيان على الأنبياء في غير ما يؤدونه عن الله تعالى مطلقاً، ما لم يؤد ذلك إلى الإخلال بالعقل، كما جوازوا عليهم النوم و الإغماء الذين هما من قبيل السهو، و لم يرد أحد أخبار النوم عن الصلاه، و في الذكرى لم أقف على راذه لهذا الخبر من حيث توهم القدر في العصمه، بل عن صاحب رساله نفي السهو و هو السيد المرتضى التصريح بالفرق بين السهو و النوم، بل ربما يظهر منه نفي ذلك كذلك بين الإماميه، كما عن والد البهائى في بعض المسائل المنسوبة إليه أنّ الأصحاب تلقوا أخبار نوم النبي صلى الله عليه و آله و سلم عن الصلاه بالقبول.

و لا يستلزم تيقظ قلبه عدم إحساسه الوقت في النوم و لا استواء حالته النوم و اليقظه و عدم تغيير شيء له و لو من جهة الإدراك، و إن ورد فيه خبر، فهو على معنى عدم تغيير ما في عاده الناس من نوم قلوبهم و استيلائه الخيال الاضطرارى عليها و غفلتها عن شؤون تلك النشأة، فإنّ حالة النوم و لو للحجج المعصومين غير حالة اليقظه، و إلّا لم يسترح به البدن، و ليس هو مجرد عدم إبصار المحسوسات و عدم سمع الأصوات اللذان يحصلان في اليقظه أيضاً، بغضّ العينين و سدّ الأذنين، بل هو تعطيل النفس

عن التصرفات البدنية والإدراكات الحسّيّة، وفرقهم عن غيرهم في عدم تعطل نفوسهم القدسية عن تصرفاتها وعدم غفلتهم عن الأعمال القلبية والإدراكات العقلية دون غيرهم، وهو معنى: ينام عينه ولا ينام قلبه.

والالتفات إلى وقت الصلاة من المدركات الحسّيّة، فلا ينافي عدم نوم قلبه عدم التفاته إليه، وإن كان على خلاف عادتهم بمشيئة سبحانه.

و ما دلّ على شهود الملائكة معهم عند وقت كل صلاة غايتها الدلاله عليه عند

ص: ٤٩٣

انتباهم، وليس نصًا على ذلك ولو في حال نومهم في جميع الأوقات، بحيث يعارض صريح مدلول أخبار الرقود.

و النقض بحكايه الديكه أعجوبه، فإن كل مخلوق تيسير لما خلق له، وإلا لزم فضلها على المؤمنين الذين يتفق لهم ذلك أحيانا بلا كلام ولا استبعاد.

و أما قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما نمتم بوادي الشيطان» فلا يدل على أنّ منشأ نومهم تسلط الشيطان، مع أنّ سلطانه على الذين يتولونه، بل هو إخباره بنحوه هذا الوادي، لارتباط له بالشيطان، من قبيل ما ورد من نحوه بعض البلاد كالبصرة، لعدم قبولها الولاية، وتأثير نحوسه الذاتي في أصحابه غير إغواء الشيطان لهم و تسلطه عليهم.

احتّجج أصحاب المضايقه بوجوه:

الأول: الإجماع المحكى نقله عن الشيخ والحلّى و ابن زهره (١)، وأنت بعد الإحاطة على ما حررته من تعداد القائلين بالمواسعه من القدماء والمتآخرين و ذكر مخالفتهم بعد الاستقراء والاستقضاء واستهار القول بالسعه بين الأوائل والأواخر من أعيان الإماميه و عظاماء الأصحاب، و سمعت من صاحب الذخيره نقل الشهير المتقدّمه كالمتأخره المحقق عليه، و عن صاحب المفاتيح نسبته إلى أكثر الأصحاب على الإطلاق، و عن الفاضلين ظهور دعوى إجماع المسلمين عليه في الجمله، و عن صاحب العصره أن ادعاه الشيخ الإجماع العجيب تراه لم يقييد بقول الشيختين المتقدّمين أى الصدوقين و سلفهما، إذ لم يعدهما من الأصحاب، أو لم يبلغه قولهما أو قول سلفهما، و عن المحقق الشيخ عبد العالى فى تعليق الإرشاد أنه قال: كلام ابن إدريس غير صريح في دعوى الإجماع على المضايقه، لأنّه يتحمل أن يراد به الإجماع على أنّ الأدلة التي ذكرها حجه، لا أنّ ما استدلّ عليه من هذه المسألة

١- راجع جواهر الكلام ١٣: ٧٧.

ص: ٤٩٤

انعقد الإجماع عليه، و استجوده بعض الأفضل.

و ربما يطعن عليه أنه مخلط لا يعتمد على تصنيفه، و ربما يدعى الدعوى و يذكر فيها الإجماع، ثم ينقضها في مكان آخر قريب منه و يدعى فيها الإجماع، و عدّ منه مسائل كذلك، و نحوه إجماع ابن زهرة، إذ لا يخفى على الخبير حاله و حال غيره من إجماعاته.

و بالجملة: ترى دعوى الإجماع في مثل تلك المسألة مع اختلاف من ذكرناهم، على عظم أقدارهم و شهره آثارهم ممن تقدم و تأخر، من أغرب الدعاوى، بل كما قيل: كثرة القائلين بالمواسعه أقرب إلى دعوى الإجماع من المضائقه، إذ أرباب المضائقه المقطوع بفتواهم بها بالنسبة إلى الأولى نذر قليل، بل لم يعرف عن بعضهم إلا بالنقل كالقديمين و ليس هو كالعيان، سيمما ملاحظه السيره الجاريه في الأعصار والأمسكار على المواسعه كما مضى.

الثاني: أصله الاستغلال والاحتياط في البراءه في الفائته و الحاضره.

والجواب أن أصل البراءه و عدم اشتراط العباده [\(١\)](#) يزيل أصل الاستغلال على ما حرّرناه في الأصول، مع أنّ أصل الاستغلال غير جار في الفائته على القول به أيضاً.

الثالث: قوله سبحانه أَقِم الصَّلَاة لِذِكْرِي [\(٢\)](#)، فإنه ورد في الفائته، حكاه في الذكرى [\(٣\)](#) عن أكثر المفسرين لقول النبي صَلَّى الله عليه و آله و سَلَّمَ: «من نام عن صلاه أو نسيها يقضها إذا ذكرها، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ أَقِم الصَّلَاة لِذِكْرِي» [\(٤\)](#).

١- كذا.

٢- طه (٢٠): ١٤.

٣- ذكرى الشيعه ٤: ٢٠٥.

٤- مسند أحمد ٣: ١٠٠؛ سنن الدارمي ١: ٢٨٠؛ صحيح مسلم ١: ٤٧١؛ ٦٨٠، الحديث ١: ٢٢٨، الحديث ٦٩٨؛ سنن أبي داود ١: ١١٩، الحديث ٤٣٥؛ سنن النسائي ١: ٢٩٤؛ السنن الكبرى ٢: ٢١٨.

ص: ٤٩٥

و دلت عليه صحيحه زراره المتقدمه في رقود النبي صَلَّى الله عليه و آله و سَلَّمَ و غيرها، فالمراد بالذكر في الآية التذكرة من النسيان، و يكون معناها: «أقم الصلاه وقت ذكر صلاتي»، على أن يكون المضاف مقدراً أو وقت ذكر الصلاه، بناء على أن المذكر هو الله، كما ورد أن الذكر و النسيان مما لا صنع للعباد فيما، فدل على الفور، سيمما مع استدلال الإمام عليه السلام به على الفوريه، كما في صحيحه زراره عن الباقر عليه السلام: «إذا فاتتك صلاه فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صليت التي فاتتك كنت عن الأخرى في وقت، فابداً بالتي فاتتك، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يقول أَقِم الصَّلَاة لِذِكْرِي».

والجواب: أن حمل الآية على المعنى المذكور، أي الذكر بعد النسيان، خلاف الظاهر و أبعد المعانى الذي ذكرها المفسرون، ككونه بمعنى العباده، أي لعبادته من باب عطف الخاص على العام الذي قبله، و هو قوله تعالى فَاعْبُدْنِي، لما في الصلاه التي هي عمود الدين من شده الاهتمام، أو لما فيها من ذكرى، كقوله تعالى:

فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، وَقُولُهُ تَعَالَى فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلِمْتُمْ<sup>(٢)</sup>، وَقُولُهُ تَعَالَى يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيَامًا وَ قُعُودًا<sup>(٣)</sup>، أَوْ بِمَعْنَى الْقَرِيبِ، أَو لِذِكْرِ خَاصَّهُ غَيْرِ مُشْوَبِ بِرِيَاءِ، أَو لِكُونِ ذِكْرَ الْيَوْمِ، أَو لِذِكْرِ لَهَا وَأَمْرِي بِهَا فِي الْكِتَابِ، أَو لِأَذْكُرَكَ بِالْمَدْحِ وَالثَّنَاءِ وَأَجْعَلَ لَكَ لِسَانَ صَدِيقًا، أَو بِالْمَغْفِرَةِ، أَو بِالْمَعْوِنَةِ وَنَحْوِهَا، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَ فَادْكُرُونِي أَذْكُرُكُمْ<sup>(٤)</sup>، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمُصْدَرِ إِلَى الْفَاعِلِ.

١- الجمעה (٦٢): ٩.

٢- البقره (٢): ٢٣٩.

٣- آل عمران (٣): ١٩١.

٤- البقره (٢): ١٥٢.

ص: ٤٩٦

وَعَنِ الطَّبَرِيِّ<sup>(١)</sup> تَعْمِيمُ الصَّلَاةِ فِي الْآيَةِ لِلْحَاضِرِ وَالْفَائِتِ، حَاكِيَا لَهُ عَنْ أَكْثَرِ الْمُفَسِّرِينَ، رَاوِيَا لَهُ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا حَكِيَ عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَضَايِقَةِ فِي تَبَيَّانِهِ<sup>(٢)</sup>، وَنَسْبَتِهِ مَعْنَى التَّذَكُّرِ بَعْدِ النَّسِيَانِ إِلَى قِيلَ: تَمْرِيسًا لَهُ.

وَالْإِسْتَشَاهَدُ لِإِرَادَةِ الْفَائِتِ بِتَعْلِيلِ النَّبُوَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَسَائِرِ الْأَخْبَارِ بِهَا غَيْرِ مُتَّجِهٍ، لَأَنَّهُ عَلَى بَقَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى عُومِهَا بِالنَّسِيَانِ إِلَى الْحَاضِرِ وَالْفَائِتِ يَتَمَّ التَّعْلِيلُ عَلَى أَحَدِ الْمَعَانِي الْمُذَكُورَهُ بِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِهَا فِي الْآيَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا، وَعَدَمِ اخْتِصَاصِهَا بِمَا دَامَ الْوَقْتُ.

سَلَّمَنَا اخْتِصَاصَهَا بِالْفَائِتِ، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الذَّكْرَ فِيهَا بِمَعْنَى الذَّكْرِ بَعْدِ النَّسِيَانِ، لِإِمْكَانِ كَوْنِ الْمَرَادِ بِهَا إِيْجَابَ الْقَضَاءِ الَّذِي هُوَ بِفَرْضِ جَدِيدٍ، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَضَايِقَةِ، سَلَّمَنَا أَنَّهُ بِمَعْنَى الذَّكْرِ بَعْدِ النَّسِيَانِ، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى التَّوْقِيتِ، بَلْ يَمْكُنُ إِرَادَهُ بِيَانِ سَبِيلِ الْذَّكْرِ لِلْوُجُوبِ، وَابْتِدَاءِ حَصْوَلِهِ فِيهِ، كَقُولَتِهِمْ: إِذَا شَكَّتِ فِي الْمَغْرِبِ فَأَعْدُ، وَإِذَا أَفْطَرْتِ اقْضَى صُومَكَ، فَلَا يَفِيدُ الْفُورُ أَيْضًا.

سَلَّمَنَا أَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى التَّوْقِيتِ، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى الْمَضَايِقَةِ أَيْضًا، بَلْ مَفَادِهَا وَجُوبُ الْقَضَاءِ فِي زَمَانِ التَّذَكُّرِ، لَا فِي أَوْلَهِ، بَلْ لَوْ سَلَّمَ أَنَّ التَّوْقِيتَ مِنْ لَفْظِهِ «إِذَا»، وَهُوَ فِي قَوْهِ أَقْمَ الصَّلَاةِ إِذَا ذَكَرْتَ، فَلَا يَدْلِلُ عَلَى الْفُورِيَّةِ أَيْضًا، كَمَا سَتَرَفَ.

قِيلَ: التَّعْلِيلُ بِالْآيَةِ فِي صَحِيحِهِ زَرَارَهُ وَغَيْرِهِ لِجُوبِ الْبَدَأِ بِالْفَائِتِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ تَوْقِيتُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ أَوْلَ أَزْمَنَهُ الْذَّكْرِ فِي الْآيَةِ.

قَلَّا: صِرْفُ الْآيَةِ عَنْ ظَاهِرِهِ لَيْسَ بِأَوْلَى مِنْ حَمْلِ الْخَبْرَيْنَ عَلَى كَوْنِ التَّعْلِيلِ لِمَجْرِدِ وَجُوبِ الْفَائِتِ وَكُونِهَا غَيْرِ مُوقَتَهُ بِوقْتِ خَاصِّ، كَمَا وَرَدَ مُثَلِّهِ فِي أَخْبَارِ

١- مجمع البیان ٤: ٦.

٢- التبیان ٧: ١٦٥.

كثيره، مع أنّ صحيحة زراره المتضمنه لهذا التعليل مصريحة بعدم تعجيل النبي صلّى الله عليه و آله و سلم بالقضاء، و تحوله من مكانه و تنفلّه و تكلّمه ثم إتيانه بالقضاء، فهو قرينه ظاهره للحمل المذكور.

مضافا إلى أن الصلاة تشمل التوافل، و تعجيل قضاها ليس بواجب، و ليس حمل الأمر على الاستحباب مع شيوخه فيه في الكتاب و السنة بحيث جعل مجازا مساويا للحقيقة، و إبقاء العموم على حقيقته من غير ارتکاب تخصيص بعيدا، بل و لا أبعد من التخصيص، فيحمل الأمر في الخبر المعلم بالآيه على الرخصه أو مطلق الطلب الأعم من الوجوب اليقيني في البدأ بالفائته وقت الحاضره، دفعا لتوهم منع الجواز و توهم الرجحان الحاصل من تراكم الأخبار في فضيله أول الوقت.

الرابع: أن الأمر بالقضاء يقتضي الفور، كما حكى المرتضى عليه الإجماع في أوامر الكتاب و السنة.

والجواب منعه، كما عليه المعظم و تبین في محله، مضافا إلى أن أدلة المواسعه في المقام تدل على إراده المطلق.

الخامس: الأخبار المتكثره الدالله على وجوب القضاء عند حصول التذكّر أو التيقظ، و في جمله منها أنه وقته، و هو ظاهر في أول زمان الذكر، كصحيحه زراره (١): أربع يصليها الرجل في كل ساعه، صلاه فاتتك [ف] متى ذكرتها أديتها، و صلاه ركعتي طواف الفريضه، و صلاه الكسوف، و الصلاه عن الميت، هذه يصليهن [الرجل] في الساعات كلها.

و صحبيه ابن عمار: خمس صلوات لا يترك على كل حال، إذا طفت بالبيت، و إذا أردت أن تحرم، و صلاه الكسوف، و إذا نسيت تصلي إذا ذكرت، و صلاه الجنائز.

١- التهذيب ٢: ٢٧٠ بتفاوت.

ص: ٤٩٨

و روایه یعقوب التی وصفها بعضهم بالصحيحه عن الرجل ینام عن الغداء حتی تبرغ الشمسم، أیصلی حين یستيقظ أو ینتظر حتی تبسط الشمسم؟ قال: یصلی حين یستيقظ. قلت: یوتر أو یصلی الرکعتین. قال: یبدأ بالفريضه (١).

و الصحيحه الأخرى لزاره: إذا نسى الرجل صلاه أو صلاها بغیر ظهور و هو مقیم أو مسافر فذكرها. فليقضى الذى وجب عليه و لا يزيد، و لا ينقص، من نسى أربعا فليقضى أربعا حين يذكرها، مسافرا كان أو مقیما (٢).

و صحیحته الثالثه في قول الله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنین كتاباً موقوتاً (٣) وسائل الشیعه ٤: ٢٤٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقیت، الروایه ٥٤٥.

(٤)، قال: يعني مفروضا، و ليس يعني وقت فوتها، إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلاه مؤدّاه، و لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود، حين صلاها لغير وقتها، و لكنه متى ما ذكرها صلاها، إلى أن قال: «إإن استيقنت فعليك أن تصليها في أئّي حال كنت».

و خبر نعمان الرازي (٥) عن رجل فاته شيء من الصلوات، فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها، قال: «فليصلّ حين ذكره».

و موثقه ابن عمار (٦) عن رجل صلّى بغير ظهور، أو نسي صلاه لم يصلّها، أو نام عنها، قال: «يصلّيها، إذا ذكرها في أيّ ساعه ذكرها ليلاً أو نهاراً».

و النبوّي: «من نام عن صلاه أو نسيها فليقضها إذا ذكرها» و في بعض الروايات

١- وسائل الشيعه :٤، ٢٨٤، الباب ٦١ من أبواب المواقف، الروايه ٥١٧٣.

٢- نفس المصدر :٨، ٢٦٩، الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات، الروايه ١٠٦٢٤.

٣- النساء

٤- :١٠٣.

٥- وسائل الشيعه :٤، ٢٤٤، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الروايه ٥٠٤٥.

٦- التهذيب :٢، ٢٧١ بتفاوت.

ص: ٤٩٩

زياده: «فذلك وقتها»، و في بعضها (١): «من فاته صلاه فوقتها حين يذكرها».

و الجواب عنها [أولاً]: إن توقيت فعل القضاء بالتذكرة، بقولهم يصلّى إذا ذكرها، أو حين يستيقظ، و أمثال ذلك، غایته كون أزمنه الذكر وقت الفعل، و أما أنه أولها فلا إلّا على القول بكون الأمر للفور الممنوع و هل هو إلّا كقوله تعالى و سبّعه إِذَا رَجَعْتُمْ (٢). و قول الأمر: اشتراط اللحم إذا دخلت السوق أو حين دخلته، و أكرم زيداً إذا جاء أو متى جاء، كيف و إلّا لزم عدم صدق الذكر على التذكرة الثاني في الآنات المتأخرة، و عدم دلاله تلك الأخبار على وجوب القضاء لو أخل في أول الأزمنه، و هو كما ترى، بل كان قوله: «فذلك وقتها» بعد قوله: «يصلّى إذا ذكرها» تحديد وقته بالآن الأول، و خروج وقت القضاء و انقضائه الذي هو خلاف الضروريه.

و يعارضها ما دلّ على بقاء وجوبه في جميع الأوقات، كخبر أبي بصير (٣):

«خمس صلوات يصلّيهن في كلّ وقت: صلاه الكسوف و الصلاه على الميت و صلاه الإحرام و الصلاه التي تفوت و صلاه الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس و بعد العصر إلى الليل».

و المحكى عن أصل الحلبي (٤): «خمس صلوات يصلّيهن على كلّ حال، متى

١- صحيح مسلم :١، ٤٧٧، الحديث :٣١٥؛ سنن الدارمي :١؛ مسند أحمد :٣؛ سنن البيهقي :١٠٠؛ سنن البيهقي :٢؛ ٢١٨ بتفاوت.

٢- البقره (٢): ١٩٦.

٣- وسائل الشيعه :٤، ٢٤١، الباب ٣٩ من أبواب المواقف، الروايه ٥٠٣٣.

٤- مستدرك الوسائل ٣: ١٤٨، الباب ٣١ من أبواب المواقف، الرواية ٣٢٣١؛ تمام الحديث هكذا: السيد على بن طاووس في رسالته الموسعة والمضايقه نقلًا عن أصل عبيد الله بن على الحلبي المعروض على الصادق عليه السلام، قال: «خمس صلوات يصلّيهنّ على كلّ حال، متى ذكره ومتى أحّبّ: صلاة فريضه نسيتها، يقضيها مع غروب الشمس وطلعها وصلاة ركعتي الإحرام، ورکعتی الطواف، والفرض، وكسوف الشمس، عند طلوعها وعند غروبها».

ص: ٥٠٠

ذكرت ومتى وجّب صلاة فريضه نسيتها». الحديث.

وأصرح منها ما في آخر صحيحه زراره (١) بطريقه الآتيه الآمره بصلاح الفجر الحاضره وتأخير العشاءين إلى بعد شعاع الشمس، تعليلاً بأنّك لست تخاف فوتها.

فالإجماع والأخبار المتقدمة قرينه على عدم إراده التوقيت بأول الزمان، ولو على فرض دلالته عليه، بل المراد جميع أزمنه الذكر، بل من تلك الأخبار الموقّه ما تضمّن التصريح بالتوسيعه، ك الصحيحه يعقوب (٢)، فهو قرينه واضحه على إراده خلاف ما ذكروه، و يؤكّده ما ورد في قضاء الصلاه والصوم معاً بهذه اللفظ الذي لا يمكن إراده أول الزمان منه، بملاحظه قضاء الصوم الغير المعجّل إجماعاً، كما روى في من أجبه في رمضان، فنسى أن يغسل حتى خرج رمضان: أنّ عليه أن يقضى الصلاه والصوم إذا ذكر.

ويتحمل قوياً- بل لعله الظاهر- أن تلك الأخبار منساقه لبيان عدم اختصاص وقته بزمان، بل هي كسائر الصلوات الغير الموقّه التي عدّها معها في الصحيحين الأولين كغيرهما مما أشرنا إلى بعضه.

و يؤمّي إليه ما في الصحيحه الأولى، من تعميم الأوقات بالساعات كلّها. و ما في الصحيحه الثالثه: «بأى حال كنت»، و في موثقه ابن عمار: «بأى ساعه ذكرها ليلاً ونهاراً، و إشعار قوله: «و ذلك وقتها و وقتها حين يذكرها».

١- وسائل الشيعه ٤: ٢٩١، الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الرواية ٥١٨٧.

٢- نفس المصدر ٢: ٢٥٨، الباب ٣٩ من أبواب الجنابه، الرواية ٢٠٩٩؛ و ١٠: ٦٥، الباب ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الرواية ١٢٤١.

ص: ٥٠١

مضافاً إلى ظهور بعض تلك الروايات في كونه في بيان الرخصه في عموم الأوقات حتى المكروهه، دفعاً لتوهم الحظر فيها، كروايه الرازي المتضمنه للسؤال عن فعل القضاء عند طلوع الشمس الممنوع عند أبي حنيفة على ما حكى عنه، و صحيحه يعقوب، و ظهور بعضها في بيان كيفيه القضاء قصراً وإتماماً، سفراً و حضراً، على مثال المقضي عنه، كالصحيحه الرابعه.

و ثانياً: أنّ أخبار الموسوعه قرائن ظاهره لإراده الاستحباب من تلك الأوامر على تسليم دلالتها، كما يشهد به فهم العرف، سيما مع

شمول كثير منها لقضاء المندوبه المانع عن حمله على الوجوب، و المخصص بالفرض مع تمام الشواهد المقدمة [\(١\)](#).

و ترجيحه على الحمل على الندب ممنوع جدًا، سيمًا مع ورود الطلب في جمله منها بلفظ الخبر الذي نصا في الوجوب، بل منعه مطلقاً ولو ظهوراً بعض المحققين.

و ثالثاً: أنّ ما ذكرنا من أخبار المواتعه يعارضها، و هي راجحه عليها بوجوه سنشير إليها.

هذا، و يرد على الاستدلال بأخبار المضائقه على بطلان الحاضره عند تقديمها على الفائته، كما هو ظاهر أكثر أصحاب التضييق: أنه مبني على اقتضاء الأمر بالمضيق فساد الواجب الموسّع، لو أتى به، و هو خلاف التحقيق، لا لتعارض الأمرين، بل لأنّ فوريه الواجب لا ينافي طلب ضده موسّعاً عند العصيان بترك المضيق عرفاً، ألا ترى أنه إذا أمر السيد عبده بشراء ثوب في سعه شهر، ثم أمر به مضيقاً في يوم منه بفعل يضاده، فيتركه و اشتري الثوب في هذا اليوم عدّ ممثلاً في المطلوب الموسّع، و إن كان عاصياً و معاقباً بترك المضيق، وقد أشبعنا الكلام فيه في كتابنا المراسد.

١- في الأصل: «لم تعدّ به» مكان «المقدمة».

ص: ٥٠٢

ال السادس: الأخبار الدالة على وجوب البدأ بالفائته قبل الحاضره ما لم يتضيق وقتها، كصححه زراره عن الباقي عليه السلام عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها، فقال: «يقضيها إذا ذكرها في أيّ ساعه ذكر من ليل أو نهار فإذا دخل وقت الصلاه ولم يتمّ ما قدمه فاته، فليقض ما لم يتحقق أن يذهب وقت هذه الصلاه التي حضرت، و هذه أحقّ بوقتها، فليصلّها، فإذا قضها فليصلّ ما قد فاته مما قد مضى، و لا يتطّبع برکعه حتى يقضي الفرضه كلّها» [\(١\)](#).

و صححه الأخرى الطويله [\(٢\)](#): «إن كنت قد صلّيت الظهر و قد فاتتك الغداه فذكرتها، فصلّ الغداه أيّ ساعه ذكرتها و لو بعد العصر، و متى ذكرت صلاه فاتتك صلّيتها، و قال: إذا نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها و أنت في الصلاه أو بعد فراغك، فانوها الأولى ثم صلّ العصر، فإنّما هي أربع مكان أربع، فإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى و أنت في صلاه العصر و قد صلّيت منها ركتين، فانوها الأولى فصلّ الركعتين الباقيتين و قم فصلّ العصر، و إن كنت ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب و لم تخف فوتها فصلّ المغرب، و إن كنت قد صلّيت من المغرب ركتعين ثم ذكرت العصر فانوها العصر، ثم قم فأتمّها بركتعين، ثم سلم، ثم تصلّ المغرب، إلى أن قال: «و إن كنت قد نسيت العشاء الآخره حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخره، و إن كنت ذكرتها و أنت في الركعه الأولى أو في

١- وسائل الشيعه [٤](#): ٢٨٧، الباب [٦٢](#) من أبواب المواقف، الروايه [٥١٧٩](#); التهذيب [٢](#): ١٧٢، الحديث [٦٨٥](#); الحديث [٢٦٦](#)؛ و [٣](#): ١٥٩، الحديث [٣٤١](#); الاستبصار [١](#): ٢٨٦، الحديث [١٠٤٦](#).

٢- وسائل الشيعه [٤](#): ٢٩٠، الباب [٦٢](#) من أبواب المواقف، الروايه [٥١٨٧](#); التهذيب [٣](#): ١٥٨، الحديث [٣٤٠](#); الكافي [٣](#): ٢٩١، الحديث [١](#).

الثانية من الغدّاء فانوّها العشاء ثم قم فصلّى الغدّاء وأذن و أقم، وإن كانت المغرب والعشاء قد فاتتك فابداً بهما قبل أن تصلّى الغدّاء، ابدأ بالمغرب ثم العشاء، فإن خشيت أن تفوتك الغدّاء إن بدأت بالمغرب فصلّى الغدّاء ثم صلّى المغرب والعشاء، ابدأ بأولهما، لأنّهما جميّعاً قضاء أيّهما ذكرت، فلا تصلّها إلّا بعد شعاع الشمس، قال: قلت: لم ذلك؟ قال: لأنّك لست تخاف فوتها».

و صحّيحة الثالثة المتقدّمة المتضمّنة لقوله عليه السّلام: فابداً بالتّى فاتتك [\(١\)](#). و روایه الحلبی [\(٢\)](#) عن رجل نسي الأولى إلى أن قال: «إن خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخّرها فيفوته، فيكون قد فاتته جميعاً، ولكن يصلّى العصر فيما بقى من وقتها، ثم ليصلّ الأولي بعد ذلك على أثرها»، حيث أمر بالأولى على أثر العصر قبل المغرب الحاضر.

و صحّيحة صفوان [\(٣\)](#) عن أبي الحسن عليه السّلام عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلّى العصر، فقال: كان أبو جعفر عليه السّلام أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصلّيها قبل أن يفوته المغرب بدأ بها، وإلّا صلّى المغرب ثم صلّاها.

و خبر أبي بصير [\(٤\)](#) المروي في الكافي عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر، قال: يبدأ بالظهر وكذا الصلوات تبدأ بالتّى نسيت إلّا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فبدأ بالتّى أنت في وقتها، ثم تقضي التّى نسيت. وفي روایة التهذيب بدل «يبدأ بالظهر» يبدأ بالمكتوبه.

١- وسائل الشيعه :٤، ٢٨٧، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الرواية ٥١٨٠.

٢- نفس المصدر :٤، ١٢٩، الباب ٤ من أبواب المواقف، الرواية ٤٧٠٩.

٣- نفس المصدر :٤، ٢٨٩، الباب ٦٢ من أبواب المواقف، الرواية ٥١٨٥.

٤- نفس المصدر :٤، ٢٩٠، الرواية ٥١٨٦؛ وفي الكافي ٣: ٢٩٢، الحديث ٢.

و خبر عبد الرحمن [\(١\)](#) عن رجل نسي صلاه حتى دخل وقت صلاه أخرى، فقال:

إذا نسي الصلاه أو نام عنها صلّى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاه بدأ بالتّى نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاه المغرب أتمّها برکعه ثم صلّى المغرب ثم صلّى العتمه بعدها. الحديث.

و خبر عمرو بن يحيى [\(٢\)](#) عن رجل صلّى على غير القبله، ثم تبيّنت القبله وقد دخل وقت صلاه أخرى، قال: «يعيدها قبل أن يصلّى هذه التّى قد دخل وقتها إلّا أن يخاف فوت التّى قد دخل وقتها».

و المروي في قرب الإسناد [\(٣\)](#) عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر، كيف يصنع؟ قال: يصلّى العشاء ثم الفجر.

و مثله [\(٤\)](#) عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر، قال: يبدأ بالفجر ثم يصلّى الظهر كذلك كلّ صلاه بعدها صلاه.

و عن دعائيم الإسلام (٥): من فاتته صلاة أخرى فإن كان في الوقت سعه بدأ بالتي فاتته و صلى التي هو فيها في وقت و إن لم يكن في الوقت إلا مقدار ما يصلى التي هو فيها وقتها بدأ بها و قضى بعدها الصلاة الفائته.

و المروى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مرسلا في كتب أصحابنا (٦): «لا صلاة لمن عليه صلاة».

- ١- نفس المصدر ٤: ٢٨٩، الباب ٦٣ من أبواب المواقف، الرواية ٥١٨٨.
- ٢- نفس المصدر ٤: ٣١٣، الباب ٩ من أبواب القبلة، الرواية ٥٢٤٤.
- ٣- نفس المصدر ٨: ٢٥٥، الباب ١ من أبواب قضاء الصلوات، الرواية ١٠٥٧٢؛ قرب الإسناد: ٩١.
- ٤- نفس المصدر ٤: ٣١٣، الباب ٩ من أبواب القبلة، الرواية ٥٢٤٤.
- ٥- دعائيم الإسلام ١: ١٣١، كتاب الصلاة.
- ٦- مستدرك الوسائل ٣: ١٦٠، الباب ٤٦ من أبواب المواقف، الرواية ٣٢٦٤.

ص: ٥٠٥

والجواب: أولاً - أن تلك الأخبار أكثرها مختصّة بالفائته الواحدة أو فائته اليوم، و هما من أقوال المسألة، فلا يتهم حجه لأصحاب الإطلاق المستدلين بها على مدعاهما.

و ثانياً أنها في مقابلة أخبار المواسعه المتكرره، مع قصور جمله منها سنداً أو دلالة، و اعتضاد الثانية من الشواهد والإمارات، لا بدّ من حملها على خلاف ظاهرها مما يقرب إلى الأذهان، غير التقابل و التعارض.

فنقول: أمّا الروايه الأولى، فذيلها محموله على الاستحباب، مع عمومها بالنسبة إلى النافلـه كما مرّ، أو على أن المراد بها دخول وقت الحاضرـه و هو في أثناء الفائته، و يؤيـده ما في بعض مواضع التهذيب من قوله عليه السلام: «فليمض» بدل «فليقض» (١) و صدرها غير دال أصلاً، و على التسلیم محمول على الندب أيضاً.

و نحوها في الحمل عليه ذيل الثانية، سيما بقرينه آخرها الدال على المواسعه، و عدم دلالـه صدرها كما مرّ، و خروج وسطها عن المدعـى، و كونـه محمولاً على نسيان الأولى عن وقت الفريضـه، و إلـا تعـين تقديم العصر إجمالـاً.

و منها يظهر معنى الثالثـه.

و أمّا الرابـعـه فقولـه عليه السلام فيها: «على أثـرـها» محمول على مطلق التأـخرـ، و لو بعد المغربـ الحاضـرـه، بل لاـ دلالـه له على الاتصالـ، و غـايـته التبعـيـه القرـيبـه، أو على إرادـه مطلقـ الرـجـحانـ من الأمـرـ، مع عدمـ كونـه صـرـيـحاـ في الوجـوبـ، بل الظـاهـرـ فيهـ في مثلـ المـقامـ بـمـلاحـظـهـ المـعـارـضـاتـ في الـوجـوبـ.

و نحوـ الكلـامـ فيـ الخامـسـهـ.

و ربما يناقـشـ فيهاـ بأنـ جـعلـ المـغـربـ غـايـهـ النـسـيـانـ يـقتـضـيـ حـصـولـ التـذـكـرـ عـنـهـ

بعده قبل زوال الحمره، لا قبيل الانتصاف الذى هو آخر الوقت، فلا يتصور فيه التقسيم بالقسمين، بل يؤدى إلى أن المراد فوات وقت فضيلتها.

و فيه أنها ظاهره فى كون المغرب الذى به يخرج وقت الظهرىن غايه الترك، لا النسيان، مع بعد كونه قرينه لصرف فوت الوقت، الظاهر فى الإجزاء إلى وقت الفضيله.

و أمّا السادسه، فعلى روایه التهذيب، يراد بالمكتوبه العصر، كما هو الظاهر، و بوقت العصر، الوقت المختص بها، و بقوله: «و كذلك الصلوات المشتركات في الوقت إذا نسيت أولهما» فتقدّم على اللاحقه، بل هو مقتضى التشبيه.

و على روایه الكافى فالمراد بوقت العصر الذى خرج بدخوله وقت الظاهر وقت الفضيله، بل لا مناص عنه، و مفاد التشبيه ذلك أيضا.

و أمّا السابعة، فمحموله على الندب أيضا، مع عدم صراحتها في الوجوب.

و مثلها الثامنه، مع أن ظاهرها خلاف ما هو الصواب من عدم وجوب القضاء خارج الوقت عند الخطاء في القبله، إلا أن يحمل على العمد، و هو خلاف الظاهر، و بهذا يتعمّن الحمل على الندب أيضا، و على الحاضره بعد الفراغ و عدم خروج الوقت الخارج عما نحن فيه.

و ينقدح أيضا، مما ذكر وجه التأمل في التاسعه و العاشره و الحاديه عشر، مع عدم صراحتها في الوجوب.

و أمّا الثانية عشر، و هي النبوية، فمع إرسالها و عدم روایتها في كتب أحاديث أصحابنا و موافقتها للعامة، محموله على نفي الكمال، كما هو الشائع في نظائرها المتصروفة عن الحقيقة التي هي نفي الحقيقة، و حمله على نفي الصّحة بقرينه القرب إلى الحقيقة ليس بأولى من حمله على نفي الكمال بقرينه ما تقدم من أدله المواسعه.

و الاعتراض بمعارضتها بالمثل مع روایه على بن جعفر لا صلاه في وقت صلاه (١)، مخدوش بالإجماع على صحة الفائته قبل الحاضره نعم، ربما نسب إلى ظاهر الصدوقين وجوب تقديم الحاضره، كما مررت إليه الإشاره، إلا أن النسبة غير معلومه، و حمله بعضهم على الاستحباب.

و كيف كان، فالخبر لشذوذ القول به شاذ لا يصلح للاستناد إليه إلا بحمله على التطوع، فيوافق قول من منعه وقت الفريضه، كما في النبوى، إذا دخل وقت مكتوبه فلا صلاه نافله حتى تبدأ بالمكتوبه.

و ثالثاً مع الإغماض عن جميع ما ذكر فالتعارض واقع بينها وبين أخبار المواسعه، و هي راجحه عليها بوجوه كثيره، كموافقتها لإطلاق الكتاب في الأمر بها في سعه الوقت الموجب للإجزاء.

و القول بموافقه الثانيه، أيضاً، لقوله تعالى **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُذْكَرِي الْمَفْسِرَ** في المعترض بما يوافق المضايقه، مدفوع بما مرّ من عدم دلاله تلك الأخبار المفسـره عليها، و مع تسليمها فهذا في الحقيقة موافقه للخبر الظـنى و العرض عليه لا على الكتاب المأمور به لأجل القطع به عند التعارض، لأنـ أخبار المواسعه كما تعارض أخبار المضايقه، تعارض الأخبار المفسـره للآيه المقتضيه لها أيضاً، و موافقتها لـ **النبوـيـهـ القـطـعيـهـ الدـالـهـ عـلـىـ سـهـولـهـ الـمـلـهـ وـ سـماـحـهـ الـدـينـ**، بل يدلـ عليها الكتاب أيضاً، بقوله تعالى **بِرِيـدـ اللـهـ بـكـمـ الـيـشـرـ وـ لـاـ يـرـيدـ بـكـمـ الـعـسـرـ** (٢)، و مخالفتها للمحكـى عن جمهور العـامـهـ، كما نصـ به غير واحد من أصحابنا، و موافقتها لـ **الـسـيـرـ الـجـارـيـهـ الـمـسـتـمـرـ** الشـاعـهـ، و أـكـثـرـيـتـهـ وـ أـصـحـيـتـهـ سـنـداـ وـ أـظـهـرـيـتـهـ دـلـالـهـ وـ أـشـهـرـيـتـهـ مـقـابـلـهـ.

١- وسائل الشيعه :٣، ١٢٤، الباب ٣١ من أبواب صلاه الجنازه، الروايه .٣١٩٤

٢- البقره (٢): ١٨٥

ص: ٥٠٨

و مع الإغماض و تسليم التساوى و عدم المرجـحـ، فالعمل إـمـاـ بالـتـخيـرـ الـذـىـ دـلـلـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ:ـ بـأـيـهـمـ أـخـذـتـ منـ بـابـ التـسـلـيمـ وـ سـعـكـ.ـ أـوـ بـأـصـلـ،ـ وـ مـقـتضـاهـمـاـ الـمـواـسـعـهـ وـ دـعـمـ وـ جـوـبـ التـرـتـيـبـ.ـ هـذـاـ حـجـجـهـ أـصـحـابـ الإـطـلاـقـ منـ أـهـلـ الـمـضـايـقـهـ الـمـشـهـرـ بـيـنـهـمـ.

و أـمـاـ الـأـقـوالـ التـفـصـيلـيـهـ،ـ فـحـجـجـهـ بـعـضـهـ غـيرـ مـعـلـومـهـ،ـ وـ نـقـضـهـ يـظـهـرـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ أـخـبـارـ الـمـضـايـقـهـ،ـ كـالـتـفـصـيلـ الـمـحـكـىـ عنـ الـمـحـقـقـ فـىـ الـفـائـتـهـ الـواـحـدـهـ وـ فـىـ الـمـتـعـدـدـهـ فـىـ فـائـتـهـ الـيـوـمـ وـ نـحوـهـ،ـ وـ أـنـتـ بـعـدـ مـاـ سـمـعـتـ ضـعـفـ الـكـلـ دـلـالـهـ وـ مـقاـوـمـهـ لـلـأـخـبـارـ الـأـوـلـهـ،ـ تـعـلـمـ عـدـمـ حـجـجـهـ مـعـتـرـفـ بـهـ،ـ بـلـ قـالـ بـعـضـ الـأـجـلـهـ:ـ إـنـ مـلـاحـظـهـ سـيـاقـ أـخـبـارـ التـرـتـيـبـ تـأـبـيـ عنـ إـرـادـهـ التـفـصـيلـ وـ كـوـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـهـ،ـ كـمـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـبـصـيرـ الـمـتـأـمـلـ.

**تميمان:**

**الأول: على عدم وجوب الترتيب، كما اخترناه، فهل يرجح تقديم الفائت، أو الحاضر؟**

المـحـكـىـ عنـ أـكـثـرـ الـقـائـلـينـ بـعـدـ التـرـتـيـبـ مـنـ الـمـتأـخـرـينـ الـأـوـلـ.

و عن الصـدـوقـينـ وـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ،ـ الثـانـيـ.ـ وـ مـاـ إـلـيـهـ وـالـدـىـ الـعـلـامـهـ،ـ بـلـ رـبـماـ نـسـبـ إـلـىـ الـأـوـلـينـ الـوـجـوبـ،ـ وـ هـوـ كـمـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ غـيرـ مـعـلـومـ.

و التـحـقـيقـ:ـ أـنـ لـاـ شـكـ أـنـ تعـجـيلـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـ نـفـسـهـ لـهـ فـضـيلـهـ فـضـيلـهـ التـعـجـيلـ لـضـدـهـ،ـ إـنـ درـكـ فـضـيلـهـ لـاـ يـنـافـيـ فـقـدانـ فـضـيلـهـ أـخـرىـ،ـ وـ إـنـ كـانـ سـبـبـاـ لـهـ،ـ لـعـومـ الـأـمـرـ بـالـاسـتـبـاقـ وـ الـمـسـارـعـهـ إـلـىـ الـخـيـراتـ،ـ وـ إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـيـ مـزـيـهـ فـضـيلـهـ تعـجـيلـ إـحـدـاـهـمـ عـلـىـ فـضـيلـهـ الـأـخـرىـ،ـ وـ اـخـتـصـاصـ الـحـاضـرـهـ بـخـصـوصـهـ فـضـلـ أـوـاـئـلـ أـوـقـاتـهـ،ـ وـ الـحـثـ عـلـىـهـ بـكـوـنـهـ رـضـوانـ اللـهـ،ـ وـ آخـرـهـ بـأـنـهـ غـفـرانـ اللـهـ يـوـجـبـ فـضـيلـهـ خـاصـهـ لـلـحـاضـرـهـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ فـضـيلـهـ الـمـسـتـرـكـهـ.

نعم، خصوص الرجحان من حيث الترتيب لا دليل عليه بعد حمل أخبار البدأ بالفائته على الوجوب التخييري لأجل تعارض الأخبار من الطرفين، فلزم القول بالتساوي من جهة الترتيب، إلّا أنّ مقتضى الخروج عن محل الخلاف يوجب رجحاننا ظاهرياً احتياطياً للفائته.

### الثاني: لو كان عليه صلاه فائته فصلّى الحاضر، فعلى المختار صحت، ولا حرج.

و على المضايقه، فعن صريح الشيخ (١) و السيدين (٢) القاضي و الحلبي و الحلّى و غيرهم (٣)، بطلان الحاضر إن كان عن عمد، بل قال بعضهم: إنّ الظاهر عند أصحاب الترتيب، و إنّ المستفاد من كلامهم شرطيه في صحة الأداء و صحتها عندهم إن كان عن نسيان إلى الفراغ عن الحاضر.

و عن المختلف (٤) و غيره: الإجماع عليه.

و وجه الفساد في الأول، كونه مقتضى النهي عن الفساد المقتضى لفساد العبادة، و ظهور النصوص السابقه في شرطيه الترتيب، و اختصاص الوقت ما لم يتضيق بالفائته، فتكون الحاضر في غير وقتها.

و وجه الصحة في الثاني: انتفاء النهي مع النسيان.

أقول: الفرق بين العمد و النسيان في الصحة و البطلان خلاف التحقيق، لأنّ مبني

١- المقنعه: ٢١١؛ المبسوط: ١: ١٢٧.

٢- جوابات المسائل الرئيسيه الأولى، ضمن رسائل الشرييف المرتضى ٢: ٣٦٤؛ جمل العلم و العمل: ٧٢.

٣- المهدب البارع ١: ١٢٦؛ الكافي في الفقه: ١٤٩؛ السرائر ١: ٢٧٢.

٤- مختلف الشيعه ٢: ٤٣٥.

الدليل على وجوب الترتيب على القول به إن كان الأخبار الدالة على الفوريه المستلزم للترتيب، فهى غير مقتضيه بطلان الحاضر مطلقاً، عمداً أو سهواً، و إن جعل العصيان بتأخير الفائته عنها، لما بيننا في مقامه من عدم منافاه الأمر بالمضيق للأمر الموسّع بضمّه الخاص المقتضى للإجزاء، على تقدير العصيان بترك المضيق في أول الوقت المشترك، كما أشرنا إليه آنفاً، و كذا الحال على البناء في الاستدلال على الترتيب بالأخبار الآمرة بالبدأ بالفائته، باعتبار استفاده الفوريه منها.

و أمّا إذا كان بناء الاستدلال على الأخبار المصرّحة بوجوب الترتيب، فالظاهر اقتضائه بطلان الحاضر، عمداً كان تقديمها أو نسياناً، لأنّ الأمر المتعلق بوصف العبادة يفيد الشرطيه المقتضيه لفساد العبادة بدونه مطلقاً، كما حَقَّ في محله، و من المعلوم، أنّ تلك الشرطيه ليست مما يرجع إلى الفائته، لصحتها بعد الحاضر، و يعم صورتى العمد و النسيان، و يوجب الإعاده معبقاء

الوقت، إلّا أن يجعل الإجماع المحكّى في المختلف وغيره من صحة الحاضر في النسيان والتذكّر بعد الفراغ، دليلاً مخرجاً للقاعد في المقام، كما في الحاضرتين المترتبتين المشتركتين في الوقت إذا حصل التذكّر بعد الفراغ عن اللاحق قبل السابقه. والله العالم بحقائق أحكامه.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

### المقدمة:

تأسّيس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدّؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوّازات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعرّتها في أنحاء البلاد وصعوبتها الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطّة تنوي تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحقّقين في الحوازت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهmid الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراجعة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات  
الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب  
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية  
افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...  
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز المحمول والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الالكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

### الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ . شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

